
Bibliotheca Alexandrina
0020790



التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية

وضعها

علي فهمي
وكيل نيابة محكمة النقض والإبرام

و

محمود أحمد عمر
سكرتير المحكمة

وراجعها وأقرها

حضرة صاحب العزة الأستاذ الكبير حامد فهمي بك المستشار بالمحكمة

الجزء الأول

عن المدة بين ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وبين ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٥٢ هـ = ١٩٣٤ م

الثمن ٧٥ قرشاً

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وجهتنا ظروف خاصة إلى استخلاص القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية فى المدّة التى تبتدئ من جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فاستخلصناها ثم اعتزمنا إذاعتها رجاء الانتفاع بها .

وفى الحق أننا أقدمنا على هذا العمل مشفقين من حمل مسئوليته إذ كنا إزاء تكليف شاق ليس من اليسير على مثلينا النهوض به . ولقد كان أحرى بغيرنا ممن هم أكثر مراسا للمسائل القانونية أن يحملوا هذا التكليف عنا لما هم أولى منا بالاضطلاع به . ولكن الظروف أفسحت لنا المجال لنتقدّم وكان من حق تلك الأحكام أن يكون حظها من إقبال رجال القانون على تعهدها وتوفرهم على دراستها وتوجههم إليها بعنايتهم أوفر مما هو الآن .

نعم . إن هذه الأحكام بقوتها هى قد هيأت لنفسها تقديرا عاليا فى البيئات القضائية وأوسعت لها مجالا فى سائر النشرات حتى الصحف اليومية التى لا تلق فى العادة بالا لمثل هذا النوع من الثقافة تنشر بعضها أحيانا . ولا ينكر أيضا أنها قد لقيت أخيرا من بعض المجلات القضائية قسطا من الاهتمام أوفر من ذى قبل . غير أنه لا يزال من غير الممكن القول بأنها قد حظيت بكل ما تستأهله من العناية ليتيسر الانتفاع بها . وفى هذا المقام نرجو أن يغفر لنا أن نقول إن قلم كتاب المحكمة قد عمل ما فى وسعه لتيسير الوصول إلى هذه الغاية . فكل الأحكام المقرّرة

لقواعد كانت توزع فى الوقت المناسب عقب صدورها على المحاكم الأهليــة وعلى النيابات وعلى أقسام القضــايا وعلى المجلات القضائيــة وعلى الصحف اليوميــة .
وها هو ذا — ممثــلا فينا — يخطو خطوة ثانية فى هذه السبيل . وفى الحق أننا لم نكن لنجد فى نفسينا القــدرة على أن نخطو تلك الخطوة لولا ما أمدنا به المســتشار الفقيه حامد فهمى بك من عظيم العون وما ابتعثه فينا من صادق العزم وما آزرنا به من حسن الرأى . بل الحق أن له الفضل أجمعــه فى إحكام وضع هــذه المجموعة التى لم يكد يصــل إلى علم الأستاذ الكبير محمد كامل مرسى بك عميد كلية الحقوق خبر وضعها حتى تفضــل فسارع إلى إظهار استعداده لأن تقوم مجلة القانون والاقتصاد التى يرأس تحريرها بنفقات طبعها فقبلنا عرضه شاكرين حاملين أسمى عواطف العرفان لفضله .

ونحن وإن كنا قــد بذلنا الجهد فى ضبط القواعد التى تحتويها هــذه المجموعة لتظهر أوفى ما تكون حتى بمــا لاح فى ثنايا الأحكام من الآراء القانونيــة الدقيقة ما كنا — مهما يكن لدينا من الثقة بعملنا — لنستطيع أن نتسامى به إلى حدّ أن نبرزه للمشتغلين بالقانون لولا ما تأكدت به تلك الثقة بما بذله لنا من العون المستشار الفقيه وما زكاه به الأستاذ العميد بطبعه هذه المجموعة . وهذا وحده هو مبعث الرجاء عندنا فى أن يؤتى عملنا الثمرة المرجوة منه .

ولقد أسلفنا أن هذه المجموعة تشتمل على القواعد القانونية التى قررتها أحكام محكمة النقض والإبرام الصادرة فى المواد الجنائيــة فى المدّة التى تبتدئ من ٨ نوفبر سنة ١٩٢٨ على أننا لم نغفل ألبتة ما قررته الأحكام السابقة لهذه المدّة من القواعد بل أشرنا إلى الأحكام التى كانت قررت قواعد عدلت عنهــا الأحكام اللاحقــة . وإتماما للفائدة نشرنا أهم حكم صــدر فى كل قاعدة عدل عنها مع أهم حكم صــدر فى القاعدة المعدول إليها .

و إتماما للفائدة كذلك نشرنا طائفة كبيرة من الأحكام المفصلة لأصول القواعد التى قررتها كما أشرنا إلى الأحكام التى تناولتها بعض المجلات بالتعليق وذكرنا ملخصا وجيزا لمـا ورد على كل حكم من وجهات النظر .

ولا نرانا بحاجة إلى بيان الأسباب التى من أجلها ابتدأنا عملنا من هذا التاريخ (يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨) فانا — على ضيق وقتنا وضعف محصولنا القانونى — ما كنا لنستطيع أن نقوم باستقراء جميع القواعد التى قررتها محكمة النقض والإبرام المصرية من وقت إنشاء المحاكم الأهلية أى من نحو نصف قرن، فكان لابد لنا من الاجتزاء عن هذا العمل الكلى الشاق بفترة من الزمن نتخـذها موضعا لعملنا . ولم نجد خيرا من أن نقوم بالعمل فى الفترة الأخيرة التى شاركنا فيها القضاء بعملنا الكتابى . وفى ظننا أننا فى اقتصارنا على هذه الفترة — التى يسهل علينا للعلة المتقدمة تلخيص أعمال القضاء فيها — لسنا بعيدين كثيرا عن محجة الصواب ، إذ ندرك أن هـذه الفترة ربمـا كانت تعتبر بدء عهـد جديد للعناية بتحرير الأحكام من حيث اللغـة والإفاضة فى الشرح والبيان .

على أننا إذا كنا نعتبر هذا التاريخ بداءة عهد جديد فى المعنى الذى أشرنا اليه فمن الحق علينا وعلى الكافة الاعتراف بأن هذا العهد قد مهد له القضاء السابق بمجهوده الشاق العظيم ، فهو الأساس الذى قام عليه عمل المحكمة فى العهد الأخير . وفى هذا المقام لسنا نغمط فضل المحاماة فلقد ساهمت فى هذه السبيل بقسط وافر، ولا فضل كلية الحقوق فانها تؤدى فيه قسطها بمـا يخرجه أساتذتها الأجلاء من الأبحاث الفياضة المتواصلة فى شتى نواحى الثقافة التشريعية .

والفضل الأول والأعظم فى هذه النهضة المباركة لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم "أحمد فؤاد الأول" فإنه — أيده الله بالتوفيق وأعانه بالسداد — فى دأبه على توفير أسـباب الرفاهية لبلاده و بسط ظلال الأمن على شعبه — يحوط القضاء — وهو الكفيل بتحقيق هذه المهمة السامية — بجميل الرعاية وكريم العناية .

و إن من أمجد مايحفظه التاريخ لجلالته فيما يسجله له من شتى الأعمال المجيدة الخالدة استحداثه محكمة النقض والإبرام فى نظام القضاء الأهلى . والله المســؤول أن يوفق هذه المحكمة إلى أداء وظيفتهـا فى القضاء المــدنى على خير وجه كما أدّت وظيفتهـا فى القضاء الجنائى .

ورجاؤنا أوّلا وآخرا أن نكون قد وفقنا فى إخراج هذه المجموعة ونكرر ما أشرنا إليــه أوّلا من أن هذه المجموعة و إن كانت ظهرت باسمينا فإنها فى الواقع مجهود قلم الكتاب متضافرا. فإن كان لهذا العمل فضل فلكل من حضرات زملائنا فيه حظ . ولئن كنا فى تضامننا يأبى أينا أن ينعزل بحظه مهما وفر فإننا مع ذلك نرى لزاما علينا أن ننوّه بخاصــة بالمعونة الخالصــة والجهود المشكورة التى بذلها معنا حضرة زميلنا عبد الحميد افندى عمر . والله ولىّ التوفيق .

القاهرة فى { ١٥ ذوالقعدة سنة ١٣٥٢ / أوّل مارس سنة ١٩٣٤ }　　على فهمى　　محمود أحمد عمر

تقديم المجموعة

بقلم حضرة صاحب العزة الأستاذ حامد فهمى بك

المستشار بمحكمة النقض والابرام

إن استنباط القواعد القانونية التى تقررها أحكام القضاء عمل فنى دقيق بالغ فى الدقة، وهو أيضا عمل جليل الخطر. ذلك بأن أحكام القضاء وأحكام محكمة النقض بخاصة هى من أهم المراجع التى تعتبر عند الفصل فى الأقضية ويستعان بها على تفهم مرامى القانون والعلم بتأويله؛ فمن المتعين لتيسير الاستفادة منها فى هذا الغرض أن تستخرج القواعد القانونية التى بنيت عليها هذه الأحكام مصوغة فى عبارات جلية محدّدة المشمول، لا تتسع لما ليس مرادا منها، ولا تضيق عن كل ما يصح وقوعه فى متناولها. ولعل من أعظم ما يقاسيه الكاتب فى القانون هو صياغة المعانى المتواردة عليه نوع الصياغة التى أشرنا اليها، فهو لا ينفك يتخير من العبارات لبوسا لما استقر لديه من المعانى حتى يوفق إلى ما يراه أشمل لها، وأشكل بها، وأكثر اتساقا معها وأعظم إحكاما عليها — هذه المشقة يتجشمها الكاتب فى القانون حتى وهو بسبيل الموضوع المنبسط المنفسح فأية مشقة تلك التى يعانيها من يتصدّى لاستنباط القواعد القانونية مما تضمنها من الأحكام يريد أن يلم بقواعد الحكم مركزة فى عبارة بينة موجزة؟ ومن أقدر على بلوغ هذه الغاية من القاضى الذى وضع الحكم؟ لقد فطن القانون الفرنسى لذلك بجعل على مستشار محكمة النقض أن يضع القواعد التى يقيم عليها حكمه.

أما القانون المصرى فقد فاته ذلك، فتولت هذا العمل عندنا المجلات القضائية، فلم يحظ بكل العناية التى يستأهلها. على أنه فى هذا العهد قد بدت حركة ناشطة

فى سبيل العناية بأحكام محكمة النقض المصرية من أجلى مظاهرها اهتمام مجلة المحاماة بتخصيص جزء كبير منها لنشر تلك الأحكام مصدرة بالقواعد التى قررتها ، وتزايد النشرات التى تعنى بذلك ، وإقبال بعض المجلات على دراسة بعض تلك الأحكام والتعليق عليها ببحوث قيمة كالتى نطالعها فى مجلة القانون والاقتصاد من آن الى آن. والمجموعة التى نصدرها مظهر آخر من مظاهر تلك الحركة المباركة .

تشتمل هـذه المجموعة على القواعد القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض والإبرام ابتداء من جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وعلى أهم الأحكام التى أصدرتها ، وعلى الأحكام الصادرة فى المدة السابقة لها التى تكون قررت قواعد عدلت عنها الأحكام اللاحقة ؛ وهى مذيلة بفهرسين أحدهما هجائى والآخر جار على ترتيب المواد القانونية (تحقيق الجنايات . عقوبات الخ) . فموضوع هذه المجموعة هو بلا ريب موضوع نافع مفيد يسدّ حاجه شدّ ما تحوّجها المشتغلون بالقانون، ويحقق أمنية طالما رجوها .

أما العمل من الناحية الفنية فانى وأنا أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الأغلب من تلك الأحكام أعلن أن صاحبى المجموعة قد أوفيا فيـه على الغاية من التجويد والإحسان — أعلن ذلك بعد أن راجعت العمل كله، راجعت الأحكام حكما حكما، وراجعت القواعد المستنبطة منها قاعدة قاعدة، وراجعت القواعد التى نشرتها المجلات القضائية (المحاماة ونشرة النيابة والمجموعة الرسمية)؛ ولو أنى أجد المجال متسعا لنشرت هنا بعض القواعد التى احتوتها هـذه المجموعة لأدل على قيمة الجهد الذى بذله صاحباها فى الدرس والاستنباط .

لم أرم بذلك القول تزكية لهـذا العمل فانه بين أيدى المطلعين يعطونه الحكم الذى يستحقه . ولكنى أقوله إقرارا ملزما لى فى مسئولية تحملتها أمام صديقى الجليل حضرة صاحب السعادة عبـد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة النقض والإبرام . ذلك بأن صاحبى هذه المجموعة قد توفرا منذ زمن على دراسة أحكام محكمة النقض

يستنبطان منها القواعد القانونية التى تضمنتها . فلما قطعا فى هذا العمل شوطا كبيرا وهما مشفقان من مسئوليته سألانى فى استحياء أن أراجع عملهما لتهون عليهما المسئولية التى اضطلعا بها ، فلم أتردّد فى إجابتهما إلى سؤلهما ، فقدما إلىّ بعض ما أتماه ، فاستبان لى أنهما قد وفقا فى مجهودهما ، ثم أخذت أراجع كل ما يقدمانه إلىّ حتى انتهيت من مراجعته كله على الصورة التى بينتها ، ثم كاشفت رئيس المحكمة برأيى واحتملت أمامه مسئولية ضبط هـذا العمل فسر لذلك كثيرا واتجه العزم إلى طبع المجموعة على حساب المحكمة فقامت فى سبيل ذلك موانع ، فاستأذنت الرئيس فى أن يطبعها واضعاها على حسابهما الخاص فأذن فى ذلك . وما زلت بصاحبيها لأحملهما على طبعها حتى وصل ذلك إلى علم الأستاذ الكبير محمد كامل مرسى بك عميد كلية الحقوق فتفضـل باظهار استعداده بصفته رئيسا لتحرير مجلة القانون والاقتصاد لتولى طبعها على حساب المجلة ، فقبلا عرضه مغتبطين بما فى ذلك من سامى معانى التقدير لعملهما ، وحق لهما أن يغتبطا بهـذا التقدير من مجلة أنت تدرى ما شأنها ، يصـدرها أساتذة كلية الحقوق وهم من هم رسوخا فى القـانون ، وعلوا فى الثقافة ، وأصالة فى التفكير ، وسدادا فى التقدير .

ألا شكرا لهذه المجلة على الخدمة العظيمة التى تقدّمها بنشر هذه المجموعة التى أعتقد أنها ستفتح للمشتغلين بالقانون أبواب دراسـة مستفيضة لأحكام محكمة النقض سيكون من ورائها العون العظيم لرجال القضـاء والنيابة والمحامين على أداء أعمالهم كل فيما هو بسبيله .

تصدير المجموعة

أشعر بغبطة وفخار إذ أقدم هذه المجموعة النفيسة إلى جمهور المشتغلين بالقانون فى مصر .

قالوا إن دعائم التشريع فى كل دولة أربع : القانون المسنون والعرف وآراء الفقهاء وأحكام القضاء . وهذا قول المدرسة القديمة ، أما المدرسة الحديثة فترى أن أولاها بالتقدمة وأجدرها بالمرتبة الأولى هى أحكام القضاء . ذلك لأن القانون المسنون إنما هو نصوص مسطورة لاتنبعث فيها الحياة حتى يرد عليها تطبيق القضاء؛ فالقضاء هو الذى يكشف ماخفى من معانيها ، ويحدّد اتجاه مراميها ، ويحمل أحكامها الساكنة على الوقائع الحاصلة ، وعلى أحداث الحياة اليومية ، ويسترشد فى هذا التوجيه باحتياجات الجيل الذى يعاصره والبيئة التى يعيش فيها وبعاطفة العدالة التى تخالج وجدان المجتمع الذى يقوم بفصل القضاء فيه .

فأحكام القضاء هى الجانب العملى الحيوى فى شريعة كل دولة ، هى التكملة الضرورية للنصوص التى نسجها الشارع؛ ولن تستقيم شريعة الدولة إلا إذا قام التعاون بين شطريها هذين على أمتن الأسس وأحكمها وأحسنها .

وهذا التعاون يحث القضاء على إلهام الشارع والإيحاء إليه ، فلا يحجم عن أن يسبقه إلى تقرير القواعد القانونية كلما تصدى لحالات لايحكمها نص مدون ، أو كان هناك نص ولكنه من الغموض والتعميم بحيث يتسع لمدلولات متباينة، فيتقدم القضاء إلى تقرير المدلولات التى تلائم مصلحة المجتمع ونفى ماسواها . ومن هنا نبتت ونضجت نظم قانونية كثيرة كلها من صنع القضاء .

وبالجملة فنصيب القضاء فى تكوين شريعة كل دولة عظيم وافر، وله أكبر الخطر، ولذلك عكف المشتغلون بدراسة الحقوق منذ عهد الرومان إلى عهد العرب إلى العصر الحديث على تفهم أحكامه وخصوها بأكبر عناية .

ولقد عنيت بعض المجلات والنشرات بنشر أحكام القضاء ، فسدت بذلك نقصا لانزاع فيه . إنما كان يقلق المشتغلين بالمسائل القانونية أمران : أولهما أن تلك الأحكام كانت مبعثرة بين المجلات التى كانت تتولى نشرها، فكان نقص هذا التوحيد يستلزم من جانبهم من المجهود فى جمع هذا الشتات ماهم فى حاجة إلى القصد فيه ليتوفروا بعد ذلك على حسن الاستفادة من هذه الأحكام وتطبيق مافيها من قواعد . وثانيهما أن تلخيص قواعد هذه الأحكام لم يكن يولى من رعاية الدقة العلمية ماهى جديرة به . فكنت ترى تلخيص القاعدة فى أحيان كثيرة لايعبر عما ينطوى عليه الحكم فيضيق به حينا ويتسع عنه حينا آخر ويبعد فى الحالين عن أن يكون ترجمانا صادقا لما يتضمنه الحكم من القواعد وما يرمى إليه من تحديدها .

ولا غنى للبحث العلمى عن تمهيد وسائله وتهيئة أدواته للمشتغلين به . ولو اضطلع كل باحث فى المسائل العلمية بهذا التمهيد لضاق وقته وقصر مجهوده عن استكمال بحثه . لامناص إذن من أن يقوم عنه غيره بتهيئة هذه الوسائل . إنما يتطلب فى هذا التمهيد الحرص على الأمانة العلمية حتى يركن الباحث إلى الثقة فيه ثقة مشروعة .

وقد اطلعت على هذه المجموعة فألفيتها تحقق الغرض الذى وضعت من أجله على أكمل وجه فلقد توافرت فيها كل العناصر الواجب توافرها فى المراجع العلمية من أمانة فى النقل ودقة فى التعبير وإحسان فى الترتيب وتيسير للبحث مما يشهد لمؤلفيها بأنهما قد وفقا فى عملهما كل التوفيق؛ ولا شك فى أنه كان فى إشراف العالم الكبير الأستاذ المستشار حامد فهمى بك على تلخيص قواعد الأحكام التى تضمنتها هذه

المجموعة ومراجعة القواعد المستنبطة منها قاعدة قاعدة خير ضمان لتوافر الأمانة العلمية فى هذا العمل .

ولذلك فانى باسم رجال القانون أتوجه إليه بالشكر الخالص على مجهوده العظيم وأهنئ المؤلفين بعملهما المثمر .

وهاهى ذى المجموعة القيمة أزفها إلى كل مشتغل بالقانون المصرى واثقا أنها ستكون له أكبر عون وأحسن هاد له

محمد كامل مرسى
عميد كلية الحقوق

مجموعة

القواعد القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض والإبرام فى المدّة بين ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وآخر أكتوبر سنة ١٩٣٢

جلسة الخميس ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨

برياســة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا و بحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك و زكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١)

القضية رقم ٨٧١ سنة ٤٥ قضائية (طعن النيابة العمومية فى قرار قاضى الاحالة ضد محمد مصطفى منيب) .

(أ) جريمة . تنفيذها بعــدّة أفعال داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد . العقاب على كل فعــل منها على حدة غير جائز . المحاكمة على ما ظهر من تلك الأفعال تمنــع من إعادة الدعوى بشأن الأفعال التى لم تظهر إلا من بعد هذه المحاكمة .

(المادة ٣٢ عقوبات)

(ب) الغرامة عقوبة تبعية ناشئة عن الجريمة تتبع العقوبة الأصلية فى الحكم .

(المادة ٩٧ ع)

(ح) رد المبالغ المختلسة عقوبة تكميلية . وهو قائم على حق خاص لا يزول بزوال العقوبة الأصلية .

(المادة ٩٧ عقوبات).

١ — إن من الجرائم جريمة يحصــل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى . فكل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذا لهــذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال بجريمة واحدة . بيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأوّل يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة الشىء المحكوم فيه . والتمييز بين الجرائم التى من هذا النوع وبين غيرها من أنواع الجرائم الأخرى — التى يعتبر كل منها جريمة مســتقلة واجبا العقاب عليهــا عقابا على حدة و إن كانت

كلها متماثلة فى موضوعها — لا يمكن وضع قاعدة عامة له . إذ هو بحث موضوعى دقيق يجب أن يبحثه قاضى الموضـوع فى كل قضية على حدة . فمتى ثبت لديه أن الظرف الذى وقعت فيـه أفعال الاختلاس والتزوير مثلا التى عوقب عليهـا متهم هو هو ظرف الزمن نفسـه الذى وقعت فيـه اختلاسات وتزويرات مطلوب عنها عقاب هذا المتهم عينه بحيث تعسر على القاضى أن يفهم أن هذه الأفعال الجديدة — التى كان وقوعها متخللا فترات وقوع الأفعـال الأولى المحكوم فيها — قد وقعت تنفيذا لغرض جنائى خاص مستقل عن الغرض الجنائى الذى وقعت الأفعال المحكوم فيها تنفيـذا له كانت كل أفعال الاختـلاس التى وقعت من المتهم فى ذلك الظرف والتى هى موضوع القضية المحكوم فيها والقضية الجديدة إنما هى أفعال تكوّن جريمة واحدة . ويكون الحكم السابق صـدوره على المتهم فى جريمتى الاختلاس والتزوير حكما شاملا قاضـيا فى الجريمتين بشأن ما ظهر من أفعالها وما لم يظهر إلا من بعـد ويكون مانعا من إعادة الدعوى بخصوص تلك الأفعال التى لم تظهر إلا من بعد [(١)] .

٢ — الغرامة من العقوبات التبعية إلا أنها عقوبة ناشئة عن الجريمة . والشأن فيها الشأن فى العقوبة الأصلية فهى تتبعها فى الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده [(٢)] .

---

(١) يراجع فى هذا المعنى مطول جارو (قانون العقوبات جزء أول طبعة ثالثة ص ٢٥١ — ٢٧٣ نبذة ١١٦ فقرة ثانية وثالثة) وجرانمولان (تحقيق الجنايات جزء ثان ص ٢٦٥ و٢٦٦ نبذتى ١٠٢٤ و١٠٢٥) ولاكوست فى قوة الشىء المحكوم به (نبذة ٩٤٩)

(٢) قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩١٣ فى القضية رقم ١٠٦٢ سنة ٣٠ ق (الطعن المرفوع من النيابة وآخر فى القضية رقم ٨٧٨ سنة ١٢ — ١٣ وهى قضية اختلاس وتزوير) بأنه وإن كان الحكم المطعون فيـه قد ذكرت به المواد ٩٧ و١٨١ و٢٩٦ ع إلا أنه مادامت المـادة التى عوقب المتهم بمقتضاها هى المـادة ١٨١ ع أى العقوبة الخـاصـة بالتزوير باعتبار أنها عقوبة أشـد الجرائم المنسوبة للمتهمين تطبيقا للمـادة ٣٢ ع فانه لا خطأ قانونيا فى عدم الحكم بالغـرامة المنصوص عليها بالمـادة ٩٧ع . وهذا الحكم منشور هنا فليراجع .

وقالت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ١١٩٣ سنة ٤٥ ق ان الفقه والقضاء متفقان على أنه فى الأحوال التى يكون المتهم بالاختلاس قد رد من تلقاء نفسه قيمة المبالغ التى اختلسها يجب اعفاؤه من الغرامة المنصوص عليها فى المـادة ٩٧ ع . والحكمة فى ذلك ظاهرة ومقبولة جدا وهى تشجيع المتهم على أن يرد من تلقاء نفسه ما اختلسه . وهذا الحكم منشور هنا أيضا فليراجع .

٣ — إن الرد وإن كان من العقوبات التكميلية إلا أنه قائم على حق خاص لايزول بزوال العقوبة الأصلية أو الغرامة بل لن يزال لصاحبه تقاضيه بالطرق القانونية الأخرى .

وقائـــع الدعـــوى

أقامت النيابة العمومية هذه الدعوى ضد المتهـم المذكور واتهمته بأنه فى بحر سنة ١٩٢٦ بدائرة قسم الأزبكية بمحافظة مصر :

أوّلا — بصفته مأمورا للتحصيل بمأمورية أوقاف القسم الرابع اختلاس مبلغ ٩٦ جنيها و ٤٥٢ مليما من الأموال الأميرية التى بعهدته .

ثانيا — ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية (قسائم تحصيل مبينة بكشف مرفق بتقرير الاتهـام ويعتبر جزءا متمما له) فى حال تحريرها المختص بوظيفته بإثبات وقائع مزوّرة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى هـذه القسائم أسماء أشخاص مستحق عليهم أحكار أقل قيمة من الأحكار التى حصلها فعلا عن أشخاص سواهم واستولى على الفرق بين الاثنين وذلك إخفاءً لاختلاسه المتقدّم الذكر .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادّتين ٩٧ و ١٨١ من قانون العقوبات .

فأصـدر حضرة قاضى الإحالة بمحكمة مصر الأهليـة قرارا بتاريخ ٢٦ يوليـه سنة ١٩٢٧ بإحالته الى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمـادتين سالفتى الذكر .

وبعـد أن سمعت محكمة الجنايات الدعوى تفصيلا قضت حضوريا بتـاريخ ٢١ نوفمبر سـنة ١٩٢٧ بالمـادتين ٩٧ و ١٨١ من قانون العقوبات مع تطبيـق المـادة ٣٢ منه بمعاقبة المتهم بالسجن لمدّة ثلاث سنوات وإلزامه بردّ المبلغ المختلس وقدره ٩٦ جنيها و٤٥٢ مليما وبغرامة مساوية لهـذا المبلغ . بعـد ذلك حققت النيابة معه أيضا ثم وجهت إليه التهمة الآتية وهى :

أنه فى بحر سنة ١٩٢٦ بدائرة قسمى الأزبكية وبولاق :

أولا — بصفته مأمورا للتحصيل بمأمورية أوقاف القسم الرابع اختلس مبلغ ٨ جنيهات و ٧٤٣ مليما من الأموال الأميرية التى فى عهدته .

ثانيا — ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية (قسائم تحصيل مبينة بكشف مرفق بتقرير الاتهـام ويعتبر جزءا متمما له) فى حال تحريرها المختص بوظيفته بإثبات وقائع مزوّرة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى هـذه القسائم أسماء أشخـاص مستحق عليهم أحكار أقل قيمة من الأحكار التى حصلها فعـلا من أشخاص سواهم واسـتولى على الفرق بين الاثنين . وذلك اخفاءً لاختلاسه المتقدّم الذكـر .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتـه الى محكمة جنايات مصر لمحـا كمته بالمـادتين ٩٧ و ١٨١ من قانون العقوبات .

فدفع المتهـم أمام قاضى الإحالة بسبق الحكم عليه من أجل موضوع هـذه التهمة . وقاضى الإحالة بمحكمة مصر أصـدر فى ٢٨ فبراير سـنة ١٩٢٨ قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على أن جريمة الاختلاس لا تتعدّد بتعدّد المبالغ المختلسة وعلى أن الفعل المسند إلى المتهم ما هو إلا حلقة من سلسلة الأفعال التى حوكم من أجلها وقد وقع فى عهدها . وهى فى مجموعها تكوّن جريمة واحدة سبق الفصل فيها فلا يجوز الرجوع إليها بدعوى ثانيـة عن الفعل القديم الذى اكتشف بعد المحاكمة الأولى . وذلك عملا بقوّة الشىء المحكوم فيه . وقد أشار حضرة قاضى الإحالة إلى أن أفعال الاختلاس فى الدعوى الحالية وفى الدعوى السابق الحكم فيها بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ هى من قبيل الأفعال التى تصدر تنفيذا لفكر جنائى واحد وتصميم واحد وغرض واحد فهى مكوّنة لجريمة واحدة كمن يصمم على سرقة أمتعة من بيت فينفذ تصميمه على جملة مرات . وقد طعن حضرة رئيس نيابة مصر بتوكيله عن النائب العمومى فى هذا القرار بطريق النقض بتقرير فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ تلاه تقرير بأوجه الطعن فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ ، وبنى طعنه على أنه من شروط الاحتجاج بقوّة

الشيء المحكوم فيــه أن يكون سبب الدعويين واحدا وأن هــذا الشرط غير متوفر فى الدعوى الحالية لأن سببها اختلاس جديد لم يرد له ذكر فى الدعوى المحكوم فيها. وهو فى ذاته جريمة مستقلة لا مانع قانونيـا يمنع من رفع الدعوى وطلب العقوبة عليهـا وأن قرار قاضى الإحالة لهذه العلة يكون فى غير محله . وقد أضافت النيابة إلى قولها هذا عبارات أخرى لا تخرج عن توضيح ما تقدم كما أشارت إلى عقوبتى الغرامة والرد التبعيتين اللتين لا يمكن القول بأنه فصل فيهما فى الدعوى الأولى .

وحيث إن الطعن قدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث إنه ممـا لا شك فيه أن قوة الشيء المحكوم فيه تمنع من إعادة الدعوى على المتهم بشأن كل ما قضى فيــه الحكم الأول أو بعضه . ولا شــك أيضا أن من الجرائم جريمة يحصــل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعــل واحد بل بأفعال متلاحقــة متتابعة كلها داخل تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى وأن كل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذا لهــذا الغرض لا يجوز العقاب عليه وحده بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال بجريمة واحدة بحيث إذا لم يظهر منها فعــل إلا بعــد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعــا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل الجديد .

وحيث إن التمييــز بين الجرائم التى من النوع المذكور الذى أشار اليــه حضرة قاضى الإحالة وبين غيره من أنواع الجرائم الأخرى التى تعتبر كل منها جريمة مستقلة واجبا العقاب عليهـا عقابا على حدة وإن كانت كلها متماثلة فى موضوعها هو أمر يقتضى بحثا موضوعيا دقيقا جدا قد يخرج عن سلطة قاضى الإحالة أن يبت فيــه عند الشك ما دام هو لا يستطيع قانونا أن يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا اذا لم يجد أثرا لجريمة ما .

ولكن من حيث إنه فى هــذه الدعوى بخصوصها قد ظهر من الاطلاع على أوراق القضية المحكوم فيها مايدل على أن ظرف الزمن الذى وقعت فيه الاختلاسات

والتزويرات الأولى هو هو ظرف الزمن نفسه الذى وقعت فيه الاختلاسات والتزويرات المطلوب عنها العقاب الآن . كما أن الدعوى الأولى لم يكن موضوعها فعلا واحدا من أفعال الاختلاس أو التزوير وإنما كانت قائمة على مجموعة أفعال من اختلاس وتزوير واعتبرت النيابة فيها أفعال الاختلاس جميعا جريمة واحدة طلبت العقاب عليها جملة واحدة بمقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات كما اعتبرت أفعال التزوير جريمة واحدة طلبت العقاب عليها دفعة واحدة بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات والمحكمة قضت فيهما على هذا الاعتبار . وكل ما عملته أن حكمت فيهما بعقوبة واحدة للارتباط بين الجريمتين كما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

وحيث إن الأفعال الجديدة التى هى موضوع الدعوى الحالية قد وقعت فى خلال الزمن الذى وقعت فيه الأفعال الأولى المحكوم فيها . ومن العسر جدا أن يفهم أن هذه الأفعال الجديدة التى كان وقوعها متخللا فترات وقوع الأفعال الأولى المحكوم فيها — من العسر جدا أن يفهم أن هذه الأفعال الجديدة قد وقعت تنفيذا لغرض جنائى خاص مستقل عن الغرض الجنائى الذى وقعت الأفعال المحكوم فيها تنفيذا له . على أن النيابة العمومية هى أيضا فى الدعوى الجديدة تعتبر أفعال الاختلاس التى طرحت على قاضى الإحالة كلها جريمة واحدة ولذلك طلبت الإحالة للمعاقبة عليها جملة ودفعة واحدة بالمادة ٩٧ عقوبات . وكذلك فعلت بشأن أفعال التزوير الجديدة إذ طلبت الإحالة للمعاقبة عليها مرة واحدة بمقتضى المادة ١٨١ عقوبات .

وحيث إنه من ذلك الثابت فى المحاكمة الأولى وفى إجراءات الدعوى الحالية ما يسمح باعتبار أن كل أفعال الاختلاس التى وقعت من المتهم فى بحر سنة ١٩٢٦ والتى هى موضوع القضية المحكوم فيها والقضية الجديدة إنما هى أفعال تكون جريمة واحدة . وكذلك الأمر بالنسبة لأفعال التزوير المقضى فيها والمطلوبة الإحالة بشأنها. وعلى ذلك يكون الحكم فى جريمتى الاختلاس والتزوير الذى صدر فى ٢١ نوفمبر

سـنة ١٩٢٧ حكما شاملا قضى فى الجريمتين بشأن ما ظهر من أفعالها وما لم يظهر إلا من بعد ويكون مانعا من إعادة الدعوى بخصوص الأفعال التى لم تظهر إلا من بعد كالأفعال الواردة بقرار قاضى الإحالة .

على أن ما تراه محكمة النقض الآن إنما هو خاص بهذه الدعوى بخصوصها . إذ لا يمكن وضع قاعدة عامة تشـمل كل جرائم الاختلاس أو التزوير ما دام بحث الأغراض الجنائية هو بحثا موضوعيا دقيقا يجب أن يحثـه قاضى الموضوع فى كل قضية على حدتهـا . ولئن تعرّضت محكمة النقض فى الدعوى الحالية لهـذا البحث الموضوعى فإن تعرّضها هـذا مقصور على استنتاج النتيجة القانونية اللازمة عمـا هو ثابت فى الواقع من الحكم السابق . أما من جهة العقوبات التبعية التى تشـير اليها النيابة العمومية فان منها الغرامة هى عقوبة ناشـئة عن الجريمة والشأن فيهـا الشأن فى العقوبة الأصلية فهى تُتبعها فى الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده . وأما الردّ فهو وإن كان من العقوبات التكميليـة إلا أنه قائم على حق خاص لا يزول بزوال العقوبة الأصلية أو الغرامة بل لن يزال لصاحبه تقاضيه بالطرق القانونية الأخرى .

فبناءً على هذه الأسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـكلا ورفضه موضوعا .

وها كم حكمى محكمة النقض المشار إليهما فى الهامش رقم (٢) وأوّلها صادر من محكمة النقض برياسة المستر بوند وثانيهما صادرمنها برياسة معالى أحمد طلعت باشا .

الحكم الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ فى القضية رقم ١٠٦٢ سنة ٣٠ ق

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى سنة ١٩٠٩ لغاية يوليه سنة ١٩١٢ بدائرة قسم الدرب الأحمر بصفتهما من الموظفين الأميريين ومن مأمورى التحصيل لأنهما من محصلى عوائد أملاك الميرى اختلس الأول من المبـالغ التى فى عهـدته

والمسلمة إليه بسبب وظيفته مبلغ ٧٣٤ جنيها و ٢١ مليما . والثانى اختلس من المبالغ التى فى عهدته والمسلمة إليه بسبب وظيفته مبلغ ٦٢٥ جنيها و ٢٣٣ مليما . ولأنهما فى الزمان والمكان السالفى الذكر ارتكبا تزويرا فى دفاتر أميرية مسلمة إليهما بسبب وظيفتهما وهى دفاتر قسائم عوائد الأملاك بأن غيرا موضوعها بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حيث كانا يثبتان فى القسائم البرانية مبالغ وبيانات خلاف التى كانا يثبتانها فى القسائم الجوانية إخفاءً للاختلاس السالف الذكر . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة مصر الأهلية إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمقتضى المادتين ٩٧ و ١٨١ من قانون العقوبات .

وحضرة قاضى الإحالة المشار إليه قرر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٣ بإحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات مصر الأهلية لمحاكمتهما بالمادتين المذكورتين .

ومحكمة جنايات مصر الأهلية حكمت بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ٩٧ و ١٨١ و ٢٩٦ و ٣٢ عقوبات وطبقت المادة ١٨١ عقوبات لأنها أشد عقوبة و ١٧ منه بالنسبة للمتهم الثانى حضوريا بمعاقبة أسعد افندى على بالسجن ثلاث سنوات وبمعاقبة يعقوب افندى عبده بالحبس مع الشغل سنة وبحرمانه من التوظف بالوظائف الأميرية مدة خمس سنين لتهمتهما بصفة كونهما من مأمورى التحصيل أى بصفة كونهما محصلين لعوائد الأملاك بدائرة قسم الدرب الأحمر اختلس الأول منهما من المبالغ التى فى عهدته والمسلمة إليه بسبب وظيفته مبلغ ٧١٩ جنيها مصريا و ٦٢١ مليما والثانى اختلس من المبالغ التى فى عهدته والمسلمة إليه بسبب وظيفته مبلغ ٦٢٠ جنيها مصريا و ٢٣٣ مليما وذلك فى مدة مبدؤها سنة ١٩٠٩ ونهايتها يوليه سنة ١٩١٢ بدائرة القسم المذكور وأنهما فى الزمان والمكان المذكورين بصفتهما موظفين فى مصلحة عمومية أى بتلك الصفة المذكورة آنفا ارتكبا تزويرا فى دفاتر أميرية مسلمة اليهما بسبب وظيفتهما وهى دفاتر قسائم عوائد الأملاك بأن غيرا موضوعها بجعلهما الوقائع المزورة فى صورة الوقائع الصحيحة

إذ كانا يثبتان فى القسائم الحوانية مبالغ وبيانات خلاف ما كانا يثبتان منها فى القسائم البرانية اخفاءً للاختلاس السابق الذكر وبأن الأول اختلس مبلغ ١٠٥٠ قرشا ألف وخمسين قرشا استلمها من محمد مصطفى هيكل و٣٩٠ قرشا ثلاثمائة وتسعين قرشا استلمها من محمد محمد الشريف وأن الثانى اختلس مبلغ ٥٠٠ قرش خمسمائة قرش استلمها من عبد السلام محمود وكان استلامهما لهذه المبالغ على سبيل الوديعة إضرارا بأصحابها ولم يكن استلامهما لهذه المبالغ بسبب وظيفتهما .

وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام .

وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة مصر الأهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام أيضا وقدم تقريرا بأسباب الطعن بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ وقدم أسعد افندى على المتهم الأول فقط تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩١٣ وأما المتهم الثانى "يعقوب افندى عبده" لم يقدم تقريرا بأسباب طعنه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن طلبي النقض المرفوعين من النيابة العمومية والمتهم الأول "أسعد افندى على" صحيحان شكلا .

وحيث إن الطاعن الثانى "يعقوب افندى عبده" لم يقدم أسبابا لطعنه فطعنه غير مقبول .

عن الطعن المرفوع من الطاعن الأول

حيث إنه وإن كان ذكر فى الحكم المطعون فيه المواد ٩٧ و ١٨١ و ٢٩٦ عقوبات إلا أن المادة التى عوقب بمقتضاها المتهمان هى المادة ١٨١ عقوبات باعتبار أنها تشمل العقوبة المقررة لأشد الجرائم المنصوص عنها بالمواد سالفة الذكر. وذلك مطابق للقاعدة المقررة بالمادة ٣٢ عقوبات .

وحيث إنه من جهة استعمال الرأفة وعدمه مع المتهم فهو أمر يفصل فيه قاضى الموضوع عند تقديره العقوبة المناسبة لحالة كل من المتهمين فى المسئولية بحسبما يتراءى له من ظروف الدعوى وليس لمحكمة النقض مراقبة عليه فى ذلك .

عن النقض المرفوع من النيابة

وحيث إن الطعن المرفوع من النيابة مبنى على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون لسببين : أولا عدم القضاء بالغرامة المنصوص عنها فى المادة "٩٧" عقوبات . ثانيا لتطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات بالنسبة للاختلاس الواقع من المتهمين فى بعض المبالغ التى سلمت اليهما بسبب وظيفتهما .

وحيث إن المادة "٣٢" عقوبات تحتم فى حال تعدد الجرائم المرتبطة ببعضها الحكم على المتهم بعقوبة واحدة وهى العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

وحيث إن المحكمة فى هذه الدعوى طبقت فقط المادة ١٨١ عقوبات أى العقوبة الخاصة بالتزوير باعتبار أنها أشد عقوبة للجرائم المنسوبة للمتهمين كما سبق القول فهى لم تخطئ فى تطبيق القانون بعدم الحكم بالغرامة المنصوص عنها فى المادة ٩٧ عقوبات .

وحيث إنه متى تقرر ذلك فلا فائدة لتمسك النيابة بالوجه الثانى من طلب النقض المرفوع منها لا سيما وأن الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه بالنسبة لمبلغ ١٤٤٠ ألف وأربعمائة وأربعين قرشا التى استلمها المتهم الأول ومبلغ ٥٠٠ خمسمائة قرش التى استلمها المتهم الثانى تقع تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات التى طبقتها المحكمة .

وحيث إنه بناءً على ما تقدّم يتعين الحكم برفض طلب النقض المرفوع من المتهم الأوّل ومن النيابة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذين الطعنين .

الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ١١٩٣ سنة ٤٥ ق .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة المذكور بأنه فى المدة ما بين ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ و ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الدرب الأحمر بمصر : (أولا) بصفته موظفا عموميا أى أمينا على الودائع فى حساب الأمانات ببوستة الغورية ارتكب تزويرا فى أوراق أميرية أى أذونات الخصم من حسابات الأمانات ودفاتر الحساب الجارى الخاصـة بكل من عبـد الوهاب محمد و إبراهيم الطوخى و إبراهيم الشوبكى وأولاده وخديجه أحمد و إمام أحمد سلام ومحمد شفيق الحسامى وأديب الياس بأن غير هذه المحررات بزيادة كلمات وإضافة أرقام وتغيير أخرى ليجعل القيمة الثابتـة فيها أزيد ممـا صرف لأصحاب الأمانات . ولأنه فى الزمان والمكان المذكورين بصفته المـذكورة اختلس مبلغ ٤٨ ثمانيـة وأربعين جنيها من الأموال الأميرية التى فى عهدته وذلك على ثمانى دفع مختلفة من حسابات الأمانات الخاصة بالأشخاص المذكورين أعلاه . (ثانيـا) لأنه فى يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بدائرة قسم الدرب الأحمر بصفته موظفا عموميا أى منوطا بحساب النقود فى عملية الحوالات ببوستة الغورية ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية أى فى اشارة برقية مرسلة من بوستة دنقله الى بوستة الغورية بأن وضع عليها إمضاء مزورة نسبها الى عبد الحميد الحميدى المرسل إليه الحوالة البرقية وكتب عبارة تفيد تسليم القيمة إلى صاحبها . ولأنه فى الزمان والمكان المذكورين بصفته المذكورة اختلس مبلغ ٣٥ خمسـة وثلاثين جنيها من الأموال الأميرية التى فى عهـدته قيمة الحوالة البرقية موضوع التهمة المتقدمة . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٩٧ و ١٧٩ و ٣٢ من قانون العقوبات .

فقرر حضرته فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ إحالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بهذه المواد . ومحكمة الجنايات بعد سماعها الدعوى حكمت حضوريا فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ عملا بالمواد ٩٧ و ١٧٩ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته

بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريمه غرامة قدرها ٨٣ ثلاثة وثمانون جنيها .
فقــرر بالطعن فى هــذا الحكم بطريق النقض والإبرام يوم صدوره وقــدّم تقريرا بالأسباب فى ٣ مايو سنة ١٩٢٨

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن النقض صحيح شكلا .

وحيث فيما يخص الموضوع فإنه يتلاحظ بأن جميع الأوجه التى يستند اليها رافع النقض — ما عدا الوجهين اللذين سيجئ ذكرهما بعد — تتناول فى الواقع موضوع الدعوى بمـا هو ثابت لمحكمة الموضوع من تمام الحرية والسلطة فى تكون اعتقادها ممـا هو قائم أمامها من الأدلة وفى تقدير قيمة نفس هذه الأدلة فلا محل إذن لهذه الأوجــه .

وحيث فيما يخص الوجهين الآخرين من أن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن المتهم لم يرتكب التزوير فى الإذن الخاص بمحمد شفيق أدمجت بعــد ذلك هــذه الواقعة فى باقى الوقائع الأخرى التى ثبتت عليــه وأنه ما كان يجوز من جهة أخرى للمحكمة أن تحكم على المتهم بالغرامة ما دام قد دفع جميع المطلوب ولم يحكم عليه بالرد فانه ممـا ينبغى الإشارة اليه أنه ظاهر من مجموع البيانات الواردة فى الحكم المذكور أن المحكمة عنــدما قدرت العقوبة لم تراع فى الواقع إلا نفس الوقائع التى ثبتت على المتهم دون غيرها وهى سبع وقائع ولم تقض فيها جميعـا إلا بالحبس سنة واحدة . والمحكمة على كل حال صاحبة السلطة المطلقة فى تقدير العقوبة ما دامت هى فى دائرة القانون . وأما عن الوجه الأخير فإنه من المقرر والمتفق عليه فعلا فقها وقضاء بأنه فى الأحوال المماثلة للحالة التى نحن فى صددها يجب إعفاء المتهم من الغرامة . والحكمة فى ذلك ظاهرة ومقبولة جدا وهى تشجيع المتهــم على أن يرد من تلقاء نفســه ما اختلســه .

وحيث إنه لذلك ترى هـذه المحكمة أن هـذا الوجه الأخير على أساس قانونى ويتعين قبول النقض موضوعا فيما يختص به فقط وإقالة رافع النقض من الغـرامة المحكوم بها عليه مع بقاء عقوبة الحبس .

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا تعديل الحكم المطعون فيه وإقالة المتهم من الغرامة وإبقاء العقوبة المحكوم بها .

(٢)

القضية رقم ١١١٦ سنة ٤٥ قضائية .

قنابل . ديناميت . مفرقعات . ماهيتها . إحرازها . خراطيش ورصاص . إحرازها . عدم العقاب عليه .
(المـادة ٣١٧ مكررة ع)

إن المقصود من عبارة "مفرقعات أخرى" الواردة بالمادة ٣١٧ مكررة عقوبات الخاصة بإحراز القنابل أو الديناميت إنما هو المواد التى من قبيل القنابل والديناميت والتى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة . لأن غرض الشارع من إيراد هذا النص الذى جاء به القانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٣ هو العقاب على صنع هذه المواد أو استيرادها أو إحرازها بعد أن كان القانون قبل سنة ١٩٢٣ لا يعاقب إلا على تدمير الأموال .

وعليه فالخراطيش والرصاص التى تقـذف بواسطة البنادق والطبنجات ونحوها من الأسلحة النارية والتى تحتـوى على رش أو رصاص وشىء من البارود كاف لانطلاقها ، وان كانت فى الواقع مفرقعة إلا أنها ـــ نظرا لقلة كمية البارود أو المـادة المنفجرة التى تكون بها ـــ قد حدد العرف موطن استعمالها وحصره فى إصابة الحيوان من إنسان وغير إنسان . وطريقة صنعها نفسها ملاحظ فيها صلاحيتها لهذا الغرض الخاص بالذات . ولذلك فلا يمكن اعتبارها من قبيل المفرقعات التى تستعمل لتدمير الأموال . واذن فلا عقاب على من أحرزها ولا محل لتطبيق المـادة ٣١٧ع مكررة عليه .

(٣)

القضية رقم ١٧٣٢ سنة ٤٥ قضائية .

متهم . اتهامه بعدة تهم . الحكم عليه فيها بعقوبة واحدة . استئناف المتهم وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية .
(المادة ٣٢ عقوبات)

إن المبدأ الذى يحرم على محكمة الاستئناف تشديد العقوبة على المتهم ما دامت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى إنما ينصب على مقدار العقوبة الذى يعتبر فى هذه الحالة حدا أقصى لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعداه . ولا يتناول هذا المبدأ المسائل الأخرى إذ تحتفظ محكمة الاستئناف بحريتها فى تقدير جميع العناصر الأخرى الخاصة بالعقوبة المستأنف بسببها . فلها أن تقضى بالبراءة من بعض التهم التى يكون الحكم الابتدائى اعتبرها ثابتة وحكم فيها جميعا بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . وفى هذه الحالة يكون لها أن تؤيد مقدار تلك العقوبة الواحدة عن التهمة أو التهم التى اعتبرتها ثابتة ما دام أن العقوبة المقررة قانونا لهذه التهمة أو التهم لا تقل فى نهايتها عن المقدار الذى قضى به الحكم المستأنف[1] .

---

(٤)

القضية رقم ١٧٣٨ سنة ٤٥ قضائية .

إعلان المسجونين .

(المادة الأولى من دكريتو ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ "سجون")

إعلان الحكم لمسجون يقع صحيحا إذا سلمت صورته لمأمور السجن طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ بتعديل بعض مواد الأمر الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المتعلق بإعلان الأوراق للمسجونين .

---

(١) يراجع فى هذا المعنى : دالوز العملى (الجزء الأول صفحة ٤٩٦ نبذة ٢٧٣) .

(٥)

القضية رقم ١٧٤٢ سنة ٤٥ قضائية .

تطبيق مادة بدلا من مادة . متى لا يكون فيه إخلال بحق الدفاع ؟

(المواد٣٦ — ٤٠ تشكيل محاكم الجنايات)

لا إخلال بحق الدفاع فى أن تطبق المحكمة المواد (١٨١ و ٤٠ و ٤١ ع) بدلا من المادتين (١٧٩ و ١٨٠) الواردتين بقرار الإحالة على متهم دون أن تشعره بذلك ما دامت الوقائع التى هى موضوع المحاكمة لم تزل هى هى لم تتغير فى ذاتها و إن كان الوصف القانونى الذى كيفت به قد عدّل ، وما دام لم يترتب على تعديل الوصف هذا تشديد العقوبة عن الحدّ الذى كان منصوصا عنه فى المواد الأصلية .

(٦)

القضية رقم ١٧٤٤ سنة ٤٥ قضائية .

(ا) محام . عدم حضوره تحقيق النيابة . لابطلان .

(المادة ٣٤ تحقيق)

(ب) تحقيق . طلب إجرائه من المحكمة الاستئنافية . لا إلزام .

(المادة ١٨٦ تحقيق)

١ — عدم حضور المحامى تحقيق النيابة لا يترتب عليه بطلان الحكم . لأن المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات تجيز لها — من جهة — التحقيق فى غيبة المتهم ومحاميه ولا تحتم — من جهة أخرى — حضور المحامى و إلا كان العمل باطلا.

٢ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم فى الدعوى بغير إجراء أى تحقيق فيها . وما جاءت المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات إلا لتسوغ لها الأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود . فهى فى ذلك لا تصدر إلا عما تراه. وإذن فلا يبطل حكمها إذا هى لم تجب المتهم إلى ما طلبه منها من المعاينات أو المضاهاة أو بينة النفى لدخول كل ذلك تحت سلطة تقديرها هى .

(٧)

القضية رقم ١٧٤٥ سنة ٤٥ قضائية .

نسبيب الأحكام واجب .

(المادتان ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات و ١٠٣ مرافعات)

جرى قضاء محكمة النقض على نقض الأحكام التى لا يذكر فيها إلا "أن التهمة" "ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود". لأن هذه الصيغة عامة يمكن وضعها فى كل حكم . وهى لا تحقق غرض الشارع من تسبيب الأحكام . بل الواجب يقضى على المحكمة بأن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها (١) .

---

(٨)

القضية رقم ١٧٥١ سنة ٤٥ ق .

(أ) الدفع ببطلان الإجراءات . سكوت المتهم عنه .

(ب) اعتراف المتهم بالحق المدعى عليه به .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٦ تحقيق)

١ — إذا سكت المتهم عن الدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى عليه به بالبينة فى التحقيق وأمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . إذ لا تقبل محكمة النقض الدفع ببطلان إجراء لم يسبق الدفع به أمام محكمة الموضوع (٢) .

---

(١) يرى حضرة على زكى العرابى بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية أنه لا يوجد فى القانون ما يحتم على القاضى الجنائى أن يبين فى حكمه الأدلة التى بنى عليها اقتناعه بثبوت التهمة و إلا كان حكمه باطلا . وقد فصل رأيه هذا فى مقال نشر بمجلة القانون والاقتصاد بعددها الثالث من السنة الأولى بالصفحات من ٣٩٢ الى ٤٠٩ ولا تزال محكمة النقض تجرى فى قضائها على وجوب تسبيب الأحكام وتنقض ما كان منها غير مسبب . ولحضرة الأستاذ مرقس فهمى المحامى رأى يدافع فيه عن نظرية وجوب تسبيب الأحكام الجنائية و إلا كانت باطلة . ورأيه هذا نشر فى مجلة المحاماة بعدد شهر ديسمبر سنة ١٩٣٠ بالصفحات من ٢١٣ الى ٢٣٠

(٢) تراجع الأحكام الكثيرة المنشورة تحت حكم المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات فى كتاب القضاء الجنائى لزكى العرابى بك .

٢ — سكوت رافع النقض عن الدفع بعــدم جواز الإثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهادة مسقط لحقه فيــه . إذ الأصل أن المدعى عليــه بحق ما كما يملك أن يعترف بالحق للــدعى فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليــه فإنه يملك كذلك أن يتنازل صراحة أو دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالإثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره . لأن مراعاة قواعد الإثبات عند البدء فيه لا تتعلق بالنظام العام[1] .

جلسة الخميس ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمــد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٩)

القضية رقم ١١٥٣ سنة ٤٥ قضائية .

يجب تبيان السبب فى إيقاف التنفيذ .

(المادة ٥٢ عقوبات)

الأصل فى الأحكام وجوب تنفيذها . وإيقاف التنفيذ استثناء وارد على أصل القاعدة فلابد للمحكمة عنــد الأمر به من بيان سببه وإلا كان الحكم باطلا واجبــا نقضـــه .

---

(١) جرى قضاء محكمة النقض المصرية بذلك (راجع نقض ٣ مارس سنة ١٩٠٦ القضاء الجنائى لزكى العرابى بك ص ٢٣٨ ونقض ١٠ يناير سنة ١٩٠٣ ونقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٤) . وهو ما ثبت عليه القضاء الفرنسى (راجع حكم محكمة النقض والابرام الفرنسية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٨ بالجازيت سنة ١٩٠٩ — ٤ — ٢ وحكما فى ٢١ يوليه سنة ١٨٦٠ دالوز الدورية ٦١ — ١ — ٤١ وهو الراجح فى فقهه . وراجع نوتى ١٠٠٣ و ١٠٠٤ تحت كلمة اثبات ونوتة ١٣٧ تحت نص المادة ٤٠٨ من كتاب "Juris classeur pénal" لجامعه Henri Guillard والمراجع التى بها)

(١٠)

القضية رقم ١٢٠٢ سنة ٤٥ قضائية .

(أ) شهادة ضابط على عمل قام به جائزة .

(المواد ٢٠٤ مرافعات و ٢٥ ع و ٤٦ تشكيل)

(ب) تقدير شهادة الشهود من سلطة قاضى الموضوع وحده .

١ — لا مانع قانونيا يمنع ضابط المباحث من أن يكون شاهدا لدى المحكمة على عمل قام به وقدم عنه تقريرا لسلطة التحقيق . ولا مانع من قبول المحكمة شهادته لا على سبيل الاستدلال فقط بل مع الحلف ثم تقديرها بما تستحق والاستناد إليها فى تكوين عقيدتها . ذلك لأنه لم يرد بالقوانين ما يسقط عدالة الشاهد القادر على التمييز ويحرمه من التمتع بهذا الحق ويجعل أقواله لا تؤخذ فى مجالس القضاء إلا على سبيل الاستدلال — شأن المميز الذى لم يبلغ الرابعة عشرة — سوى ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ٢٥ عقوبات من أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من حق الشهادة أمام المحاكم مدّة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال . ولأن المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المقررة لحق القضاة وأعضاء الضبطية القضائية فى ألا يجبروا على بيان مصدر علمهم بالتوضيحات المتعلقة بالجرائم تفيد — بموضعها بين أحكام الشهادات وبمفهومها الصريح — جواز استدعاء الضباط القضائيين بل وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة المحققين شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها . لأن هذا الجبر وعدمه لا يكونان بالبداهة إلا من لدن سلطة يستشهد بهم أمامها . وفوق ذلك فان المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحة فى أن للمحكمة أن تستدعى أى شخص وتسمع أقواله وأن على من تستشهده بهذه الكيفية حلف اليمين . ولم تستثن هذه المادة الضباط القضائيين من متناول حكمها .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير شهادة الشهود وترجيح رواية أحدهم على رواية الآخرين دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك .

٣ — الاستنتاج من شهادة الشاهد بحسب ما تسوغه هذه الشهادة وظروف الدعوى مسألة داخلة فى سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

---

(١١)

القضية رقم ١٧٦٠ سنة ٤٥ قضائية .

(أ) الاتجار بالمواد المخدرة . تقديره موضوعى .
(قانون المواد المخدرة الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ والمادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ب) شهادة على سبيل الاستدلال . لا عيب .
(المادتان ١٣٦ تحقيق و ٤٦ تشكيل)

١ — الاتجار فى المواد المخدرة والعقاقير المماثلة لها ليس حالة أو علاقة قانونية لها تعريف فى القانون . بل إنه يعتبر واقعة مادية يملك قاضى الموضوع حرية التقدير فيها ، فيكفى إثباته توفرها بدون حاجة إلى سرد الأركان التى تتكون منها .

٢ — سماع المحكمة شهادة شخص — بدون إعلان و بدون يمين — على سبيل الاستدلال لا يعتبر خطأ جوهريا فى الإجراءات ما دامت المحكمة لم تعط لمعلومات هذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها .

---

(١٢)

القضية رقم ١٧٦١ سنة ٤٥ قضائية .

أطيان القاصر وانتفاع الوصى بها .
(المادة ٢٩٦ عقوبات)

إن الوصى المعين من المجلس الحسبى يشغل إزاء الشخص الذى يدير أملاكه المركز الذى تنص عنه المادة ٢٩٦ ع بعبارة "وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له" "إلا بصفته وكيلا بالأجرة أو مجانا" . وانتفاع الوصى بأطيان القاصر الموضوعة تحت يده بهذه الصفة بدون سداد أى إيجار أو أى مقابل لهذا الانتفاع يدخل تحت عبارة "وغير ذلك" الواردة فى المادة ٢٩٦ المذكورة إطلاقا و بدون تحديد ،

فيمكن أن يتكوّن منه الركن المادى لخيانة الأمانة المعاقب عليه متى توفرت بقية الأركان الأخرى، ومهما كان نوع ذلك الانتفاع .

(١٣)

القضية رقم ١٧٦٢ سنة ٤٥ قضائية .

نية القتل العمد . سلطة محكمة الموضوع . متى تتدخل محكمة النقض ؟
(المواد ١٤٩ و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق جنايات)

مسألة تعمد القتل هى مسألة موضوعية محضة لم يرد بالقانون تعريف لها . وهى زيادة على ذلك أمر داخلى متعلق بالإرادة لا يشترط فيه أن يستفاد حتما من ظرف معين، بل يرجع أمر توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحده وحريته فى تقدير الوقائع . فله أن يستخلصه و يثبت توافره استقلالا وخارجا عن البيانات التى يثبتها فى حكمه للأركان المادية الظاهرة . وليس فى وسع محكمة النقض أن تتدخل فى بحث هذه المسألة إلا فى حالة وجود تناقض ظاهر بين بعض الظروف المادية التى يثبتها قاضى الموضوع و بين النتيجة المباشرة التى يستخلصها منها . لأن وجود مثل هذا التناقض الصريح — حتى ولو كان خاصا بالموضوع — من شأنه أن يلحق بالحكم بطلانا جوهريا .

(١٤)

القضية رقم ١٧٦٣ سنة ٤٥ قضائية .

(ا) مواد مخدرة . القصد الجنائى فيها .
(قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ والمادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ب) احراز مادة مخدرة بموجب تذكرة طبية لا يبرر إحراز أخرى .

(ح) قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . مرماه .

١ — كل الجرائم المنصوص عنها فى قانون المواد المخدرة الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ لا يشترط فيها لتوفر ركن العمد إلا مجرد العلم والإرادة . ولا يفتقر تحققها الى وجود فكر تدليسى أو قصد سىء خاصين . فوجود ركن العمد فيها

هو مسألة موضوعية محضة يمكن استخلاصها ضمنا من تسليم قاضى الموضوع بصفة عامة بثبوت الواقعة المعاقب عليها .

٢ — إحراز شخص وتعاطيه مادة محظورة بموجب تذكرة طبية قانونية لا يشفع له فى إحراز مادة محظورة أخرى حتى ولو كانت أقل تأثيرا من المادة المصرح له بها . بل إن حصوله على هذه المادة المحظورة بدون تذكرة طبية لاتبرره مطابقة هذه المادة من بعض الوجوه لبيانات التذكرة الطبية التى تحت يده من قبل ما دام لم يثبت أن المادة المذكورة وصفت له هى أيضا .

٣ — إنه وإن يكن الغرض الأساسى من القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بالمواد المخدرة هو وضع حدّ لاستعمال تلك المواد باعتبارها مكيفات فإن هذا القانون لم يميز بين العلل والبواعث الحاملة على إحراز تلك المواد فيما عدا أحوال إباحة الاستعمال التى ذكرها على سبيل الحصر . ويتبين من ذلك أن هذا القانون قد رمى أيضا الى حماية المرضى أنفسهم من كل ما قد يؤدى الى الخطأ فى استعمال المواد المحظورة أو سوء استعمالها أو الإفراط فيه حتى ولو بصفة مؤقتة .

(١٥)

القضية رقم ١٧٦٦ سنة ٤٥ قضائية .

تعدد المتهمين وتعدّد الإصابات . نقص فى بيان الوقائع .

(المادة ١٤٩ تحقيق جنايات.)

إذا تعدّد المتهمون وتعدّدت إصابات المجنى عليه وتخلفت عنده عاهة مستديمة واعتبر المتهمون جميعا مسئولين عنها فيتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها أن هذه العاهة قد تخلفت عن ضربات متعدّدة أوقعها المتهمون بالمجنى عليه فى مشاجرة فجائية أو عن ضربة من أحدهم بعينه فى مشاجرة اتفقوا عليها فكانوا مسئولين عنها جميعا . وخلوّ الحكم من ذلك مبطل له .

جلسة الخميس ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١٦)

القضية رقم ١١٩٢ سنة ٤٥ قضائية (النيابة العامة ضد عيسوى أحمد الشريف).

عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة ٢٣٠ ع يتحقق بالاكراه الأدبى .

١ – إن عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة (٢٣٠ ع) كما يتحقق بوقوع الإكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيار فى الرضاء وعدمه سواء أكان هذا المؤثر آتيا من قبل الجانى كالتهديد والإسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبه أم كان ناشئا عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء وما أشبه .

٢ – ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم . بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب . وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى والا كان له حق تأديبها . وللزوج فى الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا اطلاعها . فإذا طلق زوج زوجته وجهّل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلا على حالها من التأثر بذلك الإكراه الأدبى الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضا إن أرادته .

وإذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الاستمتاع، وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصدا، ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، وثبت قطعا كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضاء له ، كان وقاعه إياها حاصلا بغير

رضاها . وحق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة (٢٣٠ ع) . لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حرا بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله[1] .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بأنه فى المدة ما بين يوم ١٦ من شهر أبريل سنة ١٩٢٥ و يوم ١٢ من شهر سبتمبر سنة ١٩٢٥ (الموافقين ليومى ٢٢ من شهر رمضان سنة ١٣٤٣ و ٢٤ من شهر صفر سنة ١٣٤٤) بجهة ميت ابيار مركز كفر الزيات بمديرية الغربية (أولا) واقع بمنزله مطلقته الست نعمت محمد منيب بغير رضاها بأن عاشرها معاشرة الأزواج وهى مطلقة منه فى التاريخ الأول ولم يخبرها بهذا الطلاق حالة كونه من المتولين ملاحظتها وله سلطة عليها بصفته المتقدمة . ولأنه فى المدة ما بين ١٦ من شهر أبريل سنة ١٩٢٥ و ١٤ من شهر سبتمبر سنة ١٩٢٥ " الموافقين ٢٢ من شهر رمضان سنة ١٣٤٣ و ٢٦ من شهر صفر سنة ١٣٤٤" بمصر واقع مطلقته الست تفيدة أحمد الطوبجى بغير رضاها بأن عاشرها معاشرة الأزواج وهى مطلقة منه فى التاريخ الأول ولم يخبرها بهذا الطلاق حالة كونه من المتولين ملاحظتها وله سلطة عليها بصفته المتقدمة . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . كما اتهمته النيابة العامة فى قضية أخرى نمرة ١٨٤٩ سايرة كفر الزيات سنة ١٩٢٥ أيضا بأنه فى المدة ما بين ٣ من شهر أبريل سنة ١٩٢٤ و ٢٣ من شهر مايو سنة ١٩٢٤ بجهة منية ابيار بمركز كفر الزيات بمديرية الغربية

---

(١) أصدرت محكمة النقض بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ برياسة معالى أحمد طلعت باشا فى القضية رقم ٣١٠ سنة ٤٤ ق (الطعن المرفوع من يعقوب معوّض وتادرس فرج ضد النيابة العمومية فى قضيتها رقم ٨٧٤ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦) حكما قررت فيه أن العبرة فى المواقعة هى بحصول الرضاء أيا كان سببه وأن احتيال المواقع و إدخاله الغش على من واقعها حتى ترضى بالوقاع لا عقاب عليه بمقتضى نصوص القانون وان كان هو فى ذاته مدعاة للوم . وقد نشرنا هذا الحكم برمته فليراجع .

واقع مطلقته الست مفيدة عبد العزيز كرارة بغير رضاها بأن عاشرها معاشرة الأزواج وكان قد طلقها بتاريخ ٣ من شهر ابريل سنة١٩٢٤ ولم يخبرها بذلك حالة كونه من المتولين ملاحظتها ومن لهم سلطة عليها بصفته المتقدمة . وطلبت من قاضى الإحالة أيضا إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرتين المتقدمتى الذكر من المادة المذكورة .

فقرر حضرته فى الدعويين بتاريخ أول ديسمبر سنة١٩٢٥ إحالة المتهم المذكور على محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالفقرتين السالفتى الذكر من المادة المشار إليها آنفا .

وقد أقامت المطالبات بالحق المدنى أنفسهن مدعيات بحق مدنى أثناء نظر الدعويين أمام محكمة الجنايات وطلبت السيدتان نعمت محمد منيب ومفيدة عبد العزيز كرارة الحكم لكل منهما بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه بصفة تعويض كما طلبت الست تفيدة أحمد الطوبجى الحكم لها بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه بصفة تعويض — فقررت محكمة جنايات طنطا ضم القضيتين إلى بعضهما البعض ليحكم فيهما معا بحكم واحد وبعد سماعها إياهما قد تنازلت الست تفيده أحمد الطوبجى عن دعواها المدنية والتزمت بمصاريفها . وقضت محكمة جنايات طنطا المذكورة بتاريخ ٩ من شهر يناير سنة ١٩٢٨ حضوريا : (أولا) ببراءة عيسوى أحمد الشريف من التهم الثلاث المنسوبة إليه وبإلزامه بأن يدفع للسيدتين مفيدة عبد العزيز كراره ونعمت محمد منيب كل واحدة منهما ألف جنيه وبمصاريف دعويهما المدنيــة وخمسمائة قرش صاغ مقابل أتعاب محاماة فى كل دعوى . (وثانيا) بقبول تنازل الست مفيدة أحمد الطوبجى عن دعواها مع إلزامها بمصاريفها . وذلك عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى يوم ١٧ من شهر يناير سنه ١٩٢٨ وقدّم تقريرين بأسباب نقضه فى يومى ٢٦ و ٢٨ من شهر يناير سنة ١٩٢٨ كما قررت النيابة العامة بالطعن فى الحكم السالف الذكر بطريق

النقض والإبرام فى يوم ٢٤ من شهر يناير سنة ١٩٢٨ وقدّمت تقريرا بأسباب نقضها فى يوم ٢٤ المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعنين قدّما وتلاهما تقارير بالأسباب فى الميعاد فهما مقبولان شكلا .

وحيث إن الطعن المقدّم من النيابة ينحصر فى أن المحكمة بنت حكمها بالبراءة على عدم توفر ركن عدم الرضاء قائلة إن رضاء المجنى عليهن بالاستمتاع بهن بعد الطلاق لم يكن بتأثير إكراه مادى ولا أدبى وإنهن وقت المعاشرة لم تكنّ فى حالة من حالات فقد الإرادة وسلب الاختيار وإذ رضاءهن وإن كان فاسدا توصل اليه المتهم بطريق الغش بإخفاء أمر الطلاق عليهن إلا أن هذا الفساد لا ينفى كون الرضاء فى ذاته كان موجودا عند الوقاع وان القانون يشترط أن تكون المواقعة حصلت بغير رضا . ولم يرد نص عن المواقعة برضاء فاسد . وتقول النيابة إن المحكمة أخطأت بعدم تطبيق المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ لم تعتبر أن تجهيل المتهم أمر الطلاق على المجنى عليهن إنما هو غش سالب للرضاء . فإنهن لو علمن بالطلاق لما رضين بالمعاشرة وبذلك يكون وقاعهن حصل بغير رضائهن . وإن هذا الخطأ مبطل للحكم .

أما الطعن المقدّم من المتهم فيتحصل فى أن المحكمة لم تبحث صحة ما أسندته النيابة اليه من الوقائع بل افترضت صحتها وقصرت بحثها على ركن عدم الرضاء بحيث لا يعرف من عبارة الحكم ما إذا كانت الوقائع ثابتة أم لا . ولذلك هى اعتبرت المجنى عليهن مطلقات مع أن هذا موضوع شرعى تفصل فيه الجهة المختصة به . ومادام الطلاق لم تثبته الجهة المختصة فليس للمحكمة أن تعتبر ما يدعى بأنه وقع من المتهم فعلا ذميما يستوجب التعويض . كما أن هذا التعويض لم يكن محل للحكم به مادامت المحكمة قد برأته . وأن ذلك خطأ مبطل للحكم .

وحيث إن الجريمة التى طلبت النيابة محاكمة المتهم من أجلها كان منصوصا عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات قبل التعديل الذى أدخل عليه بقانون سنة ١٩٠٤ وكان التعبير عنها هكذا : "كل من اغتصب ثيبا أو بكرا" "أو بجر بها قهرا يعاقب ... ..." . فلما عدل القانون جعلت هذه الفقرة هى المادة (٢٣٠) وجاء التعبير عنها هكذا : "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب..." . ومع اختلاف هذين النصين القديم والجديد فان التعبير عن هذه الجريمة فى النسخة الفرنسية كان ولا زال لفظا واحدا هو كلمة (Viol) أى "اغتصاب" مما يدل دلالة واضحة على أن هذه الجريمة هى جريمة اغتصاب النساء المنصوص عليها بهذا الاسم الخاص فى المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الفرنسى . فتعريفها يجب إذن أن يرجع فيه إلى أقوال علماء القانون الفرنسى فى تحديد معنى كلمة (Viol) عندهم . ولما كان القانون لم يعرف هذه الجريمة ببيان أركانها بل ذكرها بالاسم المفرد الذى تعرف به اضطرت محكمة النقض والإبرام الفرنسية فى حكم صدر منها بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٨٥٧ بعد أن قالت : "إن من اختصاص قاضى الموضوع أن يتقصى و يبين فى حكمه" "توافر الأركان التى تتكون منها هذه الجريمة مسترشدا بطبيعتها الخاصة و بفداحة" "النتائج التى قد تجرها على المجنى عليهن وعلى شرف العائلات" إلى أن تعرف هذه الجريمة فقالت "إنها تنحصر فى العبث بامرأة ضد إرادتها سواء أكان عدم رضاها" "ناشئا من إكراه مادى أو أدبى وقع عليها أم كان ناشئا من أى وسيلة أخرى" "من وسائل الجبر والمباغتة والتى يتذرع بها الفاعل الى الوصول لبغيته خارجا عن" "إرادة المجنى عليها" . هكذا قالت محكمة النقض . ومع نقد العلماء للشطر الأول من هذا التعريف و إيرادهم تعريفات أخرى منها ما أورده جارسون من وضعه وهو : "مواقعة امرأة مواقعة غير شرعية مع العلم بأنها لا ترضى بها ألبتة" — نقول إنهم مع هذا النقد و إيراد مختلف التعاريف فإنهم أجمعوا على أن ما قررته تلك المحكمة من أن عدم الرضا قد يكون ناشئا من إكراه مادى أو من إكراه أدبى أو من غير ذلك من الوسائل التى أشارت اليها هو صواب واجب الأخذ به (راجع فى كل هذا

الجزء الأوّل من تعليقات جارسون على قانون العقوبات مادة ٣٣٢ تحت عنوان كلمة "Viol" نبذة ١١ وما بعدها صحيفة ٨٤٤ وما بعدها) .

هذا وقد سبق أن أصدرت محكمة النقض والإبرام المصرية حكما فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ (منشورا بالمجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة صحيفة ٩٩) أتت فيه على تفصيل واف لتحديد معنى هذه الجريمة ومكوناتها نقلا عن أقوال العلماء وأحكام القضاء فى البلاد التى فيها النص مقصور على اسم مفرد كفرنسا ومن حذا حذوها. وواضح أن المحكمة فى حكمها المذكور أصابت إذ قررت "أن الأكراه الأدبى يكوّن" "جريمة الاغتصاب متى وصف بأنه كاف لازالة حرية الرضا عند المجنى عليها" .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الآن و إن كان أتى بخلاصة صحيحة مستوفاة لما أجمع عليه العلماء إذ قبل هو أيضا عنصر الإكراه الأدبى وعبر عنه بما يفيد أنه "كل مؤثر يحرم المرأة حرية الاختيار فى الرضا وعدمه سواء أكان هذا المؤثر آتيا" "من قبل الجانى كالتهديد والإسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبه أم كان ناشئا من" "حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء وما أشبه" غير أنه تخلص إلى القول بأن المجنى عليهن رضين بالوقاع ولم تكنّ فى حالة من حالات فقد الإرادة وسلب الاختيار التى ذكرها فيكون أهم أركان الجريمة معدوما وأنه لا يهم أن يقال إن هذا الرضاء فاسد، توصل اليه المتهم من طريق الغش بإخفاء أمر الطلاق عليهن فإن هذا الفساد لا ينفى أن الرضاء فى ذاته كان موجودا فعلا .

وحيث إن هذه المحكمة ترى أن هذا الحكم قد أصاب فى مقدماته التى قرر فيها وجوب الأخذ بالإكراه الأدبى وعبر عنه بما يفيد أنه التأثير الذى يحرم المرأة حرية الاختيار كما أصاب فى التمثيل له بالمثل التى ذكرها إلا أنه أخطأ فى اعتبار أن ما قد يكون وقع من الرضاء فى صورة الدعوى الحالية ليس أثرا لهذا التأثير .

وحيث إنه حتى بقطع النظر عن كل غش يكون حصل من المتهم بإخفاء أمر الطلاق على المجنى عليهن فإن رضاءهن فى صورة هذه الدعوى إنما هو رضاء حاصل

بسبب الإكراه الأدبى الذى ما كان ليترك لهن حرية الاختيار فى التسليم فى نفوسهن وعدم التسليم . ذلك بأن المفهوم من الدعوى أنهن كن متزوجات بالمتهم بعقد تم صحيحا على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية . والزواج بمقتضى أحكام الشريعة هو "عقد وضع "لتملك المتعة بالأنثى قصدا" . ومن أحكامه متى تم أن تحتبس المرأة فى بيت زوجها وأن يكون عليها طاعته والمبادرة إلى فراشه اذا التمسها لذلك ولم تكن ذات عذر شرعى ، وأن للرجل أن يعاقبها العقاب الشرعى إذا لم تجبه الى هذا الالتماس وهى طاهرة . فالزوجة مجبرة بحكم العقد و بحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى و إلا كان له حق عقابها و إكراهها بالعقاب . وقانون العقوبات الأهلى فى مادته السابقة يحترم الحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء و يأمر بعدم الإخلال بها . ومتى كان الأمر كذلك تعين النظر فى أمر واحد هو : هل تغيرت حال المجنى عليهن بعد الطلاق عما كانت عليه قبله فيما يتعلق بالإكراه الأدبى الواقع عليهن من قبل العقد والشرع والذى لا يجعل لهن حرية اختيار عدم الرضا إن كن أردنه ؟ . إن نظام الطلاق فى الشريعة الإسلامية يجعل للزوج حق إيقاعه بمشيئته وحده و بقوله وحده بغير مشاركة الزوجة ولا اطلاعها . فما دام لم يبلغها أمر الطلاق فهى قائمة فعلا على حالها من التأثر بذلك الإكراه . ولا يصح القول بتغير حالها إلا إذا فرض أنها تعلم الغيب وهذا غير ممكن . إذا لوحظ هذا علم أنه حتى بقطع النظر عن الغش الذى يكون قد وقع من المتهم فى إخفاء أمر الطلاق على المجنى عليهن و بعدم الاعتداد بهذا الغش إلا فى التدليل على القصد الجنائى فإنهن كن ولا زلن الى وقت علمهن بالطلاق فى حال من الإكراه الأدبى مانعة لهن من حرية اختيار عدم الرضا . و يكفى تحقق هذا حتى يكون الموطن موطن تطبيق قاعدة الإكراه الأدبى التى أشار اليها العلماء والقضاء الفرنسى وأخذت بها محكمة النقض المصرية فى حكمها سالف الذكر واعتمدها الحكم المطعون فيه . ولو أن نظام الزواج والطلاق فى البلاد الأجنبية كان كنظامه عندنا وحدثت مثل الواقعة التى هى موضوع النظر

الآن لرجحنا كثيرا أنه كان يؤخذ فيها بهـذا الذى رأينا . ولكن اختلاف النظامين هو الذى منع من وقوع مثل هذه الحادثة عندهم .

وحيث إن المحكمة ترى أنه ليمكن تحقق الجريمة فى مثل هذه الصورة يجب : (أولا) أن يثبت بطريقة قاطعة أن المواقعـة حصلت فعلا بعـد طلاق مانع شرعا من حل الاستمتاع . (ثانيا) أن يثبت بطريقة قاطعة أن المجنى عليهـا كانت جاهلة تمـام الجهل عند المواقعة بسبق وقوع هـذا الطلاق المزيل للحل . (ثالثا) أن تبين المحكمة اقتناعها بأن المجنى عليها لو كانت علمت بالطلاق لا متنعت عن الرضاء مع بيان وجه هـذا الاقتناع . وأخيرا أن تبين المحكمة اقتناعهـا بأن كتمان أمر الطلاق قد تعمده الجانى قصدا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان يؤخذ منه أن المواقعة حصلت بعـد الطلاق إلا أن عبارته فيها شىء من الإبهام جعل محلا لقول المتهم فى طعنه بأن هذا الثبوت جاء فيه على سبيل الفرض . كما أنه لم يبين ما إذا كانت المواقعة حصلت بعد طلاق مانع من حل الاستمتاع شرعا أم بعـد طلاق غير مانع . وكذلك هو لم يبين ما إذا كانت المجـنى عليهن لو كنّ علمن بالطلاق لا متنعن عن الرضاء . وكل هـذا قصور فى بيـان الواقعة وأسانيدها مبطل للحكم . وظاهر أن هذا القصور آت من أن المحكمة اعتبرت أن هناك رضاءً فلم تر محلا لأى بحث آخر .

وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن المرفوع من النيابة العـامة ونقض الحكم وإعادة القضية لمحكمة الجنايات للحكم فيهـا ثانية من دائرة أخرى . وكذلك يتعين قبول طعن المتهم ونقض هذا الحكم فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به عليه . لأن الحكم بالتعويض تابع لمـا يثبت بعد لدى المحكمة من وجود ما يقتضيه أو ما يمنع منه .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين المقدّمين من النيابة العمومية ومن المتهم شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه برمته وإحالة القضية على محكمة جنـايات طنطا للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى فى الدعويين العمومية والمدنية.

الحكم الصادر بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ٣١٠ سنة ٤٤ ق

وقائــع الدعــوى

اتهمت النيابة المذكورين بأنهما من مدّة ثمانية شهور قبل تاريخ المحضر المؤرّخ ٩ أغسطس سـنة ١٩٢٥ ببنى صالح مركز ومديرية الفيوم — الأوّل واقع عزيزة بنت غبريال بغير رضاها وذلك بأن أوهمها أنه غير متزوج ثم تزوّج بها وعاشرها معاشرة الأزواج مع أنه من المسيحيين . والثانى اتفق مع المتهم الأول على ارتكاب الجريمة المذكورة وساعده على ارتكابها بأن حرر له شهادة مزوّرة باسم القسيس غبريال شنوده تتضمن أن زوجتـه الأولى متوفاة ووقع عليها بختم مزوّر فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق والمسـاعدة . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمـادة ٢٣٠ من قانون العقوبات والثانى بالمواد ٢٣٠ و ٤٠ و ٤١ من ذلك القانون .

وحضرة قاضى الإحالة قرّر بتاريخ ١٧ نوفمبر سـنة ١٩٢٥ إحالتهما على محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات هـذه الدعوى حكمت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٦ حضوريا عملا بالمواد المذكورة والمـادة ١٧ عقوبات بحبس كل من المتهمين مدّة سنتين مع الشغل .

فطعن المحكوم عليهما يوم صدور الحكم فيه بطريق النقض والإبرام وقدم أخو المتهم الثانى تقريرا بأوجه طعنه فى ٣ مارس سنة ١٩٢٦

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق هذه القضية والمداولة قانونا .

حيث إن النقض مقبول شكلا .

وحيث إن الوقائع الثابتـة فى الحكم تتلخص فى أن المحكوم عليه الأول احتال لزواجه من المجنى عليها عزيزة بنت غبريال مع كونه متزوجا بغيرها ودينـه لا يسمح

له بالزواج عليها فاتفق مع الثانى على أن يرسل مكتوبا منه لأهل عزيزة يفيد وفاة زوجة الأوّل وتزوير شهادة بوفاتها بجعلها صادرة من الجهة المختصــة بإثبات الوفاة وخطب عزيزة من أهلها وعقد له عليها بناءً على المكتوب والشهادة المزورة وعاشرها معاشرة الأزواج نحو سبعة شهور وحملت منه .

وحيث إن القانون لا يعاقب على المواقعة إلا اذا كانت قد وقعت بغير رضــاء ممن ووقعت فى حال التلبس بالفعل . وعدم الرضاء قد يكون له أثر ظاهر كالمقاومة بالقوة من جانب المواقعة أو الإكراه من جانب المواقع أو غير ظاهر كزوال الاختيار بالنوم أو بمــادة مخدّرة . أما أن يحتال المواقع و يدخل الغش على من واقعها حتى ترضى بالوقاع فذلك لم ينص على عقابه القانون .

وحيث إنه لا يمكن قياس فساد رضا المواقعــة بالغش هنا بفساده فى العقود المدنية واعتباره غير حاصــل وايجاب العقاب على المواقع تطبيقا لنص المــادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . لأن العبرة فى باب المواقعة بحصول الرضا مهما كان سببه . وقد حصل واستمر استمتاع كل من الزوجين بالآخر مدّة طويلة فلا معنى للقول بأن المواقعة كانت بغير رضا .

ومن حيث إن لهذا نظيرا فيما قرره فقهاء الشرع الإسلامى فقد قالوا إن الوطء إذا كان له شبهة فلا يقام الحدّ على الواطئ . وعنــد أبى حنيفة أنه إذا كان الوطء بعقد يدرأ عنه الحدّ ولو كان عالما بتحريمه . فقد جاء فى كتاب فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام بالجزء الرابع صحيفة ٤٣ ما نصه « ان الشبهة عنــد أبى حنيفة رحمه الله » «تثبت بالعقد وان كان متفقا على تحريمه وهو عالم به» .

ومن حيث إن الغش الذى وقع من المتهمين و إن كان مدعاة للوم فانه يخرج عن متناول قانون العقوبات الذى لا يصح فيه القياس . وللجهة المختصة إلغاء العقد وقد ألغته فعلا . وللزوجة التى عقد عليها بالغش أن تطالب المتهمين بمــا تريده من التعويض أمام المحكمة المدنية . كذلك للنيابة أن تحاكم المتهم الثــانى على ما اقترفه من التزوير .

ومن حيث إنه من جميع ما ذكر يتعين نقض الحكم وتبرئة المتهمين من الجريمة المسندة إليهما عملا بالمادتين ٢٢٩ فقرة أولى و ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات .

من أجل هــذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا وإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهمين الاثنين مما نسب إليهما فى هذه الدعوى .

---

(١٧)

القضية رقم ١٧٣٧ سنة ٤٥ ق (النيابة العامة فى قرار الإحالة ضدّ على سليمان أبو دريع) .

هتك عرض . فعل فاضح . الفرق بينهما .
(المواد ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٤٠ و ٢٤١ ع)

إن الفارق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرّد مادية الفعل ولا فى جسامته، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ، ولا فى كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال با لحياء . إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته — تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرئ وسعا فى صونها عما قل أو جل من الأفعال التى تمسها . فان كان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر .

وبناءً على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل الى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية. أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح.

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بأنه فى يوم أول يوليو سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم مصر الجديدة التابعة لمحافظة القاهرة هتك عرض الآنسة بوليت روز بالقــوة

بأن وضع يده على أليتها من الخلف ثم ضمها اليه من الخلف دفعتين بقوة وأحاطها بذراعيه ووضع فمه على عنقها ووجنتها . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة مصر الأهلية إحالة المتهم المذكور إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بمقتضى المادة ٢٣١ من قانون العقوبات .

فقرر حضرته بتاريخ ٢٤ من شهر يوليو سنة ١٩٢٨ اعتبار الواقعة جنحة فعل فاضح مخل بالحياء منطبقة على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات و إحالة القضية على النيابة العامة لإجراء اللازم عملا بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فقرر حضرة رئيس نيابة مصر بتاريخ ٢ من شهر أغسطس سنة ١٩٢٨ بالطعن فى قرار حضرة قاضى الإحالة المتقدّم الذكر بطريق النقض والإبرام وقدم تقريرا بأوجه نقضه فى يوم تقريره مرفقا به مذكرة بالبحث القانونى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن مقبول شكلا .

وحيث إنه اذا كانت جرائم الوقاع والتحريض على الفجور والزنا — من بين الجرائم المنافية للآداب — هى التى لها مدلولات قانونية معينة وحدود فاصلة فإن جريمة هتك العرض المنصوص عليها بمادتى ٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات وجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء المنصوص عليها فى مادتى ٢٤٠ و ٢٤١ من ذلك القانون يصعب فى كثير من الأحيان التمييز بينهما . و بما أن الفرق عظيم بين العقوبتين المقررتين لكل منهما فإن المحكمة لهذه العلة على الأخص تجد من الضرورى تعيينهما بصفة نهائية بتحديد الفواصل القانونية القائمة بينهما .

وحيث إنه إذا لوحظ — من جهة — أن هتك عرض شخص معين كثيرا ما يندمج فيه فعل فاضح علنى أو غير علنى بحسب ارتكابه بمشهد من أشخاص عديدين أو بحضرة شخص واحد علم أن الفارق بين الجريمتين لا يوجد بالضرورة فى مجرد

مادية الفعل . و إذا لوحظ — من جهة أخرى — أن العلم والارادة يكفيان في الجريمتين لتكوين الركن المعنوى وهو العمد بدون حاجة الى البحث فيما إذا كان الفاعل قد ارتكب فعلته عن شهوة أو على سبيل الانتقام أو من باب الفضول وحب الاستطلاع أو بسبب الانحطاط الخلق ظهر أن الفارق من هذه الناحية أيضا ليس أكثر وضوحا .

وحيث إن التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح غير ممكن أيضا من جهة درجة جسامة الفعل لأن الواقعة المادية قد تتفاوت فى الجسامة بالنسبة للشخص الواقعة عليه و بالنسبة للظروف الملابسة للفعل . هذا فضلا عن أن القانون لا يقيم للتمييز من هذه الجهة و زنا لأنه يسوى بين مجرد الشروع والفعل التام فى مسائل هتك العرض (مادة ٢٣١ من قانون العقوبات) و يوافق بذلك ضمنا على ما نص عليه القانون البلجيكى صراحة من أن هتك العرض يقع بمجرد البدء فى التنفيذ (مادة ٣٧٤ من القانون البلجيكى) . فالفعل القليل الجسامة كما هو الحال عادة فى البدء فى تنفيذ هتك العرض لا يخرج فى نظر القانون عن كونه هتك عرض وليس مجرد فعل فاضح .

وحيث إن الجريمتين تستلزمان ركنا ماديا هو فعل مخل بالحياء أى فعل مغاير لقواعد السلوك التى تسيطر عن قرب أو بعد على جميع العلاقات أو المظاهر الجنسية . و بما أن تقدير ما يعتبر مخلا بالحياء و إن كان يستلزم مراعاة مستوى الأخلاق والعادات الشائعة فى قطر من الأقطار غير أنه لا يزال أيضا من الضرورى لوجود الجريمتين توفر فعل مادى يعتبر مخلا بالحياء حقيقة بحيث لا يمكن أن تقع إحداهما من فعل مصدره مجرد الألفة وسقوط الكلفة أو فعل أو إشارة لا تعدو أن تكون سبة أو خدشا للشرف . إذ الشرف شعور أعم من العرض . وحمايته إنما تقضى بتحريم اعتداءات أخرى تختلف عما يقع على العرض بالذات .

وحيث إنه ما دام الفارق بين الجريمتين لا يمكن وجوده لا فى العنصر المعنوى ولا فى جسامة الفعل ولا فى كونه بطبيعته واضح الإخلال بالحياء . كما لا يمكن وجوده

فى مجرّد مادية العمل لما يجوز من تمثل الوصفين فيه فى وقت واحد — ما دام ذلك فلا مناص من استنباط الفكرة القانونية الأساسية التى يقوم عليها كل من هتك العرض والفعل الفاضح . وذلك يبحث معنى الحياء العرضى بالذات بحثا قائما على ذاتية الأشياء المختلفة التى يمكن أن تكون موضوعا لهذا الشعور الخاص .

وحيث إن الحياء العرضى لشخص ما من هذه الناحية يتعلق على الأخص بذات جسمه الذى تدعو الفطرة لأن يحميه الانسان من كل الأفعال الفاحشة مهما كانت جسامتها وسواء أكانت إيجابية أو سلبية ما دامت هذه الأفعال موجهة لهذا الجسم الذى لا يدخر المرء وسعا فى صونه عما قل أو جل من الأفعال التى تمس ما فيه مما يعبر عنه بالعورات تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى . فكل فعل يخدش العاطفة من هذه الناحية يعتبر فى نظر القانون هتكا للعرض .

وحيث إن الحياء العرضى — من جهة أخرى — ينفعل أيضا بما لا يتعلق إلا بجسم الغير بمعنى أنه يربأ بالشخص عن مشهدٍ فيه يظهر الغير عورته أمامه بدون رضائه مهما تضاءلت جسامة هذا الفعل ومهما يكن فى هذا الإظهار من عدم المساس بجسم المجنى عليه بالذات . فالأفعال التى تخدش الحياء العرضى على هذا الشكل الأخير وحده هى التى يصفها القانون بأنها أفعال فاضحة لا هتك عرض .

وحيث إنه يترتب على هذا التقسيم أن الشخص الأعمى الأصم تماما يمكن هتك عرضه بكيفيات مختلفة ولكن لا يصح قانونا أن يكون مجنيا عليه فى جريمة فعل فاضح .

على ذلك يمكن تعريف الفعل الفاضح بأنه هو الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش من المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا . أما بقية الأفعال العمدية المخلة بالحياء والتى تستطيل الى جسم المرء وعوراته وتخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فمن قبيل هتك العرض .

وحيث إن هــذا الضابط المميز بين الجريمتين هو الذى اعتمــدت عليه هــذه المحكمة فى حكم سبق صدوره منها بتاريخ ٢٨ من شهر أكتوبر ســنة ١٩١١ . وهو ما هدى البحث الى أنه الضابط الوحيد الذى يساعد على استخراج قاعدة أكيدة من مختلف الأحكام وآراء الشراح . كما أن به وحده أيضا يمكن تفســير التضارب الذى قد يبدو لأول وهلة فى اعتبار رفع ملابس شخص أو نزعها و إظهاره عاريا أمام الناس من قبيل هتك عرض هذا الشخص حتى ولو لم يكن هناك ملامسات مخلة بالحيــاء حالة أن تعريض العورة للأنظار أو إبداءها أمام هــذا الشخص بالذات بدون رضائه لا يخرج عن كونه فعلا فاضحا .

وحيث إن الوقائع الثابتة فى قرار قاضى الإحالة المطعون فيه هى أفعال اختيارية مخلة بالحياء بقطع النظر عن جسامتها . فمتى ثبت فيما بعد أنها وقعت على جسم المجنى عليهــا بطريق المفاجأة أو بالقوة فانهــا تعتبر خادشة لعرضها لتعلقها بجسمها . فكل الأركان المكونة لهتك العرض تبــدو إذن متوفرة فيها ويكون قاضى الإحالة قــد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقض قراره .

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار و إعادة القضية لقاضى الإحالة للسير فيها على اعتبارها جناية هتك عرض منطبقة على المــادة ٢٣١ من قانون العقوبات .

---

(١٨)

القضية رقم ١٧٥٤ سنة ٤٥ ق .

قتل عمد . اقترانه بجناية أخرى . ظرف مشدد . شروع فى قتل . اقترانه بشروع آخر .
(المواد ١٩٨ فقرة ثانية و ٤٥ و ٤٦ عقوبات)

إن الشارع فى الفقرة الثانيــة من المــادة ١٩٨ عقوبات قصــد بربط جناية القتل العمد بجناية أخرى تقارنها أو تتلوها أو تسبقها أن ينزل هذه الجناية الأخرى

منزلة الظرف المشدّد لجريمة القتل المذكورة . ولما كان لا مانع يمنع من أن يكون لجناية القتل العمد المقترنة بظرف مشدّد شروع يعاقب عليه القانون وجب تطبيق هذه الفقرة على الشروع فى القتل العمد إذا اقترنت به أوسبقته أو تلته جناية أخرى ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعا فى قتل كذلك [١] .

---

(١٩)

القضية رقم ٢ سنة ٤٦ قضائية (فاطمة عبدالله المهدية ضدّ النيابة العمومية).

(ا) تمغة ذهب أو فضة . نقلها الى معدن آخر . نصب لا تزوير .

(المواد ١٧٤ و١٧٥ و٢٩٣ عقوبات)

(ب) لفظ الأختام الوارد بالمادة ١٧٥ ع . معناه .

١ – المادة ١٧٤ عقوبات واضحة فى أن التقليد أو التزوير يجب أن يكون موضوعه شيئا من الأشياء المبينة فيها ختما كان أو ورقة أو تمغة . أى أن يكون التقليد أو التزوير حاصلا أيهما فى ذات الشيء من هذه الأشياء .

٢ – لفظ الأختام الوارد فى المادة ١٧٥ عقوبات ليس معناه أثر الأختام وطابعها بل ذات الآلات التى تختم بها الحكومة أو تمغ بها .

وعلى ذلك لا تنطبق المادة ١٧٤ ولا المادة ١٧٥ على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص [٢] . إنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة ٢٩٣ ع .

---

(١) أشار الحكم الى نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة رقم ١) وجارسون (تعليقات على قانون العقوبات الفرنسى — الجزء الأوّل — المادة ٣٠٤ نبذة ٤٥ صفحة ٧٢٥) وجارو (شرح قانون العقوبات — الجزء الرابع الطبعة الأخيرة نبذة ١٦٤٨) والفقرة ٣ على المادة ٣٠٤ من (Juris Classeur pénal) . ويراجع فى هذا المعنى جرانمولان (شرح قانون العقوبات — الجزء الثانى نبذة ١٤٧٠ — صفحة ٣٣٥ مع الحاشية) .

(٢) صدر فى هذا المعنى أيضا حكم المحكمة فى القضية رقم ٣٠٨ سنة ٤٦ ق بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٢٩

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمة المذكورة وآخر حكم ببراءته بأنهما فى يوم ٢٧ من شهر يونيه سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم عابدين بمحافظة مصر زورا تمغة الحكومة الخاصة بالمصوغات الذهبية بأن نقلاها مما وضعت عليه من المصوغات الحقيقية ووضعاها على مصوغات فضية مغطاة بطبقة سميكة من الذهب . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة مصر الأهلية إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالفقرة السابعة من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات .

فأصدر حضرته قرارا فى ١٥ شهر نوفمبر سنة ١٩٢٧ بإحالتهما على محكمة جنايات مصر لمحاكمتهما بالمادة سالفة الذكر .

وقد أقام داود يعقوب مراد نفسه مدعيا بحق مدنى أمام محكمة جنايات مصر وطلب الحكم له بتعويض قدره خمسة وعشرون جنيها مصريا ونصف .

وبعد أن سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى تفصيلا حكمت حكما حضوريا بتاريخ ٥ من شهر أبريل سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة ١٧٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالسجن ثلاث سنوات وإلزامها بأن تدفع الى يعقوب مراد المدّعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها تعويضا ومصاريف الدعوى المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة لأنها فى يوم ٢٧ من شهر يونية سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم عابدين بمحافظة مصر مع علمها بتزوير تمغة المصوغات الذهبية بالكيفية المتقدّم بيانها استعملتها بأن قدّمتها الى داود يعقوب مراد ورهنتها عنده نظير مبلغ استلمته يفوق قيمتها الحقيقية . فقرّرت المتهمة المذكورة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٩ من شهر أبريل سنة ١٩٢٨ وقدّم حضرة الأستاذ ابراهيم أفندى رياض المحامى عنها تقريرا بأسباب طعنه فى يوم ٢٢ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه تقرير بأسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم تنحصر فى "أن المتهمة قدمت لداود يعقوب" "مراد ثلاثة أزواج من الغويشات عليها طابع تمغة الحكومة دالا على أنها من" "الذهب الذى عياره ٢١ قيراطا وطلبت منه ارتهانها على مبلغ ١٢ جنيها و٥٠٠ مليم" "فأخذها منها رهنا على هذا المبلغ وسلمه إليها وقد ظهر من بعد أن هذه الغويشات" "إنما هى من قضبان من فضة لبس كل منها بغلاف من الذهب ولحم طرفاه" "بقطعة صغيرة من الذهب الخالص من عيار ٢١ قيراطا عليها طابع تمغة الحكومة" "قطعت أصلا من غويشة من ذهب كانت قد تمغت بهذه التمغة الصحيحة" "وانه فوق هذه الأزواج الثلاثة قد ضبط بمنزل المتهمة ثمانى غويشات أخرى" "فيها طابع تمغة الحكومة الحقيقى منقولا بالطريقة المتقدمة على قضبان من فضة" "أيضا مغلفة بالذهب" .

وحيث إن المحكمة اعتبرت أن نقل طابع تمغة الحكومة الحقيقى الى تلك المصوغات التى باطنها من الفضة هو تغيير للحقيقة وان هذا التغيير هو التزوير فى تمغات الذهب المعاقب عليه وعلى استعماله بالمادة ١٧٤ من قانون العقوبات . وتطبيقا لهذه المادة عاقبت المتهمة بالسجن ثلاث سنوات على اعتبار أنها استعملت هذه التمغة المزورة مع علمها بتزويرها .

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن المادة ١٧٤ غير منطبقة على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم . إذ التمغة لم يحصل تقليدها ولا تزويرها . كما أن التزوير المشار إليه فى هذه المادة لا يكون إلا لما نصت عليه من الأوراق لأن تزوير الأختام غير سهل تصوره وأن كل ما قد يمكن انطباقه هو المادة ١٧٥ أو المادة ٢٩٣ ، على أن المادة ١٧٥ لم تنص على التمغات بل على الأختام فقط فهى من هذه الوجهة غير منطبقة أيضا .

وحيث إن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات واضحة فى أن التقليد أو التزوير يجب أن يكون موضوعه شيئا من الأشياء المبينة فيها ختما كان أو ورقة أو تمغة أى أن يكون التقليد أو التزوير حاصلا أيهما فى ذات الشىء من هذه الأشياء .

وبما أن طابع التمغة فى هذه الدعوى هو هو طابع تمغة الحكومة لا تقليد فيه ولا تزوير فالحادثة بعيدة عن أن تنطبق عليها هذه المادة . ويظهر أن سبب الخطأ انتقال نظر فإنه وإن كان الواقع أن فى هذه الحادثة تغييرا للحقيقة غير أن هذا التغيير ليس واردا على التمغة حتى يعتبر تزويرا فيها بل هو وارد على الفضة التى طمس جوهرها وغشى بالذهب .

وحيث إن المادة ١٧٥ هى أيضا لا تنطبق على الحادثة ولكن عدم انطباقها ليس آتيا من جهة أن التمغات غير واردة فيها بالنص كما يشير اليه الطاعن، إذ لا شك لدى هذه المحكمة فى أن تلك المادة إنما استعملت لفظ "أختام" بمدلوله الأعم الذى يشمل التمغات أيضا . بل علة عدم الانطباق أن لفظ الأختام الوارد فيها ليس معناه أثر الأختام وطابعها بل معناه ذات الآلات التى تختم بها الحكومة أو تمغ بها . يدل لذلك قول المادة "كل من استحصل بغير وجه حق". فإن الاستحصال بغير حق يفيد أن الشىء ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشىء فى حيازته بل انه إنما تعمل وسعى للحصول عليه ممن له الحق فى حيازته سواء أكان الحصول بسرقة أو نصب أو بطريق آخر غير مشروع . وكل هذه المعانى إنما تصح فى آلات الأختام والتمغات دون طوابعها وآثارها . ولو كانت تلك الطوابع والآثار من مدلولات المادة لترتب على ذلك نتيجة غير مقبولة هى أن من يملك شيئا من معدنى الذهب والفضة مثلا وعليه طابع تمغة الحكومة فاستعمل هذه التمغة بنقلها لمعدن من عيار أو نوع أقل قيمة فلا عقاب عليه لأنه لم يستحصل من أحد على شىء بدون وجه حق بينما هو يكون عليه العقاب لو استحصل من فرد غيره على هذا الطابع بطريق غير مشروع فاستعمله الاستعمال المتقدم . ومثل هذه النتيجة لا تجوز فى التشريع . إذ الغرض الأساسى يكون هو العقاب على الغش . وما دام الغش يكون حاصلا فى الصورتين فلا معنى للعقاب فى واحدة منهما دون الأخرى . ومجرد ترتب هذه النتيجة كاف للدلالة على صحة ما قدمنا من أن المراد هو آلة الختم أو التمغ . وبما أن ذلك غير حاصل

فى صورة الدعوى الحالية فالمادة ١٧٥ هى كمثل المادة ١٧٤ لا تنطبق واحدة منهما على الواقعة الثابتة فى الحكم .

وحيث إنه ثابت فى الحكم فوق ما أسلفناه من وقائع الحادثة (أولا) : "أن قطعة الذهب التى عليها تمغة الحكومة قد اقتطعت من أصلها بعناية تامة" "وأنه عند نقلها للغويشات الفضية المغطاة بطبقة الذهب قد أحكم نقلها ولحامها" "بكيفية غير ظاهرة" و (ثانيا) "أن المتهمة عند ما حضرت الى محل داود يعقوب" "كانت تبكى وتولول بدعوى أنه مات لها عزيز فاضطرت لرهن هذه الغويشات" "لتقوم بما يلزم من تجهيز دفنه وأنها كانت مستعجلة فى إعطائها المبلغ الذى تطلبه".

وحيث إن هذا الثابت فى الحكم يجعل ما وقع من المتهمة نصبا داخلا تحت حكم المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات . فإن المتهمة توصلت بالاحتيال الى الاستيلاء من داود يعقوب على مبلغ ١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم إذ أوهمته بكون الغويشات التى قدمتها إليه هى من الذهب الذى من عيار ٢١ قيراطا مع أن هذه الواقعة مزورة ولا وجود لها بل الموجود هو غويشات من الفضة المكفتة بالذهب وهى تعلم ذلك . وقد جاز عليه إيهامها بما استعملته من الطرق الاحتيالية التى حالت بينه وبين تعرف الحقيقة إذ وضعت أمام نظره طابع تمغة الحكومة الحقيقية على هذه الغويشات التى جعل ظاهرها كله من الذهب واستعجلته فى قضاء المبلغ ببكائها وعويلها وظهورها مظهر المفجوع المضطر الذى يصعب عادة تصور أنه من المحتالين .

وحيث إنه لذلك وعملا بالمادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات المذكورة والقضاء بما توجبه من العقاب بدلا من المادة ١٧٤ ومن عقوبتها التى طبقتها المحكمة .

فبناءً على هذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم واعتبار الواقعة نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات وحبس المتهمة سنة واحدة مع الشغل.

(٢٠)

القضية رقم ٣ سنة ٤٦ قضائية .

شهادة الأصم الأبكم . عدم استحلافه . لا بطلان .
(المواد ١٤٥ ت ج و ٢٠٠ و ٢٠١ مرافعات)

استحلاف الشاهد فى الحالة التى يوجب فيها القانون الحلف هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم . ولكن هذه الضمانة لا تطلب إلا حيث يمكن تحقيقها . لأن مناط التكليف هو قدرة المكلف على الأداء . فاذا كان الشاهد أصم أبكم جازت شهادته ولو عجزت المحكمة عن استحلافه وعجز الشاهد عن الحلف وا كتفت المحكمة بما استخلصته منه بطريق الإشارة عجزا منها عن إمكان الاسترسال فى مناقشته لما به من صمم وبكم .

---

(٢١)

القضية رقم ٧ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) الاتجار فى المواد المخدرة . مسألة موضوعية .
(قانون المخدرات سنة ١٩٢٥ والمادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ب) تقدير العقوبة . موضوعى .
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — إن الاتجار فى المواد المخدرة لم يرد له تعريف فى قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . فهو يعتبر إذن ركنا موضوعيا لقاضى الموضوع كامل الحرية فى بحث توفره وإثباته بدون إمكان قيام أية مناقشة بشأن ماهيته القانونية لأنه غير خاضع لأى شرط من الشروط القانونية .

٢ — لقاضى الموضوع الحرية فى تقدير العقوبة بحسب ما يراه بمقتضى سلطته الكاملة فى تقدير جسامة الجريمة وذلك مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عنه فى القانون . وإذا كان الأمر فى التشديد لا يتعلق بظرف مشدد منصوص عليه قانونا فمحكمة الاستئناف ليست مكلفة مطلقا — اذا كان هناك استئناف من

النيابة — بإبداء أسباب خاصة لتقدير العقوبة التى قضت بها حتى لو كانت هـذه العقوبة زائدة على ماقضى به ابتدائيا .

---

(٢٢)

القضية رقم ٩ سنة ٤٦ قضائية .

عدم كفاية الأسباب .

(المـادتان ١٤٩ تحقيق جنايات و ١٠٣ مرافعات)

تسبيب الحكم تسبيبا ظاهريا بالاكتفاء فى إثبات التهمة بالارتكان — بصفة مبهمة وبدون أى بيان تفصيلى — على التحقيقات أو أقوال الشهود أو على ورقة معينة من أوراق الدعوى بدون بيان وجه إمكان الاحتجاج بهـا يشبه خلو الحكم من الأسباب تمـاما ويجعل الحكم باطلا [(١)] .

---

(٢٣)

القضية رقم ١٣ سنة ٤٦ ق .

(أ) إيقاف التنفيذ . شروطه .

(المواد ٥٢ ع و ١٤٩ تحقيق و ١٠٣ مرافعات)

(ب) حكم بإيقاف تنفيذ . نقضه . سبب النقض . سلطة محكمة النقض . مراعاة مصلحة المتهم .

(المـادتان ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

١ — المـادة ٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالمـادة الثانيـة من مرسوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تشترط لإيقاف التنفيذ فى عقوبة الحبس ألا يكون سبق الحكم على المدان بعقوبة من نوع خاص . كما تشترط أيضا تسبيب إيقاف التنفيذ المقضى به والذى هو اختيارى دائمـا للمحكمة .

٢ — اذا تعين نقض الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها من ناحية خطئه فى تطبيق القانون لوجود سابقة حبس عن جنحة للمحكوم عليه

---

(١) أنظر مع ذلك حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٢ نوفمبر سـنة ١٩٢٨ فى القضـية رقم ١٩ سنة ٤٦ قضائية .

ومن ناحية عدم تسبيب الحكم بإيقاف التنفيذ كان لمحكمة النقض — بحسب ما تراه من الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان الجوهرى — أن تصحح التطبيق الخاطئ بنفسها أو تحيل الدعوى من جديد بعد نقض الحكم المشتمل على هذا البطلان الجوهرى . ولكنها تفضل من هذين الحلين ما هو أقرب لمصلحة المتهم الذى تتيح له إحالة الدعوى من جديد على قاضى الموضوع فرصة إمكان تخفيض العقوبة المحكوم بها بدلا من إيقاف التنفيذ الذى ضاع عليه وكان بغير مبرر قانونى .

(٢٤)

القضية رقم ١٩ سنة ٤٦ قضائية (ربيع عبد الرازق ضد النيابة العمومية) .

(أ) نية القتل مسألة موضوعية .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ب) عدم كفاية الأسباب من جهة القانون يبطل الحكم . الأسباب يجب أن يكون لها مأخذ حقيق حتى تعتبر كافية .

(المادتان ١٤٩ تحقيق و ١٠٣ مرافعات)

١ — إن نية القتل ليست بالنسبة لمرتكب الجناية حالة محدّدة ومعرّفة قانونا بحيث يتعين التحقق من توفر الأركان المكوّنة لها . بل هى مجرّد حالة فعلية أو استعداد نفسى داخلى يقدّرها قاضى الموضوع وحده على حسب ما يتوافر لديه من عناصر الاقتناع بقيامها دون أن يكون ملزما بالتدليل على قيامها بوقائع أو أدلة محسوسة مادامت الوقائع الأخرى الثابتة فى الحكم لا تتناقض مع القول بقيامها .

٢ — إذا كان خلوّ الحكم من الأسباب ينبنى عليه دائما بطلان الحكم بطلانا جوهريا فإن عدم كفاية الأسباب لا يؤدّى حتما الى هذه النتيجة . لأن الأسباب إما أن تكون غير كافية من جهة القانون — سواء لنقصها أو لخطئها — وعندئذ يكون هناك بطلان أو خطأ فى تطبيق القانون ، وإما أن تكون قاصرة من جهة الموضوع فتخرج عن رقابة محكمة النقض . على أنه متى اشتمل الحكم على أسباب وكان للأسباب مأخذ حقيق اعتبرت هذه الأسباب كافية .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه فى يوم ١٠ يوليو سنة ١٩٢٧ الموافق ١١ محرم سنة ١٣٤٦ بجهة عين شمس بأراضى تله بمركز ومديرية المنيا قتل عمدا أمين سيف بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى جبهته وقضى على حياته . وقد تلت هذه الجريمة جناية أخرى وهى شروعه فى قتل على سيف بأن اطلق عليه أعيرة نارية لم تصبه الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/١٩٨ من قانون العقوبات . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة جنايات المنيا لمحاكمته بالمـادة ٢/١٩٨ من قانون العقوبات .

فقرر حضرته بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ إحالته مع آخرين كانوا معه على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد ١٩٤ ثم ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ من قانون العقوبات لأنهم فى الزمان والمكان المذكورين آنفا قتلوا أمين سيف عمدا وشرعوا فى قتل على سيف عمدا بواسـطة إطلاق أعيرة نارية عليهما أصابت أحدهما أمين سيف فى رأسـه وتسبب عن ذلك وفاته على الأثر ولم تصب الثانى لأمر خارج عن إرادتهم وذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن ترصدوا لهما فى الطريق الموصل من غيطهما الى ناحية تله وأطلقوا عليهما الأعيرة النارية حال عودتهما من هذا الطريق .

ودخل ورثة القتيل "أمين سيف" فى هذه الدعوى مدّعين بحق مدنى وطلبوا الحكم لهم بمبلغ خمسمائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات المنيا بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٨ وعملا بالمـادة ١/١٩٨ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشـغال الشاقة لمدة خمس عشرة سـنة عن التهمة الأولى الخاصة بقتله أمين سيف وبإلزامه بأن يدفع للمدّعين بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه مع المصاريف المدنية ومبلغ أربعة جنيهات أتعاب محاماة . ثانيا ببراءته من تهمة الشروع فى قتل على سيف .

فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام يوم صدوره وقدم تقريرين بوجوه طعنه فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٨ أحدهما منه والثانى من حضرة محاميـــه .

المحكمة

بعـد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن مقبول شكلا .

وحيث فيما يتعلق بالوجه الأول إن نيـة القتل ليست بالنسبة لمرتكب الجناية حالة محدّدة ومعرّفة قانونا بحيث يتعين التحقق من توفر الأركان المكوّنة لها بل هى مجرّد حالة فعلية أو استعداد نفسى داخلى قد يصح عند التنفيذ أن يتجلى بأعمال مادية يتناقش فيها أو لا يتناقش . ولكن من الجائز أيضا أن يظل هذا الاستعداد سرا دفينا فلا يبـدو فى أى مظهر يساعد على التفرقة ماديا بين الضرب الواقع تحت تأثيره أو الضرب الواقع بنية إحداث اعتداء أخف وطأة .

وحيث إنه يترتب على هـذا أن تقدير هـذه الحالة الفعلية هو من اختصاص قاضى الموضوع وحده الذى له أن يسترشد بحسب إملاء ضميره إما بالأمور المـادية التى قد يعثر عليها وإما بفحص الباعث على الجريمة ودرس الحالة النفسية التى كان عليها الجانى بدون أن يكون ملزما بالتدليل على هذا الاستعداد الداخلى المحض بوقائع أو أدلة محسوسة ما دامت الوقائع الأخرى الثابتة فى الحكم لا تتناقض صراحة مع النية التى تؤكد المحكمة توفرها . إذ ارتفاع هذا التناقض شرط ضرورى .

وحيث فيما يتعلق بالوجه الثـانى فإنه إذا كان خلو الحكم من الأسباب ينبنى عليه دائما بطلان الحكم بطلانا جوهريا فإن عدم كفاية الأسباب لا تؤدى الى هذه النتيجة. لأن الأسباب إما أن تكون غير كافية من جهة القانون سواء لنقصها أو لخطئها وعندئذ يكون هناك بطلان أو خطأ فى تطبيق القانون . ويشترط فى الطعن بهذا أن يبين الطاعن ما هو القانون أو المبدأ الذى يكون خولف، وإما أن تكون الأسباب

قاصرة من جهة الموضوع فتخرج عن رقابة محكمة النقض لتعلقها بمسألة موضوعية قد تتعدد فيها مناحى التقدير بدون أن يؤثر هذا على سلطان قاضى الموضوع المطلق فى حق الفصل فيها نهائيا و بدون أن يكون لمحكمة النقض أى سلطة فى الحلول بشأنها محل هذا القاضى. وفوق ما تقدم فإنه متى اشتمل الحكم على أسباب وكان للأسباب مأخذ حقيقى — إذ هذا شرط ضرورى — فليس هناك نص قانونى وارد بتعريف أوسع من ذلك للأسباب الكافية. بل الكفاية معنى يختلف تقدير تحققه باختلاف أشخاص المقدرين . و إذا حاولت محكمة النقض وضع معيار له أدى الحال الى التعسف المطلق فضلا عما يكون فى هذه المحاولة من تجاوز محكمة النقض لحدودها بتدخلها فى موضوع القضية . زد على ذلك أن القاضى الجنائى (خلافا للقاضى المدنى المرتبط دائما بمراعاة قواعد الإثبات وفيما عدا الجرائم المماثلة لجريمة الزنا حيث اشترط القانون على سبيل الاستثناء طرقا معينة للإثبات) يتمتع بكامل الحرية فى تكوين اعتقاده استنادا على جميع عناصر التقدير مما لا يحتمل بتاتا وضع مقياس لكفاية أو عدم كفاية الأدلة التى قد يكون ترتب عليها امتلاء ضمير هذا القاضى بالعقيدة التى تكونت عنده. على أن الحكم المطعون فيه خلافا لما جاء بأسباب الطعن قد اشتمل على أسباب دقيقة وافية لا يصح القول بعدم كفايتها حتى من الناحية الموضوعية البحتة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

جلسة يوم الخميس ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٥)

القضيه رقم ١١٦٠ سنة ٤٥ قضائية .

قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه . الطعن فيه من حق النائب العام وحده . لا يقبل الطعن من رئيس النيابة بصفته .

(القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ المادة ١٣ منه)

للنائب العمومى وحده بصفته نائبا عاما حق تقرير الطعن بالنقض فى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . فالتقرير الذى يصدر من رئيس النيابة بالطعن فى مثل هذا القرار من غير أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام يعتبر باطلا شكلا (١) .

ولا محل للتمسك بمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة والقول بأن عمل المرءوس يعتبر صادرا من الرئيس . لأن القانون نمره ٤ سنة ١٩٠٥ قصد أن يحتفظ للنائب العام وحده بهذا الحق بنص صريح . إذ فى ذلك ضمان للدفاع يحول دون التسرع فى رفع الطعون بخلاف أحوال الطعن الاعتيادية الواردة فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات وما يليها فإن الحق فيها مخوّل للنيابة العامة .

---

(٢٦)

القضية رقم ١٧٥٥ سنة ٤٥ ق (النيابة العمومية ضد أحمد ثريا بك بدرخان وآخرين)

برياسة حضرة صاحب المعالى حسين درويش باشا وكيل المحكمة مع باقى الهيئة .

(أ) دعوى عمومية . تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى . متى تتصل سلطة القضاء بها ؟ .

إقامة النيابة الدعوى العمومية قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . قبولها .

(المادتان ٥٢ و ١٥٧ تحقيق)

---

(١) يراجع فى هذا المعنى نقض ٢٤ مايو سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة رقم ١٢٩) .

(ب) دعوى البنوة . دعوى التعويض عن شهادة الزور فيها . دعويان مختلفتان ، وحدة المسألة المبحوث فيها فى الدعويين لا تغير من اختلاف موضوعيهما .

(حـ) الحكم الضمنى . لا تعلق له بطرق الدفاع ووسائله .

١ — إنه و إن كان من المتفق عليه علما وعملا أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية — عند تحريكها بمعرفة المدّعى بالحق المدنى — إلا اذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا فمن المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية .

٢ — دعوى البنوّة ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبة على شهادة الزور فيها هما دعويان مختلفتان طلبا وسببا وأخصاما . وكل ما تقتضيه دعوى التعويض من البحث فى أقوال الشهود ووزنها لا يعتبر تجديدا للنزاع فى موضوع البنوّة الثابتة بحكم انتهائى . بل إن كل ما ينشئه ذلك بين الدعويين هو وحدة المسألة المبحوث فيها . وهذه الوحدة فى الدعويين لا تغير من اختلافهما فى موضوعيهما . والفقه الاسلامى نفسه وان كان يضمِّن الشهود الزور إلا أنه لا يفسخ الحكم القائم على شهادتهم .

٣ — الحكم الضمنى كالحكم القصدى لا يتعلق بطرق الدفاع ووسائله . وإنما ينزل على الحقوق المتنازع فيها بين الخصوم . فلا يمكن قانونا اعتبار الشهود فى دعوى ما خصوما فيها يمثلهم من استشهد بهم وينوب عنهم نيابة قانونية يصح معها أن يقال إن الحكم صدر لهم أو عليهم اذا صدر كذلك له أو عليه .

وقائع الدعوى

رفع الخواجه إليك ماتوس ماتوسيان هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح العطارين الجزئية ضد هؤلاء المتهمين وآخر تنازل مؤقتا عن مخاصمته لعدم إعلانه واتهمهم بأن الأول والثالث والرابع بتحريض الثانية أدوا شهادة مزوّرة أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الشرعية فى يومى ٢٦ يوليو و ١١ أكتوبر من سنة ١٩٢٦ وطلبت محاكمتهم بالمادتين ٢٥٧ و ٢٥٨ من قانون العقوبات والحكم له عليهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه بصفة تعويض .

وفى أثناء سير الدعوى أعلن المتهمة الثانية بصفتها وصية على ابنتها چورچيت وطلب أن يكون الحكم بالتعويض على المتهمة المذكورة بهذه الصفة وبصفتها الشخصية بطريق التضامن والتكافل مع باقى المتهمين .

وانضمت النيابة العمومية الى المدعى بالحق المدنى فى طلباته فيما يختص بالدعوى العمومية . ودفع الحاضر مع المتهمين فرعيا بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الشرعية وطلب فى الموضوع الحكم ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

وبعد أن سمعت محكمة الجنح هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثالث والرابع وبها وبالمادتين ٤٠/١ ٢ و ٤١ عقوبات بالنسبة للمتهمة الثانية فى غيبة المتهم الأول وفى حضور باقى المتهمين أولا برفض الدفع الفرعى وقبول الدعوى . ثانيا بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وقدرت لكل منهم ألف قرش لإيقاف التنفيذ وإلزام المتهمة الثانية بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنتها چورچيت بطريق التضامن والتكافل مع باقى المتهمين بأن يدفعوا الى المدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه مصرى تعويضا مع المصاريف المدنية المناسبة ورفض باقى طلبات المدعى المدنى المذكور وإلزامه بباقى مصاريف دعواه .

فاستأنف المتهمون الثانية والثالث والرابع هذا الحكم فى ١٦ يوليه سنة ١٩٢٧ واستأنفه المدعى بالحق المدنى أيضا فى ٢١ منه وعارض فيه المتهم الأول فى ١٩ منه قبل إعلانه اليه . وحكم فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفه الأستاذ فؤاد افندى على عن الأستاذ عبد الفتاح افندى الطويل المحامى الوكيل عنه فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧

وعند نظر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة قرر الحاضر عن المدعى بالحق المدنى تنازله عن مخاصمة چورچيت القاصرة وحفظ لنفسه جميع الحقوق قبلها ودفع بعدم قبول الاستئناف المقدم من أحمد ثريا بك بدرخان لتقديمه من غير وكيل . وكرر الحاضر عن المتهمين دفعه بعدم قبول دعوى المدعى بالحق المدنى لسبق الفصل فيها

بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيـه مع عدم قبول الدعوى العمومية شكلا للأسباب التى ذكرها كل طرف وذكرت بمحضر الجلسة . وطلب الحاضر مع المدعى بالحق المدنى تعديل الحكم الابتدائى بالنسبة للتعويض وجعله خمسة آلاف جنيه مصرى تعويضا .

وبعـد أن سمعت محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية هـذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ١٧ مايو سـنة ١٩٢٨ وعملا بالمـادتين ١٦٢ و ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات فى غيبة المتهم الأول وحضور باقى المتهمين : أولا بإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن مخاصمته مارت فلاش المتهمة الثانية بصفتها وصية على ابنتها جورجيت فى هذه الدعوى . ثانيا برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم الأول وبقبول جميع الاستئنافات شكلا . ثالثا بقبول الدفع المقدم من المتهمين وبعدم قبول الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى العمومية . رابعا بالغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه وإلزام المدعى بالحق المدنى بمصاريف دعواه المدنية عن الدرجتين وبمبلغ ألفى قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما للمتهمين الحاضرين .

وبتاريخ ١٧ مايو سـنة ١٩٢٨ قرر حضرة المحـامى الوكيل عن المدعى بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم أوجه طعنه عليه فى يوم ٤ يونيه سنة ١٩٢٨ ، كما قرر حضرة النائب العمومى أيضا بالطعن فى هـذا الحكم بهذا الطريق فى ٤ يونية سنة ١٩٢٨ وقدم تقريرا بوجوه طعنه فى هذا التاريخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على مذكرات طرفى الخصوم وباقى أوراق هذه الدعوى والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعنين مقبولان شكلا .

عن طعن النيابة العمومية

وحيث إن وجه الطعن المقـدّم من النيابة يتلخص فى أن محكمة الاسكندرية الاستئنافية بحكمها بعـدم قبول الدعوى العمومية تبعا للحكم الصادر منها بعدم قبول الدعوى المدنية قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية مع تسليمها بحق النيابة العمومية فى إقامة الدعوى العمومية عن صحة شهادة الزور على المتهمين تطبيقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ومع النص فى حكمها على أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها لا يؤثر على حق النيابة فى إقامة دعواها حكمت مع ذلك بعدم قبول الدعوى العمومية بناءً على أنها لا تتحرك إلا بدعوى مدنية مقبولة وأن انضمام النيابة للمدّعى بالحق المدنى فى طلباته لا يمنع من تبعية دعواها لهذه الدعوى وتأثرها بما تأثرت به .

وحيث إنه إن اتفق العلم والعمل على أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية — عند تحريكها بمعرفة المدّعى بالحق المدنى — إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا فمن المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية استقامت بذاتها وسارت فى طريقها غير تابعة للدعوى المدنية وأصبحت لا تتعثر بما تتعثر به .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة محكمة العطارين الجزئية المؤرّخ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ أن النيابة طلبت طلباتها منضمة الى المدّعى بالحق المدنى قبل أن يدفع المتهمون بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية . و إذن فيتعين الحكم بقبول الطعن وقبول الدعوى العمومية و إحالتها على محكمة الاسكندرية للحكم فى موضوعها من دائرة أخرى .

عن طعن المدّعى بالحق المدنى

الوجه الأوّل

من حيث إن الوجه الأوّل من وجهى الطعن المقدّم من المدعى بالحق المدنى يتلخص فى أن المحكمة الاستئنافية بحكمها بقبول الاستئناف المرفوع من الأستاذ فؤاد افندى على المحامى عن أحمد ثريا قد أخطأت فى تطبيق القانون لأن أحمد ثريا لم يستأنف بنفسه ولأن الأستاذ فؤاد افندى على الذى قرر بالاستئناف لم يكن وكيلا عنه .

وحيث إن الأستاذ فؤاد افندى قرر بهذا الاستئناف نائبا عن الأستاذ عبدالفتاح الطويل افندى وهو وكيل فيه بتوكيل خاص مؤرّخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ولم يرد بهـذا التوكيل ما يمنعـه من إنابة غيره فالاستئناف صحيح ومقبول . وإذن فيتعين الحكم برفض هذا الوجه .

الوجـــه الثـانى

وحيث إن هـذا الوجه يتلخص فى أن محكمة الاسكندرية الاستئنافية قـد أخطأت فى تطبيق القانون بحكمها بعدم قبول الدعوى المدنية لوحدة الموضوع والسبب والأخصـام فى كل من الدعوى الشرعية التى رفعتها مارت فلاش بصفتها وصـية على ابنتها چورچيت بطلب الحكم بثبوت بنوّة هذه البنت للرحوم ماتوس ماتوسيان وحكم فيها بثبوت هذه البنوة وفى الدعوى الثانية المدنية المحكوم بعدم قبولها بالحكم المطعون فيه المرفوعة مباشرة لمحكمة العطارين من اليك ماتوس ماتوسيان على المتهمـين يطالبهـم بتعويض ما ناله من ضرر مادى وأدبى ترتب على شهادة أدّوها أمام المحكمة الشرعية أثناء نظر دعوى البنوّة السابقة الذكر أمام المحكمة الشرعية وقيل إنهـا مزوّرة .

وحيث إن دعوى البنـوّة ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبـة على شهادة الزور فيها هما دعويان تختلفان طلبا وسببا وأخصاما . فقد كانت مارت فلاش تطلب من المحكمة الشرعية بصفتها وصية على ابنتها چورچيت وفى وجه المدّعى بالحق المدنى الحكم بثبوت وفاة المرحوم ماتوس ماتوسيان وو راثة ابنتها هذه له بسبب البنوّة . وأما فى الدعوى الحالية فقـد طلب المدّعى بالحق المدنى من محكمة جنح العطارين الحكم على مارت فلاش بصفتها الشخصية وعلى من شهد لابنتهـا (المتهمين الآن) فى دعوى الوفاة والوراثة بتعويض الضرر الأدبى والمادى المترتب على هذه الجريمة التى هى سببه القانونى .

وحيث إنه وإن كان البحث فى دعوى شهادة الزور سـيدور حتما على الطعن فى الشهود واستنكار شهادتهم وإثبات عدم صحتها على نحو ما دار عليه بين المدّعى المدنى

وبين الوصية على چورچيت أمام المحكمة الشرعية إلا أن ذلك لا يقيم بين الدعويين إلا وحدة المسألة المبحوث فيها . (l'identité de la question debattue) مع بقاء موضوعيهما متغايرين. ولا ينبغى الخلط بين وحدة الموضوع ووحدة المسألة المبحوث فيها .

وحيث إنه كذلك لا عبرة بما قيل من أن المدّعى المدنى لا يقصد برفع دعوى التعويض عن شهادة الزور إلا التمكن من إعادة النزاع فى بنوّة چورچيت التى ثبتت بالحكم الشرعى لأن وحدة الغرض فى الدعويين لا تجعل موضوعيهما واحدا . على أن الذى يقطع بالغيرية فيهما أن الفقه الاسلامى نفسه يضمن الشهود الزور ولا يفسخ الحكم القائم على شهادتهم .

وحيث إنه لا صحة لما قيل من أن المحكمة الشرعية بحكمها فى دعوى البنوّة معتمدة على شهادة الشهود (المتهمين) قد حكمت لهم ضمنا بصحة شهاداتهم لأن الحكم الضمنى كالحكم القصدى لا يتعلق بطرق الدفاع ووسائله وإنما ينزل على الحقوق المتنازع فيها بين الخصوم ولأنه لا يمكن قانونا اعتبار الشهود فى دعوى ما خصوما فيها يمثلهم من استشهد بهم وينوب عنهم نيابة قانونية يصح معها أن يقال إن الحكم صدر لهم أو عليهم إذا صدر كذلك له أو عليه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول هذا الوجه والحكم بقبول الدعوى المدنية وإحالتها على المحكمة الاستئنافية للحكم فى موضوعها من دائرة أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض الحكم وإحالة القضية على المحكمة الاستئنافية للفصل فى الدعويين العمومية والمدنية من هيئة أخرى .

———

(٢٧)

القضية رقم ١٠ سنة ٤٦ ق — برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

مواد مخدّرة . استيرادها . معناه .

(قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ والمادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق) .

استيراد المواد المخدّرة ليس معنى خاضعا لاشتراطات قانونيـة ، بل هو فعـل مادى يتضمن إدخال تلك المواد فى القطر المصرى بأى كيفية كانت، فتقديره راجع لسلطة قاضى الموضوع المطلقة .

(٢٨)

القضية رقم ١٨ سنة ٤٦ قضائية .

المحو فى بوليصة نقل البضائع يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية . سلطة قاضى الإحالة .
(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات والمادة ١٢ تشكيل)

اذا قدّم متهـم لقاضى الإحالة بتهمة محو اسم بلدة من بوليصـة نقل البضائع وإثبات غيرها محلها اعتبر ذلك تزويرا فى ورقة رسمية ممـا تتناوله المـادتان ١٧٩ و ١٨٠ ع . فاذا قرر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بمقولة إن هـذا يعتبر تقليدا وإن التقليد لا يعاقب عليه إلا إذا كان من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر ممن قلدت كتابته وهـذا غير متوفر فى هـذه الحالة التى كانـ المحو والإثبات ظاهرين فيهمـا بدرجة لا تحتمل الشك ، فإن هـذا القرار يكون باطلا لأنه :

(أولا) ليس لقاضى الإحالة أن يبحث هـذا البحث الذى يجب تركه لمحكمة الموضــوع .

(ثانيـا) لأن التهمـة هى تزوير بطريق المحو والإثبات أى بتغيـير كلمة من الورقة الرسمية بأخرى والتغيير قد ورد ذكره فى المـادة ١٧٩ عقوبات .

(٢٩)

القضية رقم ٣١ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) أدلة الدفاع . الرد عليها جميعها . لا إلزام .
(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) سرقة . وقوعها من شخصين لم يعرف إلا أحدهما . جواز تطبيق المادة ٢٧٤/٥ عقوبات .

١ — لا يشترط فى الحكم أن يناقش كل الأدلة التى يتمسك بها الدفاع وجميع أقوال شهود النفى . إذ ذلك لا يعتبر من قبيل الطلبات التى تلزم محكمة الاستئناف بالرد عليها عند الفصل فى النزاع . ولا يجب على المحكمة سوى إبداء أسباب للحكم الذى تصدره فى الدعوى بحسب الطريقة التى تختارها .

٢ — لا يشترط القانون لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ ع الحكم على شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة السرقة . بل يكفى مجرد وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر ولو لم يعرف إلا أحدهم . وعلى ذلك فبراءة أحد المتهمين لا تمنع من تطبيق هذه الفقرة على المتهم الثانى ما دام قد ثبت فى الحكم مساعدة آخرين له فى ارتكاب السرقة .

---

(٣٠)

القضية رقم ٣٦ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) النية . القول بتوفرها موضوعى .

(ب) حكم . الطعن فيه بتناقضه مع محضر الجلسة . متى يجوز ؟
(المواد ١٤٩ و٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — النية هى ركن نفسانى داخلى متعلق بالوقائع . ومتى أثبت قاضى الموضوع وجوده من ظروف الواقعة فليس لمحكمة النقض أن تفصل فيما إذا كانت الأسباب التى اشتمل عليها الحكم فيما يتعلق به هى صحيحة كافية أم لا . لأنه لاسلطان لها على ما يقرّره قاضى الموضوع فى هذا الشأن .

٢ — لا يجوز القول بالتناقض بين ما يثبت صراحة بالحكم وبين ما لم يذكر في المحضر . فإن لقاضي الموضوع الحرية في تكوين اعتقاده من عناصر أخرى غير ما يرد ذكره في الجلسة . ولا يجوز الطعن بالتناقض إلا متى كانت النقطة الجوهرية في الحكم مستقاة مما ورد بمحضر الجلسة وكان الوارد به فيما يتعلق بها هو عكس ما أثبتته المحكمة في الحكم بحيث يستحيل أو يتعذر توجيه عبارة الحكم توجيهاً معقولاً .

(٣١)

القضية رقم ٤٠ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) لا داعي لتفنيد أسباب الحكم المستأنف .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) سلطة محكمة الموضوع في استقاء الأدلة .

(حـ) إبداء مجرد شعور شخصي من القاضي لا يكون سبباً للرد .

(المادة ٣٠٩ مرافعات)

١ — ما دام الحكم الاستئنافي مشتملاً على أسباب فليس من الضروري أن يرد به تفنيد أسباب الحكم المستأنف سبباً سبباً . لأن المحكمة ليست مقيدة بالرد إلا على طلبات الدفاع والدفوع الفرعية .

٢ — لا شيء يمنع المحكمة قانوناً أن تستند في حكمها الى أدلة سلبية أو استنتاجية فوق ما يوجد لديها من الأدلة الإيجابية .

٣ — لا يوجد مانع قانوني يمنع قاضي التحقيق في المواد المدنية — اذا سأل أحد الخصوم أو الشهود فيها — من نظر قضية جنائية يتهم فيها هذا الشخص المسئول وتكون مرتبطة كثيراً أو قليلاً بالقضية المدنية . ولو كان القاضي أثناء نظر القضية المدنية — المستقلة عن القضية الجنائية رغماً من ارتباط موضوعهما — قد أبدى شعوراً شخصياً لا يبلغ درجة الرأي الصريح فان هذا وحده لا يعتبر سبباً للرد .

(٣٢)

القضية رقم ٤٤ سنة ٤٦ قضائية .

مدى انطباق نص المادة ٣٢ من قانون المخدّرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥

المادة ٣٢ من قانون المخدّرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ تقضى بأن لا يكون الحبس أقل من ستة أشهر "إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه" "لنفس المخالفة فى أى زمان كان". وهذا النص عام يشمل جميع الصور التى يكون قد سبق الحكم فيها على المخالف لمثل المخالفة الجارية المحاكمة عنها مهما بعد فى الماضى تاريخ صدور هذا الحكم عن تاريخ وقوع المخالفة المذكورة ، وسواء أكانت المحاكمة الأولى واقعة بموجب القانون القائم أم كانت واقعة بموجب قانون سبقه .

(٣٣)

القضية رقم ٤٦ سنة ٤٦ قضائية .

حرية اختيار الموضوع تحت المراقبة لسكنه .

(قانون المتشردين والمشتبه فيهم والمادة ٢٩ عقوبات)

القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ لم يحرم الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس من حريته فى اختيار سكن له فى دائرة محل الإقامة ، ولم يرد به أى نص يخوّل لوزارة الداخلية التدخل فى اختيار هذا السكن . وما القيود التى جاءت به إلا خاصة بمحل الإقامة . ولا يصح التوسعة فيها وتطبيق أحكامها على السكن . وعلى ذلك لا يمكن اعتبار أن المتهم قد خالف شروط المراقبة بتغيبه عن محل سكنه لمجرّد أنه تغيب عن مركز البوليس المنافى بطبيعته لأن يكون سكنا لأحد الأفراد .

(٣٤)

القضية رقم ٨٠ سنة ٤٦ قضائية .

الدفاع عن المتهم فى جناية .

(المادتان ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و ٢٨ تشكيل محاكم الجنايات)

إسناد الدفاع عن متهم فى جناية لمحام غير جائزة له المرافعة أمام محاكم الجنايات يعدّ إخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم [1] .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه فى يوم ٥ أبريل سنة ١٩٢٥ الموافق ١١ رمضان سنة ١٣٤٣ بالرحمانية بمركز ديروط بمديرية أسيوط اشترك مع اثنين آخرين حكم ببراءتهما فى قتل نفيسة بنت عبد الظاهر عمدا بأن خنقها الآخران وأشعلا النار فيها واتفق هو معهما وساعدهما فى الأعمال المسهلة لارتكابها وقد وقعت الجريمة فعلا بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٩٤و٤٠/٢-٣و٤١ من قانون العقوبات .

وحضرة قاضى الإحالة أصدر قرارا بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بإحالته على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر على التهمة المذكورة .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات المشار إليها هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادة ١٩٨ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة مدّة سبع سنوات .

وبتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بوجوه طعنه فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧

(١) أنظر العكس حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ فى القضية رقم ٢٦ سنة ٤٤ قضائية المنشور بعد الحكم الذى قرر هذا المبدأ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا .

بما أن الطعن قد قدم فى الميعاد وكذلك أسبابه فهو مقبول شكلا .

وبما أن الوجه الثانى من وجهى الطعن يتلخص فى أن المحامى الذى تولى الدفاع عن الطاعن لم يكن مقررا أمام المحاكم الابتدائية وما كان يصح إذن قبوله للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات .

وبما أن المادة ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحة فى أن المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الكائنة فى الجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات هم المختصون دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات .

وبما أن وصف "المقبولين" الوارد بهذه المادة معناه "المقررين" أى الذين قررت اللجنة المختصة قبولهم للمرافعة سواء أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . ذلك بأن قانون المحاماة الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ وهو الذى كان قائما عند صدور قانون تشكيل محاكم الجنايات فى سنة ١٩٠٥ لم يكن يبيح للمحامى الذى أدرج فى الجدول إلا أن يترافع أمام المحاكم الجزئية فقط فاذا ما أمضى سنة يشتغل بالحرفة أمام المحاكم الجزئيـة جاز له أن يترافع أمام المحاكم الابتدائية . إنما لا يصح ذلك إلا إذا قررت لجنة المحكمة الابتدائية الموجود مكتبه فى دائرتها قبوله للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية (المادتين ٤ و ٧ من القانون المذكور) ولم يكن يصح للمحامى المقبول أمام المحاكم الجزئية فقط أن يترافع باسم غيره أمام المحاكم الابتدائية . وينتج من هذا أن وصف " المقبولون " الوارد بالمادة ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات معناه " المقررون " بمعرفة اللجنة المختصة الذين لهم حق المرافعة باسمهم هم أمام المحاكم الابتدائية .

فلئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون المحاماة القائم الآن وهو نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢ أباحت للمحامى الذى تحت التمرين أن يترافع أمام المحاكم

الابتدائية باسم المحامى الذى يمرّن هو عنده فإن هذه الإباحة هى من جهة لا تغير من معنى نص المادة ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ومن جهة أخرى فإن الموضوع خاص بحقوق الدفاع عن المتهمين وهى من الحقوق المقدّسة التى يجب عدم المساس بها ولا التوسع فى تفسير ما يتعلق بها من النصوص .

وبما أنه قد تبين أن أمين خله أفندى الذى تولى الدفاع عن الطاعن أمام محكمة جنايات أسيوط فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٧ لم يقبل للمرافعة أمام محكمة أسيوط الابتدائية الا فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٧

وبما أن إسناد الدفاع عن متهم فى جناية لمحام غير جائز له المرافعة أمام محاكم الجنايات يعد إخلالا بحق الدفاع ويجب إذن نقض الحكم الذى صدر بعد دفاع به هذا العيب .

وبما أنه لا داعى مع قبول هذا الوجه الى بحث الوجه الأول من وجهى الطعن .

من أجل هـــذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة جنايات أسيوط للحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى .

الحكم الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المشار إليه فى الهامش

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة المذكورين بأنهما فى ليلة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٤ الموافق ١٥ صفر سنة ١٣٤٣ بناحية عرب الرمل مركز قويسنا بمديرية المنوفية أتلفا نحو قصبتين ذرة فى غيط محمد محمد البحيرى حالة كون الثانى منهما وهو محمد أحمد المراوى يحمل سلاحا . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٣٢١ و ٣٢٢ عقوبات .

وحضرة قاضى الإحالة قرر بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٤ إحالتهما على محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما بالمادتين السالفتى الذكر .

ودخل المجنى عليه مدعيا مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا .
ومحكمة جنايات طنطا حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٦ حضوريا عملا بالمواد سالفة الذكر والمادة ١٧ عقوبات بحبس كل من المتهمين مدّة سنة واحدة مع الشغل وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى المدنى مبلغ ألف قرش تعويضا والمصاريف المدنية .

وبتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٦ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرة المحامى عن الثانى تقريرا بأسباب طعنه فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق هذه القضية والمداولة قانونا .

بما أن المتهم الأول لم يبين أسباب طعنه فطعنه غير مقبول .

وبما أن طعن محمود المراوى حائز لشكله القانونى فهو مقبول شكلا .

وبما أنه عن الوجه الأول من وجهى طعن محمود المراوى المذكور المتعلق بعدم ثبوت حمله السلاح وعدم ضبط الفردة على زعمه فإن هذا متعلق بالوقائع التى لمحكمة الجنايات وحدها حق النظر والفصل فيها فيكون هذا الوجه مرفوضا .

وبما أنه عن الوجه الثانى المتعلق بأن المحامى الذى ترافع عن الطاعن أمام المحكمة مقرر أمام المحاكم الجزئية فقط خلافا لنص المادة ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فإنه فضلا عن أن المتهم لم يلفت نظر محكمة الموضوع إليه فانه حتى لو كان صحيحا لا يترتب عليه بطلان لأن المتهم استوفى حقه فى الدفاع وإذن يتعين رفض هذا الوجه أيضا .

من أجل هــذا

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض بالنسبة للأول وقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا بالنسبة للثانى .

(٣٥)

القضية رقم ٨٢ سنة ٤٦ قضائية .

متى يقبل الطعن فى حالة الاقتصار على تقديم الأسباب ؟

(المادتان ٢٣١ ت . ج و ٥٢ تشكيل)

إذا بنى الطعن المرفوع من اثنين على سـقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى المدّة وكان أحد الطعنين صحيحا شكلا والآخر غير صحيح لعدم تقرير صاحبـه بالطعن فى قلم الكتّاب مكتفيا بتقـديم أسبابه وكان وجه الطعن صحيحا فى موضوعه فلمحكمة النقض أن تحكم بقبول الطعن ونقض الحكم وسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالنسبة لكلا الطاعنين لعدم إمكان تجزئة السقوط بالنسبة لكليهما ، ولأن سقوط الحق فى إقامة الدعوى هو من النظام العام .

(٣٦)

القضية رقم ٨٣ سنة ٤٦ قضائية .

الأخذ بأسباب محكمة أول درجة . منطوق الحكم بغير موجبها . تناقض مبطل .

(المادتان ١٤٩ ت . ج و ١٠٣ مرافعات)

أخذ محكمة ثانى درجة بجميع الأسباب التى استندت إليها محكمة أول درجة بما فيها من الأسباب التى بنت عليها الأمر بإيقاف تنفيذ الحبس ثم النص فى منطوق الحكم الاسـتئنافى على إلغاء ذلك الأمر إنما هـو تناقض بين بين أسـباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه . وهذا عيب جوهرى يبطله .

جلسة يوم الخميس ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٣٧)

القضية رقم ٨ سنة ٤٦ قضائية .

سوابق المتهم - جواز اعتبارها قرينة تكيلية .

(المادة ١٤٩ ت . ج)

للمحكمة الاستئنافية بسلطة قاضى الموضوع أن تتناول ما كان للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

(٣٨)

القضية رقم ٣٩ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) العيب فى الاستدلال يبطل الحكم .

(المادتان ١٤٩ تحقيق و ١٠٣ مرافعات)

(ب) البلاغ الذى يقدم ضد مشتبه فيه - الواقعة التى يشتمل عليها البلاغ - تبرئته فيها أو قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه - علة هذه التبرئة أو هذا القرار هى مناط البحث فى تطبيق القانون والحكم بالمراقبة .

(قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

١ — العيب فى الاستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب . وهو من العيوب المبطلة للحكم .

٢ — الشخص الذى سبق إنذاره كمشتبه فيه إذا اتهم فى جريمة قتل عمد وشروع فيه وانتهت بقرار من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بحكم بالبراءة ثم أقامت النيابة الدعوى عليه من بعد لوضعه تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى قانون المتشردين والمشتبه فى أمرهم فليس المعوّل عليه عند بحث

الحكم الصادر فى هذه الدعوى الأخيرة — من جهة صحة تطبيق القانون — هو مجرد معرفة ما انتهى إليه البلاغ عن التهمة التى كانت موجهة إليه هل صدر فى شأنها حكم بالبراءة أم قرار من قاضى الإحالة بأن لا وجه . بل المعوّل عليه هو معرفة علة التبرئة أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى . فاذا كانت العلة فى أيهما هى عدم صحة الدعوى فلا وجه للحكم بوضع المشتبه فى أمره تحت المراقبة . لأن الأكاذيب والأوهام لا يجوز مطلقا أن يبنى عليها حكم .

أما إن كانت العلة فى أيهما هى عدم كفاية الأدلة فلا شك فى أن البلاغ يكون من طائفة التبليغات التى نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ على استحقاق من تقدّم فى حقه لأن يوضع تحت المراقبة الخاصة .

(٣٩)

القضية رقم ٥٠ سنة ٤٦ قضائية .

استئناف النيابة يعيد الدعوى لحالتها الأصلية .

استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية و يجعل المحكمة الاستئنافية فى حل من أن تقدّر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغها التقدير الذى تراه فتبرئ أو تدين وتنزل بالعقوبة لحدّها الأدنى أو ترفعها إلى حدّها الأقصى بدون أن تكون ملزمة — إن هى شدّدت العقوبة — بابداء أسباب لهذا التشديد .

(٤٠)

القضية رقم ٥١ سنة ٤٦ قضائية .

مدى تطبيق المادة ١/٢٠٠ عقوبات .

تطبق المادة ١/٢٠٠ عقوبات حتى ولو كان المترتب على الإصابة هو مجرد التعجيل بوفاة المجنى عليه[1] .

---

(١) راجع جارسون مواد ٣٠٩ الى ٣١١ ونبذتى ٩٧ و ١٠٠

(٤١)

القضية رقم ٥٢ سنة ٤٦ قضائية .

نية القتل . الاستدلال عليها بنوع الآلة .

(المادتان ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق جنايات)

١ — لا مانع مطلقا يمنع قاضى الموضوع من أن يستدل على نية القتل بنوع الآلة التى استعملها الجانى . فإن هـذه قرينة ، والقانون جعل القرائن من طرق الاسـتدلال .

٢ — موطن القول بأن مجرّد اسـتعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلا على نيـة القتل هو أن لا تكون المحكمة تعرّضت لمسألة النية والتعمد بخصوصها بل تكون قد أهملتها واقتصرت على مجرّد إثبات نوع الآلة . أما إذا تعرّضت لمسألة النيـة فعلا وفصلت فيها فعلا فلا محل لهذا القول .

(٤٢)

القضية رقم ٥٤ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) التلبس بالجريمة . معناه .

(المادة ٨ تحقيق)

(ب) استعمال المادة ١٧ ع متروك لقاضى الموضوع .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — حالة التلبس بالجـريمة غير مقصورة على الجريمة وقت ارتكابهـا بل تشمل الجريمة التى ارتكبت وقبض على فاعلها فورا .

٢ — الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة . وهى حرة فى تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات وعدم تطبيقها حسب ما تمليـه عليها عقيدتها من توفر هـذه الظروف أو عدم توفرها .

(٤٣)

القضية رقم ٥٨ سنة ٤٦ قضائية .

نية القتل . مسألة موضوعية .

(المواد ١٤٩ و ٢٢٩ و ٢٣١ ت . ج)

نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل . ومتى تقرر أنها حاصلة للأسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه . اللهم إلا إذا كان العقل لا يتصوّر إمكان دلالة هذه الأسباب عليها .

(٤٤)

القضية رقم ٥٩ سنة ٤٦ قضائية .

إتلاف الزرع . بيان إن كان الزرع محصودا أو غير محصود .

(المادتان ٣٢١ و ٣٢٢ عقوبات)

إذا عاقب الحكم المطعون فيه المتهم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ والمادة ٣٢٢ من قانون العقوبات بغير أن يبين إن كان الزرع الذى صار إتلافه محصودا أو غير محصود فإنه يقع باطلا لقصوره فى بيان شرط منصوص عليه من شروط تكوّن الجريمة التى اعتبرها .

(٤٥)

القضية رقم ٦٦ سنة ٤٦ قضائية .

الاعتماد على بعض أقوال الشاهد دون بعضها الآخر .

لا حرج على المحكمة فى الأخذ ببعض أقوال الشاهد وعدم الأخذ بالبعض الآخر .

(٤٦)

القضية رقم ٨٥ سنة ٤٦ قضائية .

المحكمة التى ينتسب اليها المستشارون . عدم ذكرها لا يبطل الحكم .

(المادة ٣ تشكيل محاكم الجنايات)

الحكم الذى يصدره مستشارون تتألف منهم محكمة جنايات بوصفهم قضاة هذه المحكمة لا يبطله أن لم يذكر فيه محكمة الاستئناف التابع لها هؤلاء المستشارون .

جلسة يوم الخميس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٤٧)

القضية رقم ٩٤ سنة ٤٦ قضائية .

الأوراق المالية . تزييفها . وجوب بيان علم المستعملين بتزييفها .
(المادتان ١٧٤ع و ١٤٩ ت . ج)

الحكم الذى يعاقب على جريمة استعمال أوراق مالية مقلدة يجب أن يثبت فيه كون هذه الأوراق مزيفة حقيقة وأن استعمال المتهمين لها كان مع علمهم بتزييفها وإلا كان حكما ناقص البيان فى أركان هذه الجريمة متعينا نقضه .

(٤٨)

القضية رقم ٩٧ سنة ٤٦ قضائية .

ضرب أفضى الى موت . وجوب ثبوت الارتباط بينهما .
(المادتان ٢٠٠ عقوبات و ١٤٩ تحقيق جنايات) .

يجب أن يثبت بالحكم الصادر بعقوبة فى جريمة ضرب أفضى إلى موت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة[1] .

(٤٩)

القضية رقم ١٠١ سنة ٤٦ قضائية .

دس السم . وجوب إثبات نية القتل .
(المادتان ٢٢٩ تحقيق جنايات و ١٩٧ من قانون العقوبات)

يجب لتطبيق المادة ١٩٧ من قانون العقوبات على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه .

---

(١) راجع جارسون مواد ٣٠٩ — ٣١١ نبذة ٩٧ ونبذة ١٠٠ .

(٥٠)

القضية رقم ١٠٢ سنة ٤٦ قضائية .

لا يجب على المحكمة الرد على كل دليل أو استنتاج .

(المادة ١٤٩ ت . ج)

ليس من الواجب على المحكمة فى التدليـل على ما تراه الواقع أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعـة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا . بل يكفى أن تؤكد أن أركان الجريمة من أفعال وقصد جنائى قد وقعت من المتهم وأن تشير الى الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقـول به . ومجرّد قولها به يفيـد حتما و بطبيعة الحال أنهـا وجدت الشبهة والاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالاعتبار .

(٥١)

القضية رقم ١٠٣ سنة ٤٦ قضائية .

طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى . عدم الجزم فى هذا الطلب . رفضه . لا بطلان .

(المادة ١٤٩ ت . ج)

لا يصـح الطعن فى الحكم بزعم أن الدفاع طلب استدعاء الطبيب الشرعى ولم تجب المحكمة طلبه اذا كان هذا الطلب جاء عرضا كما فى الصيغة الآتية : —

" فإذا ظهر لحضراتكم أنه حصل إهمال فى معالجة المجنى عليه فلحضراتكم أن "
"تقدّروا الظروف وتبعة المتهمين فيها . و إذا ما وجدتم أنه حصل إهمال فى المعالجة"
"فلحضراتكم أن تستدعوا الطبيب الشرعى لمعرفة إن كانت هذه الوفاة نتيجة طبيعية"
" للجروح " . إذ هذا لا يعتبر طلبا بل هو مجرّد بيان لواجب من الواجبات المعلوم من القانون بالضرورة أن القاضى يؤدّيها بدون لفته من أحد إليها . وخصوصا إذا كان الحكم لم يفته ذكر السبب فى عدم ندب الطبيب الشرعى .

(٥٢)

القضية رقم ١٠٩ سنة ٤٦ قضائية .

التناقض المبطل فى الحكم . تعريفه .

(المواد ١٤٩ و ٢٢٩ ت . ج و ١٠٣ مرافعات)

التناقض المبطل للحكم هو الذى يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه .

(٥٣)

القضية رقم ١١٣ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) الدفاع عن النفس . الدفع به أمام محكمة النقض . عدم جوازه .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) تعيين مدافع عن المتهم .

(المادتان ٢٥ تشكيل الجنايات و ١٣٠ من الدستور)

١ — لا تقبل محكمة النقض الطعن فى الحكم بأن المحكوم عليه كان فى حالة دفاع عن نفسه إذا لم يكن سبق أن ادعى ذلك أمام محكمة الموضوع .

٢ — مساعدة المحامين للمتهمين فى الأمور الجنائية ليست واجبة إلا متى كانت التهمة جناية . أما اذا كانت جنحة فهذا الواجب ساقط . ولئن كانت المادة ٢٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بتعيين مدافع لمن لا مدافع عنه من المتهمين بدون أن تبين أن هذا التعيين لا يكون واجبا إلا اذا كانت التهمة جناية غير أن المادة ١٣٠ من الدستور نصها صريح فى أن المتهم بجناية هو الذى يكون له من يدافع عنه .

(٥٤)

القضية رقم ١١٥ سنة ٤٦ قضائية .

الباعث على ارتكاب الجريمة . عدم ذكره . لا بطلان .

(المادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

البواعث على اقتراف الجرائم ليست من أركانها . فإن لم يذكرها القاضى فلا تثريب عليه ولا بطلان لحكمه ما دام المطلوب منه هو العقاب على الجريمة لا على الباعث عليها .

(٥٥)

القضية رقم ١١٦ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) وجود ارتباط بين تهمتين من شأن محكمة الموضوع .
(المواد ٣٢ ع و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق جنايات)

(ب) تقدير الأدلة من شأن محكمة الموضوع .
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ ت . ج)

١ — محكمة الموضوع هى وحدها صاحبة الحق فى القول بوجود الارتباط بين تهمتين منسوبتين لشخص أو عدم وجوده . فقضاؤها بعدم ارتباط إحداهما بالأخرى وترتيبها جزاءً مستقلا على كل واحدة منهما لا مدخل لمحكمة النقض فيه[1] .

٢ — لا مراقبة لمحكمة النقض على ما هو داخل قانونا تحت سلطة محكمة الموضوع من طرق الإثبات وتقدير الأدلة .

جلسة الخميس ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٥٦)

القضية رقم ٢٦ سنة ٤٦ قضائية .

عدم تلاوة أقوال الشهود .
(المادتان ١٦٥ و ٢٢٩ تحقيق الجنايات)

لا يجوز الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة لم تأمر بتلاوة أقوال الشهود فى التحقيق ما دام الدفاع لم يطلب ذلك بالجلسة اكتفاء بما دار من المناقشة فى أقوالهم بينه وبين النيابة .

---

(١) يلاحظ أن هذه الدعوى كانت تشمل تهمة تزوير أحكام لمصلحة شخص معين ضد أشخاص آخرين وتشمل أيضا تهمة تزوير عريضة دعوى على شخص معين ضد آخر . وأشخاص التهمة الثانية غير أشخاص الأولى . وكل ما كان من الارتباط بين التهمتين أنهما وجهتا على المتهم بقرار احالة واحد وليست الجريمتان فيهما مرتبطتين ارتباطا غير قابل للتجزئة .

(٥٧)

القضية رقم ٩٠ سنة ٤٦ قضائية (عبد الغنى ابراهيم الجحش ضد النيابة العمومية) .

(أ) حقوق الدفاع فى تحقيق مايطلبه . الأحوال المستثناة .
(المواد ٣٥ و ٧٥ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٦٠ ت . ج و ٤٤ تشكيل)

(ب) طريقة استدعاء الطبيب الشرعى .
(المواد ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٤٦ تشكيل)

(حـ) المحامى الأصيل حضور محام عنه .
(المادتان ٢٦ و ٢٨ تشكيل)

١ — إن القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فانه قدّس حقوق الدفاع و رتب للتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها . أولاها أنه أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه . وهذه الضمانة فوق كونها قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه فى كل مواطن استعماله فهى قد نص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فى الباب الخاص بالتحقيق بالنيابة العامة . وهى وإن لم تتكرر فى القانون بصيغتها تلك الشاملة إلا أن لها فيه تطبيقات منها ما ورد بالمواد ٧٥ و ١٣٥ و ١٦٠ من قانون تحقيق الجنايات و بالمادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وهذه القاعدة العامة لا يحد منها إلا أحد أمرين : (الأول) أن يكون وجه الدفاع الذى يبديه المتهم و يطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول . (والثانى) أن يكون القاضى قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحا كافيا . ففى هاتين الحالتين يجوز للقاضى أن لا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه . غير أنه اذا كان للقاضى ألا يستمع لوجه الدفاع وأن لايحققه فى هاتين الصورتين فإن من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض الطلب . وعلة ذلك أن طلب التحقيق حق للتهم . وكل مطالبة بحق يرفضها القاضى لابد من بيان سبب رفضه إياها .

٢ — استدعاء الطبيب الشرعى بطريقة الإعلان ليس واجبا قانونا . لأن علة الإعلان الاحتياط ضد المطلوب حضوره لترتيب حكم القانون عليه إن تخلف عن الحضور . فإن أمكن للمحكمة أو للنيابة أن تستحضره بغير هذا فلا مصلحة فى الاعتراض على ذلك .

٣ — إخطار المحامى الأصيل عن المتهم ليحضر مناقشة الشاهد المستدعى محتوم . لأنه مادام القانون يأمر وجوبا بأن يكون للمتهم أمام محكمة الجنايات محام يدافع عنه فكل إجراء فى القضية يقع فى غير مواجهته يكون باطلا . على أنه إن كان المحامى الأصيل قد أناب عنه زميلا له وحضر الزميل الجلسة فحضوره يزيل هذا البطلان سواء أكان حصل إخطار للأصيل أم لم يحصل . وكذلك يزول هذا البطلان لو أن من حضر عن المحامى الأصيل قد قبل المتهم حضوره صراحة و إن لم يكن هناك إنابة عن المحامى الأصيل .

٤ — حضور أحد المحامين عن المحامى الأصيل فى الجلسة تطوعا من باب المجاملة المحضة وبدون قبول المتهم لا يجعل مناقشة المحكمة للشهود فى الجلسة المذكورة حاصلة فى وجه المحامى الأصيل ويكون ذلك إجراءً مبطلا للحكم لإخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة المذكور بأنه فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الموافق ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٥ بناحية الودى مركز الصف مديرية الجيزة ضرب عمدا عزفه مكاوى شعبان ضربا لم يقصد به قتله ولكنه أفضى إلى موته يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ أصدر حضرته قرارا بإحالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة المذكورة .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات هـذه الدعوى فصلت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ مايو سـنة ١٩٢٧ وعملا بالفقرة الأولى من المـادة ٢٠٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات .

فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتقرير فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بوجوه طعنه فى ٣١ منه .

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه تقرير الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول

أساس هذا الوجه — على مايقول الطاعن — أن الطبيب الذى كشف على المجنى عليه عقب إصابته والطبيب الآخر الذى شرح جثته قد قال كلاهما إن برأسه جروحا رضية تحدث من عصا وجرحا قطعيا يحدث من آلة حادة مثـل فأس وهو الذى يكون سبب الوفاة . ولكن الطبيب الشرعى الذى عرضت عليه النيابة العمومية الأمر أثناء التحقيق قال إن الاصابات التى وجدت برأس المجنى عليه كلها تنشأ من ضربة واحدة بمثل العصا التى ضبطت مع المتهم . فمحامى المتهم لمـا وجد هذا الخلاف بين الطبيبين الأوّلين وبين الطبيب الشرعى رأى من مصلحة الدفاع — وقد شهد الشهود بأن المجنى عليه لم يضربه سوى المتهـم وكان ضربه إياه ضربة واحدة بعصا على رأسه — أن يطلب استدعاء الأطباء الثلاثة . وفعلا أبدى للمحكمة بجلسة ١٢ مايو سنة ١٩٢٨ أن الفصل فى الدعوى يتوقف على مناقشة هؤلاء الأطباء فيما بين أوّلهم والثالث من الخلاف وطلب استدعاءهم لهذا الغرض . ولكن المحكمة كلفتـه بالدفاع فى الموضوع وأفهمته أنهـا ستنظر بعد فى هذا الطلب . وبعد المرافعة والتقرير بأن الحكم يكون بعـد المداولة أعادت المحكمة الجلسة وفتحت باب المرافعة واستدعت الطبيب الشرعى فقط وناقشـته فثبت على رأيه الأول ولم يكن المحامى الأصيل عن

المتهم حاضرا بل حضر عنه زميل له حضورا هو من باب المجاملة . وبعد هذه المناقشة قررت استمرار المرافعة لجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ وفيها طلبت من المحامى الأصيل عن المتهم إبداء أقواله فيما قرره الطبيب الشرعى فقال إنه من جهة قد طلب الأطباء الثلاثة معا ومن جهة أخرى لايستطيع إبداء أقوال فيما يتعلق بتقريرات الطبيب الشرعى لأنه لم يناقشه . ويقول الطاعن إن فتح باب المرافعة واستدعاء الطبيب الشرعى على هذه الصفة بدون إعلان وعدم إخطار محاميه بأنها ستستدعيه وعدم إعلان الطبيبين الآخرين — كل هذا إخلال بحقوق الدفاع مبطل للإجراءات وموجب لنقض الحكم .

وحيث إن هذا الوجه يثير البحث فى مسألتين :

الأولى — هل للمحكمة حق استدعاء الطبيب الشرعى وحده دون الطبيبين الآخرين اللذين طلبهما الدفاع أيضا أم لا ؟ وهل لها بعد مناقشة الطبيب الشرعى فى غير مواجهة هذين الطبيبين أن تفصل فى الدعوى أم لا ؟

والثانية — هل استدعاؤها للطبيب الشرعى على الصورة الواردة فى الطعن هو إجراء صحيح أم كان لابد من إعلانه و إخطار المحامى الأصيل عن المتهم أم لا؟ وهل حضور الزميل الذى حضر عن المحامى الأصيل كاف قانونا لصحة الاجراء أم لا ؟

عن المسألة الأولى

لاشك أن بحث وجوه الاستدلال والبت فى كفايتها وعدم كفايتها للفصل فى الدعوى هو أمر يختص به قاضى الموضوع ومتى بت فيه برأى فلا معقب لقوله على شريطة أن لايتعدّى فى ذلك حدود القانون .

وحيث إن القانون كما اهتمّ بحقوق الاتهام فإنه قدّس حقوق الدفاع ورتب للمتهم ضمانات لايجوز الإخلال بها . أولى هذه الضمانات أنه "أوجب سماع مايبديه" "المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه" . ولئن كان القانون نص على هذه الضمانة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فى الباب الخاص بالتحقيق

بالنيابة العمومية غير أنها قاعدة أساسية عامة مستفادة من طبيعة حق الدفاع ذاته فهى تلازمه فى كل مواطن استعماله . و إذا كان الأخذ بها فى التحقيق الابتدائى لدى النيابة واجبا فمراعاته فى التحقيق النهائى لدى المحكمة أشدّ بالبداهة وجوبا . على أن هذه القاعدة وإن كانت لم تتكرر فى القانون بصيغتها تلك الشاملة إلا أن لها فيه تطبيقات فيما يتعلق بشهادة النفى وهى من بين وجوه الدفاع أكثر الصور حدوثا . من تلك التطبيقات ما ورد بالمادة ٧٥ التى توجب على قاضى التحقيق الأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده وبالمادة ١٣٥ الواردة فى الباب الخاص بمحكمة المخالفات التى تنص على أنه بعد شهادة الإثبات "يبدى المتهم أوجه دفاعه" "ويصير طلب شهود النفى واستجوابهم" وبالمادة ١٦٠ الواردة فى الباب الخاص بمحاكم الجنح وبالمادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وكلتاهما تحيل فى الإجراء إحالة تنتهى إلى المادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات المذكورة . تلك القاعدة العامة التى توجب تحقيق ما يطلب المتهم تحقيقه من أوجه دفاعه لا يحدّ منها إلا أحد أمرين يدل عليهما المنطق ويؤيدهما القانون : (الأول) أن يكون وجه الدفاع الذى يبديه المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول . (والثانى) أن يكون القاضى قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحا كافيا . ففى هاتين الحالتين للقاضى أن لا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه . أما دلالة المنطق على هذا فواضحة، وأما دلالة القانون فمستفادة — فيما يتعلق بشهادة الشهود — من صريح نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٣٦ من قانون تحقيق الجنايات، وفيما يتعلق بغير الشهادة من طرق الاستدلال فمستفادة من القياس على هذا النص الصريح .

غير أن القاضى إذا كان حرا فى عدم تحقيق وجه الدفع فى الصورتين المذكورتين فإن من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض الطلب . وعلة هذا الإيجاب أن طلب التحقيق حق للمتهم وكل مطالبة بحق يرفضها القضاء لا بد من بيان سبب رفضه إياها ، إذ لو أجيز للقاضى رفض طلبات مقدّمة بصفة صريحة متميزة من أحد الخصوم

بدون بيـان السبب لكان معنى ذلك أن الشارع يكون أعطاه سـلطة استبدادية وهـذا غير واقع ولا جائز أن يقع . على أن أى عبارة يبين بها القاضى سبب الرفض مهما وجزت وضؤلت فهى كافية مادام يفهم منها أنه يرفض لكون تحقيق الطلب غير منتج أو لكون هـذا الطلب غير جائز القبول أو لكون المسألة الخاص بها الطلب وضحت لديه وضوحا كافيا لاحاجة معـه إلى أن يستزيد من أدلة الاثبات أو النفى

وحيث إنه متى تقرر ذلك يعلم أن رفض الطلب الخاص باستدعاء الطبيبين الآخرين اللذين قررا فى كشفيهما ما فيه مصلحة للتهـم على رأى محاميه هو رفض فى غير محله إن لم يكن له سبب بينته المحكمة .

وحيث إنه بالرجوع للحكم ولمحضر الجلسة لا يرى من سبب لذلك سوى ما ورد بمحضر جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ من قول المحكمة لمحامى المتهم : "إنها لم تر داعيا لذلك" . وهذه العبارة مبهمة تشبه أن تكون صيغة رفض للطلب لا بيانا لسبب هذا الرفض .

وحيث إن المحضر يدل على أن المحـامى أبى بعـد ذلك أن يقول شيئا سـوى تصميمه على ما كان قد طلب فقررت المحكمة أن المرافعـة تمت ثم نطقت بالحكم المطعون فيه ولم تشر بكلمة ما فى الحكم إلى سبب عدم إجابة طلب المحامى استدعاء الطبيبين المذكورين .

وحيث إنه يبين ممـا سلف أن إجراءات المحاكمة فى هذه الدعوى قد وقع فيها خلل جوهرى ضار بحقوق الدفاع وهذا الخلل يعيب الحكم فيتعين نقضه .

عن المسألة الثانية

إن استـدعاء الطبيب الشرعى بطريقة الإعلان لم يكن واجبا . لأن علة الإعلان الاحتياط ضد المطلوب حضوره لترتيب حكم القانون عليه إن هو تخلّف عن الحضور أمام المحكمة . فاذا أمكن للمحكمة أو للنيابة أن تستحضره بغير هذا الإعلان

فلا يرى وجه المصلحة فى الاعتراض على هـذا وخصوصا لمثـل الطاعن طالب الاستدعاء . على أن المـادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحــة فى أن للمحكمة أثناء نظر الدعوى اسـتدعاء أى شخص لسماع أقواله . وظاهر من عبارتها أن هذا الاستدعاء يكون حتى بلا إعلان جاء وفق أصول القانون الخاصة بالإعلانات .

وأما إخطار المحامى الأصيل عن المتهم ليحضر مناقشة الشاهد المستدعى فمحتوم . لأن القانون يأمر وجوبا بأن يكون للمتهـم أمام محكمة الجنايات من يدافع عنــه من المحامين . ومتى عرف هذا المدافع لدى المحكمة كان هو فكر المتهم الجائش ولسانه الناطق وشخصه الحر الطليق ووجب بمقتضى قواعد القانون أن لا يحصل أى إجراء فى القضية فى غير مواجهته وإلا كان إجراء باطلا . غير أنه من جهة أخرى لكل محام أن ينيب عنه من شاء من زملائه المحامين ما دام توكيله غير مانع من هذه الإنابة . فإن كان المحامى الأصيل قد أناب زميلا وحضر الزميل الجلسة فحضوره يزيل هذا البطلان سواء أكان حصل إخطار للأصيل أم لم يحصل . وكذلك يزول هذا البطلان لو أن من حضر عن المحامى الأصـيل قد قبل المتهم حضوره صراحة وإن لم يكن لديه إنابة من المحامى الأصيل .

وحيث إنه بالرجوع لمحضر الجلسة وللحكم لم يتبين أن المحكمة إذ قررت استدعاء الطبيب الشرعى قد أخطـرت المحامى الأصيل ليحضر مناقشـته بل كل الثـابت فى محضر الجلســة يفيد أن المحكمة ناقشت الطبيب الشرعى فى غير مواجهــة هــذا المحامى وبدون سـبق إخطاره وأن المناقشــة إنمـا كانت بحضور محام آخر قيــل فى المحضر إنه حضر عن المحامى الأوّل . وكأن المحكمة لاحظت أن حضـور هــذا المحامى الآخر لم يكن عن إنابة له من المحامى الأصــيل أو قبول من المتهــم بل كان تطوعا منــه ومن باب المجاملة فى موطن لا مساغ للمجاملة فيــه وأنه لم يكن دارسا للقضية بدليل أنه لم يتدخل فى مناقشة الطبيب الشرعى بأى كلمة — كأنها لاحظت ذلك وأن هــذا الإجراء ضار بحق الدفاع ففتحت باب المرافعــة لجلسة ١٤ مايو

سنة ١٩٢٨ . ولكن لما حضر المحامى الأصيل وصمم على طلب الطبيبين الآخرين كما اعترض على عدم مناقشة الطبيب الشرعى فى مواجهتهما ومواجهته لم تعتد المحكمة بطلبه ولا باعتراضه بل كلفته بإبداء قوله فى المناقشة التى أجرتها هى فى غيابه مع الطبيب الشرعى فأبى وأصر على طلباته السابقة فأقفلت باب المرافعة وأصدرت حكمها ومن أسسه تلك المناقشة . ولا شك أن للمحامى الحق فى اعتراضه وأن مناقشة الطبيب الشرعى فى غير مواجهته إجراء باطل ملحق الضرر بحقوق الدفاع التى هى من أهم ما تجب مراعاته فى المحاكمات . وهذا العيب يقتضى أيضا نقض الحكم .

وحيث إنه يتعين لما قدمنا فى كلتا المسألتين المنحصر فيهما وجه الطعن الأول التقرير بنقض الحكم وإرجاع الدعوى للحكم فيها مرة أخرى . وبهذا التقرير لا محل للبحث فى وجه الطعن الثانى .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة جنايات مصر للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

---

(٥٨)

القضية رقم ١١١ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) خطأ مادى فى الحكم . لا نقض .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) الرد على شهود النفى . لا وجوب له .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — خطأ المحكمة المادّى فى ذكر الزمن الذى وقعت فيه الحادثة لا يوجب نقض الحكم ما دام لم يترتب عليه أقل تأثير لا من جهة بيان الواقعة ولا من جهة الأدلة التى قامت على ثبوتها .

٢ — ليست المحكمة ملزمة قانونا بالردّ على شهود النفى فإن هذه مسألة موضوعية .

(٥٩)

القضية رقم ١١٨ سنة ٤٦ قضائية .

سبق الإصرار . تقديره موضوعى .

(المواد ٢٢٩ و ١٣١ تحقيق و ١٩٥ عقوبات)

سبق الإصرار من عناصر الجريمة التى لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض[1] .

(٦٠)

القضية رقم ١٢١ سنة ٤٦ قضائية .

عدم سؤال بعض الشهود . عدم اعتراض الدفاع . لا بطلان .

(المادة ١٣٤ تحقيق جنايات)

لايجوز الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة فاتها أن تسمع شهادة شهود حضروا فى الدعوى ما دام أن الدفاع لم يبد اعتراضا على ذلك بالجلسة ولم يتمسك بوجوب سؤال أولئك الشهود .

(٦١)

القضية رقم ١٢٤ سنة ٤٦ قضائية (محمود شحاته مصطفى وآخرين ضد النيابة) .

(أ) تفسير عبارة "بيان الواقعة" الواردة بالمادة ١٤٩ تحقيق .

(ب) نية القتل العمد . كيفية إثباتها .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

١ — إن مراد القانون بعبارة "بيان الواقعة" الواردة بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى

(١) يلاحظ أن محكمة النقض كانت أدق تعبيرا فى أحكام أخرى أصدرتها من بعد جعلت لمحكمة النقض التدخل فى صورة ما اذا كان موجب الوقائع التى استنتج منها قاضى الموضوع توافر ظرف سبق الاصرار يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هـذه الأركان ممـا له شأن هام تترتب عليـه نتائج قانونية كتاريخ الواقعـة ومحل حدوثها ومآخذ الظروف المشددة للعقـاب . فإن أهمل قاضى الموضـوع ذكر شيء من ذلك مخل بركن من الأركان التى لا تقـوم الجريمة إلا على توافرها جميعها أو ممـا لا يسوغ زيادة العقوبة التى فرضها كان من حق المحكوم عليـه أن يطعن فى حكمه لمخالفته للقانون . أما تقدير الأدلة التى توصل بها الى تكوين عقيدته و إثباتها فى الحكم ذلك الإثبات الذى هو مراد القانون من عبارة "بيان الواقعة" فأمر هو وحده ذو الحق فيه ولا رقابة لأحد عليه . إذ هذا التقدير أمر نفسى يتفاوت فيه القضاة كما يتفاوت فى مثله كل الناس . بل قد يختلفون لدرجة التضاد و يستحيل أن يدعى أحد أن تقـدير قاض فى هـذا الصدد هو الحق دون تقـدير قاض آخر . و إذ كان لا بد لعدم تأبيد القضايا من الاعتماد نهائيا فى هذا التقدير على رأى قاض معين فقد اعتمد الشارع فى كل ذلك على رأى قاضى الموضوع .

٢ – لا يكفى فى إثبات نيـة القتل العمد أن تقول المحكمة فى حكمهـا "إنها تستخلص من الوقائع وأدلتها أن تهمة القتل العمد صحيحة وثابتـة على المتهم" إذا كانت هذه الوقائع والأدلة لا تشير الى مسألة القصد الجنائى .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة العـامة الطاعنين المذكورين بأنهم فى يوم ٢ يوليه سنة ١٩٢٥ الموافق ١١ ذى الحجة سنه ١٣٤٣ بنجع الجامع تبع السنطة قبلى مركز دشنا بمديرية قنا "الأول" قتل عمـدا بخيته بنت عيسى ابراهيم بأن أطلق عليهـا عيارا ناريا أصابها فى صدرها ونشأ عن ذلك وفاتها "والثانى" قتل عمدا رسلان عفيفى بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى أليته اليمنى ونشأ عن ذلك وفاته "والثالث" قتل عمدا أبا الحسن محمود طه بأن أطلق عليـه عيارا ناريا أصابه فى فخـذه الأيمن ونشأ عن ذلك وفاته وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنـايات لمحاكمتهم بالمـادة (١٩٨) من قانون العقوبات .

فقرر حضرته فى ٣ مارس سنة ١٩٢٦ إحالتهم على محكمة جنايات قنا لمحاكمتهم بالمـادة سالفة الذكر .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧ وعمـلا بالمـادة ١٩٨ من قانون العقوبات بمعاقبـة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدّة خمس عشرة سنة .

فقرر المحكوم عليهـم بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام ثانى يوم صدوره وقدم حضرتا المحاميين عن الأول والثانى تقريرين بوجوه طعنهما فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٧ ولم يقدم الثالث تقريرا بوجوه طعنه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا .

حيث إن المتهم الثالث مع تقريره بالطعن لم يقدم أسـبابا ، فطعنه غير مقبول شـكلا .

وحيث إن كلا من المتهمين الأول والثـانى طعنا فى الميعـاد وقدّم كل منهما تقريرا مستقلا بالأسباب فطعنهما مقبول شكلا .

عن طعن المتهم الأوّل محمود شحاته مصطفى

حيث إن هذا الطاعن يزعم أن الواقعة غير مبينة فى الحكم بيانا كافيا . وفى تدليله على ذلك يذكر عبارة خاصة بتقدير المحكمة لدليل أقيم عليه . وهذا من لب الموضوع الذى لا شأن لمحكمة النقض به . وكأن الطاعن يفوته أن مراد القانون ببيان الواقعة هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكوّن منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هـذه الأركان ممـا له شأن هام تترتب عليـه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة ومحـل حدوثها ومآخذ الظروف المشدّدة للعقاب . فإن أهمل قاضى الموضوع إثبات فعل أو مقصد أو مأخذ لظرف مشدّد ممـا يخل بركن من الأركان التى لا تقوم الجـريمة إلا على توافرها جميعا أو ممـا لا يسوّغ الزيادة

فى العقوبة التى فرضها كان من حق المحكوم عليه أن يطعن فى حكمه لمخالفته للقانون. أما تقدير الأدلة التى توصل بها الى تكوين عقيدته و إثباتها فى الحكم ذلك الإثبات الذى هو مراد القانون من عبارة "بيان الواقعة" فأمر هو وحده ذو الحق فيه ولا رقابة لأحد عليه . إذ هذا التقدير أمر نفسى يتفاوت فيه القضاة كما يتفاوت فى مثله كل الناس . بل قد يختلفون لدرجة التضاد و يستحيل أن يدعى أحد أن تقدير قاض فى هذا الصدد هو الحق دون تقدير قاض آخر . و إذ كان لا بد لعدم تأبيد القضايا من اعتماد الشارع نهائيا فى هذا التقدير على رأى قاض معين فقد اعتمد و بيده الحق على رأى قاضى الموضوع الذى من شأنه دون قاضى النقض أن يبحث أحوال الدعوى ومكوناتها ويحقق ما يريد تحقيقه ويسمع الشهود و يتتبعهم فى مناحى أقوالهم ويقارن عباراتهم بعضها ببعض وينظر فى ملاءمتها لما هو ثابت لديه من الدلائل الحسية والقرائن الأخرى و يفاضل بينهم و يستنبط فى النهاية وجه الصواب الذى تنفعل به عقيدته فيتخذه أساسا يبنى عليه ما يثبته بعد فى حكمه من توفر أركان الجريمة وملحقاتها الضرورية أو عدم توفرها . وقاضى الموضوع فى كل هذا حر يأخذ الحقيقة التى ينشدها من أى موطن يراه . فقد تأبى نفسه الأخذ باعتراف معترف لما يداخله من الشك فى صحته وقد يأخذ ببعض الاعتراف و ينبذ بعضه و ببعض الشهادة و ينبذ بعضها الآخر و بقول ما قاله الشاهد فى التحقيق دون قول قاله بجلسة المرافعة أو بالعكس . وليس عليه فى كل هذا من حرج فانه طالب حقيقة ينشدها حيث يجدها ويستخلص سمينها مما يرين عليه من غث الأباطيل . وما كان للشارع أن يضيق عليه فى ذلك . بل إنه وكل الأمر فيه لضميره وجعله وحده الرقيب عليه فيه . متى كان الأمر كذلك علم بالبداهة أن خوض رافع النقض فى أمر خاص بتقدير الدليل هو أمر موضوعى لا محل لعرضه على محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثانى هو من قبيل الوجه الأول خاص بتقدير الأدلة فهو أيضا غير مقبول .

عن طعن المتهم الثانى عمر شحات عطية الله

حيث إن الوجه الأول من الأوجه المقدّمة من هـذا الطاعن ينحصر فى أن المحكمة قررت ثبوت تهمة القتل العمد عليه وعاملته بمقتضى المـادة ١٩٨ عقوبات ولكنها لم تبين فى حكمها ركن القصد الجنائى وهو نية القتل ولم تقل من أى طريق استدلت على توفره وأن الواقعة تكون إذن غير مستوفاة البيان وهـذا مبطل للحكم .

وحيث إنه بالاطلاع على الحكم يرى حقيقة أن المحكمة بعد أن ذكرت وقائع الدعوى وكل الأفعال المـادية التى يصح أن تتكوّن منها الأركان المـادية لجـريمة القتل العمد قد أغفلت ركن القصـد الجنائى أى نية القتل عند إطلاق المتهم للعيار النارى فلم تبحث فيه ولم تورد أى دليـل عليه . ومن غير المفيد فى هذا الصدد أن تكون فى آخر حكمها قالت إنهـا تستخلص ممـا قدّمته " أى من الوقائع وأدلتها " أن تهمة القتل العمد صحيحة وثابتـة على المتهم . إذ تلك الوقائع والأدلة كما سبق ليس فيها أى اشارة إلى مسألة القصـد الجنائى . ولاشك أن هـذا قصور فى بيان الواقعة مبطل للحكم بالنسـبة لهذا المتهم ولا محل بعد ذلك للبحث فى وجوه الطعن الأخـــرى .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بعـدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعن الثالث وقبوله شكلا بالنسـبة للطاعنين الأوّل والثانى و رفضـه موضوعا بالنسبة للأوّل وقبوله موضوعا بالنسـبة للثانى عمر شحات عطية الله ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وإحالة القضية لمحكمة جنايات قنا للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

(٦٢)

القضية رقم ١٢٥ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) اعتراف متهم . شهادة شاهد . بحثهما موضوعى .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ب) نيابة . مدع مدنى . مرافعتهما بعد سماع الشهود . لا مانع .

(المادة ١٣٨ تحقيق)

١ — ليس من اختصاص محكمة النقض أن تبحث فى صحة ادعاء أن ضابط المباحث قد استعمل التعذيب مع المتهم والشهود للحصول على اعتراف منه بالإكراه أو على شهادة غير مطابقة للواقع . لأن ذلك مما يعرض على قاضى الموضوع الذى له وحده دون غيره بحث اعترافات المتهمين وشهادة الشهود وتوفر البواعث عليها وتقدير قيمتها والأخذ بها أو ردها .

٢ — اذا ترافعت النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى بعد سماع شهادة الشهود فلا مانع فى القانون يمنع من ذلك وإنما الممنوع أن لا يكون المتهم آخر من يتكلم .

(٦٣)

القضية رقم ١٢٨ سنة ٤٦ قضائية .

المادة ٢٠٦ عقوبات . عدم تحتيم بيان مدة المرض عند تطبيقها .

اذا طبقت المادة ٢٠٦ عقوبات على المتهم فلا موجب مطلقا لتبيان المدة التى مرض فيها المجنى عليه أو عجز فيها عن الأشغال الخصوصية . إذ الملحوظ فى تطبيق هذه المادة أن مدة المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لم تجاوز العشرين يوما .

(٦٤)

القضية رقم ١٢٩ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) تطبيق المادة ١/١٩٨ بدل المادة ١٩٤ عقوبات بدون تنبيه . لا بطلان .
(انظر أيضا المادة ٤٠ تشكيل)

(ب) نية القتل . استفادتها من الحكم فى مجموعه . لا نقض .
(المادتان ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق)

١ — استبعاد سبق الإصرار من التهمة المنسوبة الى المتهم ومعاملته طبقا للمادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٩٤ عقوبات هو أمر يستفيد منه المتهم فلا يصح أن يكون سببا لطعنه فى الحكم الصادر عليه استنادا إلى أنه لم ينبه الى هذا التعديل قبل إجرائه . على أن هذا التعديل ليس فى الواقع إلا تغييرا فى وصف التهمة مما يجوز لمحكمة الجنايات إجراؤه بغير تنبيه الدفاع له على ما نص عليه فى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ما دامت هى لم تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة إلى المتهم فى أمر الإحالة .

٢ — لا يصح الاعتراض على المحكمة بادعاء أنها لم تبحث فى توفر نية القتل ما دام الحكم فى مجموعه وفى كيفية صياغته يستفاد منه أن المحكمة لاحظت ضرورة توفر تعمد القتل وأشارت اليه وقررت أنه ثابت على المتهم .

(٦٥)

القضية رقم ١٣٣ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) إجراءات شكلية . إثبات إهمالها أو مخالفتها . متى يقبل ؟
(المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) اليمين التى تؤدى أمام المحكمة . إهمال فى الشق الثانى منها . غير مبطل .
(المادة ١٤٥ تحقيق)

١ — إن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات تقضى بأن الأصل فى الأحكام اعتبار أن الإجراءات الشكلية قد روعيت وأن لمن يدّعى إهمالها

أو مخالفتها أن يثبت ذلك بكافة الطرق . لكن هذا الإثبات لا يقبل إلا إذا كانت تلك الإجراءات غير مذكورة بمحضر الجلسة ولا بالحكم .

وعلى ذلك فإذا ذكر فى محضر الجلسة أن الشهود قد حلفوا اليمين فلا سبيل الى قبول الطعن بعدم صحة صيغة اليمين و بطلانها إلا بادّعاء التزوير .

٢ — الأمر الجوهرى فى الاستحلاف هو التذكير بالإله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقا فيما يبدى من الأقوال . والحلف بالله على قول الحق يقتضى الامتناع عن قول ما ليس بحق . وإذن فإهمال الجزء الثانى من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ١٤٥ ت . ج هو إهمال غير جوهرى لدخول مدلوله بداهة فى مدلول الجزء الأول . فهو لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة .

(٦٦)

القضية رقم ١٣٥ سنة ٤٦ قضائية .

شهادة . أقوال شاهد متوفى . عدم ذكرها وعدم تلاوتها . اعتماد المحكمة عليها وحدها . إخلال بحق الدفاع .

(المادة ١٦٥ تحقيق)

نص المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات صريح فى أن تلاوة شهادة من لم يحضر الجلسة جوازية . على أنه إذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة للتهم سوى أقوال شاهد متوفى وكانت النيابة لم تعتمد على أقواله ولم تذكرها فى مرافعتها وكان الدفاع أيضا لم يذكرها ولم يفندها وكانت المحكمة — رغم هذا السكوت من طرفى الخصومة — لم تأمر هى أيضا بتلاوتها ولكنها اعتمدت عليها وحدها فى الحكم ، ففى هذه الصورة فقط يكون الحكم باطلا لابتنائه على نقص فى الإجراءات ماس بشفهية المرافعات الجنائية وضار ضررا ظاهرا بحقوق الدفاع .

(٦٧)

القضية رقم ١٣٦ سنة ٤٦ قضائية .

قتل عمد . القصد الجنائى . وجوب بيانه والتدليل عليه استقلالا .

(المواد ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق و ١٩٨ عقوبات) .

١ — مهما تكن الآلة التى تستعمل فى ارتكاب الجريمة من آلات القتل فلا بدّ لاعتبار الجريمة قتلا عمدا من توافر نية القتل عند الجانى وقت ارتكاب الفعل. ولا بدّ فى تطبيق أية مادة من المواد الخاصة بالقتل العمد من بيان هذا القصد الجنائى والتدليل عليه استقلالا فى الحكم .

٢ — مجرّد قول المحكمة "إن التهمة تكون قتلا عمدا معاقبا عليه بالمادة ١٩٨" لا يغنى عن إيراد الدليل على قصد العمد . إذ هذا الدليل هو وحده المفيد للوصف الذى اختارته المحكمة والمفرق بين القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت .

(٦٨)

القضية رقم ١٣٧ سنة ٤٦ قضائية .

(ا) اعتراف متهم فى التحقيقات . أخذ المحكمة به مع انكاره لديها . لا بطلان .

(ب) باعث . ليس من الأسباب المكوّنة للجريمة .

(المادة ١٤٩ تحقيق) .

١ — أخذ المحكمة باعتراف المتهم فى التحقيقات مع إنكاره لديها هو أمر متعلق بطريق الاستدلال وقاضى الموضوع هو حر فيه لا رقابة عليه لمحكمة النقض .

٢ — البواعث والأسباب ليست من الأركان المكوّنة للجريمة . وإذن فبيانها بعبارة تشكيكية أو عدم بيانها بالمرّة لا يطعن فى صحة الحكم .

(٦٩)

القضية رقم ١٣٨ سنة ٤٦ قضائية .

قتل عمد . نية القتل . ضرورة ثبوتها .

(المواد ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق جنايات و ١٩٤ و ١٩٨ ع)

مهما بينت المحكمة من تضافر المتهمين على ضرب المجنى عليه الضرب الشديد الذى أدى الى وفاته، ومهما تكن الآلة التى استعملت فيه هى مما يستعمل للقتل، فإنه لا بد لها من ذكر بيان نية القتل وثبوتها عند المتهمين وقت ارتكاب الجريمة. ولا يغنى عن ذلك أن تكون المحكمة فى آخر حكمها قد وصفت الفعل الذى صدر من المتهمين بأنه قتل عمد ما دام أن البيان الذى أوردته يصح أيضا أن يكون ضربا أفضى الى موت . وإذ كان لا بد من التفريق بين الأمرين كان عليها أن تتناول قصد القتل استقلالا وتقيم الدليل على توافره عند المتهمين .

(٧٠)

القضية رقم ١٤٠ سنة ٤٦ قضائية .

الدفاع عن النفس .

(المادة ٢١٣ عقوبات)

لا يمكن اعتبار شخص يحمل بندقية معدّة لإطلاق النار أنه فى خطر داهم إذا ما أبدى آخر يحمل مجرد عصا الرغبة فى تعقبه . كما لا يمكن اعتبار أن هذا الخطر ليس فى الاستطاعة أن يدفع بشىء سوى القتل بالنار لا سيما اذا كان حامل البندقية بين قومه وذويه .

(٧١)

القضية رقم ١٤٢ سنة ٤٦ قضائية .

شهادة على سبيل الاستدلال . تحليف الشاهد اليمين . لا بطلان .

(المادتان ٧٩ و ١٤٥ تحقيق جنايات)

لا بطلان فى أن يحلف اليمين شاهد لم تكن أقواله لتؤخذ إلا على سبيل الاستدلال .

(٧٢)

القضية رقم ١٤٤ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) باعث . حرية المحكمة فى التعبير عنه .

(ب) شاهد . إسناد المحكمة أقوالا له لم يذكرها . كفاية الأدلة الأخرى . لا بطلان .

(المادتان ١٣٤ و ١٤٩ تحقيق)

١ — تعبير المحكمة فى الحكم بقولها "ويظهر أن المتهم علم بكذا فعمل كذا" "مثلا" لا يدل على أن الحكم قائم على الظن والتخمين لأنه تعبير خاص بالباعث على الجريمة .

٢ — إذا روت المحكمة فى حكمها عن أحد الشهود ما لم يذكره فى شهادته فلا أهمية لذلك مع كفاية الأدلة الأخرى التى أوردها الحكم .

(٧٣)

القضية رقم ١٤٧ سنة ٤٦ قضائية .

عدم توضيح أركان جريمة النصب يبطل الحكم .

(المادتان ٢٩٣ عقوبات و ١٤٩ تحقيق جنايات)

إذا لم توضح المحكمة فى حكمها الوقائع التى تقوم عليها أركان جريمة النصب توضيحا تمكن معه محكمة النقض من معرفة ما إذا كان القانون حصل تطبيقه تطبيقا صحيحا أولا كان هذا الحكم متعينا نقضه .

جلسة يوم الخميس ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة ومسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٧٤)

القضية رقم ٥٥ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) مدع مدنى . أقواله . تأييدها بدلائل أخرى . الأخذ بها . لا بطلان .

(ب) طبيب شرعى . عدم معاينته الاصابة . تكوين رأيه عنها من الكشوف الطبية . لا بطلان .
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

لا مانع قانونا يمنع محكمة الجنايات من الأخذ بأقوال المدّعين بالحق المدنى إذا جاءت مؤيدة بدلائل أخرى . كما أنه لا خطأ فى الاعتماد على ما يقرره الطبيب الشرعى بشأن العاهة وسببها ولو لم يعاين الإصابة بنفسه بل كان مستنتجا رأيه من الكشوف الطبية المقدمة فى الدعوى لدخول ذلك كله فيما المحكمة حرة فى تقديره لتكوين اعتقادها ولا مراقبة لمحكمة النقض عليها فيه .

(٧٥)

القضية رقم ١٠٧ سنة ٤٦ قضائية .

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد .

(المادتان ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق جنايات)

يكفى لإثبات القصد الجنائى أن تذكر المحكمة فى حكمها مرة أن المتهم طعن المجنى عليه بآلة حادة متعمدا قتله ومرة أخرى أن العمد ثابت من استعمال آلة قاتلة فى موضع هو مقتل .

(٧٦)

القضية رقم ٢٥٠ سنة ٤٦ ق .

الدفاع عن المال . توجيه القوة يكون إلى مرد الاعتداء .

(المادة ٢١٠ عقوبات)

المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تبيح حقيقة استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء على المال . والاعتداء على المال يحصل فى صور منها ترك المواشى ترعى فى أرض الغير . ولكن يجب فى هذه الصورة أن تكون القوة موجهة إلى رد الاعتداء . فإذا هى وجهت ضد صاحب المواشى توجيها ليس من شأنه رد الاعتداء كان الفعل تعدّيا لا دفاعا عن المال[1] .

(٧٧)

القضية رقم ٢٥٢ سنة ٤٦ قضائية .

شهادة شهود سمعوا فى التحقيقات . عدم الأخذ بها مع بيان السبب . لا بطلان .

إذا استند الدفاع الى أقوال شهود نفى سمعوا فى التحقيقات ولم تأخذ المحكمة بشهادتهم مبينة العلة فى ذلك ومكتفية بشهادة شهود الإثبات التى أقنعتها بارتكاب المتهم للجريمة كان لها ذلك وليس فيه ما يعيب حكمها أو يبطله .

(٧٨)

القضية رقم ٢٥٦ سنة ٤٦ ق .

الطلبات الجوهرية .

محكمة الموضوع فى حل من أن لا تجيب على شىء من الدفاع سوى ما يكون له من الطلبات الجوهرية المعينة "Chefs de demandes" .

(١) يلاحظ أن راعية المواشى (وهى معز) كانت بنتا ضربها الطاعن ضربا تخلف لها بسببه عاهة مستديمة فلاحظت محكمة النقض أن مثل هذا الضرب لا يكف المعز عن رعى الزرع .

(٧٩)

القضية رقم ٢٥٧ سنة ٤٦ ق .

تقديم أوجه الطعن من غير ذى صفة . لا توكيل . لا قبول .

(المادة ٢٣١ تحقيق جنايات)

تقـديم أوجه الطعن من غير ذى صفة وبدون توكيل يجعل الطعن غير مقبول شـــكلا .

---

(٨٠)

القضية رقم ٢٥٨ سنة ٤٦ قضائية .

ندب قاض . عدم بيان تاريخ ومدة الندب . لا بطلان .

(المادة ٤ تشكيل محاكم الجنايات)

لا يبطل الحكم الصادر من محكمة الجنايات إذا لم يبين التـاريخ الذى حصل فيه ندب قاض من المحكمة الابتدائية جلس فيها بدل مستشار لمرض منعه عن شهود الجلسة أو لم يبين مدّة انتداب هذا القـاضى . لأن هذا البيان لا يعنى المتهم ألبتة وإنما الذى يعنيه أوّلا أن يكون القاضى صالحا لينتدب لمحاكمته وأن يكون ندب فعلا . ومتى ذكر ندبه بمحضر الجلسة كان ذلك حجة على الكافة .

---

(٨١)

القضية ٢٥٩ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) طلب استدعاء طبيب . رفضه مع بيان السبب . لا بطلان .

(ب) المـادة ١/٢٠٤ عقوبات . تطبيقها .

(المـادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

١ — رفض المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى الذى طلب الدفاع ندبه لتحقيق العاهة لا ينقض الحكم ما دامت المحكمة قد ذكرت السبب الذى من أجله رفضت هذا الطلب .

٢ — لاتجوز الشكوى من عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة على المتهم من المـادة ٢٠٤ من قانون العقوبات ما دامت المحكمة لم تقـرر وجود سبق إصرار ولم توقـع عقوبة أشدّ من الحـد المقرر فى الفقرة الأولى . بل إنها فى هذه الحـالة تكون قد أرادت هذه الفقرة الأولى من المـادة المذكورة .

---

(٨٢)

القضية رقم ٢٦١ سنة ٤٦ قضائية

ضرب أفضى الى موت . الفقرة الأولى من المـادة ٢٠٠ ع . عدم ذكرها . لا بطلان .
(المـادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

لا يصح الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة لم تذكر الفقرة التى طبقتها على المتهم من المـادة ٢٠٠ من قانون العقوبات ما دامت النيابة لم تتهم الطاعن إلا بالضرب العمد المفضى إلى الموت ولم تطلب لذلك إلا تطبيق الفقرة الأولى من المـادة المذكورة، وما دامت المحكمة لم تسند الى الطاعن سبق الإصرار الذى كان يستوجب تطبيق الفقرة الثانية من هذه المـادة ، وما دامت العقوبة التى عاقبته بها على هذه الجناية وجناية العاهة المستديمة لم تزد على الحد الأقصى للعقوبة المـدونة بالفقرة الأولى السابقة الذكر . بل يظهر من هـذا بدهيا أن المحكمة تقصـد تطبيق الفقرة الأولى .

---

(٨٣)

القضية رقم ٢٦٥ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) اختلاس . لفظ الاختلاس الوارد بالمـادة ٩٧ ع . معناه .
(ب) اختلاس . جريمة الاختلاس الواردة بالمـادة ٩٧ ع . إثباتها . موضوعى .
(المواد ١٤٩ و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق و ٩٧ ع)

١ — لفظ الاختلاس الوارد بالمـادة ٩٧ من قانون العقوبات معناه تصرف الجانى فى المـال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . وهو معنى مركب من فعل

مادى هو التصرف فى المال ومن فعل قلبى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه .

٢ — ليس لإثبات جريمة الاختلاس الواردة فى المادة ٩٧ عقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة . وتحقيق توفر أركان الجرائم من اختصاص قاضى الموضوع فمتى اقتنع به و بينه فى حكمه مدللا عليه بما صح عنده من وجوه الاستدلال وجب على محكمة النقض احترام رأيه .

---

(٨٤)

القضية رقم ٢٦٩ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) جرح أو ضرب بالمادة ٢٠٦ ع . عدم توضيح الإصابات بالحكم مع توضيحها بالكشف الطبى . لا عيب .

(المادة ٢٠٦ عقوبات)

(ب) قاض . ندبه لتكميل هيئة المحكمة . عدم ذكر الأسباب لا عيب .

(المادة ٤ تشكيل)

(حـ) شاهد سبق له أن حلف اليمين . أداؤه الشهادة بدون حلف . لا بطلان .

(المادة ١٤٥ تحقيق)

١ — ليس من الضرورى توضيح الإصابات بالحكم تفصيلا ما دامت المادة التى طبقتها المحكمة على المتهم هى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وما دامت المحكمة قد ذكرت فى الحكم أن تلك الاصابات موضحة بالكشف الطبى .

٢ — لا داعى لأن تذكر المحكمة الأسباب التى تستلزم ندب قاض لتكميل هيئة محكمة الجنايات .

٣ — لا بطلان فى الإجراءات إذا لم يحلف الشاهد اليمين القانونية إذا كان قد سبق له أن حلفها قبل ذلك [1] .

---

(١) الشاهد المعنى فى هذه القضية طبيب بالمستشفى الأميرى لم تحلفه المحكمة اليمين لأنه سبق أن حلفها عند تعيينه عملا بالقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الصادر فى أول يناير سنة ١٩١٧

(٨٥)

القضية رقم ٢٧٠ سنة ٤٦ قضائية .

تقديم أوجه الطعن . فوات الميعاد بسبب حالة قهرية . قبول الطعن شكلا .
(المادة ٢٣١ تحقيق جنايات)

أسباب الطعن التى حضرت فى الميعاد القانونى وفات الطاعن تقديمها فيه بسبب حالة قهرية لادخل لإرادته فيها يجعل تقرير الأسباب كأنه قدم فعلا فى الميعاد ويكون مقبولا شكلا [(١) (٢)] .

جلسة يوم الخميس ٣ يناير سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٨٦)

القضية رقم ١٧٦٤ سنة ٤٥ قضائية .

(أ) ذكر الفقرة المطبقة من المادة ٢٧٩ ع فى قضية جنحة . غير لازم حتما .
(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) شاهد . عدم ذكر صناعته ومحل سكنه . لا عيب .
(المادتان ١٧٠ تحقيق و٢٠٩ مرافعات)

(ح) شهادة . الردّ على شهود النفى . لا إلزام .

١ — ذكر الفقرة المطبقة على المتهم من المادتين ٢٧٩ و٣٢ من [(٣)] قانون العقوبات ليس بأمر لازم لزوما جوهريا .

---

(١) دوهلس نبذة ٧١ وجرانمولان ٢ نبذة ٩٢٨

(٢) الواقعة أن سجينا حضر له ذووه أوجه الطعن وقدموها للسجن الموجود هو فيه لامضائها منه وتقديمها من قبل ادارة السجن لقلم الكتاب فصادف أن السجين كان رحل الى سجن آخر ومنه لسجن غيره فلما وصلت اليه الأوجه بالسجن الأخير كان الميعاد قد فات فمحكمة النقض اعتبرت هذه المصادفة حالة قهرية لا تمنعه حقه .

(٣) الجريمة فى هذه القضية هى جنحة . ولهذا رأت المحكمة أن عدم ذكر الفقرة المنطبقة من المادة ٢٧٩ لا يبطل الحكم إذ المفهوم بداهة أنها الفقرة الأولى .

٢ — ليس من العيب الجوهرى عدم ذكر صناعة الشاهد ومحل سكنه .

٣ — ليست المحكمة ملزمة قانونا بالرد على شهود النفى .

....

(٨٧)

القضية رقم ٢٤ سنة ٤٦ قضائية (الطعن المرفوع من توفيق افندى يوسف ضد النيابة العمومية) .

(ا) رشوة . عناصر تحققها .

(المادة ٨٩ عقوبات)

(ب) رشوة . الوعد أو الإعطاء من جانب الراشى . الاستيعاد أو الاستعطاء من جانب الموظف . أعمال تحضيرية .

(حـ) جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . أركانها .
طبيب . رفضه الترخيص بدفن جثة للحصول على نقود . تهديده بتشريح الجثة . عدم دفع النقود له لسبب خارج عن إرادته . شروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

(المادة ٢٨٣ ع)

(ء) تزوير . شهادة طبية مزورة لتعزيز طلب تأجيل . عقاب .

(المادتان ١٨٩ و ١٩٠ ع)

(هـ) حكم . خطؤه فى وصف إحدى جريمتين مرتبطتين عاقب عليهما . حق محكمة النقض فى تصحيح الوصف الخاطئ، وتخفيف العقاب .

(المادة ٢٣٢ تحقيق)

١ — جريمة ارتشاء الموظف المنصوص عليها فى المادة ٨٩ من قانون العقوبات تتحقق إما بقبول الموظف وعدا بشيء ما لأداء عمل من أعمال وظيفته أو لامتناعه عن عمل من أعماله و إما بأخذه عطية أو هبة لأى هذين الغرضين . فتنفيذ هذه الجريمة انما يكون بإيقاع ذلك القبول أو هذا الأخذ . وفى كل من القبول أو الأخذ ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته .

٢ — وإذن فالوعد أو الإعطاء من جانب الراشى مهما يكونا محرمين واقعا جانيهما تحت العقاب فإن كليهما بالنسبة لجريمة ارتشاء الموظف عمل تحضيرى بحت . ومثلهما الاستيعاد أو الاستعطاء الحاصلان لذى الحاجة من جانب الموظف .

بل هذان أشد من الوعد أو الإعطاء تغلغلا فى باب التحضيريات من قبل أنهما أسبق زمانا منهما عن مبدأ التنفيذ .

٣ — إن أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود هى : (١) الحصول على مبلغ من النقود أو أى شئ آخر، و (٢) أن يكون هذا الحصول بغير حق، و (٣) أن يكون التهديد هو الوسيلة إليه . وهذه الجريمة هى من جرائم القصد . و يكفى لتوفر ركن القصد الجنائى فيها أن يكون الجانى عند ارتكاب الفعل عالما أنه مقبل على اغتصاب مال أو متاع لا حق له فيه . و بما أن التهديد ركن من أركانها المادية ، فإذا حصل هذا التهديد للغرض المتقدّم والمتهم مضطلع بنية الإجرام لكن حال دون وصوله إلى مبتغاه أمر خارج عن إرادته فهناك يكون فعله شروعا قانونيا معاقبا عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ ع .

فإذا رفض طبيب الترخيص فى دفن جثة متوفى قبل تشريحها إلا إذا حصل على نقود وهو يعلم أنه لا حق له فيها، وهدد بتشريح الجثة إن لم تدفع له النقود ، وخاب أثر فعله لسبب خارج عن إرادته ، فإن فعله هذا لا يعتبر شروعا فى ارتشاء بل يعتبر شروعا فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ، وتنطبق عليه المادة ٢٨٣ فقرة ثانية عقوبات . ولو أن فيه ما قد يؤذن بأنه من قبيل الشروع فى النصب على اعتبار أن الترخيص بالدفن بلا تشريح ليس فى يده بل هو برأى النيابة إلا أنه متى لوحظ أن الواقع هو أن للطبيب دخلا عظيما فى تصرف النيابة من جهة الأمر بالتشريح وعدمه يعلم أن الواقعة فى مثل هذه الصورة أقرب إلى الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٨٣ منها إلى جريمة النصب .

٤ — يكفى أن تكون الشهادة التى يحررها طبيب معدة لأن تقدم لإحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب تأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لما فى تأجيل القضايا بالباطل من الإضرار بالمصلحة العامة و بمصلحة المتقاضين . ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفا أو غير موظف .

٥ — إذا أخطأ حكم فى وصف إحدى جريمتين عاقب عليهما على اعتبار أنهما مرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطا غير قابل للتجزئة فلمحكمة النقض مع تصحيح خطأ الحكم فى الوصف أن تخفف العقاب الذى أوقعه ذلك الحكم .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة المذكور بأنه فى يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٧ بمشتول مركز بلبيس بمديرية الشرقيــة أخذ ٥٠ قرشا رشوة من عبـد الحق ندا لأداء عمل من أعمــال وظيفتــه وهو التصريح بدفن جثــة عبد اللطيف محمـد جاد ندا وأنه أيضا شرع فى أخذ رشوة من مبارك الحزين للقيام بعمل من أعمال وظيفته بأن طلب منه هو وأخيه محمد جنيها للتصريح بدفن جثة أمين مبارك الحزين بدون تشريح. وقد خاب أثر الفعل لسـبب لا دخل لإرادته فيــه وهو امتناع المجنى عليهما من دفع المبلغ . وأنه أيضــا أخذ ١٥٠ قرشا من عبد الفتاح محمد سعيد لدفن جثة أمه فطوم وأنه فى يوم ١٦ اكتوبر ســنة ١٩٢٧ بمشتول بصفته طبيبا شهــد زورا بمرض متبولى مصطفى وسيق الى ذلك بإعطائه جنيهين دفعتهما له نبيهة الســيد النجار بأن كتب لهــا شهادة تفيد مرض متبولى المذكور بنزلة معوية ويحتاج للعــلاج والراحة مدّة أسبوعين وأنه يعالجه بطرفه لتقديمها لمحكمة جنح بلبيس لتأجيل القضية المتهم فيها متبولى المذكور مع أنه لم يكشف عليه ولم يكن مريضا . وأنه أيضا ما بين شهرى يونيه وسبتمبر سنة ١٩٢٧ ارتكب تزويرا فى دفتر رسمى بجعله صورة واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى دفتر متوفًى مشتول أنه كشف على جمــلة متوفين مع كونه لم يكشف على أحد منهم . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٨٩ و٩٣ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٨١ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات .

وحضرة قاضى الإحالة أصدر قرارا بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٨ بإحالته على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته بالمواد المذكورة .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٢٨ وعملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٨٩ و ٩٣ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أولا : ببراءة المتهم من التهم الأولى والثالثة والخامسة . ثانيا بحبسه مدّة سنتين مع الشغل و بإلزامه بغرامة قدرها جنيهان نظير التهمتين الثانية والرابعة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٨ وقدم حضرات المحامين عنه ثلاثة تقارير بوجوه طعنه الأول فى ١٦ منه والثانى فى ٢١ منه والثالث فى ٢٢ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق وعلى المذكرات المقدمة من وكيلى الطاعن ومن النيابة العامة والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وتلاه ثلاثة تقارير بالأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن وجهت عليه خمس تهم برأته المحكمة من ثلاث منها وعاقبته على اثنتين هما الثانية والرابعة فهو يطعن فى الحكم عن كلتيهما طالبا نقضه .

أولا — عن التهمة الثانية

حيث إن واقعة هذه التهمة التى عاقب عليها الحكم هى : " انه فى يوم " " ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٧ بمشتول مركز بلبيس بمديرية الشرقية شرع المتهم توفيق " " أفندى يوسف فى أخذ رشوة من مبارك الحزين للقيام بعمل من أعمال " " وظيفته بأن طلب منه هو وأخوه جنيها للتصريح بدفن جثة أمين مبارك " " الحزين بدون تشريح عقب موته غرقا . وقد خاب أثر فعله وهو حصوله " " على الرشوة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو امتناع والد المتوفى وأخيه عن دفع " " المبلغ " . وقد آخذت المحكمة المتهم عليها بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٨٩ و ٩٣ من قانون العقوبات . ولارتباطهما بالتهمة الرابعة (التى سيأتى ذكرها بعد) ارتباطا

لا يقبــل التجــزئة طبقت المـادة ٣٢ ثم رأفت فطبقت المـادة ١٧ وحكمت على المتهم بالحبس سنتين مع الشغل و بغرامة قدرها جنيهان .

وحيث إن من أوجه النقض فيما يتعلق بهذه التهمة الثانية ما يتحصـل فى أن الواقعة الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها القانون لأن هذا الذى ثبت هو عبارة عن اقتراح من المتهـم على أهل المتوفى بأن يعطوه مبلغا لأداء عمل من أعمـال وظيفته هو التصريح بالدفن وأن مثل هذا الاقتراح هو من الأعمال التحضيرية التى لاتكوّن الشـــروع .

وحيث إن طرفى الخصـومة أفاضا فى تقصى أقوال شراح القانون الفرنسى . ولكن بمـا أن نصوص ذلك القانون بشأن جريمة الرشوة تختلف بعض الاختلاف عن نصوص القانون المصرى فالأولى الاقتصار على نصوص هـذا القانون ذاتهـا وتفهم ما تؤدّى إليه فى الموضوع الذى تحت النظر .

وحيث إن جريمة ارتشاء الموظف المنصوص عليها فى المـادة ٨٩ تتحقق بإحدى صورتين : الأولى قبول الموظف وعدا بشئ ما لأداء عمـل من أعمـال وظيفتـه أو لامتناعه عن عمل من أعمالهـا . والثانية أخذه عطية أو هبـة للغرض المذكـور .

وحيث إن النص صريح فى أن الركن المـادى لهذه الجريمة هو قبول الموظف الوعد فى الصورة الأولى أو أخذه العطية فى الصورة الثانية . فتنفيذ الجريمة إنمـا يكون بإيقاع ذلك القبول أو هـذا الأخذ . ففى كل من القبول أو الأخذ ينحصر إذًا مبدأ التنفيذ ونهايتـه . و يترتب على ذلك نتيجة منطقيـة حتمية هى أن الوعد أو الإعطاء من جانب الراشى مهما يكونا محرّمين واقعا جانبهما تحت طائلة العقاب فإن كليهما بالنسـبة لجريمة الموظف عمل تحضيرى بحت لمجيئهما سابقين على مبدأ تنفيذ هـذه الجريمـة . و إذا كان الوعد ذاته أو الإعطاء ذاته همـا من الأعمـال التحضيرية لجريمة ارتشـاء الموظف فإن الاستيعاد أو الاسـتعطاء الحاصلين لدى

الحاجة من جانب الموظف هما بالبداهة أشدّ من الوعد أو الإعطاء تغلغلا فى باب التحضيريات من قبل أنهما أسبق زمانا منهما من مبدأ التنفيذ .

وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم وعاقب عليها ليست إلا استعطاء خاب لم يتبعه عطاء ولا أخذ . فالقانون الجنائى لا يعدها بالنسبة لجريمة الارتشاء سوى عمل تحضيرى أوّلى بعيد بكثير عن دائرة الشروع فيها . وما دام الفصل فى الطعن الحالى لا يتوقف على البحث فيما إذا كان لجريمة ارتشاء الموظف شروع بالمعنى القانونى أم لا فلا محل للخوض فى هذا البحث الذى أفاض فيه الطرفان .

ولكن من حيث إنه إذا كانت تلك الواقعة التى أثبتها الحكم لا عقاب عليها كشروع فى ارتشاء فمن المتعين البحث فيما أشارت اليه النيابة العامة من إمكان اعتبارها شروعا فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود مما يعاقب عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات .

وحيث إن أركان هذه الجريمة هى : (١) الحصول على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر، و (٢) أن يكون هذا الحصول بغير حق، و (٣) أن يكون التهديد هو الوسيلة اليه . فمتى وقع كل هذا تمت الجريمة . وهى من جرائم القصد ويكفى لتوفر ركن القصد الجنائى فيها أن يكون الجانى عند ارتكاب الفعل عالما أنه مقبل على اغتصاب مال أو متاع لا حق له فيه . وبما أن التهديد ركن من أركانها المادية فإذا حصل هذا التهديد للغرض المتقدّم والمتهم مضطلع بنية الإجرام لكن حال دون وصوله إلى مبتغاه أمر خارج عن إرادته فهناك يكون فعله شروعا قانونيا معاقبا عليه بالفقرة الثانية من تلك المادة .

وحيث إن مما أثبته الحكم ما يأتى حرفيا : "من حيث إنه لا نزاع فى أن "
" المتوفى مات غرقا . ومن حيث إنه بالرغم من أن الوفاة حصلت عصر يومها كما "
" يؤخذ من شهادة الشيخ عبد الرحمن الإتربى شاهد نفى المتهم نفسه وبالرغم من "
" المساعى التى بذلت لدفنه وبالرغم من قرب محل الدكتور المتهم لمحل الوفاة باتت "

" الجثة بدون ترخيص بالدفن لثانى يوم ظهرا تقريبا . ومن حيث إن هذا الشاهد "
" (شاهد نفى المتهم) شعر نفسه كما يؤخذ من أقواله فى التحقيقات بصعوبة "
" الحال بالنسبة لأهل المتوفى إذ بعد أن توجه للحكيم الرسول تلو الرسول للحصول على "
" الترخيص لم يحضر وعاد الرسل معللين — على ما سمع منهم الشاهد الأخير — بطلب "
" الحكيم لمبلغ اضطر هو نفسه إلى التوجه للحكيم فقابله فى الطريق وعاد معه "
" إلى البلد . وحيث إنه وإن كان هذا الشاهد قرر بالتحقيق وأمام المحكمة "
" أنه لم يسمع شخصيا من المتهم طلبه لنقود إلا أنه أضاف لأقواله فى التحقيقات "
" أنه سمع من الرسل ما سبق ذكره من جهة طلب الحكيم للمبلغ وزاد بأنه سمع "
" من الأهالى أنه كان يطلب من أهل المتوفى ما تدفعه إليه النيابة عادة فى عملية "
" التشريح ليمتنع عن عملها . ومن حيث إنه من البديهى أنه لا يسمع الشاهد "
" مباشرة طلب النقدية وهو من موظفى الحكومة الكبار كما يعرفه المتهم والذى "
" لا يجسر أن يطلب أمامه المتهم ما يجسر على طلبه أمام غيره . ومن حيث إن "
" أقواله هذه على ما فيها جاءت مؤيدة لأقوال محمد محمد الحزين وإبراهيم أحمد "
" أبو العيش وعلى عويشة وحسن محمد الحزين الذين شهدوا شهادة مؤداها أن "
" المتهم رفض الترخيص بدفن جثة أمين مبارك قبل تشريحها إلا إذا حصل على "
" نقود " .

وحيث إنه يؤخذ من هذا الذى أثبته الحكم أن المتهم رفض الترخيص بدفن جثة أمين مبارك قبل تشريحها إلا إذا حصل على نقود هو يعلم أنه لا حق له فيها .

وحيث إن أشدّ ما يطير له قلب القروى المصرى فزعا أن يرى له ميتا تمتد إلى جثته بحق أو بغير حق سكين المشرح . فمن نكد الدنيا عليه أن يمنى بطبيب لا يبالى بإغاظته وتمزيق قلبه بل ينتهز فرصة موقفه المفجع والميت فى الدار بين يديه جثة هامدة موفية على التعفن والنتن ثم ينكبه فى هذا البؤس فيلق إليه أنه لن يصرح بدفنها قبل تقطيعها ما لم تدفع له فدية تحفظ بها كرامة الميت وتهون بها المصيبة على ذويه .

وحيث إنه دون فعل هــذا المتهم فى مثل هذا الموقف ما يكفى لتكوين ركن التهديد المشار إليه بالمــادة ٢٨٣ عقوبات .

وحيث إن فعل المتهم قد خاب أثره لافتضاح الأمر من جهة كما يستفاد ضمنا من رواية الحكم ومن جهــة أخرى لامتناع أهل المتوفى عن الدفع . ولذلك تكون أركان الشروع المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المــادة المذكورة متوافرة ويتعين معاملة الطاعن بها بدل المواد ٤٥و ٤٦و ٨٩و ٩٣ التى عاملته بها محكمة الجنايات .

وحيث إنه و إن كان التصريح بالدفن فى مثل حالة ذلك الغريق لا يكون غالبا إلا برأى النيابة العمومية التى قد تصرح به بلا تشريح وقد لا تصرح إلا بعد التشريح كما يؤخذ من المــادة ١٧ من قانون المواليد والوفيات نمرة ٢٣ سنة ١٩١٢ وفى هذا ما قد يؤذن بأن فعلة المتهم هى من قبيل الشروع فى النصب . إذ التصريح بالدفن بلا تشريح ليس فى يده . إلا أنه متى لوحظ أن للطبيب دخلا عظيما فى تصرف النيابة العموميــة من جهة الأمر بالتشريح وعدمه لأنه يكفى أن يقول للنيــابة إنه يشتبه فى كون الوفاة لم تحصــل من مجرد الغرق حتى تأمر بالتشريح — متى لوحظ ذلك علم أن المــادة فى مثل هذه الصورة أقرب الى الجريمة المنصوص عليهـا بالمــادة ٢٨٣ منها إلى جريمة النصب .

وحيث إن باقى أوجه الطعن فيما يتعلق بهــذه التهمة بعضه خاص بالإجراءات السابقة على رفع الدعوى وقد فات وقتــه وهو مع ذلك غير مهم و بعضه موضوعى مردود بمثل ما سيذكر بشأن التهمة الآتية فهو متعين الرفض .

ثانيــا — عن التهمة الرابعة

حيث إن أركان الجريمــة (تزوير الطاعن شهادة بمرض متهم معــدّة لتقديمها للمحكمة بقصــد تأجيل الدعوى) مبينة فى الحكم بيانا واضحا . وقــد أوردت المحكمة ما قام على ثبوتهــا من الأدلة فكل ما ورد بأوجه الطعن خاصا بعدم بيان الواقعة أو بالمناقشــة فى قيمة الأدلة أو بقصور أســباب الحكم وما شاكل ذلك فلا محل

للأخذ به . وكذلك لا محل للأخذ بما يقوله الطاعن من أن تزوير مثل تلك الشهادة لا عقاب عليه إلا اذا كان المزور موظفا من وظيفته إعطاؤها — لا محل لذلك لأن نص القانون عام يشمل كل طبيب أو جراح إطلاقا بدون قيد . ولا مساغ للتقييد حيث لا يقيد القانون ولا يفرّق .

وكذلك يكفى أن تكون الشهادة معدّة لأن تقدم لإحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب تأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها . لأن تأجيل القضايا لسبب ظاهره شرعى وباطنه تدليسى فيه إضرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضى سرعة إجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه إلا لأسباب شرعية ظاهرا وباطنا وذلك على خلاف ما يقوله الطاعن من أن التأجيل يطلبه المحامى لأى سبب ويمنحه القاضى لأى سبب وأنه على كل حال لا يتعلق بحق أحد ولا يضر أحدا .

وحيث إن محكمة الجنايات اعتبرت الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة فعاملت المتهم بالمادة ٣٢ عقوبات ثم رأفت به فعاملته بالمادة ١٧ ، وهذه المحكمة ترى أنه مع مراعاة الارتباط والرأفة المذكورين ومع اعتبار الوصف الذى وصفت به أفعال التهمة تكون المواد المتعين تطبيقها هى ٢٨٣ فقرة ثانية ثم ١٨٩ و ١٩٠ و ٩٣ ثم ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . وترى لذلك أن يكون العقاب على الجريمتين سنة ونصفا حبسا مع الشغل وغرامة جنيهين مصريين بدل العقوبة المحكوم بها وهى سنتان حبسا مع الشغل وغرامة جنيهين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا ثم أولا : اعتبار ما وقع من المتهم فى مسألة مبارك الحزين شروعا فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود لا شروعا فى رشوة . وثانيا : تعديل العقوبة عن الجريمتين وجعلها ثمانية عشر شهرا حبسا مع الشغل وغرامة جنيهان مصريان .

(٨٨)

القضية رقم ٨٩ سنة ٤٦ قضائية .

تهمتا جناية وجنحة . فصلهما . استشهاد المحكمة بمن كانوا متهمين بالجنحة . لا بطلان .
(المادة ٤٦ تشكيل محاكم الجنايات)

إذا قدّمت لمحكمة الجنايات دعوى مشتملة على جنحة وجناية ففصلت الجنحة واقتصرت على نظر الجناية ثم استدعت بعض من كانوا متهمين بالجنحة وسمعت شهادتهم فإن سماعها لشهاداتهم لا يفسد إجراءات المحاكمة ولا يبطل الحكم . لأن المحكمة إذ فصلت الجنحة عن الجناية صارت الجناية وحدها هى المنظورة أمامها وكان لها تحقيقها بكل طرق الاستدلال . ومن هذه الطرق الاستشهاد بمن كانوا متهمين بالجنحة وهى وحدها بسلطة قاضى الموضوع صاحبة الحق فى تقدير هذه الشهادة بما تستحق فتعتمدها أو لا تعتمدها بحسب ما يصل إليه اجتهادها فى تقصى أدلة الثبوت وتكوين عقيدتها .

(٨٩)

القضية رقم ١٠٤ سنة ٤٦ قضائية .

(ا) طبيب شرعى . رفض طلب استدعائه مع بيان السبب . لا عيب .

(ب) واقعة . خطأ المحكمة فى بيانها . الواقعة الخاطئة لا تأثير لها على الوقائع الأخرى المكوّنة لأركان الجريمة المثبتة فى الحكم . لا بطلان .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

١ — محكمة الموضوع فى حل من رفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى مع بيان السبب .

٢ — إذا أخطأت محكمة الموضوع فى بيان واقعة لا أثر لها فى الورقة الرسمية التى تنقل عنها وكانت هذه الواقعة الخاطئة خارجة عن الوقائع اللازم ثبوتها لتحقق

الجريمة فإن هذا الخطأ لا يبطل حكمها ما دامت الوقائع الأخرى المكونة لأركان الجريمة مثبتة فى الحكم إثباتا صحيحا[(١)] .

---

(٩٠)

القضية رقم ١٢٣ سنة ٤٦ قضائية .

المسئولية الجنائية - علاقة السببية بين عمل المتهم والنتيجة التى تترتب على هذا العمل بصرف النظر عن المدة الزمانية التى تمضى بينهما .

(المادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

مضى زمن بين الحادثة والوفاة لا يزحزح المسئولية الجنائية عن متهم متى ثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه[(٢)] .

(٩١)

القضية رقم ١٢٧ سنة ٤٦ قضائية[(٣)] .

ابتناء الحكم على فروض ووقائع لا أساس لها من الواقع يبطله .

(المادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

إذا جاز للمحكمة أن تبنى رأيها فى الدعوى على الوقائع والظروف الثابتة فإنه لا يجوز لها أن تبنى الحكم فى نقطته الجوهرية الحساسة على وقائع تفرضها ثابتة

---

(١) اتهم شخص بهتك عرض فتاة وذكرت المحكمة فى حكمها عليه أن الكشف الطبى دل على أن بكارة المجنى عليها تأثرت نوعا من فعل المتهم مع أن الثابت بهذا الكشف هو سلامة غشاء البكارة . ومحكمة النقض قالت إن هذا الخلاف لا يبطل الحكم إذ أن جريمة المتهم هى هتك عرض فتاة لا التأثير على غشاء بكارتها . ولو أن الحكم كان أغفل ذكر هذه العبارة لما كان فى ذلك مساس بأركان الجريمة التى وجهت على المتهم ولا بأدلة ثبوتها التى بينتها المحكمة ولا باستحقاقه للعقاب الذى عوقب به عليها .

(٢) راجع جارسون مواد ٣٠٩ الى ٣١١ نبذة ٩٧

(٣) واقعة هذه القضية أن شخصا اتهم مع آخرين بقتل شخص عمدا مع سبق الاصرار والترصد وحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فطعن على هذا الحكم بأنه قد أتى بأسباب مجملة مبهمة لم يتضح منها مأخذ لأدلة مما يجعله كأنه غير مسبب متعينا ابطاله . وتبين أن الثابت فى هذا الحكم هو أن المتهم خفير له خص =

فرضا من عند نفسها . بل كل حكم يبنى فى جوهره على مثل هـذه الفروض التى لا أساس لهـا من الواقع لا شك أنه حكم باطل لمخالفته للمبادئ القانونية الأساسية الخاصة بالإثبات .

(٩٢)

القضية رقم ١٣٢ سنة ٤٦ قضائية .

طاعنان . عدم قبول طعن أحدهما شكلا . متى يستفيد من طعن الآخر ؟
(المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات)

إذا توفى طاعن وانقضت بذلك الدعوى العمومية قبله فلا يجوز لآخر لم يقدم أسبابا لطعنه أن يستفيد من طعن هذا المتوفى . لأن استفادة طاعن من طعن غيره لا تكون إلا إذا قــررت محكمة النقض قبول ذلك الطعن موضــوعا . إذ تتطلب العدالة عندئذ أن لا تجزأ الدعوى لعيب فى شكل أحد الطعنين فتحرم صاحبه — ومركزه فى الدعوى هو نفس مركز الطاعن الذى صح شكل طعنه — من نوال قسطه من تمحيص الدعوى على الوجه الصحيح .

= فوق مسا كن العزبة يأوى اليه ليلا لحراستها فالمحكمة تقول انه لسبب ذكرته صمم على قتل غريمه فابتعد عن الخص قليلا الى أن صار محاذيا له وصوب من فوق السطح العيار النارى وأطلقه عليــه فأخطأ المرمى وأصاب القتيل الذى كان جالسا بجواره — قالت المحكمة ذلك فى حين أن الشهود الذين سمعتهم لم يقل أحد منهم شيئا مما قالته هى بل بالعكس قرروا جميعا ومنهم غريم المتهم أنهم لا يعرفون من الذى أطلق العيار . ولمـا كان المتهم خفيرا يحمل بندقية من الأسلحة الميرية والمجنى عليه انمـا قتل بعيار مقذوف من بندقية من نوع آخر فالمحكمة قالت فى هــذه النقطة الهامة ان الخفير لابد أن يكون اشترك معه آخرون لم يهتد التحقيق الى اظهارهم كانوا كامنين فى الخص فاستعان بهــم على فعلته بأن أخذ من أحدهم سلاحه الذى اســتعمله فى ارتكاب الجريمة ليدرأ الشبهة عن نفسه . وكل ما أوردته المحكمة من ذلك لم يشهد به ولا واحد ممن سمعتهم و إنما هى فروض وتخمينات افترضتها من عند نفسها . ولذلك ألغت محكمة النقض هذا الحكم .

(٩٣)

القضية رقم ١٣٤ سنة ٤٦ قضائية .

المدعى المدنى - ضرورة بيان صفته وعلاقته بالمجنى عليه والضرر الذى لحقه .

(المادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

إذا حكمت محكمة الجنايات بتعويض للمدعين بالحق المدنى ولم تبين لا بالحكم ولا بمحضر الجلسة صفة هؤلاء المدعين ولا علاقتهم بالمجنى عليه ولا الضرر الذى أصابهم من الجريمة فإن حكمها يكون باطلا واجبا نقضه لتجرّده عن الأسباب التى اقتضته .

(٩٤)

القضية رقم ٢٦٣ سنة ٤٦ قضائية .

تقديم أسباب الطعن دون التقرير به - عدم قبوله شكلا .

(المادة ٢٣١ تحقيق جنايات)

الطاعن الذى لم يقرر بطعنه فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى لا يقبل طعنه شكلا حتى ولو قدم أسباب طعنه فى الميعاد .

(٩٥)

القضية رقم ٢٦٤ سنة ٤٦ قضائية .

عاهة مستديمة - حدوثها من ضربة واحد - مجرد حصول الضرب من آخر عقب الضرب الحاصل من الأوّل - لا يكفى لاثبات الاتفاق .

(المادتان ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات)

إذا ضرب رجل رجلا فأحدث به عاهة مستديمة ثم جاء آخر وضرب المجنى عليه أيضا فلا يكون مجرد الضرب الحاصل من الجانى الثانى عقب الضرب الحاصل من الأول دليلا على أنه متفق مع الجانى الأول ومساعد له إلا إذا ثبت ذلك للمحكمة بطريقة قاطعة .

فإذا لم يثبت ذلك كان ما حصل من الجانى الثانى ضربا بسيطا يدخل تحت نص الفقره الأولى من المادة ٢٠٦ عقوبات .

(٩٦)

القضية رقم ٢٧١ سنة ٤٦ قضائية (طعن النيابة العمومية فى قرار حضرة قاضى الإحالة ضد عباس محمد عبد الكريم وضوى أبو زيد عيد) .

الطعن بطريق النقض . قرارات قاضى الإحالة أو غرفة المشورة . شكل الطعن فيها من النائب العمومى حسب المادة ١٣ تشكيل وقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥

(المواد ١٣ تشكيل محاكم الجنايات و ٤ من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و ٢٣١ تحقيق جنايات)

طعن النائب العمومى فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة طبقا لأوضاع المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أو فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا للمادة الرابعة من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بجعل بعض الجنايات جنحا هو كالطعن الحاصل طبقا لأوضاع المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات يجب أن يقرر به فى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد وأن تقدم الأسباب المبنى هو عليها إلى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد أيضا . فإذا لم يحصل كذلك كان غير صحيح [(١)] .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين بأنهما فى ليلة ١١ يوليه سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٣ محرم سنة ١٣٤٧ بناحية دير الجنادلة سرقا ذرة لمهران عبد العال بطريق الإكراه الواقع عليه بأن ضربه أولهما بشومة على رأسه فأحدث به الجروح المبينة بالكشف الطبى .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٧١ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضى الإحالة قرارا باعتبار الحادثة جنحة منطبقة على الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٢٧٤ من قانون

---

(١) صدر حكم آخر فى القضية رقم ٢٦٧ سنة ٤٦ قضائية فى هذا المعنى بالجلسة عينها .

العقوبات بالنسبة للمتهمين الاثنين وبالمادة ٢٠٦ منه بالنسبة للمتهم الأول أيضا وإعادة القضية لقلم النائب العمومى لإجراء شؤونه فيها، مع الإفراج عن المتهم الأول إذا دفع كفالة مالية قدرها خمسة جنيهات مصرية .

وبتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ رفع حضرة رئيس نيابة أسيوط مذكرة لسعادة النائب العمومى تضمنت أسباب طعنه على هذا القرار فأعاد سعادته الأوراق إليه بخطاب مؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ووكله فيه بالطعن على هذا القرار بطريق النقض والإبرام للأسباب الواردة بالمذكرة المذكورة .

وبتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٨ قرر حضرة رئيس نيابة أسيوط أمام قلم كتاب المحكمة بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والإبرام ولم يقدم أسبابا جديدة لهذا الطعن اكتفاء بالمذكرة السابق رفعها منه لسعادة النائب العمومى والتى لم يكن عليها إشارة من قلم الكتاب بإثبات تاريخ تقديمها إليه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن رئيس النيابة قرر بقلم الكتاب فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بصفته وكيلا عن النائب العمومى بأنه يطعن بطريق النقض فى قرار قاضى الإحالة الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨، وهذا التقرير وإن كان حاصلا فى الميعاد القانونى إلا أنّ الورقة التى تتضمن أسباب الطعن لم يثبت تقديمها فى هذا الميعاد لقلم الكتاب كما أنها ليست موقعا عليها لا من النائب العمومى ولا من وكيل عنه . بل الموقع عليها هو رئيس النيابة بصفته هذه فقط .

وحيث إن النيابة تقول فى مرافعتها (أولا) : إن شكل الطعن مستوف بحسب الأوضاع المقررة بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لأن المذكرة التى تتضمن بيان أسباب الطعن محررة فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وثابت من المخاطبات الرسمية وجودها بأوراق القضية لأنها هى التى انبنى عليها تكليف رئيس النيابة

بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب بالنيابة عن النائب العمومى . فالأسباب مبينة إذن فى الميعاد كما توجبه المادة ٢٣١ ، وكون النائب العمومى أجاز لرئيس النيابة التقرير بالطعن بناءً على الأسباب الواردة فى هذه المذكرة يفيد أن النائب اتخذ هذه المذكرة كأنها من وضعه فيكون كأنه هو نفسه الذى وقع عليها . وثانيا : أنه بفرض أن شكل الطعن غير مستوف بحسب الأوضاع المبينة بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات فإنه مستوف بحسب الأوضاع المبينة بالمادة ١٣ من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات والتى بمقتضاها حصل هذا الطعن فإن هذه المادة لا تقتضى من الأوضاع سوى التقرير بالطعن بقلم الكتاب . وهذا حاصل .

وحيث إنه يتعين البحث فيما اذا كان هذا الطعن صحيح الشكل سواء بحسب أوضاع المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات أو بحسب أوضاع المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(١) عن شكل الطعن بحسب أوضاع المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات .

حيث إن هذه المادة تقضى بأن رافع النقض يلزمه بيان أسبابه فى الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه . فبيان الأسباب فى الميعاد هو إذن من الإجراءات الشكلية التى يترتب على عدم مراعاتها نتيجة قانونية مقررة هى سقوط الحق فى الطعن . والشأن فيه كالشأن فى جميع الإجراءات الشكلية التى من هذا القبيل كالمعارضة والاستئناف فى المواد الجنائية وكالتقرير بالطعن بطريق النقض نفسه . وما دام الأمر كذلك كان من المحتوم أن توجد جهة عامة من توابع القضاء خارجة عن طرفى الخصومة هى التى تثبت حصول هذا البيان فى الميعاد أو عدم حصوله ويكون قولها هو الحجة التى يقبلها القضاء فى حق الطرفين .

وحيث إن هذا الفهم المبنى على الصيغة الواردة بنسخة القانون العربية يؤكده ما ورد بالنسخة الفرنسية التى نصها يقضى بأن رافع الطعن "يلزمه تقديم أسبابه"

"فى الميعاد و إلا سقط الحق فيه" إذ تقديم الأسباب يقتضى بداهة وجود جهة تقدم اليها تلك الأسباب . وتلك الجهة لا يمكن بالضرورة الا أن تكون من توابع القضاء . وظاهر أن النسخة العربية لم تستعمل اللفظ الدال بحقيقة وضعه على المعنى المراد ، بل اكتفت عنه باللفظ الدال على هذا المعنى باقتضائه لأن بيان الأسباب يقتضى فعلا تقديمها حتى يصح القول بأنها مبينة .

وحيث إنه ما دام لا بدّ من وجود جهة من توابع القضاء هى التى تثبت بيان الأسباب فى الميعاد أو تقديم تلك الأسباب فى الميعاد فلا شك أن هذه الجهة إنما هى قلم الكتّاب الذى هو تابع للقضاء والذى وظيفته أن يستلم و يثبت كل ما يقدم للقضاء من التقارير والأوراق . على أن سياق المادة ٢٣١ نفسه يكاد يكون صريحا فى ذلك . لأن بيان الأسباب وتقديمها فى الميعاد هو جزء من الإجراء الكلى الموجب لقبول شكل الطعن . فإذا كان صدر الفقرة الأولى من المادة أوجب أن يكون الجزء الأول من هذا الإجراء وهو التقرير بالطعن حاصلا بقلم الكتّاب فإن عجزها الذى أوجب أن يكون الجزء الثانى وهو بيان الأسباب أو تقديم الأسباب حاصلا فى الميعاد أيضا اذا كان قد سكت عن تكرير عبارة "قلم الكتّاب" — مع أن المقام يستدعى حتما بيان الجهة التى تقدم لها الأسباب و إلا كان التشريع أبتر — نقول إذا كان قد سكت فإن سكوته إنما هو من باب الاكتفاء بذكر هذه العبارة مرة أولى والاستغناء بذلك عن ذكرها مرة ثانية .

وحيث إنه لذلك يتعين القول بأن بيان الأسباب لا بدّ أن يحصل من ذى الصفة فى ورقة تقدم فى الميعاد لقلم الكتّاب وتودع به إيداعا مثبوتا تاريخه بتوقيع عامل ذلك القلم عليها هى ذاتها . وغاية ما يسعه هذا المقام هو أن تقديم ورقة الأسباب كما يكون لقلم كتّاب المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه يصح أن يكون أيضا لقلم كتّاب محكمة النقض . وذلك لعدم تحتيم المادة تحتيما صريحا بوجوب أن يكون البيان لقلم الكتّاب الذى يحصل فيه التقرير بالطعن .

وحيث إنه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على أن الطاعن قدم لقلم كتاب أى المحكمتين تقريرا بأسباب الطعن فى الميعاد فيكون هذا الطعن إذن غير مقبول شكلا . ولا يجدى الاحتجاج بأن بين أوراق القضية مذكرة ببيان تلك الأسباب محررة من رئيس النيابة مثبوتا وجودها من قبل التقرير بالطعن إذ :

(أولا) هذه المذكرة هى ورقة منفصلة لا توقيع عليها إلا لرئيس النيابة الذى لا حق له فى الطعن . وللمرفوع ضده الطعن — حتى لو كانت موقعا عليها من النائب العمومى شخصيا أو من وكيل عنه — أن يدعى أنها ليست هى بذاتها التى كانت أثناء الميعاد أساسا باعثا على الطعن .

(ثانيا) أنه بفرض كون هذه الورقة كانت موقعا عليها من النائب العمومى نفسه أو من وكيل عنه وكان وجودها بذاتها ثابتا من قبل تاريخ التقرير بالطعن فإن ثبوت التاريخ وحده لا حجة فيه على الخصم ولا على النظام العام، وإلا لساغ لكل من أراد الطعن بالنقض أن يكتب الأسباب فى ورقة ويثبت تاريخها فى الميعاد بأى جهة من جهات إثبات التاريخ ويمسكها لديه ثم يقدمها لمحكمة النقض يوم نظر القضية . وهذا ما لا يستطاع القول به .

(ب) عن شكل الطعن بحسب أوضاع المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

تقول النيابة العمومية إنه حتى مع التسليم بأن الطعن الذى نحن بصدده ليس مستوفيا للأوضاع الشكلية الواردة بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات فإنه تام الشكل صحيحه بحسب نص المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الخاصة بالطعون التى تحصل فى القرارات الصادرة من قضاة الإحالة . إذ هذه المادة تنص على أن الطعن يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما ولم توجب شفع هذا التقرير ببيان الأسباب فى الميعاد كما أوجبته المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات . ثم تقول إن مما يعزز رأيها :

(أولا) أن قانون تشكيل محاكم الجنايات نفسه لما أراد التذكير بقابلية أحكام محاكم الجنايات للطعن فيها بطريق النقض والإبرام قد نص فى المادة ٢ منه على ذلك مقترنا أن هذا الطعن يكون طبقا للمواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ ، فلو كان هذا القانون يريد أن يسوّى فى مسألة شكل الطعن بين الأحكام وبين قرارات قاضى الإحالة لما كان عليه سوى أن ينص فى المادة ١٣ على أن الطعن يكون بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات . وعدم نصه على ذلك يدل على صحة نظريتها .

(ثانيا) أن المادة الرابعة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بجعل بعض الجنايات جنحا بعد أن خوّلت للنائب العام حق الطعن بطريق النقض والإبرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا لذلك القانون نصت فى فقرتها الثانية على أن هذا الطعن يكون بالأوضاع وفى المواعيد المقررة بالمادة ١٣ من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ (قانون تشكيل محاكم الجنايات). فإحالتها على المادة ١٣ المذكورة وعدم إحالتها على المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات يستفاد منه أن الأوضاع الشكلية الواردة بالمادة ١٣ هى أوضاع قائمة بذاتها إن اشتركت مع أوضاع المادة ٢٣١ فى التقرير بالطعن وفى الميعاد فإنها لا تشترك معها فى تقديم الأسباب فى الميعاد .

وحيث إن هذا الاعتراض من جانب النيابة العمومية وإن كانت له وجاهة غير أنها ليست إلا وجاهة ظاهرية . والحق أن القانون لا يقرها عليه .

(أولا) لأن الطعن بطريق النقض هو دائما طعن استثنائى لا يجوز حصوله سواء بمقتضى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات أو بمقتضى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أو المادة الرابعة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إلا لمخالفات قانونية . فالأصل الذى يمكن التسليم به هو أن تقرير الطعن نفسه يجب أن يبين فيه الطاعن الأسباب القانونية التى من أجلها هو يطعن فى الحكم

أو فى القرار سواء أكان هذا البيان بطريق الإملاء لكاتب المحكمة أم كان بطريق وضع الأسباب بورقة يقدّمها للكاتب عند التقرير بالطعن لتكون جزءا منه متمما له. هذا هو الأصل المعقول تشريعيا أنه هو الواجب أن يكون. وقد جرى الشارع عليه عند تعديله المادة ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الخاصة بطريقة استئناف أحكام المخالفات إذ أوجب صراحة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيان الأسباب التى بنى عليها الاستئناف وإلا كان العمل لا غيا . غير أن هـذا الأصل وإن كان هو المتعين الاتباع إلا أن الضرورة قضت على الشارع أن يحيد عنـه فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض فى الأحكام فسمح ضمنا للطاعنين فيهـا بأن يكون التقرير بالطعن غير شامل سوى إظهار الرغبـة فى الطعن وبأن بيان الأسباب يكون فى فرصة أخرى . والضرورة الملجئة لهذه الإباحة الواردة على خلاف الأصل هى أن كثلة الطاعنين هم عادة من المحكوم عليهـم الذين لا يعلمون القانون إلا حكما لا حقيقة فهم مضطرون إلى اللجوء لرجال القانون الذين يعرفونه حقيقة لا حكما فقط والذين فى استطاعتهم وحدهم أن يعرفوا أوجه المخالفات القانونية التى تعيب الأحكام. ولمـا كان الطرفان يتعـذر اجتماعهما معا وكان ذوو الشأن والصـفة فى الطعن هم المحكوم عليهم تخشية من فوات الميعاد أباح الشارع ضمنا أن يحصل إظهار الرغبـة فى الطعن على حدة وبيان الأسباب فى فرصة أخرى على حدة أيضا .

ومهما يكن فى هـذه الإباحة من شغل قلم الكتاب والنيابة العموميـة ومحكمة النقض بطعون تعمل جزافا بلا أسباب إلا أن الشارع اضطر لتحمل هذه المشغولية للعلة المتقدّمة . ومع ذلك فإنه لم يغمط المصلحة العامة حقها بل أوجب أن يكون بيان الأسـباب فى الميعاد المقرر لإظهار الرغبة فى الطعن . اذا علم ذلك علم أوّلا أن الأصـل يقضى على رجال النيـابة العمومية — وهم من رجال القانون — بأن لا يقـدّموا طعنا إلا وهو مقترن فى لحظة تقديمـه ببيان الأسباب سـواء فى ذلك الطعون التى يعملها أعضاء النيابة فى الأحكام بمقتضى المـادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات والطعون التى يعملها النائب العمومى شخصيا بمقتضى المـادة ١٣ من قانون

تشكيل محاكم الجنايات أو المادة الرابعة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وثانيا أن النيابة العمومية اذا كانت تنتفع بالإباحة التى أباحها الشارع بخصوص بيان أسباب الطعن فى الأحكام لأن نص المادة ٢٢٩ عام يشملها هى وغيرها ممن لهم حق الطعن فإنه لا وجه لانتفاعها بهذه الإباحة فيما يتعلق بالطعون التى تحصل من النائب العمومى نفسه فى قرارات قضاة الإحالة وغرف المشورة لعدم النص على ذلك فى المادتين ١٣ و ٤ من القانونين السالفى الذكر، وثالثا أن ما جرت به عادة القضاء من اعتبار طعن النائب العمومى فى القرارات المذكورة صحيحا شكلا فى صورة ما إذا لم يبين الأسباب فى نفس تقريره بالطعن بل بينها فى وقت آخر داخل فى حدود الثمانية عشر يوما المقررة للطعن إنما أساسه التساهل القضائى المأخوذ فيه بطريق القياس على الطرق المقررة للطعن فى الأحكام .وهو قياس لا ضرر فيه ما دام كل الميعاد ظرفا جائزا فيه الطعن وما دام تقديم الأسباب لم يخرج عن هذا الميعاد .

(ثانيا) لأن الأخذ بنظرية النيابة يترتب عليه أن تصبح المواعيد التى قررها القانون لمصلحة المتهمين والنظام العام لغوا إذ يسوغ للنائب العمومى بمجرد ما يصدر قرار من قاضى إحالة أو من غرفة مشورة أن يقرر فى قلم الكتاب بالطعن فيه ثم يأخذ فى دراسته ليتبين إن كان موافقا للقانون أم لا ويستمر فى هذه الدراسة ما شاء من الزمن الذى لا يحده إلا نهاية المدة المقررة لسقوط الدعوى حتى اذا ما عثر على مخالفة للقانون ولو بعد الثمانية عشر يوما ببضع سنين أمكنه أيضا أن يمسك عن بيانها وأن يعلن المتهم بالحضور لمحكمة النقض إعلانا بسيطا كالمعتاد ثم يأتى الى الجلسة فيفاجئه هو ومحاميه ومحكمة النقض جميعا بما ظهر له من المخالفات فى القرار .

تلك هى النتيجة التى تترتب على عدم بيان أسباب الطعن فى الميعاد ويكفى ترتبها وكونها من أسوأ النتائج لنقول بأن نظرية النيابة لم تكن قط مرادا للشارع .

وحيث إنه يتبين مما تقدّم أن الطعن فاسد الشكل سواء بحسب أوضاع المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات أو بحسب أوضاع المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

ولهذا

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا .

(٩٧)

القضية رقم ٢٧٨ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) محام . شهادته فى دعوى لا تمنعه من المرافعة فيها .

(ب) اعتراف متهم على متهم . حجية هذا الاعتراف وعدم حجيته . مسألة موضوعية تقديرية .

(ح) عقوبة . تقديرها موضوعى .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

(ى) حكم . عدم فصله فى الدعوى المدنية . طعن المتهم بذلك . لا يجوز .

(ه) حكم . تأجيل النطق به لأكثر من المدة المقررة . لا بطلان .

(المواد ١٥١ تحقيق و ٤٨ و ٥١ تشكيل)

١ — شهادة محام فى تحقيق دعوى لا تمنعه من المرافعة فيها .

٢ — ما اشتهر من أن اعتراف متهم على آخر فى حد ذاته لا يصح أن يكون دليلا عليه ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على إطلاقها . لأن حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده، فله أن يأخذ باعتراف متهم ضدّ متهم آخر اذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته .

٣ — تقدير العقوبة داخل فى سلطة قاضى الموضوع وحده . ولا مراقبة لمحكمة النقض عليه فى ذلك .

٤ — لا يقبل من المتهم الذى صدر عليه حكم بالعقوبة أن يطعن فيه بعدم فصله فى الدعوى المدنية إذ لا مصلحة جدية له فى ذلك .

٥ — المادتان ٤٨ و ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نصتا على وجوب الشروع فى المداولة فورا بعد إقفال باب المرافعة وعلى النطق بالحكم فى نفس

الجلسة أو التى تليها إلا أنهما لم تنصا على البطلان فى حالة عدم مراعاة ما قضتا به . وإذًا فتأجيل النطق بالحكم إلى أكثر من المدة المقررة فى المادة ٥١ لا يبطل الحكم لأن القاضى قد يضطر للتأجيل لزيادة البحث عن الحقيقة .

(٩٨)

القضية رقم ٢٨١ سنة ٤٦ قضائية (طعن أحمد أحمد تونى ضد النيابة العامة) .

سبق الإصرار . عدم قيام نية القتل إلا وقت مقارفة الجريمة . لا يعتبر سبق إصرار .
(المادة ١٩٥ ع)

إذا ذهب رجل ليقتل زيدا فوجد معه بكرا فظن أنه جاء مع خصمه ليساعده فقتل بكرا هذا فإن سبق إصراره على قتل زيد لا ينصب على قتل بكر وتكون تهمته بقتل بكر إذًا قتلا عمدا بدون سبق إصرار .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة هذا الطاعن بأنه فى ليلة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٧ الموافق ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٤٦ بأراضى ناحية الشيتاب مركز العياط بمديرية الجيزة قتل هدهود مرسى الحويحى عمدا وذلك بأن ذبحه بآلة حادة مع سبق الإصرار وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات .

وحضرة قاضى الإحالة أصدر قرارا فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بإحالته إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة المذكورة .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة المتقدمة مع تطبيق المادة ١٧ بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن عليه الطاعن بطريق النقض والإبرام فى يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ١٢ أبريل سنة ١٩٢٨

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن مقبول شكلا .

وحيث فيما يخص الموضوع فإنه يتلاحظ بأنه وإن كانت الوقائع والظروف التى أثبتها الحكم المطعون فيه اليوم يؤخذ منها أن ركن سبق الإصرار كان متوفرا عند المتهم لقتل خصمه محمود أحمد فايد إلا أنه ثابت من نفس هذه الوقائع أنه لم يكن بين المتهم وبين المجنى عليه سبق خصومة أو أى ضغينة وأن المتهم اعتقد فقط وقت أن رأى المجنى عليه مصاحبا لخصمه الحقيق محمود أحمد فايد أنه جاء لمساعدة هذا الخصم فاستشاط غضبا وعمد فى الحال إلى قتله . ومن ذا يرى أنه وإن كان المتهم تعمد فى الواقع قتل هدهود موسى المجنى عليه إلا أنه مما لا شك فيه — وذلك واضح من نفس الوقائع الثابتة فى الحكم المطعون فيه اليوم — أن نية قتل هذا الأخير لم تقع فى نفس المتهم إلا فى ساعة ارتكاب الجريمة ولا يصح قانونا أن ما كان عند المتهم من سبق الإصرار على قتل محمود أحمد فايد ينصب على هدهود موسى الحويجى المذكور .

وحيث إنه مما توضح يتبين أن ماوقع من المتهم إنما هو قتل عمد بدون سبق اصرار مما تكون عقوبته بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات . وعليه يتعين قبول الطعن الحالى موضوعا والحكم فى الدعوى طبقا للقانون على الوجه المتقدم بيانه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع باعتبار أن ما وقع من المتهم هو قتل عمد بدون سبق إصرار مما تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ عقوبات ومراعاة المادة ١٧ التى طبقتها محكمة الجنايات ومعاقبة الطاعن بالسجن خمس عشرة سنة

---

(٩٩)

القضية رقم ٢٨٣ سنة ٤٦ قضائية .

القتل العمد . ادعاء المتهم أن الواقعة قتل خطأ . اقتصار الحكم على نفى هذا الادعاء . نقضه .

(المادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

لا يكفى فى إثبات نيـة القتل العمد أن تنفى المحكمة فى حكمها ما يدعيه المتهم من أن الواقعة إنما هى قتل خطأ . بل لا بد أن يتجه الحكم الى إثبات أن ما اجترحه المتهم كان جريمة قتل عمد وأن نية القتل — لا إحداث جروح — كانت هى رائده فى فعلته . وذلك حتى لا ينفسح المجـال أيضا للظن بأن الجريمة هى ضرب عمـد أفضى الى موت .

---

(١٠٠)

القضية رقم ٢٨٧ سنة ٤٦ قضائية .

تعمد القتل هو الركن المعنوى لجناية القتل العمد .

(المادتان ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق جنايات)

اذا لم تعن المحكمة بأن تذكر فى حكمها الظروف التى استخلصت منها ثبوت نية القتل لدى المتهمين عند ارتكاب فعلتهم كان حكمها باطلا .

---

(١٠١)

القضية رقم ٢٨٨ سنة ٤٦ قضائية .

سبق الإصرار . ضرورة إثبات توفره مستقلا عن ركن العمد .

(المادتان ١٤٩ تحقيق جنايات و ١٩٥ عقوبات)

إثبات تعمد القتل عنـد الجانى لا يكفى لإثبات سـبق الإصرار . بل لا بدّ من التدليل على هذا الظرف الأخير تدليلا واضحا .

---

(١٠٢)

القضية رقم ٢٩١ سنة ٤٦ قضائية .

حرية الدفاع فى طلباته ومرافعاته . حدودها .

(المادة ١٣٦ تحقيق جنايات)

١ — إن الدفاع إذا كانت له الحرية المطلقة فى إبداء ما يريد وطلب ما يريد مما يتعلق بالدعوى إلا أنه متى أتم كلامه وأقفل باب المرافعة فقد استوفى قسطه من الحرية . وليس على المحكمة أن يكون هو قصر أو سها فإن للمرافعات مدى يجب أن تنتهى اليه .

٢ — ليست المحكمة إذن مجبرة بعد إقفال باب المرافعة على البحث فى طلب الدفاع توقيع الكشف الطبى على شاهد يدعى الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة.

---

(١٠٣)

القضية رقم ٢٩٣ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) العمد فى القتل . معناه . ضرب أفضى الى موت . الفارق بين الجريمتين هو نية القتل .

(المادتان ١٩٨ و ٢٠٠ ع)

(ب) طعن . عدم تقديم أسباب الطعن من أحد المحكوم عليهم . قبول طعن أحدهم موضوعا . استفادة من لم يقدم أسبابا لطعنه .

(المادة ٢٣١ تحقيق)

١ — العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه . ولا يعدّ القتل عمدا إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه . بل يعتبر الفعل ضربا او جرحا أفضى الى الموت منطبقا على المادة ٢٠٠ عقوبات . فنية القتل هى الفارق الجوهرى بين الجريمتين .

وإذًا فليس من القتل العَمد أن يكتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه فيموت . بل تكون الجريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة ارتباطا غير متجزئ مع ضرب أفضى الى الموت بغير سبق إصرار .

٢ — للمحكوم عليهم الذين لم يقدّموا أسبابا لطعنهم أن يستفيدوا من طعن أحدهم المقبول شكلا وموضوعا لوحدة المصلحة القائمة على وجوب تطبيق القانون عليهم جميعا تطبيقا صحيحا .

(١٠٤)

القضية رقم ٢٩٦ سنة ٤٦ قضائية .

استجواب المتهم المحظور . معناه .

(المادة ١٣٧ تحقيق جنايات)

المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات وإن كانت تقضى بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك غير أن المراد منها هو ذلك الاستجواب الدقيق المطول الذى يستعرض فيه القاضى كل الدلائل والشبه القائمة على المتهم فى القضية ويناقشه فيها مناقشة دقيقة من شأنها أن تربك المتهم وربما استدرجته إلى قول ما ليس من صالحه .

(١٠٥)

القضية رقم ٣٠٧ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) خبير . إغفال طلب تعيينه بدون بيان سبب . إخلال بحق الدفاع .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) يمين كاذبة . العقاب عليها . البيانات الواجب ذكرها .

(المادتان ١٤٩ تحقيق و ٢٦٠ عقوبات)

١ — إذا طلب المتهم تعيين خبير للتحقق من تزوير ورقة احتج عليه بها وسكتت المحكمة عن الإشارة إلى هذا الطلب والفصل فيه فصلا مسببا فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق الدفاع . إذ مثل هذا الطلب هو وجه الدفاع الوحيد الذى يستطيع متهم فى مثل هذا الوضع أن يدافع به عن نفسه وربما كان يترتب على اجابته تغيير كلى فى رأى القضاة فى الحكم .

٢ - الحكم الذى يعاقب على حلف اليمين كذبا إذا كان منبهما بحيث لا يعرف منه ما هى القضية التى حلفت فيها اليمين الكاذبة ولا من هم خصومها ولا يعرف منه بوضوح ما هى المحكمة التى أديت أمامها تلك اليمين كان حكما فاسدا .

---

(١٠٦)

القضية رقم ٣١١ سنة ٤٦ قضائية .

تغيير وصف التهمة من اشتراك الى فعل أصلى . عدم تنبيه الدفاع . نقض .

(المواد ٣٧ و٣٨ و٤٠ و٥٠ تشكيل) .

إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذى قارف الجريمة بإطلاق عيار نارى على القتيل وسمعت المحكمة الدعوى على هذا الاعتبار ثم حكمت عليه بالعقوبة معتبرة إياه أنه هو الفاعل الأصلى المطلق للعيار النارى بنفسه ولم يسبق لها أن نبهت الدفاع إلى هذا التغيير فى التهمة كان حكمها باطلا يجب نقضه لمخالفته للمواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

---

(١٠٧)

القضية رقم ٣١٥ سنة ٤٦ قضائية (رشيدة بنت على حسن ضدّ النيابة العمومية وشحاته مصطفى الدقاق مدع مدنى) .

معارضة :

(أ) الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . تسبيبه .

(ب) غياب المعارض فى أية جلسة . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن صحيح .

(حـ) طلب التأجيل . المرض عذر شرعى . تقدير صحته وعدمها موضوعى .

(المواد ١٣٣ و١٤٩ و١٦٢ و٢٣١ تحقيق)

١ - الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكفى فى تسبيبه أن يذكر أن المتهم المعارض غاب عن الجلسة .

٢ — يصح الحكم باعتبار المعارضة فى الحكم الغيابى كأن لم تكن اذا غاب المعارض فى أية جلسة كانت ولو ثبت حضوره فى أول جلسة . لأن الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات رتبت هذا الحكم على عدم حضور المعارض إطلاقا بدون تقييد بالجلسة الأولى أو بما بعدها . أما موطن عدم إمكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى صورة ما إذا حضر المعارض فى بعض الجلسات وتخلف عن الحضور من بعد فهو أن تكون المرافعة قد حصلت فى الجلسة الأولى أو فيما بعدها من الجلسات التى يكون حضر فيها المعارض وقدم ما لديه من الدفاع ثم تأجلت الدعوى لسبب مّا . ففى هذه الصورة — ما دام أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون حضوريا لاستيفاء المتهم دفاعه من قبل — لايمكن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وكلما كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة من شأنه أن يكون غيابيا فالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن متعين[1] .

٣ — المرض من الأعذار الشرعية التى تشفع فى التخلف عن حضور الجلسة وطلب التأجيل . ولكن تقرير صحته وعدم صحته لا شأن لمحكمة النقض به . بل هو من اختصاص قاضى الموضوع ، فمتى ارتأى فيه رأيا مؤيدا بالدليل كان رأيه نهائيا لا مطعن فيه .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العامة هذه الطاعنة بأنها فى يوم ١٥ صفر سنة ١٣٤١ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بدمنهور ارتكبت تزويرا فى ورقة عرفية وهى إيصال بمبلغ ٥٨ جنيها بواسطة التوقيع عليه بختم مزور منسوب صدوره من شحاته مصطفى الدقاق، وأنها أيضا فى المدّة ما بين ٥ يونية سنة ١٩٢٣ وأوّل يونية سنة ١٩٢٦ بمحكمتى دمنهور الجزئية الأهلية واسكندرية الابتدائية الأهلية استعملت الإيصال المزوّر مع علمها بتزويره وذلك بأن قدّمته كمستند لها فى الدعوى المدنية رقم ١٧٢٧

(١) عدلت محكمة النقض والابرام عن هذا الرأى (انظر حكمها الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٥٣٢ سنة ٧٢ وقد نشر فى موطنه) .

سنة ١٩٢٣ حتى حكم نهائيا برده و بطلانه بتاريخ أوّل يونيه سنة ١٩٢٦ . وطلبت عقابها بالمادة (١٨٣) من قانون العقوبات .

ودخل المجنى عليه فى الدعوى مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ٤١ جنيها قبل الطاعنة وآخرين لم يرفعا نقضا .

ومحكمة جنح دمنهور الجزئية الأهلية قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادتين ١٨٣ و ٤٨ فقرة ثالثة من قانون العقوبات والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات (أوّلا) ببراءة الطاعنة من تهمة التزوير . (ثانيا) بحبسها ثمانية شهور مع الشغل والنفاذ عن تهمة الاستعمال . (ثالثا) بإلزامها مع آخرين متضامنين بأن يدفعوا للدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠ جنيها والمصاريف المدنية ومائتى قرش أتعاب محاماة و رفض ما خالف ذلك من الطلبات . فاستأنفته الطاعنة فى الميعاد .

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد سماعها لموضوع الاستئناف قضت فيه غيابيا بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ بقبوله شكلا و رفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامها بالمصاريف المدنية . ولما أن عارضت فى الحكم بلسان وكيلها قضى فيها بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعنت فيه بطريق النقض والإبرام فى يوم ٣ مايو سنة ١٩٢٨ وقدّم حضرة المحامى عنها تقريرا بالأسباب فى ٦ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه تقرير الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

تتحصل أسباب الطعن الثلاثة فى : (١) أن المحكمة حكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن بدون بيان أسباب لذلك . وهذا غير جائز إلا اذا كانت المتهمة غابت أول جلسة تحدّدت لنظر المعارضة المقدّمة منها . أما والقضية تأجلت بطلب

الدفاع عنها فالحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن كان ينبغى تسبيبه و إلا فهو غير صحيح، و(٢) أن غياب المتهمة عن جلسات المعارضة إنما كان بسبب مرضها الذى قدّم الدفاع شهادات طبية لإثباته فتخطتها المحكمة وحكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن قائلة فى حكمها إنها ترفض التأجيل لأن المتهمة تتلاعب بالقضاء . وقد ناقضت المحكمة نفسها فى ذلك لأنها سبق أن أجلت القضية لمرض المتهمة . وان هذا من جانب المحكمة فيه إخلال شديد بحقوق الدفاع وتناقض من المحكمة مع نفسها .

وحيث إن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكفى لتسبيبه أن تكون المتهمة المعارضة غابت عن الجلسه . وهذا ثابت فى الحكم .

وحيث إن القول بأن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إصداره إلا إذا غاب المعارض عن أول جلسة تحدّدت لنظر معارضته وكان صدور الحكم فى نفس هذه الجلسة الأولى هو قول ليس صحيحا . فإن نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات رتب هذا الحكم على عدم حضور المعارض إطلاقا بدون تقييد بالجلسة الأولى أو بما بعدها . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن المنطق الصحيح يقضى بأن هذا الحكم إن كان واجبا عند عدم حضور المعارض فى أول جلسة فإنه يكون أشدّ وجو با عند حضوره فى الجلسة الأولى وتخلفه عن الحضور فى الجلسات التالية . ذلك بأن عدم حضور الجلسة الأولى قد يكون فيه شبهة عدم وصول الإعلان إليه وصولا يقينيا . أما حضوره الجلسة الأولى وتخلفه من بعد فمتيقن فيه ارتفاع تلك الشبهة .

وحيث إن موطن عدم إمكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى صورة ما إذا حضر المعارض فى بعض الجلسات وتخلف عن الحضور من بعد هو أن تكون المرافعة قد حصلت فى الجلسة الأولى أو فيما بعدها من الجلسات التى يكون حضر فيها و يكون قدم مالديه من الدفاع ثم تأجلت الدعوى لسبب ما . ففى هذه الصورة — ما دام أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون حضوريا لاستيفاء المتهم دفاعه

من قبل — لا يمكن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وبعبارة أخرى إنه كلما كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة من شأنه أن يكون غيابيا فالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن متعين .

وحيث إنه فوق ماتقدّم فان الواقع فى هذه الدعوى بخصوصها أن المعارضة لم تحضر لا فى الجلسة الأولى ولا فيما بعدها ، وإنما حضر محامون عنها يطلبون التأجيل لمرضها فنظريتها فى طعنها فوق كونها غير مسلم بها هى من ناحية أخرى غير مستقيمة لخروجها عن الواقع الثابت فى الدعوى .

وحيث إنه فيما يتعلق بدعوى الطاعنة حصول مساس بحقها فى الدفاع ممايبطل الحكم وبنائها ذلك على أن المرض عذر كان على المحكمة قبوله وتأجيل الدعوى ترى محكمة النقض أن المرض حقيقة من الأعذار الشرعية ولكن تقرير صحته وعدم صحته لا شأن لها فيه بل هو من اختصاص قاضى الموضوع فمتى ارتأى فيه رأيا مؤيدا بالدليل كان رأيه نهائيا لا مطعن فيه .

وحيث إن المحكمة قالت فى حكمها مايأتى : "وحيث إنه ظاهر من محاضر" "الجلسات السابقة ومن الحكم الاستئنافى الغيابى أن هذه المتهمة تعمدت التلاعب" "بالقضاء بقصد عرقلة تنفيذ الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ حتى أنها استأنفته" "وعارضت فى الحكم الاستئنافى الغيابى بطريق الوكالة خصوصا وأنها فى كل طلب" "للتأجيل تدعى بمرض جديد كما يتضح من الشهادات الطبية المختلفة المقدّمة من" "وكلائها" . فالمحكمة إذن نظرت فى العذر وقررت أنه غير صحيح تقريرا قام على ما استعرضته من سلوك المتهمة فى إجراءاتها لدى القضاء وليس لمحكمة النقض أن تقول إنها لم تتلاعب بالقضاء ولم تقصد عرقلة تنفيذ الحكم الصادر عليها المشمول بالنفاذ ولم تدع بمرض جديد كلما طلبت التأجيل .

وحيث إن ما تضيفه الطاعنة إلى هذا الوجه من أن المحكمة ناقضت نفسها حيث كانت قبلت من قبل تأجيل القضية لمرضها ظاهر أنه غير جدى فإن المحكمة

لا تثريب عليها إن كانت صدقت وكلاءها فسمحت بالتأجيل لمرضها ولما آنست تلاعبها استدركت الخطأ الذى سبق أن وقعت فيه وعملت بالحق الذى تبين لها .

وحيث إنه لكل ذلك يكون الطعن متعين الرفض .

فلذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(١٠٨)

القضية رقم ٣٣٠ سنة ٤٦ قضائية .

سبق الإصرار .

(المادتان ١٩٥ عقوبات و ١٤٩ تحقيق جنايات)

إذا أضافت المحكمة إلى أسباب الحكم قولها " ان هناك حزازات بين المتهمين " " لم يتوصل التحقيق لمعرفة سببها " فإن هذا لا ينفى وجود سبق الإصرار مادامت المحكمة قد استوفت البيان الدال عليه .

جلسة يوم الخميس ١٠ يناير سنة ١٩٢٩

برآسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

و بحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١٠٩)

القضية رقم ٣١١ سنة ٤٦ قضائية .

اعتبار المتهم فاعلا أصليا . عدم تنبيه الدفاع . نقض .

(المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات)

إذا رفعت الدعوى على متهم باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذى قارف جريمة القتل بإطلاق العيار النارى على القتيل وسمعت المحكمة دفاعه

على هذا الوجه فلا يجوز لها عند إصدارها الحكم أن تعتبره أنه هو الفاعل الأصلى المطلق للعيار بنفســه . لأن عملها هذا ليس مجرد تعديل لوصف الأفعال المسندة للتهم (مما تملكه بمقتضى المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بلا سـبق تنبيه) بل هو تعديل لنفس التهمة يقتضى تنبيه الدفاع إليه و إلا كان هناك إخلال بحق الدفاع مبطل للحكم .

(١١٠)

القضية رقم ٣١٧ سنة ٤٦ قضائية .

إصابات . ذكر التقرير الطبى أنها من سكين . ذكر الحكم أنها من مدى . لا تناقض .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

لا تناقض بين ما يجىء بالحكم حكاية عن التقرير الطبى من أن إصابات المجنى عليه حصلت من سكين و بين ما يثبته الحكم من أن هذه الإصابات هى من مدى أى من أكثر من سكين واحدة . لأن تقرير الطبيب إنما بين نوع الآلة التى تحدث مثل هذه الإصابات لا عدد الآلات التى أحدثتها .

(١١١)

القضية رقم ٣٢٧ سنة ٤٦ قضائية .

عدم ختم الحكم فى الميعاد لا يبطله .

(المواد ٥١ تشكيل و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

جرى قضاء محكمة النقض[(١)] بعدم ترتيب بطلان الحكم على عدم ختمه فى ميعاده .

(١١٢)

القضية رقم ٣٢٨ سنة ٤٦ قضائية .

سبق الاصرار أو الترىص . عدم ذكره بلفظه . ذكر ما يدل عليه . لا بطلان .

(المادتان ١٩٥ و ١٩٦ عقوبات)

---

(١) كانت أحكام محكمة النقض متضاربة فى هذه المسألة . قضى بعضها بأن عدم ختم الحكم فى مدة الثمانية الأيام التالية للنطق به يبطله . وقضى البعض بأنه غير مبطل وانما يعطى الطاعن مهلة لتقديم أسباب طعنه . وقد استقر قضاء محكمة النقض أخيرا على ذلك .

ليس من الضرورى — عند تناول المحكمة بحث سبق الاصرار أو التربص — أن تذكر توافره بلفظه فى الحكم بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على قيامه عند المتهم . فاذا قالت إن المتهم دخل المسجد بسكين كانت معه وانتقل فيه من صف الى آخر ثم تخير له موضعا بقرب المجنى عليه وغافله أثناء الركوع وانخفاض الأبصار فطعنه بالسكين ثم حكمت عليه على اعتبار أن هناك سبق إصرار وتربصا كان حكمها صحيحا .

---

(١١٣)

القضية رقم ٣٣٣ سنة ٤٦ قضائية .

الدفاع الشرعى كالطلبات الهامة . وجوب بحثه .

(المواد ٢١٠ عقوبات و ١٣٥ و ١٤٩ تحقيق جنايات)

الدفاع الشرعى عن النفس هو من الأعذار القانونية المبيحة للفعل والمسقطة للعقوبة . فالادعاء به يعتبر كالطلبات الهامة التى يجب على القضاء بحثها استقلالا وإجابتها أو رفضها رفضا مؤيدا بالدليل .

جلسة يوم الخميس ١٧ يناير سنة ١٩٢٩

برآسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١١٤)

القضية رقم ٣٠٤ سنة ٤٦ قضائية (عبد الرؤوف يوسف أبو جازية ضد النيابة العامة) .

الحكم الغيابى . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استقلال كل منهما عن الآخر . الطعن فيهما بطريق النقض .

(المواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٧٧ و ٢٢٩ تحقيق جنايات)

الحكم الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة فيه كأن لم تكن هما حكمان مختلفان تمام الاختلاف فى طبيعتهما وآثارهما . فالحكم الثانى هو حكم شكلى نتيجته زوال المعارضة وأثرها وعدم إمكان إجرائها مرة أخرى . والحكم الأوّل حكم موضوعى نتيجته ثبوت التهمة على المتهم واستحقاقه نهائيا لما حكم به عليه . ولئن كانا يستويان فى إمكان الطعن فيهما بطريق النقض والإبرام لمخالفة قانونية تكون اعتورتهما إلا أن كلا منهما مستقل عن الآخر ويلزم أن يكون الطعن فى كل منهما حاصلا فى الميعاد القانونى الخاص به كما يلزم أن تكون أسباب الطعن فى أيهما متعلقة به هو دون الآخر . و إذن فلا يصح الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كانت أسباب الطعن منصبة على الحكم الغيابى دونه[1][2] .

الوقائع

اتهمت النيابة هذا الطاعن بأنه فى يوم ١٨ يونية سنة ١٩٢٧ بناحية أبى الغر بدد أردبا من القمح محجوزا عليه قضائيا من محكمة طنطا الأهلية بصفته حارسا ومالكا له وطلبت عقابه بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح كفر الزيات الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ غيابيا وعملا بالمادتين المتقدمتين بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات فاستأنفته النيابة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وأما الطاعن فقد عارض فيه قبل إعلانه إليه وذلك فى يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وقد فصل فى المعارضة بتاريخ ٢٧ مارس

---

(١) هذا الحكم منصب فى الحقيقة على مسألة أسباب الطعن التى كانت هى المسألة الأصلية المطروحة أمام المحكمة . وأما مسألة ميعاد الطعن فالظاهر أن الاشارة اليها جاءت عرضا والمعوّل عليه فيها هو ما انتهت اليه محكمة النقض أخيرا بحكميها الصادرين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٤٢ سنة ١ قضائية وفى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٥٣٢ سنة ٢ قضائية فليتنبه .

(٢) انظر عكس ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ فى القضية رقم ٤٨٧ سنة ١٢ (طعن النيابة العمومية وآخرين ضدّ جورجى أندريا وآخر) برياسة جناب المستر بوند والحكم الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩١٨ برياسة المستر هالتون فى القضية رقم ٢٤٤ سنة ٣٥ ق (الطعن المقدّم من أحمد عبد الله خطاب ضدّ النيابة العامة وآخر) .

سنة ١٩٢٨ باعتبارها كأن لم تكن مع إلزامه بمصاريف المعارضة . ولكنه استأنفه في ٤ أبريل سنة ١٩٢٨

ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية قضت بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨ غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فعارض فيه الطاعن حيث قضى في المعارضة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ باعتبارها كأن لم تكن . وبعدئذ سلك ملجأه الأخير إذ قرر بالطعن حضرة الأستاذ محمد نجيب محمد المحامى نيابة عن حضرة الأستاذ مصطفى الشوربجى بك الوكيل عن الطاعن وذلك في يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وأردفه بتقرير عن وجوه طعنه في نفس اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الأستاذ مصطفى بك الشوربجى المحامى الثابتة وكالته عن المتهم بمقتضى توكيل مصدق عليه من محكمة بندر طنطا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ١٨ سنة ١٩٢٩ قد قرر في الميعاد بالطعن بطريق النقض والإبرام في حكم محكمة الجنح الاستئنافية الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وكان هذا التقرير بواسطة زميل من المحامين ناب عنه في ذلك ثم قدم تقريرا بأسباب الطعن في الميعاد أيضا فالطعن صحيح شكلا لأن توكيله عن المتهم ثابت رسميا ونيابة زميله عنه ثابتة بتقدمه لقلم الكتاب وبيده ورقة التوكيل المذكور ثم باعتماد الشوربجى بك لهذه الإنابة بما ذكره ضمنا في ديباجة تقرير الأسباب .

وحيث إنه بالرجوع لتقرير الأسباب وجدت موجهة على الحكم الذى كان معارضا فيه وهو الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنح الاستئنافية في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨

وحيث إن الحكم الذى حصل التقرير بالطعن فيه هو حكم ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فهو وحده الذى يسوغ لمحكمة النقض أن تنظر فى صحته أو بطلانه . وبما أن الأسباب المقدمة غير متعلقة به فهى غير جائزة القبول . وهذا الحكم باق إذن على سلامته منتج لكل آثاره وأخصها أن الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨ أصبح من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فيه نهائيا غير قابل لأى معارضة أخرى لدى المحكمة الصادر هو منها . وكل ما قد يقبله هو إمكان الطعن فيه بطريق النقض والإبرام لو فرض وكان باب هذا الطعن لا زال مفتوحا لم يستغلق لفوات ميعاده .

وحيث إن المتهم بطعنه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ثم بتقديمه أسبابا لا ترجع إلا للحكم الغيابى الذى كان معارضا فيه يدمج الحكمين أحدهما فى الآخر و يعتبرهما كحكم واحد مع أنهما مختلفان تمام الاختلاف فى طبيعتهما وآثارهما إذ الأول حكم شكلى نتيجته زوال المعارضة وأثرها وعدم إمكان إجرائها مرة أخرى والثانى حكم موضوعى نتيجته ثبوت التهمة على المتهم واستحقاقه نهائيا لما حكم به عليه . ولئن كانا يستويان فى إمكان الطعن فيهما بطريق النقض والإبرام لمخالفة قانونية تكون اعتورتهما إلا أن كلا منهما مستقل عن الآخر ويلزم أن يكون الطعن فى كل منهما حاصلا فى الميعاد القانونى الخاص به الذى يبتدئ بالنسبة للأول من تاريخ إعلانه لما أنه من قبيل الأحكام الغيابية الغير الجائز فيها المعارضة و بالنسبة للثانى من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فيه . كما يلزم أيضا أن تكون أسباب الطعن فى أيهما متعلقة به دون الآخر .

وحيث إنه لذلك يتعين عدم قبول الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و بعدم قبوله موضوعا .

الحكم الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩١٢

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٩ — ٣٠ رجب سنة ١٣٢٧ رفع ورثة عطية بك الغندور المذكورون دعوى الجنحة هذه مباشرة أمام محكمة الزقازيق الجزئية على كل من جورجى أندريا وغبريال عبد السيد ومحمد حسن وأعلنوهم بالحضور أمام تلك المحكمة بجلستها المنعقدة يوم الخميس ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٩ للحكم عليهم بأن يدفعوا لهم مبلغ مائتى جنيه مصرى تعويضا ومعاقبتهم بعد سماع طلبات النيابة العمومية بناء على كون المتهم الأوّل زوّر سندا على المرحوم عطية بك الغندور مورث المدّعين بالحق المدنى بمبلغ ٢٥٠٦ جنيها واستعمل هذا السند المزوّر أمام محكمة الزقازيق الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف الأهلية . وطريقة التزوير هى أن عطية بك الغندور كان اشترى من جورجى أندريا مصاغا بمبلغ ٢٥٠٦ قرشا فاستبدل القروش فى السند بالجنيهات واستمضى عطية بك على السند بمنزله بعزبته بزمام هرية رزنه يوم أوّل يناير سنة ١٩٠٥ ، وهذا الفعل معاقب عليه بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

وكذا المتهم غبريال عبد السيد اشترك مع الأوّل فى هذا التزوير بأن ساعده على الأعمال المجهزة والمتممة له فى المكان والزمان المذكورين مع علمه بالتزوير لأنه هو المحرّر للسند . وما وقع منه معاقب عليه بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات .

وأيضا المتهم محمد حسن شهد بصحة هذا السند وبأنه كان حاضرا تحريره وكانت شهادته المزوّرة أمام حضرة القاضى المحقق بالزقازيق فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٠٧ . وهذا الفعل معاقب عليه بالمادة ٢٥٩ عقوبات .

وأمام المحكمة الجزئية دفع المحامون عن المتهمين أوّلا بعدم قبول الدعوى من المدّعين بالحق المدنى لسبق الفصل فيها مدنيا لأن عطية بك الغندور كان ادعى فى القضية المدنية بالتزوير فى السند المرفوعة به الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف

فى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩ بصحته فلا حق للدعين بالحق المدنى حينئذ فى الرجوع بعد ذلك الى الطعن بالتزوير أمام المحكمة الجنائيــة . وثانيا بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بناء على كون الســند المدعى فيه بالتزوير مضى عليــه أكثر من ثلاث سنوات لغاية رفع الدعوى فقد سقطت بمضى المدّة الطويلة .

وطلب محاميا المدعين بالحق المدنى والنيابة العمومية رفض هذين الدفعين .

ومحكمة الزقازيق الجزئيــة حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر ســنة ١٩٠٩ برفض الدفع الفرعى المقدّم من وكلاء المتهمين وبجواز نظر الدعوى وقررّت بالتكلم فى الموضوع فى جلسة اليوم المذكور .

وبعد صدور هذا الحكم انسحب المتهمون ورفعوا استئنافا عنه فى ٢٧ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩

ومحكمة الزقازيق الجزئية المذكورة سمعت موضوع الدعوى فى غيبــة المتهمين وحكمت فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ، أوّلا بعدم جواز نظر دعوى التزوير الموجهة لجورجى أندريا وغبريال عبد السيد لسقوط حق النيابة فى رفع الدعوى العمومية لمضى المدّة الطويلة . وثانيا بحبس جورجى أندريا بســنتين مع الشغل نظير تهمة الاستعمال المنسوبة إليه وألزمته بأن يدفع للدعين بالحق المدنى مائتى جنيه تعويضا ومصاريف القضية بأكملها وقدرت له كفالة خمسة آلاف قرش وبأن يدفع للدّعين أيضــا ألف قرش أتعاب محاماة . وثالثــا بحبس محمد حسن النوحى ســتة شهور بتشغيل نظير تهمته بأداء شهادة مزوّرة أمام المحكمة المدنية فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٠٧ وأقالته من المصاريف وقدّرت له كفالة ألف قرش وطبقت الواقعتين على مادتى ١٨٣ و ٢٥٩ عقوبات .

فرفع المحكوم عليهما معارضة عن هذا الحكم بتقرير فى قلم كتّاب المحكمة الجزئية تحرّر يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩

وبجلسة ١٤ منه طلب الدفاع عن المتهمين إيقاف نظر الموضوع حتى يفصل فى الاستئناف الذى حصل منهما عن حكم الدفع الفرعى .

والمحكمة المشار اليها قررت برفض هذا الطلب وأخيرا بجلسة ١٢ يناير سنة ١٩١٠ لم يحضر المتهمان وحكمت المحكمة الجزئية بسقوط المعارضة واعتبارها كأن لم تكن وألزمت المعارض بالمصاريف .

فرفع المتهمان استئنافا عن هذا الحكم بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٠

ومحكمة الزقازيق الابتدائية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٠ بقبول الاستئناف المقدّم من المتهمين عن الحكم الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٩ فى الدفع الفرعى شكلا وقررت فى موضوع هذا الدفع أولا بقبوله فيما يخص الدعوى المدنية وبعدم قبولها . وثانيا برفض الدفع الفرعى فيما يخص الدعوى العمومية وقبولها . وحدّدت يوم ٢١ مارس سنة ١٩١٠ للمرافعة فى الاستئناف المرفوع عن حكم الموضوع الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٠ وفيها حكمت المحكمة المذكورة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس جورجى أندريا سنة بتشغيل عن تهمة الاستعمال وحبس محمد حسن ثلاثة شهور بتشغيل عن تهمة الشهادة الزور وإلزامهما بالمصاريف الجنائية وإلغاء الحكم المستأنف فيما يخص التعويض ورفض طلبات المدّعين بالحق المدنى وإلزامهم بمصاريف الدعوى المدنية .

فرفع المتهمان عن هذين الحكمين نقضا وإبراما فى الميعاد القانونى وكذا المدعون بالحق المدنى .

ومحكمة النقض والإبرام حكمت بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٠ بقبول النقض والإبرام المرفوع من المتهمين والمدّعين بالحقوق المدنية وإلغاء الحكمين المطعون فيهما وإحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الأهلية للحكم فيها مجدّدا .

ومحكمة مصر المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٧٢ و ١٧٧ جنايات حضوريا : أولا بقبول شكل الاستئنافين المرفوعين من المتهمين عن حكمى محكمة الزقازيق الجزئية الصادر أولهما بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٩ وثانيهما بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٠ ، وثانيا برفض الدفعين الفرعيين المرفوعين من المتهمين و بعدم سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدّة الطويلة و بقبول دعوى المدعية بالحق المدنى وتأييد الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ، وثالثا بإثبات تنازل المتهمين عن الدفع الخاص ببطلان الإجراءات أمام المحكمة الجزئية بالنسبة لطلب ردّ أحد القضاة الذى كان حضر بعض الجلسات . ورابعا رفض الدفع المقدّم من النيابة أمام هذه المحكمة واعتبار الاستئناف المرفوع من المتهمين عن حكم ١٢ يناير سنة ١٩١٠ شاملا للحكم الغيابى الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٠٩ ، وخامسا فى الموضوع بإلغاء حكمى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩ و ١٢ يناير سنة ١٩١٠ و براءة المتهمين مما أسند إليهما و برفض دعوى المدّعين بالحق المدنى و إلزامهم بالمصاريف وألفى قرش أتعاب محاماة للمتهمين .

و فى يوم ١٦ مارس سنة ١٩١٢ قررت النيابة العمومية والمدعيان بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم أحمد رأفت بك المحامى عن ورثة المدّعين بالحق المدنى تقريرا بأسباب طعنهم فى التاريخ المذكور وقدم سعادة النائب العمومى تقريرا بأسباب طعنه فى ١٦ مارس سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا .

من حيث إن طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن الوجهين اللذين تستند عليهما النيابة العمومية فى تقريرها موضوعهما البحث فى مسألة واحدة بشكلين مختلفين . وهما يمتزجان بالوجه الأوّل من التقرير

المقدّم من المدّعين بالحق المدنى وتتلخص جميعها كما يقول الدفاع فى هـذه المسألة الوحيدة وهى : هل الاستئناف المرفوع عن حكم المعارضة القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض يشمل أيضا الحكم الغيابى أم لا .

وحيث إن المبادئ والأحكام القضائية بعـد أن تردّدت قليلا فى بادئ الأمر قد ثبتت أخيرا ونهائيا بطريقة لا تقبـل الجدل فقضت بهـذا المعنى وهو ان الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى بسقوط المعارضة يشـمل حتما الحكم الأوّل الصادر غيابيا وبناء على ذلك يكون من شأن المحكمة الاسـتئنافية النظر فى موضوع الدعوى بأكمله (حكم نقض وإبرام فرنسـا ١٤ يونيـه سـنة ١٨٩٤ بانديكت سنة ١٨٩٥ جزء أوّل صحيفة ٤١٥) .

وحيث إن هذا الحل المطابق للعقل هو فى الوقت ذاته مطابق تمـاما للمبادئ القضائية . لأن الحكم بخلاف ذلك ينبنى عليه حصر مفعول الاسـتئناف وجعله قاصرا على حكم سقوط المعارضة فقط فلا يكون اذًا لرافعه أمام محكمة الاسـتئناف نفس الحالة التى كانت له أمام المحكمة الابتدائية . وهذا غير جائز القبول .

وحيث إن الوجه الثانى من تقرير المدّعين بالحق المدنى مبنى على وجود تناقض فى بيان الوقائع المكوّنة للجريمة فهذا الوجه لا تأثير له لأن الطعن مرفوع عن حكم براءة وقد استند الحكم فعلا على هذا التناقض من ضمن الأسباب التى بنى عليها البراءة .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة برفض النقض والإبرام المرفوع من النيابة العموميـة والمدّعين بالحقوق المدنية والزام المدّعين بالمصاريف وستمـائة قرش أتعاب محاماة .

الحكم الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩١٨

وقائـــع الدعـــوى

رفع المدّعى بالحق المدنى هـذه الدعوى مباشرة لدى محكمة أجا الجزئيـة على المتهـم المذكور لأنه فى يوم ٦ مايو سـنة ١٩١٧ بناحية شبراويش سبه سـبا علنا

بالألفاظ المذكورة بعريضة الدعوى وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ ٣٠٠ قرش تعويضا . وطلبت النيابة معاقبته بالمادة ٢٦٥ عقوبات . وحكمت المحكمة المشار إليها فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٧ عملا بالمادة المذكورة غيابيا بتغريم المتهم مائتى قرش وإلزامه بأن يدفع للدعى المدنى مبلغ ٣٠٠ قرش تعويضا ومصاريف الدعوى المدنية ، فعارض المتهم وحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإلزامه بمصاريف المعارضة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٧ ، فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره ، وحكمت محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وإقالة المتهم من مصاريف الجنحة وفى يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١٧ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث إن الاستئناف ولو أنه لم يرفع فى الشكل إلا عن الحكم الصادر غيابيا فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٧ باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم حضور المعارض إلا أنه ينصرف إلى الحكم الغيابى السابق . ولذا يطرح النزاع من جديد على المحكمة الاستئنافية كما ثبت على ذلك قضاء محكمة النقض المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ١٩١٢ عدد ٩٨) ومحكمة النقض الفرنسوية فى ٤ يونيه سنة ١٨٩٤ (باندكت ١٨٩٥ — ١ — ٤١٥) ؛

وحيث إن الحكم المطعون فيه بحجره على المستأنف أن يناقش فى موضوع التهمة ورفضه البحث فى الموضوع قد ارتكب بناء على ذلك مخالفة صريحة لنصوص القانون واشتمل على بطلان جوهرى .

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول النقض و إلغاء الحكم المطعون فيــه و إحالة القضية على محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية للحكم فيها مجدّدا بصفة استئنافية من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أوّلا .

---

(١١٥)

القضية رقم ٣٣٨ سنة ٤٦ قضائية .

محكمة النقض . مدى اختصاصها .

(المواد ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ تحقيق جنايات)

لا تختص محكمة النقض إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا . فهى مكلفة بأن تأخذ ما أثبته قاضى الموضوع قضية مسلمة وأن تبحث فيه. فإن وجدت ما أثبته قاضى الموضوع لا عقاب عليه أو أن هذا القاضى أخطأ فى وصف ما أثبته فطبق مادة ليست هى المنطبقة أو أنه أهمل إجراء من الإجراءات القانونية الأساسية التى بدونها تفسد المحاكمة أو أنه أخل بضمانة قانونية من ضمانات الاتهام أو الدفاع أو أنه أهمل بيان ركن من أركان الجريمة أو ظرف مشدّد مثــلا مع أنه عاقب على اعتبار ثبوت هذا الذى أهمله أو غير ذلك مما يخالف نصا صريحا فى القانون أو مبدأ قانونيا متفقا عليه — إن وجدت محكمة النقض شيئا من تلك الأمور وأشباهها التى تأتى مخالفة للقانون فهنالك فقط يكون لها حق التدخل فيما أثبته قاضى الموضوع . أما أن يتظلم المتهم لديهــا من ضعف أدلة الثبوت أو من عدم احسان القاضى تقــديرها أو من عدم الدوران مع الدفاع فى كل منحى ومسلك من منــاحى أقواله ومسالكها والإجابة فى حكمه عن كل صغيرة وكبيرة من بياناته واستنتاجاته — إلا ما كان طلبا معينا صريحا مأمورا قانونا بإجابته أو رفضــه رفضا مسببا — فهــذا التظلم لا سبيل لمحكمة النقض إلى النظر فيه مهما يكن فى ذاته مؤيدا بأمتن الأدلة. ذلك بأن محكمــة النقض ليست درجة استئنافية تعيــد عمل قاضى الموضوع فتنظر فى الأدلة وتقومها بما تستأهل وترى إن كانت منتجة للإدانة أو غير منتجة . وإنمــا

هى درجة استثنائية محضــة ميدان عملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون .

(١١٦)

القضية رقم ٣٤٢ سنة ٤٦ قضائية .

دفاع . المتهمون بجنحة أو مخالفة . عدم حضور محام عنهم . لا إخلال . انسحاب المحامى من الجلسة للإضراب لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .
(المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٩٨ تحقيق جنايات و ٢٨ تشكيل و ١٣٠ من الدستور)

١ — القانون لا يوجب مساعدة المحامين للتهمين بالجنح والمخالفات . وإذن فلقاضى الجنح مطلق الحرية فى إجابة المتهم الى طلبه التأجيل للاستعانة على دفاعه بمحام أو عدم إجابته بحسب مايبدو له هو دون غيره من الوجوه الموجبة أو المــانعة.

٢ — لا يجوز الطعن فى حكم محكمة الجنح المستأنفــة بسبب انسحاب محامى المحكوم عليه من الجلسة للإضراب . لأن المحكمة — وهى المسلطة من قبل الشارع على فض الخصومات — مأمورة بذلك أمرا لا محيص لهــا عن المضى فى تنفيــذه بلا تراخ . وكل ما هى مكلفــة به فى أداء واجبها هــذا هو التخلية بين المتهم و بين ما يريد إبداءه من الدفاع عن نفســه . وليس يعتبر إخلالا منها بحق الدفاع أنهــا لم تعط المتهم الفرصة ليوكل محاميا آخر عنه بدل محاميه الذى انسحب مضربا .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة العامة هــذا الطاعن بأنه فى ليلة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بجهة بلقاس، أحدث مع آخرين ضربا وجرحا بالشيخ بيلى على الزينى وتقرر لعلاجه مدة أقل من عشرين يوما .

وطلبت عقابه بالمــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

ودخل المجنى عليه فى هــذه الدعوى مدعيــا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ٤١ جنيها تعويضا .

ومحكمة جنح شربين الجزئية الأهلية سمعت هـذه الدعوى وفصلت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٦ وعملا بالمادة المذكورة بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش و إلزامه مع آخرين بأن يدفعوا للدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٧ و ١٩ مايو سنة ١٩٢٦

ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد سماعها لموضوع هـذا الاستئناف قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف و إلزامه بالمصاريف المدنية .

فقرّر المحكوم عليه بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ١٥ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه تقرير بالأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن يقول إن محاميه انسحب من جلسة المرافعـة ولم تعط له المحكمة الفرصة ليوكل محاميا آخر بل قرّرت نظر الدعوى ولم يتمكن من الدفاع عن نفسه فالحكم صـدر بلا دفاع فهو باطل ولا يكفى فى الدفاع أن يكون المتهم أنكر التهمـة .

وحيث إنه بالاطلاع على محضر الجلسـة ظهر أن المتهم حضر وطلب التأجيل وحضر معه محام طلب التأجيل للإضراب وحضر المدّعى المدنى وطلب نظر الدعوى والمحكمة رفضت التأجيـل وقرّرت بالمرافعة فانسحب محـامى المتهم ومثـله محامى المدّعى المدنى . ولمـا سئل المتهم عن التهمة أنكرها .

وحيث إن القانون لا يوجب مساعدة المحامين للتهمين بالجنـح والمخالفات . فالقاضى الجنح مطلق الحرية فى إجابة المتهم ــ الذى أعلن لجلسة إعلانا قانونيا مستوفيا

شرائط الشكل والميعاد — الى ما يطلبه من التأجيل للاستعانة على دفاعه بمحام وعدم إجابته بحسب ما يبدو له هو دون غيره من الوجوه الموجبة أو المانعة فإن أجاب فحقه و إن أبى فلا تثريب عليه لأنه لم يخالف نصا قانونيا ولا مبدأ عاما مسلما به .

وحيث إن المتهم لا يدعى أنه كلف بالحضور الى الجلسة فى ميعاد أضيق من الميعاد القانونى بل على العكس من ذلك ظاهر من محضر الجلسة أن هـذه القضية كانت قدّمت لجلسة ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وفيها حضر المتهم ومعه محام طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد فأجابته المحكمة الى طلبه وتأجلت القضية لجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ أى لزيادة عن سبعة أسابيع فان كان محاميه فى هذه الجلسة الأخيرة قد انسحب لأنه مضرب عن أداء واجبه فهو وشأنه . ولكن المحكمة غير مضربة بل هى جالسة لفض خصومات الناس المسلطة هى دون سواها من قبل الشارع على فضها والمأمورة به أمرا لا محيص لها عن المضى فى تنفيذه بلا تراخ . والمتهم حاضر لا سبيل له إلى الإضراب هو أيضا بل القانون يجعل فى ملك المحكمة أخذه كرها وكل ما يكلفها به هو التخلية بينه وبين ما يريد إبداءه من الدفاع عن نفسه . وقد فعلت فإن كان للمتهم شكوى فليس يمكن توجيهها على المحكمة التى قامت بواجبها وإنما الأخلق بالمتهم أن يوجه شكواه إلى نفسه هو لأن المحامى المضرب وكيله هو الذى أقامه فى الوكالة وهو وحده الذى يتحمل ما قد يكون سببته له من المضض .

من أجل هـذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

---

(١١٧)

القضية رقم ٣٤٣ سنة ٤٦ قضائية .

شخص مشتبه فيه . الحكم بوضعه تحت المراقبة . وجوب النص فى الحكم على مبدأ سريان المراقبة (القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم) .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق جنايات)

تقضى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم بأن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدّد فى الحكم . فإذا جاء حكم محكمة الموضوع خاليا من النص على مبدأ المراقبة تعين على محكمة النقض إكمال هذا النقص بتطبيق القانون[1] .

---

(١١٨)

القضية رقم ٣٤٥ سنة ٤٦ قضائية .

حكم . واقعة معاقب عليها . وجوب بيانها فى الحكم بوضوح .
(المادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

إذا تخاذل الحكم بأن كان ما فى عجزه ينفى ما أثبت فى صدره ويجعله مبهما إبهاما شديدا كان ذلك عيبا مبطلا له . فإذا أثبتت المحكمة فى صدر حكمها إدانة المتهم فى تهمة الاشتراك فى التزوير وفى تهمة استعمال الورقة المزورة ثم جاءت فى نهايته فأوردت ما يفيد نفى تهمة الاستعمال فإن هذا يبطل حكمها لأنه لا يعلم منه على أية تهمة حصل العقاب .

---

(١١٩)

القضية رقم ٣٤٦ سنة ٤٦ قضائية .

استئناف النيابة . تشديد العقوبة .

حصول استئناف المتهم للحكم الابتدائى قبل استئناف النيابة لا يمنع المحكمة من تشديد العقوبة ما دام استئناف النيابة قد حصل فى الميعاد القانونى .

---

(١٢٠)

القضية رقم ٣٤٧ سنة ٤٦ قضائية .

إثبات . حرية المحكمة فى إجراء تحقيق أو انتقال .
(المادتان ١٣٦ و ١٨٦ تحقيق جنايات)

---

(١) يظهر أن مراد المحكمة هو هذا الإكمال متى رأت أن سبيله واضح .

ليس بواجب على محكمة الموضوع إجراء تحقيق أو انتقال لا ترى هى أنها فى حاجة إليه لتكوين عقيدتها فى الدعوى (١) .

---

(١٢١)

القضية رقم ٣٥٠ سنة ٤٦ قضائية .

عود . تطبيق المادة ٢٧٧ عقوبات . وجوب بيان سوابق المتهم .

لتطبيق المادة ٢٧٧ عقوبات — التى تجيز فى حالة العود وضع المحكوم عليه تحت المراقبة — يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الأحكام التى صدرت على المتهم والتى تعتبره من أجلها عائدا وفقا لنص المادة ٤٨ عقوبات . فإذا لم تبين فى الحكم سوابق المتهم تعين نقضه .

---

(١٢٢)

القضية رقم ٣٥٣ سنة ٤٦ قضائية .

حكم . موضوع التهمة . ضرورة بيانه فيه .

(المادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

التجهيل الشديد فى الحكم مفسد له . فإذا قضى حكم بعقوبة شخص اتهم بالاشتراك فى سرقة جملة عقود ولم يتبين من هذا الحكم حقيقة التهمة الموجهة على الشخص المذكور إن كانت اشتراكا فى سرقة عقد واحد أو أكثر ولا ماهية هذا العقد أو تلك العقود كان هذا الحكم فاسدا متعينا نقضه (٢) .

---

(١٢٣)

القضية رقم ٣٥٧ سنة ٤٦ قضائية .

حكم . النطق به .

(المواد ١٥١ و ١٧١ تحقيق جنايات و ٥١ تشكيل محاكم الجنايات)

---

(١) يراجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ٩٠ سنة ٤٦ قضائية .

(٢) انظر أيضا حكم محكمة النقض الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٧٩٩ سنة ٤٦ قضائيـــة .

لا يبطـل الحكم إذا أجلت المحكمـة النطق به لزمن أكثر من المصرح به بالمـادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات حيث لم تنص هـذه المـادة على البطلان فى هذه الحالة، ولأن كل ما يريده الشارع من التشدد فى سرعة إصـدار الأحكام إنمـا هو إرشاد القضاة إلى ما تقضى به المصـلحة العامة من المبادرة إلى الانتصاف للناس بعضهم من بعض مبادرة لا تراخى فيها . وليس من مراده إبطال حكم قاض متحرج لا يبغى من الإبطاء سوى فضل التروى وزيادة الإمعان .

---

(١٢٤)

القضية رقم ٣٦٤ سنة ٤٦ قضائية .

قيادة سيارة . عدم الاحتياط . وقوع إصابة بسبب ذلك . مسؤولية السائق .

(المـادتان ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات)

سائق السيارة حتى ولو كان موظفا له بحكم وظيفتـه الحق فى الإسراع الزائد على الحـد المرخص به فى اللوائح أو فى السـير بالجانب الذى يختاره من الطريق بلا قيـد — حتى لو كان كذلك لا يعفى من العقاب على ما يقع من الإصابات بسبب عدم احتياطه أو عدم تحرزه .

---

(١٢٥)

القضية رقم ٣٦٦ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) نية القتل . وجوب بيانها فى الحكم .

(المـادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) طعن . شريك لم يقـدم تقريرا بأسباب طعنه . نقض الحكم بالنسـبة للفاعل الأصـلى . استفادة الشريك من ذلك .

(المـادتان ٢٢٩ و ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات)

١ — إذا أتى الحكم خاليا من بيان اضطلاع المتهم بنية القتل عند ارتكاب الجريمة، لا فى روايته للوقائع ولا عند كلامه على سبق الإصرار، كان باطلا ووجب نقضـه .

٢ – الطاعن المحكوم عليه كشريك بالاتفاق والمساعدة يستفيد من نقض الحكم بالنسبة للفاعلين الأصليين ولو لم يقدم تقريرا بأسباب طعنه فى الميعاد .

(١٢٦)

القضية رقم ٣٦٨ سنة ٤٦ قضائية .

مخدرات . القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . ركن العمد .

وجود ركن العمد وعدم وجوده مسألة موضوعية . وقد جرى قضاء محكمة النقض فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ (جرائم المخدرات) على أنه يمكن استخلاص قيامه ضمنا من تسليم قاضى الموضوع بثبوت الواقعة .

(١٢٧)

القضية رقم ٥٦٢ سنة ٤٦ قضائية .

جريمة . ارتكابها فى الخارج . تحقيق قاض أجنبى . جواز الأخذ به .
(المادتان ٣ و ٤ من قانون العقوبات)

جرى عرف أغلب الدول المتمدينة بالتعاون بينها على إجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بندب السلطة المختصة فى دولة ما السلطة المماثلة لها فى الدولة الأخرى لعمل هذه الإجراءات وباعتبار ما تقوم به هذه السلطة صحيحا تعتمد عليه الجهة التى ندبتها اعتمادها على ما تقوم هى به من ذلك . على أن هذا الذى اطرد عليه العرف الدولى ممكنة استفادته أيضا من نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات (أى قد يكون من الضرورات لأمكان العمل بهما) . واذن فالتحقيق الذى يجريه قاض أجنبى بناءً على ندبه من النيابة المصرية لتحقيق جريمة وقعت من مصرى فى بلد هذا القاضى صحيح ويصح للمحاكم المصرية الأخذ به .

جلسة يوم الخميس ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١٢٨)

القضية رقم ٣٧٠ سنة ٤٦ قضائية .

إجراءات . تكليف المتهم بحضور الجلسة . الدفع ببطلانه . وجوب ابدائه قبل المرافعة . سقوط الحق فى هذا الدفع وزواله . حضور المتهم الجلسة ينفى زعمه أنه لم يعلن اليها .

(المواد ١٥٨ و ١٨٤ و ١٩٣ و ٢٣٦ تحقيق)

١ — التكليف بالحضور فى الجلسة هو من الإجراءات السابقة على الجلسة، فإن كان به بطلان فيجب على المتهم إبداؤه قبل المرافعة وإلا سقط حقه فى التمسك به كما تقضى بذلك المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات .

٢ — مجرد ثبوت حضور المتهم بجلسة محكمة الموضوع ينفى ما يزعمه لدى محكمة النقض من أنه لم يعلن بالحضور إليها .

(١٢٩)

القضية رقم ٣٧١ سنة ٤٦ قضائية .

طعن . شكله . تقديمه من محام غير مثبوتة وكالته عن الطاعن . لا يقبل .

(المادة ٢٣١ تحقيق جنايات)

لا يقبل الطعن شكلا لو قدم من محام غير مثبوتة وكالته عن الطاعن .

(١٣٠)

القضية رقم ٣٧٢ سنة ٤٦ قضائية .

إثبات :

(أ) تقرير الطبيب الشرعى . تقرير الطبيب الكشاف . تعارضهما . عدم إلزام المحكمة بندب طبيب ثالث .

(ب) طلب المتهم سماع شهود أو إجراء تحقيقات . عدم إلزام المحكمة بمتابعته فى كل ما يطلبه .
(المادتان ١٣٦ و ١٨٦ تحقيق)

١ — إذا تعارض تقرير الطبيب الشرعى مع تقرير الطبيب الكشاف فيما يتعلق بنتيجة إصابة المجنى عليه فلمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون الآخر . وهى ليست ملزمة بندب طبيب ثالث يرجح بين التقريرين ما دامت قد كونت من أحد هذين التقريرين وما استنتجته من باقى عناصر الدعوى رأيا تطمئن هى إليه .

٢ — لا يبطل حكم المحكمة إذا هى لم تجب المتهم إلى ما طلبه منها من بينة النفى أو من أى تحقيق آخر لدخول كل ذلك تحت سلطة تقديرها هى .

---

(١٣١)

القضية رقم ٣٧٩ سنة ٤٦ قضائية .

مواد مخدرة . الوساطة فى تصريفها . معاقب عليها .
(الفقرة الخامسة من المادة ٣١ من قانون المخدرات الصادر فى مارس سنة ١٩٢٥)

إنه و إن كانت المادة ٣١ من قانون نظام الاتجار بالمواد المخدرة — وهى المقررة للعقوبة — لم تستعمل كلمة "الوساطة" بلفظها إلا أن الظاهر من فقرتها الخامسة التى أوجبت العقاب على من يصرف تلك المواد "بأى صفة كانت" أن الشارع يقصد المعاقبة على جميع الأفعال التى سبق له أن حظرها وحرمها بالمادة الثانية، وأنه اختار عبارة تندرج هذه الأفعال تحتها حتى لا يعود الى تكرارها فعلا فعلا . ولا شك أن الوساطة وصف للتصريف مبين لطريقة من طرقه . فالوسيط واجب عقابه على فعله لدخوله فى مدلول عبارة النص .

---

(١٣٢)

القضية رقم ٣٨٨ سنة ٤٦ قضائية .

انتهاك حرمة ملك الغير . اختلاس الحيازة . مجرد إلقاء البذور فى أرض لا يكسب حيازة .
(المادة ٣٢٣ ع)

من يلق بذوره خلسة فى أرض مستأجرة هيأها للزراعة مستأجرها الحائزلها لا يمكن اعتباره حائزا لمجرد إلقائه البذور فيها . ولا يمكن اعتبار المستأجر معتديا فى دخوله هذه الأرض وإنما المعتدى هو الذى خالسه فى إلقاء البذور .

(١٣٣)

القضية رقم ٣٩٢ سنة ٤٦ قضائية .

البلاغ الكاذب . سوء القصد . وجوب توفره .

(المواد ١٤٩ تحقيق و٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٤ ع)

الحكم الصادر بالعقوبة على بلاغ كاذب يجب أن يدلل فيه على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب فإن قصر فى شىء من ذلك كان باطلا .

(١٣٤)

القضية رقم ٣٩٤ سنة ٤٦ قضائية .

تعويض مدنى . مناط استحقاقه . حصول ضرر حقيقى ولو كان لاجريمة .

(المادتان ١٧٢ تحقيق جنايات و ٥٠ تشكيل)

يكفى للحكم بالتعويض المدنى أن يثبت للمحكمة أن ما أتاه المتهمون من الأفعال ترتب على مجموعه ضرر حقيقى للمجنى عليه ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها لا تتكون منها جريمة مستوجبة للعقاب .

(١٣٥)

القضية رقم ٣٩٦ سنة ٤٦ قضائية .

دفاع . طلب التأجيل للاستعداد . تقديمه من متهم معلن قبل الجلسة بيومين فقط . رفضه إخلال مبطل .

(المواد ١٥٨ و ١٨٤ و ١٩٣ تحقيق جنايات)

رفض طلب التأجيل من المتهم المعلن قبل الجلسة بيومين فقط فيه إخلال بحق الدفاع مبطل للحكم حتى لو كان المتهم ترافع فى موضوع التهمة مرغما .

جلسة يوم الخميس ٣١ يناير سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العـزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١٣٦)

القضية رقم ٣٦٠ سنة ٤٦ قضائية .

دعوى مدنية . الحكم بقبولها دون التعرض لموضوع الحق . الطعن فيه بطريق النقض . عدم جوازه .
(المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات)

الطعن بطريق النقض لا يكون إلا فى الأحكام الفاصـلة نهائيا فى الموضـوع أو ما يشبهها . فالحكم الاستئنافى الذى يقضى بقبول الدعوى المدنية دون أن يتعرض لموضوع الحق المطلوب من المتهمين لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

---

(١٣٧)

القضية رقم ٤٠٠ سنة ٤٦ قضائية .

إثبـــات :

(أ) عدم سماع الشهود . حق المحكمة فى ذلك . حده .

(ب) طلب جوهرى معين . الرد عليه . وجوبه . عدم الرد إخلال .

(المواد ١٤٩ و١٣٦ و١٦٢ و١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات)

١ — لمحكمة أول درجة — فى حال غياب المتهم — وللمحكمة الاستئنافية — فى كل الأحوال تمـام الحرية فى عدم سماع شهود بالجلســة اكتفاء بمـا فى أوراق الدعوى والتحقيقات السابقـة . وذلك بمقتضى المـادتين ١٦٢ و١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات .

٢ — عدم رد المحكمة الاستئنافية إيجابا أو سلبا على ما يقـدم لها من طلبات التحقيق الجوهرية المعينة يعد إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه .

---

(١٣٨)

القضية رقم ٤٠١ سنة ٤٦ قضائية .

المادة ٢٠١٩٨ع - متى تطبق ؟ - جريمتان نشأتا من فعل واحد غير متجزئ فى ذاته . لا انطباق .

لا تنطبق الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ عقوبات إذا كانت الجريمتان حدثتا من فعـل واحد غير متجزئ فى ذاته كرصاصـة أطلقت فأصابت رجلين أو قنبلة قذفت فأصابت عدّة أشخـاص أو خشبة أسقطت على أناس فقتلتهم أو سهم رمى فاخترق صـدر اثنين . أما إذا تعـدّد الفعل وتعدّدت الجرائم بتعدّده فإن الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ ع تكون هى المنطبقة ولو كانت الأفعال ونتائجها المتعدّدة حدثت فى أثناء مشاجرة واحدة وتحت تأثير سورة غضب واحدة . إذ العبرة فى عدم الانطباق هى بوحدة الفعل لا بوحدة السورة الإجرامية .

---

(١٣٩)

القضية رقم ٤٠٣ سنة ٤٦ قضائية .

تعـويض مـدنى .

(المـادتان ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى)

لا حرج على محكمة الجنايات فى أن تلزم متهمين بإحداث عاهة مستديمة وآخرين متهمين بإحداث جروح بسـيطة متضامنين معا بالتعويض المدنى مع تفاوت العقوبات المحكوم بهـا عليهم مادامت هى قد لاحظت تداخل الأفعال الواقعة من المتهمين ووقوعها بتوافقهم وإصرارهم على ارتكابها .

---

(١٤٠)

القضية رقم ٤١١ سنة ٤٦ قضائية .

اشتراك القاضى الذى حكم ابتـدائيا فى الدعوى والذى أصدر الحكم الغيابى الاستئنافى عند نظر القضية بالاستئناف . لا بطلان . أثر الحكم فى المعارضة على الحكم المذكور .

(المواد ١٢٥ و ١٥٦ و ١٧٩ تحقيق جنايات)

المعارضة فى الأحكام الغيابية تعيد الدعوى لحالتها الأصلية وتجعل للقضاة مطلق الحرية فى نظرها من كافة وجوهها . فإذا ما أصدروا حكمهم فيها فإن هذا الحكم وحده هو الذى يحتج به على المتهم . أما الحكم الغيابى فينعدم تماما . فلو أصدر قاض حكما بمحكمة أوّل درجة وكان له بذلك رأى فى الدعوى مانع له من نظرها بصفة استئنافية ومبطل لحكمه لو نظرها فإن محل الاحتجاج بذلك أن يكون حكمه الاستئنافى حكما قائم الأثر كأن يكون الحكم الاستئنافى الذى اشترك فيه صدر حضوريا أو يكون صدر غيابيا ولم تحصل فيه معارضة فى الميعاد أو حصلت ثم اعتبرت كأن لم تكن . إذ فى هذه الصورة يكون حكمه الاستئنافى قائم الأثر ومستوجبا للبطلان . أما إذا كان لم يشترك إلا فى إصدار حكم استئنافى غيابى وقد عورض فيه فامحى بالمعارضة و بالحكم الذى صدر فيها وأصبح هذا الحكم الأخير هو وحده القائم فإن اشتراكه فى إصدار الحكم الاستئنافى الغيابى الذى امحى بالحكم الصادر فى المعارضة لا يبطل هذا الحكم القائم الأثر ولا يوجب نقضه .

---

(١٤١)

القضية رقم ٤١٢ سنة ٤٦ قضائية .

إطاعة الرؤساء . لا يجوز أن تمتدّ إلى ارتكاب الجرائم .

(المادة ٥٨ عقوبات)

إطاعة الرؤساء لا ينبغى بأية حال أن تمتدّ إلى الجرائم وتسعها فى الوجوب . فإذا علل المتهم عمله الإجرامى بهذا الدفاع ولم تعن المحكمة بالردّ عليه فلا تثريب عليها فى ذلك مادام وجه الإجرام بدهيا [١] .

---

(١٤٢)

القضية رقم ٤٢٦ سنة ٤٦ قضائية (عبد الشافى إبراهيم محمد ضدّ النيابة العامة) .

جريمة ارتشاء الموظف . الوعد بالرشوة كاف لتوقيع العقاب .

(المادتان ٩٣ و ٩٦ عقوبات)

---

(١) المسألة أن موظفا زوّر فى أوراق انتخاب ثم أتى يدّعى أنه ارتكب التزوير بأمر رئيسه .

إنه وإن كان ظاهر نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن الركن المادى فى جريمة الرشوة لا يتحقق إلا فى صورة إعطاء الرشوة أى تقديم الشىء المرشو به عينا إلى الموظف وعدم قبوله إياه فإنه لا ريب فى أن مجرد الوعد الذى لم يقبل كاف أيضا لتحقيق هذا الركن . لأن نية الإجرام بمحاولة إفساد ذمة الموظف تحقق فى صورتى الإعطاء الفعلى والوعد . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قبول الموظف فى هاتين الصورتين يجعله هو والراشى واقعين تحت عقاب المادة ٩٣ع[1] .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بزمام الربيعة شرع هو وسالم حامد فويده الذى حكم عليه ولم يرفع نقضا فى إعطاء رشوة لحضرة السيد افندى فهيم المعاون ليمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو عدم تحرير محضر جنحة عن إحراز سلاح ضبطه مع سالم حامد بأن عرضا عليه جنيها فلم يقبل منهما وطلبت عقابه بالمادة ٩٦ عقوبات .

ومحكمة جنح دكرنس بعد أن سمعت الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ أوّل ديسمبر سنة ١٩٢٦ وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم مما نسب إليه .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦

ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادة ٩٦ عقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٠٠٠ قرش .

فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض والإبرام فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٧ وقدّم تقريرا بالأسباب فى اليوم نفسه .

---

(١) راجع فى هذا الصدد مقالا للأستاذ مرقس فهمى المحامى منشورا بالعدد الثامن من السنة التاسعة لمجلة المحاماة بالصفحات من ٧١٣ الى ٧١٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه تقرير الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن مبنى فى جملته على أمرين : الأوّل أن المحكمة لم تبحث ما طلبه الدفاع عن الطاعن من سماع شهود نفى له بل إن هذا الطلب قد أهمله كاتب الجلسة فلم يثبته . ودليل إهماله إياه أنه خلط فاستبدل باسم المحامى الذى ترافع عن الطاعن اسما لمحام آخر . والثانى أن الواقعة الثابتة بالحكم لا تعدّ شروعا فى رشوة ولا عقاب عليها .

وحيث إن اهمال ذكر طلبه لشهود النفى بمحضر الجلسة لا دليل عليه . وما ذكره من خلط الكاتب باستبداله اسما مكان اسم لا يكفى للدلالة على حصول طلب الشهود فعلا و إهمال إثبات هذا الطلب فعلا . ولذلك فلا تستطيع محكمة النقض شيئا سوى اطراح هذا الوجه .

وحيث إن الثابت فى الحكم أن المتهم "همس فى أذن السيد افندى فهيم" "معاون البوليس يعرض عليه مبلغ جنيه بصفة رشوة ليخلى سبيل المتهم الثانى" "و يصرف النظر عن اتهامه وقد كان ضبط يحمل ليلا بندقية بلا رخصة . فرفض" "و وبخه على إقدامه على ارتكاب هذا الأمر الشائن" . وهذا الذى ثبت هو كما قالت المحكمة بحق وعد بالرشوة لم يقبل . وهو معاقب عليه بالمادة ٩٦ من قانون العقوبات التى طبقتها تلك المحكمة .

وحيث إن المادة المذكورة و إن كان نصها أتى هكذا : "من شرع فى إعطاء" "رشوة ولم تقبل منه" وكان ظاهر هذا النص موهما أن الركن المادى للجريمة لا يوجد إلا فى صورة إعطاء الرشوة أى تقديم الشيء المرشو به عينا الى الموظف وعدم قبوله إياه إلا أن قليلا من التأمل يكفى لاستبانة أن مجرّد الوعد الذى لم يقبل

كاف لتحقق هـذا الركن . ذلك بأن القانون عنـد الكلام على ارتشاء الموظف فى المـادة ١٩ قد عدّ قبوله الوعد رشـوة كأخذه العطية أو الهـدية سواء بسواء . والعبارة الأولى من المـادة ٩٦ الخاصة بالرشو الخالى عن الإكراه مقيسة على صورة الارتشاء المبينة بالمـادة ٨٩ ومقابلة لها تمـام المقابلة ؛ فهى تشمل الوعد الذى لم يقبل كما تشمل إعطاء الهدية أو العطية الذى لم يقبل . وما كان يصح فى التشريع أن يكون الأمر على خلاف هذا ما دامت نيـة الإجرام بمحاولة إفساد ذمة الموظف متحققة فى صورتى الوعد والإعطاء الفعلى ومادام قبول الموظف فى الصورتين يجعله هو والراشى واقعين تحت عقاب المـادة ٩٣ . وهـذا الفهم تؤيده العبارة الفرنسية لنص المـادة ٩٦ إذ ورد بهـا ما ترجمته حرفيا : " الشروع فى الرشوة إذا كانت " المعروضات لم يوافق عليها والشروع فى الإكراه الخ": فالنص الفرنسى احترز من استعمال كلمة إعطاء الموهمة لتقديم شىء مادى واستعمل كلمة المعروضات (offres) التى يندرج تحت مدلولها اللغوى كل معروض ماديا كان أو غير مادى بحيث تشمل ما يتقرب به إلى الموظف من وعد ومن عطية أو هـدية . كما أنه استعمل عبـارة " لم يوافق عليهـا " (ne sont pas agrées) . والموافقة أكثر ما تستعمل لغويا فى غير المـاديات . فهى للوعد أكثر ملاءمة منها للعطية أو الهدية . بل هى نفسها الكلمة التى اسـتعملها النص الفرنسى فى المـادة ٨٩ للتعبير عن قبول الوعد (avoir agrée des promesses faites) . أما قبول العطية أو الهدية فإنه استعمل فيه كلمة " أخذ " التى استعملها النص العربى .

وحيث إنه واضح مما تقدّم أن الحكم المطعون عليه صحيح من هذه الناحية وأن الطعن فى غير محله .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

— —. — —

(١٤٣)

القضية رقم ٤٢٩ سنة ٤٦ قضائية .

سرقة . دفع المتهم بأن لا مالك للسروق . عدم الفصل فى هذا الدفع . قصور فى الحكم .
(المواد ٢٧٤ و ٢٧٨ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

ضبط شخص ليلا حاملا قضبانا حديدية لمصلحة السكة الحديد أخذها من محل بجوار جسر ترعة فاتهم بالشروع فى سرقتها فادعى أنه إنما أخذها على ظن أنها متروكة لا مالك لها وأنه قد أخذها لسند جسر الترعة . ثم حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين اقتناعها بنقيض ماادّعاه . فهذا الحكم يكون غير مقنع لقصور أسبابه ويتعين نقضه . لأنه لو صح مايدعيه المتهم لكانت نية الاختلاس معدومة ولكانت الواقعة غير معاقب عليها .

جلسة يوم الخميس ٧ فبراير سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١٤٤)

القضية رقم ٣١٣ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) ولاية القضاة فى النطق بالحكم عند تشكيل المحكمة تشكيلا جديدا . لم يكن هؤلاء القضاة أو أحدهم ضمن الدائرة الجديدة .

(ب) هل على مسودة الحكم (Brouillon) معول ؟

(المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٤ مرافعات و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — لا يترتب على تشكيل دوائر المحكمة تشكيلا جديدا أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التى أصدروها فى القضايا التى نظروها بهيئاتهم الأولى . فلا تبطل هذه الأحكام إذا نطقوا بها بعد تشكيل الدوائر الجديدة .

٢ — الحكم هو القرار الذى يثبته كاتب المحكمة موقعا عليــه منه ومن رئيسها ويحفظ فى ملف الدعوى وتؤخذ منه الصورة التنفيذية والصور الأخرى . وهو هو الذى أوجب القانون اشتماله على البيانات الجوهرية المكوّنة له : فلا يصح الطعن فى حكم بسبب وجود اختــلاف بين هذا الحكم وبين مسودته (Brouillon) فى بيان الوقائع .

(١٤٥)

القضية رقم ٣٨٩ سنة ٤٦ قضائية .

انتهاك حرمة ملك الغير . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة .
(المـادتان ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات)

لا يصح الطعن فى الحكم الصادر بالعقاب على الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ع بمقولة إن هذا الحكم لم يعين الجريمة التى دخل المتهم المنزل بقصد ارتكابها إذ القانون لم يشترط تعيينهـا، بل هو — على العكس — إنمـا أراد العقاب فى الصــورة التى تقوم فيها الدلائل على أن قصد الداخل إنمـا هو الإجرام ويكون مستحيلا أو متعذرا تعيين الجريمة التى يعتزمها . ولمـا كان قصد الإجرام ركنا أساسيا من أركان هذه الجريمة كان الفصل فى ثبوته وعدم ثبوته من اختصاص قاضى الموضوع وحده، فمتى قرر أنه ثبت لديه فلا تدخل لمحكمة النقض[1] .

(١٤٦)

القضية رقم ٤١٨ سنة ٤٦ قضائية .

إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة القانونية . الاعتياد فى هذه الجريمة ركن أساسى .
(المـادتان ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات و ١٤٩ تحقيق)

إنه لمـا كانت العادة ركنا أساسيا فى جريمة إقراض النقود بفوائد زائدة على الحد الأقصى المقــرر قانونا كان واجبا على المحكمة أن تبين فى حكمها على تلك الجريمــة

(١) راجع أيضا حكم محكمة النقض الصادر فى القضية رقم ٥٥١ سنة ٤٦ قضائية بهذه الجلسة .

كل ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجنى عليه فيها . فإذا أغفلت المحكمة فى حكمها بيان ذلك كان باطلا .

(١٤٧)

القضية رقم ٥٣٨ سنة ٤٦ قضائية .

تبديد المالك ثمن الأشياء المحجوزة حالة كونه حارسا .

(المواد ٢٨٠ و ٢٩٧ ع و ١٤٩ تحقيق)

إذا اتهم شخص بتبديد ثمن أشياء محجوزة يملكها ومعين هو حارسا عليها ومكلف ببيعها وإيداع ثمنها بالخزينة وذكرت المحكمة فى حكمها عليه أن التهمة ثابتة قبله بما يأتى : " إن التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات . وايداع المبلغ بالخزينة" " لا يخليه من المسئولية الجنائية . وعقابه على ذلك يقع تحت نص المادة ٢٩٦" "عقوبات" كان ذلك غير كاف . بل يجب على المحكمة أن تبين لم كان هذا الإيداع لا يخليه من المسئولية هل كان يجب عليه إيداع الثمن بالخزينة فى ميعاد خاص ؟ ومتى أودعه بها بالفعل ؟ وهل طولب به فتأخر أم لا ؟ إذ كل ذلك ضرورى والقصور فى بيانه يوجب نقض الحكم .

(١٤٨)

القضية رقم ٥٤٠ سنة ٤٦ قضائية .

مخدرات . الأفيون الناتج من الزراعة .

(قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥)

إذا أحرز شخص أفيونا وثبت أنه ناتج من زراعته حين لم تكن زراعة الخشخاش الناتج منه الأفيون محظورة فلا عقاب على هذا الإحراز [1] .

(١) راجع حكم ٧ نوفبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٢١٤١ سنة ٤٦ قضائية .

(١٤٩)

القضية رقم ٥٤٣ سنة ٤٦ قضائية .

تزوير . تزوير ورقة واستعمالها . كيفية وقوع التزوير . العلم بتزويرها . وجوب بيان ذلك فى الحكم .
(المواد ١٨٠ و ١٨٢ و ١٨٣ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

إذا اتهم شخص بتزوير ورقة واستعمالها وحكم بإدانته بدون أن يذكر فى الحكم كيف وقع التزوير وهل استعمل المتهم الورقة عالما بتزويرها وما الذى قام من الأدلة على ثبوت تهمة الاستعمال المسندة إلى المتهم كان هذا الحكم باطلا وتعين نقضه .

(١٥٠)

القضية رقم ٥٤٤ سنة ٤٦ قضائية .

إجراءات . تصديق القاضى على شهادة الشهود . يكفى عنه توقيع القاضى بآخر المحضر .
(المادة ١٧٠ تحقيق جنايات)

عدم تصديق القاضى على شهادة الشهود — كموجب المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات — ليس من الإجراءات التى يترتب عليها بطلان الحكم . ويكفى لتأدية غرض القانون أن يوقع القاضى بآخر محضر الجلسة الذى يشمل شهادة الشهود وغيرها[1] .

(١٥١)

القضية رقم ٥٤٨ سنة ٤٦ قضائية .

مواد مخدرة . وجوب علم المحرز بأن ما يحرزه مخدر محظور .
(قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥)

جريمة إحراز المواد المخدرة هى من جرائم العمد . فهى تستلزم مع الحيازة المادية العلم بأن المحوز هو من الأشياء المحظور إحرازها بدون مسوغ قانونى . فيجب على القاضى أن يبين فى حكمه اقتناعه بقيام علم المتهم بأن ما يحرزه هو من المواد

(١) راجع أيضا الحكم الصادر فى القضية رقم ٨٠٦ سنة ٤٦ قضائية بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩

المحظورة[(١)] . على أنه لا حرج على القاضى فى استنتاج هـذا العلم من أحوال المتهـم وظروف الدعوى وملابساتها .

---

(١٥٢)

القضية رقم ٥٥٠ سنة ٤٦ قضائية .

إجمال تسبيب الحكم . اقتضابه . نقض .

(المادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

إذا أجملت المحكمـة فى تسبيبها للحكم إجمالا شـديدا واقتضبت فى ذكر الوقائع حتى جاء حكمها مبهما غير مقنع كان هذا الحكم معيبا ووجب نقضه[(٢)] .

---

(١٥٣)

القضية رقم ٥٥١ سنة ٤٦ قضائية .

انتهاك حرمة ملك الغير . دخول منزل امرأة . القصد الجنائى .

(المادتان ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات)

إذا دخل رجل منزل امرأة بقصد ارتكاب جريمة فيه وحكمت المحكمة بإدانته، فحسب المحكمة أن تذكر فى حكمها أن المتهم دخل منزل المجنى عليها بقصد ارتكاب جريمة فيه . ولا يصح الطعن فى هـذا الحكم بزعم أن به قصورا عن ذكر القصـد الجنائى . لأن مثل هذه الجريمة لا يطلب فيها تعمد أمر خاص[(٣)] .

---

(١) رجل استأجر سيارة عمومية بالدائرة الجمركية ووضع فيها متاعا . وعند خروجها فتش العمال المتاع فوجدوا مادة مخدرة . فرفعت الدعوى على السائق فدفع بأنه لا يعلم أن بالمتاع تلك المادة وأصر على هذا الدفع لدى المحكمة الاستئنافية فأيدت المحكمة إدانته . ومحكمة النقض إذ وجدت أن مسألة العـلم فى مثل صورة هذه الدعوى بخصوصها مسألة مهمة وأن المحكمة الاستئنافية لم تبين رأيها فيها نقضت الحكم .

(٢) انظر أيضا حكم محكمة النقض الصادر بجلسـة ٢١ فبراير سـنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٧٩٩ سنة ٤٦ قضائية .

(٣) راجع أيضا حكم محكمة النقض فى القضية رقم ٣٨٩ سنة ٤٦ قضائية الصادر بهذه الجلسة .

(١٥٤)

القضية رقم ٥٥٢ سنة ٤٦ قضائية .

صاحب بناء . هدمه . عدم اتخاذ الاحتياطات . مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(المادتان ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات)

صاحب البناء الذى يشرع فى هدمه ، سواء بنفسه أو بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ملاحظته ، مسئول جنائيا ومدنيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس والأموال ما قد يصيبها منه من الأضرار . ويعتبر العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه متى ثبت أنه كان عالما بحصوله ولم يثبت أنه عهد به فعلا لأشخاص ممن يقومون عادة بمثله تحت مسئوليتهم شخصيا .

(١٥٥)

القضية رقم ٥٥٥ سنة ٤٦ قضائية .

جريمة السب . عدم الاعتداد بالباعث .

(المادة ٢٦٥ عقوبات)

السب سب دائما لا يخرجه عن هذا الوصف أى شىء ولو كان الباعث عليه إظهار الاستياء من أمر مكدر .

(١٥٦)

القضية رقم ٥٥٦ سنة ٤٦ قضائية .

تاريخ الواقعة . وجوب ذكره فى الحكم .

(المادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

ذكر تاريخ الواقعة فى الحكم ضرورى لمراقبة مسألة سقوط الحق فى إقامة الدعوى بشأنها لمضى المدة . وخلو الحكم منه موجب لبطلانه .

جلسة يوم الخميس ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١٥٧)

القضية رقم ٥٥٧ سنة ٤٦ قضائية .

نصب . الطرق الاحتيالية . وجوب ثبوتها .

(المادة ٢٩٣ عقوبات)

لإمكان تطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات يجب إثبات أن المتهم استعمل مع المجنى عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غش هذا الأخير وتضليله . فلا عقاب على صراف أخذ نقودا من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الأطيان التى اشتراها من اسم البائع إلى اسمه . لأن مجرد كون المتهم صرافا لا يمكن اعتباره من الطرق الاحتيالية . إذ هذه هى وظيفته الثابتة وهو لم يتخذ له صفة كاذبة أو يأت عملا إيجابيا من شأنه إيهام المجنى عليه بنفوذ لا يملكه[1] .

(١٥٨)

القضية رقم ٧٦٦ سنة ٤٦ قضائية .

اعتراف المتهم على آخر . الأخذ به . لا بطلان .

اقتناع المحكمة بصحة اعتراف متهم على آخر هو أمر موضوعى . فلها تمام الحرية فى توجيه تقديرها فى هذا الشأن أى توجيه تطمئن إليه[2] .

---

(١) فى هذه الدعوى كان نقل التكليف الى اسم المجنى عليه قد أوقف بناء على شكوى ذى شأن فيظهر أن محكمة النقض تكون لاحظت أن هذا النقل الذى ليس من عمل الصراف ربما كان ممكنا إجراؤه من طريق إقناع جهة الاختصاص بأن لا حق لها فى التوقف فى إجرائه وربما كان الصراف أخذ المبلغ كأتعاب له على هذا المسعى .

(٢) راجع أيضا حكم محكمة النقض فى القضية رقم ٧٨٠ سنة ٤٦ قضائية الصادر بهذه الجلسة .

(١٥٩)

القضية رقم ٧٦٧ سنة ٤٦ قضائية .

تخريب . هدم مسقى مملوكة للحكومة لإضرار من له حق الارتفاق عليها . وجوب ثبوت ملكية الحكومة لها وحق الارتفاق لمدعيه .

(المادة ١٤٩ تحقيق . و ٣١٦ ع).

إذا حكمت المحكمة بمعاقبة متهم بمقتضى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على أنه هدم مسقى مملوكة للحكومة إضرارا بشخص له حق ارتفاق عليها بدون أن تثبت ملكية الحكومة لها ولا امتلاك هذا الشخص لحق الارتفاق مع قيام النزاع فى كل ذلك فإن هذا الحكم يكون واجبا نقضه .

(١٦٠)

القضية رقم ٧٦٩ سنة ٤٦ قضائية .

إثبات . حرية محكمة الموضوع فى تكوين اعتقادها .

للمحكمة الاستئنافية الحرية المطلقة فى تكوين اعتقادها من أى مصدر من المصادر الموجودة بأوراق الدعوى سواء فى ذلك تحقيقات البوليس أو النيابة أو تحقيقات محكمة أول درجة.[1] كما أن لها المفاضلة بين تلك المصادر واعتماد مايؤدى اجتهادها إلى اعتماده منها .

(١٦١)

القضية رقم ٧٧٢ سنة ٤٦ قضائية .

تزوير . الاعلانات التى يجريها المحضرون المندوبون هى أوراق رسمية .

(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات)

الإعلانات التى يجريها المحضرون المندوبون هى أوراق رسمية يحررها مأمورون عموميون مختصون . فكل تزوير مادى فيها بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧٩ ع يقع فاعله تحت المسئولية ويعاقب بمقتضى المادة ١٨٠ إن كان غير موظف .

(١) هذه العبارة على اطلاقها محل نظر .

(١٦٢)

القضية رقم ٧٧٩ سنة ٤٦ قضائية .

إهانة موظف وتعد عليه . وجوب بيان الألفاظ التى اعتبرت إهانة والأفعال التى اعتبرت تعديا .
(المواد ١١٧ و ١١٨ ع و ١٤٩ تحقيق)

إذا حكمت المحكمة بمعاقبة متهم لأنه أهان موظفا وتعدّى عليه بالقوّة أثناء تأدية وظيفته واكتفت فى إثبات التهمة بأن ذكرت "ان المتهم أهان فلانا بالألفاظ" "الواردة فى المحضر وتعدّى عليه بالقوّة أثناء تأدية وظيفته" فان هذا يكون قصورا فى البيان موجبا لنقض الحكم حيث لا يعلم من الحكم ما هى الألفاظ التى اعتبرت إهانة ولا ما هى الأفعال التى وصفت بأنها تعدّ بالقوّة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا صحيحا أم لم يطبق .

(١٦٣)

القضية رقم ٧٨٠ سنة ٤٦ قضائية .

اعتراف متهم على متهم . حجيته مسألة تقديرية .

إنه وإن كان من المصطلح عليه عموما أن اعتراف متهم على متهم لا يصح فى حدّ ذاته أن يكون دليلا يقضى بموجبه غير أن هذه القاعدة ليست فى الحقيقة قاعدة قانونية واجبة الاتباع على إطلاقها . وإنما حجية اعتراف متهم على متهم هى فى الواقع مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده . فللقاضى أن يأخذ بالاعتراف الذى من هذا القبيل إذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته[(١)] .

(١٦٤)

القضية رقم ٧٨٥ سنة ٤٦ قضائية .

الحكم فى المعارضة . سقوط استئناف النيابة . عدم تشديد العقوبة .
(المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات)

---

(١) انظر أيضا حكم محكمة النقض فى القضية رقم ٧٦٦ سنة ٤٧ قضائية الصادر بهذه الجلسة .

الحكم الغيابي يسقط حتما بمجرد صدور الحكم فى المعارضة . ويسقط تبعا له استئناف النيابة إياه . ويكون الحكم الصادر فى المعارضة هو وحده الذى يصح استئنافه[1] . فاذا اعتبرت المحكمة الاستئنافية استئناف النيابة للحكم الغيابي منصبا على الحكم الصادر فى المعارضة وبناء على ذلك شددت العقوبة على المتهم كان هذا الاعتبار غير صحيح وكان حكمها بالتشديد باطلا .

(١٦٥)

القضية رقم ٧٩٤ سنة ٤٦ قضائية .

المحامى المنتدب . اقتصاره على طلب الرأفة . لا مساس منه بحق الدفاع .
(المادتان ٢٥ و ٢٦ تشكيل)

لا مساس بحق الدفاع فيما لو اقتصر المحامى — الذى ندبته المحكمة للمرافعة عن المتهم — على طلب الرأفة به . فان المحامى موكول فى أداء واجبه إلى ذمته . وهو لا يكلف بخلق أوجه للدفاع من العدم . فاذا لم يجد ما يدفع به إلا طلب الرأفة فقد أدى واجبه ولا سبيل للمتهم إلى الاعتراض عليه .

(١) انظر ما قررته محكمة النقض تكميلا لهذا المبدأ بحكميها الصادرين فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ١٢ سنة ٤٧ قضائية وفى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٩٧٩ سنة ٢ قضائية .

جلسة يوم الخميس ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العـزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١٦٦)

القضية رقم ٣٥٥ سنة ٤٦ قضائية .

جرح أو ضربات نشأ عنها مرض . الإبهام فى بيان مدّة العلاج . نقض .

(المادة ٢٠٥ عقوبات)

إذا طبقت المحكمة المـادة ٢٠٥ عقوبات على شخص متهم بضرب آخر باعتبار أن المجنى عليه قد عولج أكثر من عشرين يوما وذكرت بالحكم أن طول مدّة العلاج لم ينشأ عن الضرب وحده و إنمـا نشأ عن إصابة المجنى عليـه بمرض آخر فان هذا يكون إبهاما مبطلا للحكم . إذ لا يستطاع أن يعرف منه إن كانت مـدة علاج الإصابات المتخلفة عن الضرب زادت على عشرين يوما أم لم تزد [١] .

---

(١٦٧)

القضية رقم ٤٠٧ سنة ٤٦ قضائية (النيابة العـامة ضد سيد على العنانى)

مجرم معتاد الاجرام . متى يمكن تطبيق عقوبة المـادة (٥٠) ع ؟ متى لا يجوز سوى تطبيق المـادة الأولى من قانون الاجرام ؟ اختصاص قاضى الجنايات على كل حال .

(قانون معتادى الإجرام رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ والمـادة ٥٠ عقوبات)

١ — نص المـادة ٥٠ ع صريح فى أن العائد المشار إليه فيها لا يكون مستحقا لعقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت جريمتـه الأخيرة جنحة سرقة أو إخفاء أشـياء مسروقة أو نصب الخ أى جريمة تامة لا مجرد شروع . ولا يصح القول بكفاية الشروع لا استنادا على ما ورد فى صـدر المـادة من اعتبار الشروع

---

(١) راجع أيضا حكم محكمة النقض الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٧٤ سنة ٤٨ قضائية الذى تكلم بتفصيل أوفى عن تطبيق المـادة ٢٠٥

من السوابق التى ينبنى عليها تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة، ولا استنادا على ماورد بالمـادة الأولى من قانون معتادى الإجرام رقم ٥ لسـنة ١٩٠٨ وما ورد بمذكرته الإيضاحية ممـا قد يدل على إمكان تطبيق عقوبة المـادة ٥٠ ع ولو كانت الجريمة الأخيرة مجرد شروع — لا يصح شىء من ذلك مع صراحة المـادة ٥٠ لأن من القواعد الأساسية أن لا عقاب بغير نص وأن على القاضى التزام حدّ النص فى أحكام العقوبات وعدم الإضافة إليه بعلة التفسير مهما يكن التفسير موافقا للمنطق الصحيح.

إنمـا الممكن تطبيقه فى حالة كون الجريمة الأخيرة هى مجرد شروع هى المـادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ (١)

٢ — الدعاوى التى تدخل تحت متناول المـادة الأولى من القـانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ يكون نظرها أيضا من اختصاص قاضى الجنايات دون قاضى الجنح. لأن عقوبة السجن التى تجيز المـادة المذكورة توقيعها هى عقوبة جناية. ولا يمكن أن يخـوّل القانون جواز توقيـع هذه العقوبة إلا للقاضى الذى يملك توقيعها وهو قاضى الجنايات (٢).

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة المتهـم المذكور بأنه فى يوم ٢٢ يوليـه سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الموسكى بالقـاهرة شرع فى السرقة من حبيب شحاته بولص تادرس وطلبت عقابه بالمواد ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٤٨/٣ و ٤٩ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح الموسكى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٨ وعملا بالمواد ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٤٨ عقوبات بحبس المتهم خمسة شهور مع الشغل والنفاذ.

فاستأنفه المتهم فى يوم صدوره وكذلك النيابة فى ٢٦ منه.

---

(١) انظر أيضا فى ذلك حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٢١٢٨ سنة ٤٧ قضائية.

(٢) انظر أيضا فى ذلك حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٣ نوفبر سـنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٦٨ سنة ٢ قضائية.

وفى أثناء نظر موضـوع هذين الاستئنافين أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية دفعت النيابة فرعيا بعـدم الاختصاص حيث إن المتهـم عائد وانه فى حكم المـادة ٥٠ عقوبات والمـادة الأولى من دكريتو الإجرام إذ سبق الحكم عليـه بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات إحداها لمدة سنة والأخيرة بالحبس شهرين فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٦ ففصلت فى هـذا الدفع بالرفض فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ثم نظرت الموضوع فى نفس اليوم وقضت فيه بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل . فطعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتقرير فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ تلاه تقرير بالأسباب فى ٥ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وتلاه تقرير الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن مبنى على أن المتهـم عائد ممن تنطبق عليهم المـادة ٥٠ من قانون العقوبات والمـادة الاولى من القـانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام . وقد صـدر عليه حكم محكمة الموسـكى الجزئية بحبسه خمسة أشهر باعتبار ماوقع منه جنحة . فاستأنفت النيابة وطلبت الحكم بعدم الاختصاص لأن ما وقع منه يبيح القانون العقاب عليه بأية المـادتين المذكورتين وكلتاهما تجعل العقاب هو عقاب جناية فلا يصح قانونا أن تطبقه سوى محاكم الجنايات . ولكن المحكمة الاسـتئنافية حكمت برفض هـذا الدفع الفرعى و باختصاصها بنظر الدعوى ثم فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل . وهى فى هذا قد خالفت القانون فوقع حكمها باطلا .

وحيث إن محكمة الجنح أصدرت فى الدفع الفرعى حكما مستقلا وقضت فيـه باختصاصها ثم عقبت عليه فى الجلسة ذاتها بحكم فى الموضوع . وخلاصـة ما قالته

فى الحكم الفرعى أن الجريمة المنظورة لديها هى شروع فى سرقة . والشروع وان كان نص عليه فى المادة الأولى من قانون المعتادين على الإجرام إلا أنه لم ينص عليه فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات بل نص فيه على الجريمة التامة نفسها . فهو إذن لا يمكن اعتباره جناية ولو صح توافر شروط العود الأخرى الواردة بالمادة .

وحيث إن ظاهر نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات لا يجعل العائد مستحقا لعقوبة الأشغال الشاقة إلا اذا كانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها هى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب الخ . أى جريمة تامة لامجرد شروع.

وحيث إنه قد يقال إن مراد الشارع فى هذه المادة تغليظ العقاب على تكرار الإجرام الذى من هذا القبيل تكرارا يدل على خبث نفس المجرم وحاجتها الى علاج أشدّ و إن الإجرام الدال على هذه النفسية الخبيثة يتحقق بالشروع فى ارتكاب الجريمة كما يتحقق بالجريمة التامة و إن هذه المادة هى من المواد التى لم يلاحظ ضبط عباراتها وجعلها دالة دلالة وضعية صريحة على المراد منها إذ هى تنص فى غير هذا الموطن على السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الشروع فى هذه الجرائم مع أن جنح إخفاء الأشياء المسروقة وخيانة الأمانة والتزوير لم يجعل القانون لها شروعا معاقبا عليه و إنه إن كان للتحرج فى تفسير هذا النص محل قبل صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وكان للحاكم أن تقضى بعدم اعتبار الشروع الذى يقع أخيرا مستوجبا لعقوبة الجناية فانه من بعد صدور هذا القانون لم يبق محل لذلك التحرج إذ مادته الأولى التى نصت على أن العائد فى حكم المادة (٥٠) "اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة" "أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات" "المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر بأنه مجرم اعتاد الاجرام و يأمر" "بإرساله إلى محل خاص ليسجن به الخ" قد دلت بنصها هذا دلالة واضحة على أن العقوبة الواردة بالمادة (٥٠) تترتب على ارتكاب الجريمة تامة كما تترتب على

الشروع فيها وأن القاضي بالخيار إن شاء وقع هـذه العقوبة وإن شاء استبدل بها عقوبة السجن في المحـل الخاص وإن هـذا المعنى مفهوم أيضا بصفة جليـة من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨

كل ذلك قد يقال . لكن مهما يكن هذا القول وجيها لا يأباه المنطق إلا أن من القواعد الأساسـية أن لا عقاب بغـير نص وأن على القاضي التزام حد النص في أحكام العقوبات وعدم الإضافة إليـه بعلة التفسير مهما كان التفسـير موافقا للنطق الصحيح .

ومن أجل هذا يتعين عدم الأخذ بما رأته النيابة من أن حادثة الدعوى تنطبق عليها المـادة ٥٠ من قانون العقوبات وأنها من هذه الناحية قـد تكون جناية لا اختصاص لمحكمة الجنح بها . على أن النيابة العموميـة لا حظت من نفسها هذا فتنازلت عن اعتبار انطباق المـادة المذكورة سـندا لطعنها واقتصرت على التمسك بمـا تقتضيه المـادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨

وحيث إن المحكمة الاستئنافية وقـد طلبت منها النيابة العمومية القضاء بعدم الاختصاص تأسـيسا على المـادة ٥٠ من قانون العقوبات وعلى المـادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ لم تبحث المسألة إلا من جهـة انطباقها على المـادة ٥٠ فقررت بحق أنها بحسب هذه المـادة لا تعتـبر جناية ولكنها أمسكت عن بحث وصفها من جهـة انطباقها على المـادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وبتخطيها هذا البحث ذهبت الى أنها مجرد جنحة ارتكبها عائد فحكمت فيها على هذا الاعتبار مطبقة المواد ٤٨/٣ و ٤٩ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لا نزاع في أن المتهم في هذه القضية هو من العائدين الذين تنطبق عليهم المـادة الأولى من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ إذ قبل ارتكابه جريمة الشروع في السرقة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه كان قد حكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة كما يعلم من صحيفة سوابقه ومن اعترافه الثابت بمحضر الجلسة .

وحيث إن للقاضى بمقتضى المادة المذكورة أن يرسل المتهم إلى محل خاص ليسجن فيه مدة لاتزيد عن ست سنوات .

وحيث إن القانون بتقسيمه الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات قد عرف كل قسم منها بنوع العقوبة التى قررها له . والسجن من العقوبات المقررة للجنايات . فكل جريمة يعاقب عليها بالسجن فهى لا شك جناية فى نظر الشارع . وإذن فالجريمة التى يعامل فاعلها بمقتضى المادة الأولى من ذلك القانون هى جناية . ولكن بما أن معاملة فاعلها بمقتضى هذه المادة هى أمر جوازى للقاضى فعمل القاضى نفسه هو الذى يكيف وصف الجريمة فيجعلها جناية أو يبقيها جنحة على حالها . وبما أن قاضى الجنح لا يملك الحكم بعقوبة الجناية لو أرادها وقاضى الجنايات وحده هو الذى يملك الحكم بهذه العقوبة كما يملك الحكم بعقوبة الجنح لو أرادها فالجواز الوارد بالمادة المذكورة لا يمكن أن يكون القانون خوله إلا للقاضى الذى يملك العمل به وهو قاضى الجنايات . ولذلك وجب أن يكون نظر الدعاوى التى تدخل تحت متناول تلك المادة من اختصاص قاضى الجنايات دون قاضى الجنح ولو كان الأمر على عكس ذلك لاستحال قانونا تطبيق هذه المادة .

وحيث إن هذا النظر قد ورد ما يؤيده تمام التأييد بالمذكرة الإيضاحية الخاصة بمشروع قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ القاضى بجعل بعض الجنايات جنحا .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم الذى قضى باختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى فى غير محله ويكون حكم الموضوع المطعون فيه صادرا من محكمة غير مختصة وفى غير محله أيضا ويتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح التى أصدرته .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر هذه الدعوى .

(١٦٨)

القضية رقم ٧٩١ سنة ٤٦ قضائية .

اختلاس الأموال الأميرية . أموال مجالس المديريات . اختلاسها معاقب عليه بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات .

(المادة ٩٧ عقوبات)

١ — لا يشترط لتطبيق المادة ٩٧ عقوبات أن يكون المال المختلس هو من أموال الدولة الداخل فى ميزانيتها . بل يكفى أن يكون من أموال مصلحة عامة من المصالح التى للدولة إشراف عليها سواء أكان مملوكا لتلك المصلحة أم كان مودعا عندها . فتدخل فى تلك المصالح مجالس المديريات كما تدخل وزارة الأوقاف والمجالس البلدية والمحلية وما يماثلها من المصالح و إن كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة[1] .

٢ — الاختلاس يشمل فى معناه القصد السيئ فمتى قررت محكمة الموضوع أن الاختلاس قد ثبت لها فانها تكون بذلك قررت أخذ المتهم المال والتصرف فيه غشا وبسوء قصد كأنه مملوك له .

---

(١٦٩)

القضية رقم ٧٩٣ سنة ٤٦ قضائية .

نقض و إبرام :

الطعن بطريق النقض حق شخصى . التقرير به يجب أن يحصل من المحكوم عليه نفسه أو ممن يوكله لهذا الغرض . أسباب الطعن بعد التقرير به . تقديمها من غير موكل لهذا الغرض . جوازه .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — إن الطعن بطريق النقض هو حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده فيجب أن يكون إظهار الرغبة فى هذا الطعن بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة حاصلا بمعرفته شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا ثابتا . ولا يكفى فى الوكالة

(١) انظر أيضا حكم محكمة النقض الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٨٠ سنة ١ قضائية فى تفسير المادة ٩٧ عقوبات و بيان الفرق بينها و بين المادة ١٠٣

أن يكون المقرر هو المحامى الذى ترافع عن الطاعن لدى المحكمة الصادر منهـا الحكم المطعون فيه .

ولا يصح فى هذا الصدد القول بأن المحكوم عليه حر إن شاء أجاز تقرير محاميه و إن شاء لم يجزه وتنازل عنه. لأن الأخذ بهذا القول يجعل الأمر راجعا إلى إجازة عمل الفضولى وعدم إجازته وحينئذ يستوى أن يكون المقرر هو المحامى الذى دافع عن المحكوم عليه أو أى محام أو شخص آخر غير محاميه . وهذا كاف للدلالة على أن القول بهذا غير سديد .

٢ — إذا أظهر المحكوم عليه رغبته فى الطعن بطريق النقض فى قلم الكتاب بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه توكيلا ثابتا فان الأسباب يصح أن يقدّم بيانها من المحامى الذى دافع عنه أو من أى محام آخر بدون حاجة إلى توكيل لهذا الغرض[(١)] .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما فى ٦ مارس سـنة ١٩٢٨ الموافق ١٤ رمضان سـنة ١٣٤٦ بمنشاة دهشور مركز العياط مديرية الجيزة : أولا ضربا محمد عبد الله سـلام شافعى عمدا ضربا لم يقصدا منه قتله ولكنه أفضى إلى موته . وثانيا ضربا سيده عبد الله سـلام ضربا أحدثا بها إصابات تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمـادتين ٢٠٠ فقرة ثانية و ٢٠٦ من قانون العقوبات .

و بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضى الإحالة أمرا باحالتهما الى محكمـة جنايات مصر لمحاكمتهما بالمـادتين ٢٠٠ فقـرة أولى و ٢٠٦ عقوبات على التهمة الموجهـة إليهما . وبعـد أن سمعت محكمة الجنايات الدعوى قضت فيهـا حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بمـادتى الإحالة بالنسـبة للأول و ٣٢ عقوبات و ٢٠٦ منه بالنسـبة للثـانى بمعاقبة الأول بالأشـغال الشاقة مدّة

(١) يظهر أن هذه القاعدة ليست ثابتة .

خمس سنوات وحبس الثانى ثلاثة شهور مع الشغل لثبوت الجناية على الأول فقط ولثبوت الجنحة على الثانى . فقرر الأول فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ومحامى الثانى فى ٣٠ منه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرة المحامى عنهما تقريرا ببيان أسباب طعنهما فى ٣٠ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن عبد العزيز بدوى الكارم المحكوم عليه الثانى لم يقرر بالطعن بنفسه بل قرر به المحامى الذى دافع عنه لدى المحكمة وكذلك قدم عنه بيان الأسباب .

وحيث إن الطعن بطريق النقض حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو يهمله بحسب ما يبدو له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا باذنه . وعلى هذا يجب أن يكون إظهار الرغبة فى هذا الطعن بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة حاصلا إما بمعرفة نفسه شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا ثابتا . ولا يكفى بالقول بهذه الوكالة أن يكون المقرر هو المحامى الذى ترافع عن الطاعن لدى المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه فان نيابة المدافعين عن المتهمين بجلسات المحاكمة مستفادة من حضور هؤلاء المتهمين فعلا وإقرارهم لما يقول المدافعون عنهم بمحضر منهم فهى نيابة مقيسة بزمن اجتماع الفريقين وتحدث أحدهما عن الآخر بسمع منه فلا تتعدّى موضوعها المحدد بهذا الزمن ولا تنسحب على الأعمال القضائية الأخرى . ولا يصح الاعتراض بأن ذا الشأن حر إن شاء أجاز تقرير محاميه بالطعن وإن شاء لم يجزه وتنازل — لا يصح الاعتراض لأن مبناه يكون جعل المسألة راجعة إلى إجازة عمل الفضولى وعدم إجازته ولو كان كذلك لاستوى أن يكون المقرر هو المحامى الذى دافع عن الطاعن أو أى محام أو شخص آخر غير محام وهذا يكفى للدلالة على أن الاعتراض غير سديد .

وحيث إن ذا الشأن مادام يكون قد أظهر رغبته فى الطعن بطريق النقض بأن قرر به فى قلم الكتّاب على النحو المتقدّم أى بنفسه أو بواسطة وكيله الثابتة وكالته فان هذه المحكمة ترى أن الأسباب يصح أن يقدّم بيانها من المحامى الذى دافع عنه أو من أى محام آخر بدون حاجة بمقدّمها إلى أن يكون بيده توكيل لهذا الغرض .

وحيث إن الطاعن الثانى لم يقرر بالطعن بنفسه ولا بوكيل عنه ثابتة وكالته بل الذى قرر به ثم قدّم الأسباب من بعد هو المحامى الذى دافع عنه فلذلك يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن الأوّل محمد بدوى الكارم قد قرّر بنفسه بالطعن و بين محاميه الأسباب فى الميعاد فطعنه مقبولا شكلا .

وحيث إن الذى يخص هذا الطاعن الأوّل من الأوجه المبينة بتقرير الأسباب هما الوجهان الأوّل والخامس .

وحيث إن الوجه الأوّل ينحصر فى أنه طلب الأطباء لمناقشتهم فيما بين تقاريرهم من الخلاف فلم تجبه المحكمة ولم تبين أسبابا للرفض وأن فى هذا مساسا بحقوق الدفاع مبطلا للحكم .

وحيث إن الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن هذا الطاعن — توصلا إلى التشكيك فى شهادة الشهود — قد تمسك بما ذكره الطبيب المشرح من أن إصابة المجنى عليه هى من ضربة فأس لا من ضربة عصا كما قال الطبيب الشرعى ثم طلب من باب الاحتياط استدعاء الأطباء لمناقشتهم والثابت بالحكم أن إحدى الشهود ادعت أن إصابة المجنى عليه هى من ضربة فأس فالمحكمة بينت أن هذه الدعوى غير معقولة وأوردت سندها فى عدم معقوليتها ثم أضافت أن تقرير الطبيب الشرعى يثبت أن إصابة المجنى عليه يجوز حصولها من نبوت به بروز لا من فأس كما قال الطبيب الأوّل . وإذن فالمحكمة فى نبذها رواية الشاهدة الموافقة لما تمسك به الدفاع قد رجحت قول الطبيب الشرعى على قول الطبيب الأوّل وبهذا قد ردت

على قول الدفاع ردا معللا . وعملها هذا قانونى لا نقد عليـه . فهذا الوجه فى غير محـــله .

وحيث إن الوجه الخامس غير سديد أيضا لأن مجموع الثابت بالحكم أن الإصابة هى برأس المجنى عليـه وأنها من نبوت به بروز وأن وفاته قد نشأت عنها وهذا بيان كاف .

فبناء عليـــه

حكمت المحكمة بعـدم قبول طعن الطاعن الثانى شكلا وبقبـول طعن الطاعن الأوّل شكلا و رفضه موضوعا .

---

(١٧٠)

القضية رقم ٧٩٩ سنة ٤٦ قضائية .

تسبيب الأحكام . وجوبه .

(المادّة ١٤٩ تحقيق)

إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فـرضها القـانون على القضاة . إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية . و به وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد. لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدّمونه بين يدى الخصوم والجمهور و به يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين . ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده . و إذن فلو اتهم لبان بغش اللبن وأدانتـه المحكمة واقتصرت فى الحكم على قولها " أن التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات ونتيجة التحليل " بدون أن تبين المحكمة ما هى هـذه التحقيقات أهى تحقيقات البوليس أم تحقيقات النيابة أو المحكمة ومن هم الذين سـئلوا فيها واقتنعت المحكمة بأقوالهم ثم ما هو ذلك التحليل ومن الذى أجراه وما صفة هذا الذى أجراه وما هى نتيجته

وما وجه الاستدلال بنتيجته على التهمة — إذا لم تبين المحكمة ذلك ولو بالإيجاز كان حكمها كأنه غير مسبب ويتعين نقضه .

---

(١٧١)

القضية رقم ٨٠٤ سنة ٤٦ قضائية (الطعن المرفوع من محمد بدوى عطيه ضدّ النيابة العمومية) .

(أ) دعوى عمومية . سريان مدّة سقوطها . اجراءات التحقيق الجنائى الحاصل بمعرفة الجهات المختصة تقطعه . اجراءات التحقيق المدنى لا تقطعه .

(ب) جريمة استعمال ورقة مزوّرة . مدى اعتبارها مستمرة . متى تبدأ مدّة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال ؟

(حـ) جريمة استعمال ورقة مزوّرة . الطعن فى الورقة بالتزوير أمام المحكمة المدنيــة لا يقطعها . التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائى فى القضية التى قدمت فيها ينهى الاستعمال و يقطع استمراره .

(المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ تحقيق)

١ — إن الذى يقطع سريان مدّة سقوط الدعوى العمومية إنما هى إجراءات التحقيق الجنائى الذى يحصل بمعرفة الجهات المختصة دون إجراءات التحقيق المدنى .

٢ — جريمة استعمال الأوراق المزوّرة هى من الجرائم التى تحـدث وتنتهى و يتجدّد حدوثها وانتهاؤها تبعا للأغراض المختلفة التى تستعمل فيها الورقة المزوّرة وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال ووجب بتحققه العقاب . وكل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله . ولا تبتدئ مدّة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال فى كل مرة إلا من بعد نهاية زمنها .

٣ — لا تنقطع جريمة استعمال الورقة المزوّرة بالطعن فيها بالتزوير أمام المحكمة المدنية والسير فى إجراءات تحقيق هـذا الطعن ولا ينهى الاستعمال و يقطع استمراره إلا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائى فى القضية التى قدّمت فيها .

وقائــع الدعــوى

اتهمت النيابة هذا الطاعن بأنه فى يوم من سنة ١٩٢٢ بمحكمة منيا القمح استعمل ورقة مزوّرة نسب صدورها من ابراهيم عبد الله الجبيلى وهو عالم بتزويرها وطلبت عقابه بالمـادة ١٨٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح منيا القمح الجزئية الأهلية بعـد أن سمعت هذه الدعوى قضت فيها بتاريخ ٢٨ ديسمبر سـنة ١٩٢٦ غيابيا وعملا بالمـادة المذكورة بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ .

فأعلن بالحكم فى ٣ يناير سنة ١٩٢٧ وعارض فيه فى ٤ منه .

وفى أثناء نظر المعارضــة دفع المحامى عن المتهم فرعيا بسـقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى ثلاث سنوات على جريمة اسـتعمال التزوير المسندة إليه قبل اتخاذ أى إجراءات جنائية بشأنها .

وبتاريخ ١٥ فبراير سـنة ١٩٢٧ قضت المحكمة المذكورة فى هـذه المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع أولا برفض الدفع الفرعى المقدم من الدفاع عن المعارض وبجواز نظر الدعوى وثانيا بتأييد الحكم المعارض فيه وأعفته من المصاريف .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره .

ومحكمة الزقازيق الأهلية بهيئة استئنافية بعـد سماعها موضوع هذا الاستئناف قضت فيــه حضوريا بتاريخ ٣٠ مارس سـنة ١٩٢٧ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ ١٦ أبريل سـنة ١٩٢٧ قرر بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بوجوه طعنه فى ١٧ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وأعقبه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الوجه الأول يتحصل فى أن الورقة المحكوم بسببها قد قدمت للمحكمة المدنية فطعن فيها الخصم بالتزوير بتقرير تحرر بقلم الكتّاب فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٢ وبلغه قلم الكتّاب للنيابة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٢ والنيابة لم تشرع فى إجراءات التحقيق إلا فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٦ أى بعد زيادة عن ثلاث سنوات وتكون الدعوى العمومية سقطت بمضى المدة وأن هذه المدة لا يقطع سريانها ما حصل من إجراءات التحقيق فى دعوى التزوير الفرعية لدى المحكمة المدنية. ويقول الطاعن إنه دفع بهذا وإن المحكمة أخطأت فى عدم قبول دفعه فجاء حكمها باطلا .

وحيث إنه لا نزاع فى أن الذى يقطع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية إنما هى إجراءات التحقيق الجنائى الذى يحصل بمعرفة الجهات المختصة به دون إجراءات التحقيق المدنى . ولكن الفصل فى الطعن الحالى لا يتوقف على تطبيق هذه القاعدة بل يستلزم بحث جريمة استعمال الأوراق المزوّرة من جهة استمرار الاستعمال أو انقطاعه .

وحيث إن جريمة استعمال الأوراق المزوّرة هى من الجرائم المنقطعة التى تحدث وتنتهى ويتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا للأغراض المختلفة التى تستعمل فيها الورقة المزوّرة . وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال ووجب تحققه العقاب . ثم إن كل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله طال هذا الزمن أو قصر . ولا تبتدئ مدة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال فى كل مرة إلا من بعد نهاية زمنها .

وحيث إن الثابت فى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه آخذا بأسبابه أن الطاعن بعد أن قدّم الورقة للمحكمة المدنية وطعن فيها خصمه بالتزوير فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٢ قد أخذ يناضل عن صحتها ويدفع عنها مطاعن خصمه واستمر على ذلك إلى أن قضى بتزويرها فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٦ بحكم أصبح نهائيا

لعدم رفع استئناف عنه وأنه لم يمض بين تاريخ هذا الحكم وتاريخ شروع النيابة العمومية فى إجراءات التحقيق الجنائى إلا نحو شهر فقط .

وحيث إن ما يقوله الطاعن من أن جريمة استعمال الورقة المحكوم عليه بسببها قد انقطعت من يوم أن طعن فيها خصمه بالتزوير أى من يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٢٢ وما يعلل به هذا القول من أن الورقة خرجت من يده من ذلك التاريخ فأصبحت فى يد القضاء المدنى تحت تحقيق تزويرها ومن أنه إذا كان قد ناضل عن صحتها أثناء ذلك التحقيق المدنى فكانت مناضلة لا استعمالا لها بل دفاعا عن نفسه وإبعادا لمظنة التزوير من جانبه ومن أن محكمة النقض سبق أن قررت هذا المعنى فى بعض أحكامها — كل هذا لا يغنى من الحق شيئا : أولا لأن محكمة النقض إذا كانت فى بعض أحكامها قررت هذا المعنى فانها عدلت عنه فى أحكام أخرى أشار إليها الحكم الابتدائى . وثانيا لأن القول بأنه بمجرد الطعن بالتزوير تكون جريمة الاستعمال قد تمت وانقطعت نهائيا هو قول يناقضه الواقع كما قال ذلك الحكم بحق . فان الخصم الذى يقدّم ورقة يعلم هو أنها مزوّرة ويصر فى جميع أدوار الإجراءات الخاصة بالتزوير المدنى على التمسك بصحتها جاهدا فى تأييدها بكل ما يقدمه أثناء التحقيق من الأدلة وأوجه الدفع إنما هو مستمر فى تأييد وجه استعماله للورقة المطعون فيها وفى حرصه على هذا الاستعمال وعلى الانتفاع بثمرته . وهذا من أبلغ ما يكون فى الإصرار على الاستعمال الإجرامى . وليس ينهى هذا الاستعمال ويقطع استمراره إلا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائى فى القضية التى قدمت فيها .

وحيث إن القول بخلاف ذلك يترتب عليه أن المزوّر كلما جدّ فى التضليل فى دعوى التزوير المدنية وصبر على المناضلة غشا وبسوء قصد عن الورقة التى يعلم هو أنها مزوّرة كان تضليله القضاء وسعيه فى تأييد الباطل مستحقا للمكافأة بسقوط الدعوى العمومية وارتفاع مسئوليتها عنه على شريطة أن يطول زمن تدليسه وترويجه الباطل مدة ثلاث سنين من تاريخ الطعن بالتزوير وهى نتيجة يأباها الحق والمنطق الصحيح .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الوجه الأوّل .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الطاعن ذكر للحكمة أن الورقة المقول بتزويرها قد سلمها له المجنى عليه بحالتها التى هى عليها وأن شهودا شهدوا بذلك لدى المحكمة المدنية ولكن المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه أيدت حكم محكمة الجنح الابتدائى الذى ورد فى أسبابه أن دعوى تسليم المجنى عليه الورقة للطاعن بحالتها التى هى عليها لم يقم عليها أى دليل . فالمحكمة إذًا لم تبحث فى أمر استدلال الطاعن على قوله بشهادة من شهدوا فى الدعوى المدنية . وهذا تقصير غمط الدفاع حقه وموجبه عدم صحة الحكم .

وحيث إن محكمة الموضوع وإن كانت ذكرت فى حكمها ما أشار اليه الطاعن غير أنها دوّنت فيه أيضا أنه قد ثبت لها أن الورقة قد زوّرت فعلا على المجنى عليه وأن الإمضاء الذى وضع عليها إنما هو تقليد لإمضائه . وفى هذا الإثبات ما يسقط قول الشهود الذين يشير اليهم الطاعن فى هذا الوجه ويسوغ للحكمة أن ترد على دعواه فى هذا الصدد بأنها مجرّدة عن الدليل — وإذن يكون هذا الوجه أيضا فى غير محله .

فلهــذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

---

(١٧٢)

القضية رقم ٨٠٥ سنة ٤٦ قضائية .

التوافق على التعدّى . معناه . سلطة محكمة الموضوع فى استنتاجه .

(المادة ٢٠٧ عقوبات)

التوافق المنصوص عنه بالمادة ٢٠٧ عقوبات معناه قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل من المتهمين أى توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا إلى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى بالمجنى عليه . وللمحكمة أن تستنتج التوافق بهذا المعنى من الوقائع المعروضة أمامها .

(١٧٣)

القضية رقم ٨٠٦ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) إجراءات المحاكمة أمام محكمة أوّل درجة . وقوع نقص فيها . التظلم منه .
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٦ تحقيق)

(ب) عدم توقيع القاضى والكاتب على كل شهادة . لا يصح وجها للطعن .

(حـ) عدم ذكر ألقاب وصناعات الشهود بمحضر الجلسة . لا يصح وجها للطعن .
(المادتان ١٧٠ تحقيق و ٢٠٩ مرافعات)

١ — جرى قضاء محكمة النقض على عدم قبول الطعن أمامها بنقص إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة بعد السكوت عليها وعدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف .

٢ — حسب القاضى أن يوقع هو وكاتب الجلسة على محضرها المثبت لشهادات الشهود لاعتبار ما جاء به مطابقا للواقع فلا يصح الطعن فى الحكم بسبب أن القاضى لم يوقع على كل شهادة [(١)] .

٣ — قصور محضر الجلسة عن ذكر ألقاب الشهود وصناعاتهم ومحال إقامتهم لا يصح وجها للطعن لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم هم الذين عرفهم بألقابهم وصناعاتهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى .

---

(١٧٤)

القضية رقم ٨٠٩ سنة ٤٦ قضائية .

نصب . وجوب بيان الطرق الاحتيالية .
(المادة ٢٩٣ عقوبات)

يجب لتطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات أن يبين بالحكم الطرق الاحتيالية التى قد يكون المتهم استعملها مع المجنى عليه بيانا واضحا وإلا وجب نقضه .

---

(١) راجع أيضا الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٤٤ سنة ٤٦ قضائية بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٢٩

(١٧٥)

القضية رقم ٩٩٠ سنة ٤٨ قضائية .

(أ) رأى المفتى . عدم بيانه فى الحكم وعدم تفنيده . لا إلزام .
(المادة ٤٩ تشكيل)

(ب) التوقيع على الحكم فى أجل محدود . غرض الشارع منه .
(المادتان ٥١ تشكيل و ٢٣١ تحقيق)

١ — ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة — عند الحكم بالإعدام — أن تبين رأى المفتى فى الحكم ولا أن تفنده .

٢ — اقتضاء التوقيع على الحكم وفى أجل محدود إنما أراد به الشارع تمكين المحكوم عليه من تقديم أسباب طعنه بطريق النقض فى الموعد الذى حدّده القانون . فاذا كان قدم الأسباب فى الميعاد ولا يدعى أنه فاته شيء منها وكان من جهة أخرى لم يثبت أن الحكم لم يحصل التوقيع عليه فى الأجل المقرر فلا محل للطعن .

جلسة يوم الخميس ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩

برآسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١٧٦)

القضية رقم ٣٧٦ سنة ٤٦ قضائية (بشاى افندى ميخائيل ضد النيابة العامة والست هدية مصطفى والشيخ محمود مصطفى مدعيين بحق مدنى) .

استئناف المدعى المدنى . أثره فى الدعوى العمومية . انتزاع محكمة الجنح الاستئنافية موضوع الدعوى العمومية فى هذه الحالة . لا يجوز .
(المواد ١٧٦ و ٢٢٩ تحقيق و ٣٧٠ و ٣٧١ مرافعات)

١ — استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنح لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية فى حدود ما هو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها .

وقد جرى الفقه والقضاء فى فرنسا على اعتبار أثر تحريك الدعوى العمومية منتهيا بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح لكفاية هذا القدر من تحريكها فى اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنية . أما ما يجرى بعد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الأحكام الصادرة فيها فهو من أعمال النيابة العمومية دون غيرها . فاذا حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها مخالفة واستأنف المدعى المدنى وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة كان حكم المحكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة باطلا ووجب اعتبار حكم محكمة أول درجة نهائيا .

٢ — ليس بالقانون المصرى نص يماثل المادة (٢١٥) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى يوجب على محكمة استئناف الجنح انتزاع موضوع الدعوى العمومية والمدنية فى بعض الأحوال والفصل فيهما . ولا يصح الأخذ بفقه هذا النص لوروده فى القانون الفرنسى استثناء لأصل عام هو حد سلطة المحكمة الاستئنافية بما يطلب منها فيما قام عليه الاستئناف أمامها بين طرفيه (١) .

وقائـع الدعـوى

رفع المدعيان بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة بعريضة تاريخها ٨ يونيه سنة ١٩٢٢ ضد المتهم أمام محكمة جنح المنشية الجزئية واتهماه بأنه فى المدة ما بين أغسطس سنة ١٩٢١ وديسمبر سنة ١٩٢١ بدائرة قسم المنشية قذف فى حقهما بالألفاظ الواردة بالخطابات المبينة صورها بتلك العريضة وطلبا معاملته بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات مع الحكم لهما بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا . وبالجلسة طلب الحاضر مع المتهم اعتبار الحادثة مخالفة وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها فقضت محكمة الجنح المذكورة حضوريا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بعدم اختصاصها بنظرها لأنها مخالفة مع الزام المدعيين بالمصاريف المدنية .

(١) انظر أيضا حق انتزاع الدعوى المدنية بمعرفة محكمة ثانى درجة عند عدم الفصل فى موضوعها بواسطة محكمة أول درجة وذلك بالحكم الصادر فى هذه الجلسة فى القضية رقم ٣٩٣ سنة ٤٦ قضائية .

فاستأنف المدعيان هذا الحكم فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٢ وقضت فيه محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٣ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وباختصاص محكمة الجنح بنظرها وباعادتها اليها للفصل فيها وأبقت الفصل فى المصاريف، وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٣ طعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم أسبابا بذلك . ولما رأت محكمة النقض والابرام أن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا قضت فى ٧ يناير سنة ١٩٢٤ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ونفاذا لحكم محكمة ثانى درجة القاضى باعادة الدعوى لمحكمة الجنح للفصل فيها سمعت محكمة جنح المنشية الدعوى وقضت فيها بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٢٥ وعملا بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات غيابيا بتغريم المتهم ألف قرش وبالزامه بأن يدفع للدعيين بالحق المدنى مبلغ ألف قرش بصفة تعويض والمصاريف المدنية . فعارض المتهم وفى أثناء نظر المعارضة دفع الحاضر معه فرعيا ببطلان الحكم الغيابى لأن المحكمة حكمت فى الموضوع رأسا دون أن تفصل فى الدفع الفرعى المقدم من المتهم فى الجلسات الماضية وهو عدم اختصاصها بنظر الدعوى حيث إن الحادثة مخالفة بحتة . وقد ضم هذان الدفعان للوضوع وقضت المحكمة بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بقبول المعارضة شكلا ورفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المتهم وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريمه خمسة جنيهات وبالزامه بأن يدفع للدعيين بالحق المدنى مبلغ ثمانية جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنفه ثانى يوم صدوره .

وبعد أن سمعت محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية موضوع هذا الاستئناف قضت فيه بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ غيابيا للتهم وللدعية الأولى وحضوريا للدعى الثانى بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الزام

المستأنف بالمصاريف المدنية . فعارض المتهم وفى أثناء نظر المعارضة دفع الحاضر معه بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية حيث سبق أن دفع فرعيا بعدم الاختصاص وقضى به والنيابة لم تستأنفه فعدم استئنافها له دليل على قبولها إياه، فضمت المحكمة هذا الدفع للموضوع وقضت حضوريا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفض الدفوع الفرعية المقدمة من المتهم وبتأييد الحكم المستأنف المعارض فيه وألزمت المعارض بالمصاريف المدنية .

فطعن فيه بطريق النقض والإبرام فى ٢ يناير سنة ١٩٢٧ وقدم تقريرا ببيان أسباب طعنه فى ١٥ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتلخص فى أن المدعيين بالحق المدنى قد كلفا الطاعن بالحضور أمام محكمة جنح المنشية الجزئية ليسمع الحكم لهما عليه بتعويض قدره ٢٥ جنيها مع تطبيق المادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ عقوبات لأنه فى المدّة ما بين أغسطس سنة ١٩٢١ وديسمبر سنة ١٩٢١ بدائرة قسم المنشية قذف فى حقهما بالألفاظ الواردة بالخطابات المنسوخ صورها بعريضة الدعوى . وأنه بجلسة المرافعة طلب اعتبار الحادثة مخالفة والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها فحكمت محكمة المنشية فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بعدم الاختصاص وألزمت المدعيين بالحق المدنى بالمصاريف فاستأنفاه ومحكمة الاسكندرية الاستئنافية حكمت فى ٨ مارس سنة ١٩٢٣ بالغاء الحكم المستأنف وباعتبار الواقعة جنحة يعاقب القانون عليها بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ عقوبات وباختصاص محكمة الجنح بنظرها وباعادتها الى المحكمة المختصة للفصل فى الموضوع وأبقت الفصل فى المصاريف وأن محكمة المنشية نظرت الدعوى بعد ذلك فدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى العمومية أمامها فرفضت

الدفع وحكمت عليه بالعقوبة والتعويض فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ فاستأنف الحكم فأيدته محكمة الاسكندرية الاستئنافية بحكمها المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ — يتلخص هذا الوجه فى ذلك وفيما زعمه الطاعن من خطأ محكمة جنح المنشية فى قضائها برفض دفعه بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية أمامها أولا و بمعاقبته على ما اتهم به ثانيا ، ومن خطأ المحكمة الاستئنافية بتأييدها هذا القضاء . وحجته فى ذلك كله أن النيابة العمومية لما لم تستأنف حكم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح واعتبار الحادثة مخالفة قد صار هذا الحكم فى حقها نهائيا ووجب عليها أن تقدم دعواها لمحكمة المخالفات ويضيف إلى هذا أن حكم ٧ مارس سنة ١٩٢٣ قد صدر فى الدعوى المدنية التى استأنف المدعيان بالحق المدنى الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص وما كان لاستئنافهما أن يطرح الدعوى العمومية أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح الدفع بأن حكمها المؤرخ ٨ مارس سنة ١٩٢٣ صدر فى الدعويين المدنية والعمومية معا — يدعى الطاعن بذلك ويطلب الحكم بنقض الأحكام المؤرخة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وما أيده هذا الحكم من حكم ٩ مارس سنة ١٩٢٥ ثم حكم ٨ مارس سنة ١٩٢٣ .

وحيث إنه لا خلاف فى أن النيابة العمومية لم تستأنف حكم عدم اختصاص محكمة الجنح الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٢٣ وأن الذى استأنفه هو المدعى بالحق المدنى وحده .

وحيث إنه لا خلاف فى أن استئناف المدعى بالحق المدنى بطبيعة تعلقه بحقوقه المدنية لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية فى حدود ما هو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها . تشهد بذلك المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات التى نص فيها على قبول الاستئناف من المدعى بالحق المدنى والمسئولين عن حقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها . كما تشهد به القواعد العامة لجميع طرق الطعن القائمة على ما يكون للطاعن أيا كان من مصلحة فى التظلم بها من الأحكام الصادرة

عليه . ولهذا جاء فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات أنه لا يجوز لهؤلاء رفع طعن بطريق النقض عن أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنح والجنايات إلا فيما يختص بحقوقهم المدنية فقط .

وحيث إنه ليس بالقانون المصرى نص يماثل المادة (٢١٥) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى يوجب على محكمة استئناف الجنح انتزاع موضوع الدعوى العمومية والمدنية فى بعض الأحوال (كالحالة التى نحن بصددها) والفصل فيهما .

وحيث إنه لا يصح فى مصر الأخذ بفقه هذا النص لو روده فى القانون الفرنسى استثناء لأصل عام هو حد سلطة المحكمة الاستئنافية بما يطلب منها فيما قام عليه الاستئناف أمامها بين طرفيه .

وحيث إنه لا صحة لما يقال من أن المدعى بالحق المدنى اذا رفع دعواه مباشرة لمحكمة الجنح وحرك بها الدعوى العمومية وصدر الحكم على غير مصلحته واستأنف يكون لاستئنافه أثر فى تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الاستئنافية كأثر دعواه المباشرة فى تحريكها أمام محكمة أول درجة لأن الفقه والقضاء فى فرنسا منذ فرق الكتاب بين حق الاتهام العام وحق المجنى عليه وقبل صدور القانون الفرنسى وبعد صدوره جاريان على اعتبار أثر تحريك الدعوى العمومية منتهيا بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح لكفاية هذا القدر من تحريكها فى اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنية . أما ما يجرى بعد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الأحكام الصادرة فيها فهو من أعمال اقامتها ومباشرتها التى تختص بها النيابة العمومية دون غيرها . وقد انعقد الاجماع على ذلك فى فرنسا بعد أن أفتى مجلس شورى الدولة بذلك فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٠٦ (راجعها فى الجزء السادس من فستان هيلى شرح تحقيق الجنايات صحيفة ٨٠٩ الطبعة الثانية) مخطئا من رأى أن استئناف المدعى بالحق المدنى للحكم الصادر على غير مصلحته فى دعواه المباشرة لمحكمة الجنح يحرك الدعوى العمومية أمام محكمة الاستئناف تحريك دعواه لها أمام محكمة أول درجة .

وقد بلغ من عناية بعض المحاكم الفرنسية فى الحرص على العمل بهذا المبدأ أن نبهت — فى بعض أحكامها عند انتزاعها الدعوى العمومية والمدنية من محكمة أول درجة والفصل فيهما معا تطبيقا للمادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات — إلى أن سلطتها عند استئناف المدعى بالحق المدنى وحده لا تمتد الى الدعوى العمومية إلا أخذا بحكم هذه المادة لا اعتبارا بتحريك استئناف المدعى بالحق المدنى لها (راجع حكم محكمة استئناف ليموج فى ٢٨ يوليه سنة ١٨٨٧ المنشور بمجلة دالوز الدورية ٨٩ — ١ — ٢٢١ وحكم محكمة النقض الفرنسية فى ٣ يناير سنة ١٨٨٥ المنشور بهذه المجلة ٨٥ — ١ — ٣٣٥).

وحيث إن القضاء فى مصر جرى على ذلك أيضا (حكم محكمة النقض فى ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣ وحكمها فى ٣ يناير سنة ١٨٩٤). نعم إن هذه المحكمة بعد ذلك صرحت فى أسباب حكمها المؤرخ فى ٢٩ نوفمبر[1] سنة ١٩٢٠ الذى نقضت به حكم محكمة أسيوط الاستئنافية الصادر بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى عن حكم محكمة ملوى الصادر بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التى قدمها لها لجنائية الحادثة — صرحت بأن تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة أول درجة طريق شاذ أباحه القانون يقوم فيه المدعى بالحق المدنى مقام النيابة مؤقتا فى التقاضى أمام درجتين لا فيما يتعلق بحقوقه المدنية بل فيما يتعلق بطرح الدعوى الجنائية على بساط البحث أمام الدرجتين — نعم إنها صرحت بذلك فى سياق تسبيب الحكم الصادر بقبول استئناف المدعى بالحق المدنى وما كانت فى حاجة الى إقامته على هذه الأسباب لسهولة بنائه على غيرها . ولكن القانون على كل حال لم يعتبر المدعى بالحق المدنى فى نص من نصوصه قائما مقام النيابة العمومية أمام المحكمة الاستئنافية بل ولا أمام محكمة أول درجة بل اعتبره عند تقرير حقه فى استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح خصما مستقلا ولم يجز له الاستئناف إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية بل أردف هذه الجملة بقوله "دون غيرها" تأكيدا لهذا المفهوم منها .

(١) صحة تاريخ هذا الحكم هى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ وهو صادر فى القضية رقم ٤٨٦ سنة ٣٧ قضائية

وبما أنه يتضح من جميع ما تقدم خطأ محكمة اسكندرية الاستئنافية فيما أصدرته من الأحكام المؤيدة لأحكام محكمة المنشية الجزئيـة المتقدمة الذكر القاضية بجواز تقديم النيابة العمومية دعواها على المتهـم لمحكمة الجنح وبمعاقبتها له على ما اتهمته به ووجوب تقديم هذه الدعوى لمحكمة المخالفات نفاذا للحكم الصادر فيها بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظـرها وصيرورته نهائيا بعدم استئناف النيـابة له ولهذا يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم وتطبيق القانون والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى العمومية وباختصاص محكمة المخالفات بنظرها . أما الدعوى المدنية فخارجة عن موضوع هذا الطعن الذى لا يمس الأحكام الصادرة فيها أى مساس .

وحيث إنه لا محل بعد ذلك لبحث باقى الأوجه المتعلقة بالنشر والعلنية .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـه من جهة الدعوى العمومية وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها .

(١٧٧)

القضية رقم ٣٩٣ سنة ٤٦ قضائية (الطعن المقدم من الست حسيبة الشهيرة بأنيسة بنت حسن حمدان مدعية بحق مدنى ضد محمد عبد السلام أفندى) .

محكمة الجنح الاستئنافية . عدم جواز انتزاعها دعوى الحق المدنى من محكمة أول درجة . قبول المدعى المدنى هذا الانتزاع يترتب عليه صحة الحكم الاستئنافى .

(المادتان ٣٧٠ و ٣٧١ مرافعات)

ليس لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تنتزع دعوى الحق المدنى المحكوم بعدم قبولها من قاضى الدرجة الأولى وتفصل فيهـا . غير أنه إذا رضى المـدعى بالحق المدنى بنظر موضوع دعواه لأول مرة لدى المحكمـة الاستئنافية ولم يطلب اليهـا أن تعيد القضية الى المحكمة الأولى اعتبر سلوكه هذا تنازلا منه عن الانتفاع بالدرجة الأولى ورتب تنازله هذا لخصمه حقا لا يستطيع هو المساس به . وهذا الحق هو صحة حكم المحكمة الاستئنافية فيما قضى به لأول مرة فى موضوع الخلاف المدنى الذى بينهما .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة المتهـم المذكور بأنه من سـنة سابقة على تحرير المحضر المؤرخ ٢٠ مارس سـنة ١٩٢٦ بدائرة قسم الجمرك ضرب ولده أحمـد حلمى عبد السلام فأحدث به الإصابة المبينة بالكشف الطبي وطلبت عقابه بالمـادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وفى أثناء نظر الدعوى حضرت والدة المجنى عليه وهى المدّعية الآن وطلبت دخولها فيها مدّعية بحق مدنى طالبة الحكم لهـا بمبلغ خمسين جنيها تعويضا قبـل المتهـــم .

فدفع الحاضر مع المتهم فرعيا بعدم قبول المدّعية بالحق المدنى لعدم وجود صفة لهـا لأنه دو الولى الشرعى على ابنه إذ أنه محكوم بتسليمه إليه من المحكمة الشرعية.

وعلى ذلك قضت محكمة جنح المنشية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ بقبول الدفع الفرعى و بعـدم قبول الدعوى المدنية مع إلزام رافعتها بالمصاريف كما وأنهـا قضت حضوريا بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ عملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم مما أسند اليه .

فاستأنفت النيابة هـذا الحكم فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وأيضا وكيل المدعية بالحق المدنى استأنف الدعوى المدنية فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة اسـتئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٢٦ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع أولا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمدّعية المدنية وبقبولها لوجود صفة لها . وثانيا بتأييد الحكم المستأنف عن البراءة . وثالثا برفض دعوى المدّعية المدنيــة عن التعويض و إلزامها بالمصاريف المدنية جميعها .

فطعن حضرة مصطفى أفندى الطرابلسى المحامى بصفته وكيلا عن المدّعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ١١ يناير سنة ١٩٢٧ وقدّم تقريرا بوجوه طعنه فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى : (١) أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى المدنية لأن الطاعنة لا صفة لهـا فى التقاضى ولكن محكمة ثانى درجة اعترفت بصفة المدعية وألغت حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم القبول وفصلت فى موضوع الدعوى وكان الواجب عليها أن تردّها لمحكمة أول درجة للفصل فى طلبات الطاعنة بعد سماع أقوالها وشهودها وأنه بعدم مراعاة المحكمة ذلك قد حرمت الطاعنة درجة من درجات التقـاضى، و (٢) أن محكمة أول درجة أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه ولكن محكمة أول درجة لم تسمع الشهود ولم تأمر بتلاوة أقوالهم بالجلسة وأن الطاعنة طلبت من محكمة ثانى درجة سماع الشهود فرفضت طلبها ثم تقول الطاعنة إنه لذلك قد وقع الحكم المطعون فيه باطلا .

وحيث إن الثابت بالحكم المطعون فيه و بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه — من جهة الدعوى العمومية — بالحكم المطعون فيه وبمحاضر الجلسات أن النيابة العامة رفعت الدعوى على محمد أفندى عبد السلام طالبة عقابه بالمـادة ٢٠٥ للتهمة المبينة بوقائع هذا الحكم فدخلت الطاعنة فيها مدّعية بحق مدنى لمصلحة الغلام المجنى عليـه فحكمت المحكمة الجزئيـة بعدم قبول دعواها لعدم وجود صفة لهـا فى التقاضى عن الغلام لأن وليـه الشرعى صاحب الصفة فى تقاضى حقوقه المدنية هو والده المتهم كما حكمت فى الدعوى العمومية بالبراءة لأسـباب ترجع إلى مناقشة أقوال الشهود فى التحقيقات الأوّلية .

فاستأنفت النيابة والمدّعية بالحق المدنى . ولدى المحكمة الاستئنافية طلب وكيل المدعية بالحق المدنى التأجيل فعارض محامى المتهم وقال إنه متنازل عن دفعه الفرعى وموافق على أن للمدّعية صـفة فى دعواها وإذن أمرت المحكمة بالمرافعة فترافع وكيل

المدّعية فى الموضوع ولم يطلب الإحالة على محكمة أول درجة بل كل ماطلبه هو أن تسمع المحكمة شهادة الشهود لأن المحكمة الأولى لم تسمعهم كما أنه غير صفة الطالبة فى الخصومة وسبب الدعوى إذ بعد أن كانت تطلب الحق المدنى بصفتها نائبة عن غلامها المجنى عليه تعويضا له عما أصابه من ضرر الجريمة قالت إنها تطلبه لنفسها لأنه عبارة عن نفقات العلاج التى أنفقتها على الغلام من مالها وأن والده المتهم هو المسئول عنها لها هى . فالمحكمة فى أسباب الحكم المطعون فيه قد أثبتت تنازل المتهم عن دفعه الفرعى وفى منطوقه ألغت الحكم المستأنف بالنسبة للمدّعية بالحق المدنى وقبلتها لوجود صفة لها ورفعت دعواها موضوعا كما أيدت حكم البراءة من الدعوى العمومية . وقد أشارت فى أسباب الحكم الى ما طلبته المدّعية من سماع الشهود وردّت على ذلك بما رأته موجبا لرفض هذا الطلب . تلك هى الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه وما يلتحق به من محاضر الجلسات .

عن الوجه الأوّل

حيث إن تقدير قيمة هذا الوجه يستدعى بحث مسألتين : (أ) هل لمحكمة الجنح الاستئنافية انتزاع دعوى الحق المدنى المحكوم بعدم قبولها من قاضى الدرجة الأولى أم لا ؟ و (ب) اذا لم يكن لها هذا الحق فهل فى الدعوى الحالية بخصوصها ما كان يخوّلها حق نظر موضوعها أم لا؟ .

(أ) المسألة الأولى

حيث إنه لا شك أن الطاعنة قد فاتها درجة من درجات التقاضى .

وحيث إنه اذا جاز لدى المحاكم المدنية بحسب المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون المرافعات أن تنتزع المحكمة الاستئنافية أصل الدعوى من قضاة الدرجة الأولى وتحكم فيها فان هذا الانتزاع لا يكون الا فى صورة الغاء حكم تمهيدى أو حكم صادر فى مسألة اختصاص أو إحالة فلا يتناول اذن صورة الدعوى الحالية ولا يمكن أن يتناولها بالقياس لأنه استثناء وارد على خلاف الأصل . وما كان كذلك فلا يقاس

عليه. على أنه سواء أصح القياس عليه لدى المحاكم المدنية أم لم يصح فان من المجازفة القول بجواز القياس عليه لدى المحاكم الجنائية والا كان قياسا على قياس على استثناء والقواعد يصعب أن تحتمل هذا التوسع .

(ب) المسألة الثانيـة

حيث إن مؤدّى ما تقدّم أن يكون الحكم المطعون فيه باطلا لانتزاعه الموضوع والفصل فيـه بغير أن يكون سبق نظره لدى محكمة الدرجة الأولى ولكن فى هـذه القضية خصوصية تمنع من ترتب هذه النتيجة . تلك هى أن الطاعنة رضيت بنظر موضوع دعواها لأول مرة لدى محكمة الجنح الاستئنافية وترافعت فيه مناضلة عنه فعـلا ولم يخطر قط بخلدها أن تطلب من تلك المحكمة إعادة القضـية للمحكمة الأولى حتى لا يفوتها الانتفاع بالمرافعة أمامها . ولمـا كان حقها مدنيا بحتا وهى المتصرفة فيه وفى الضمانات التى أحاطه القانون بها فتنازلها عن الانتفاع بالدرجة الأولى — ذلك التنازل المدلول عليه بسلوكها المتقدم — قد رتب لخصمها حقا لا تستطيع هى المساس به . وهـذا الحق هو صحة حكم المحكمة الاسـتئنافية لأول مرة فى موضوع الخلاف المـدنى الذى بينهما (حتى على الوضع المعدّل الذى تقدمت به أخيرا) . وعدم إمكانها العيب على الحكم من هذه الوجهة تحقيقا لقاعدة أن من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

وحيث إنه لمـا تقدّم يكون الوجه الأول متعين الرفض .

عن الوجه الثـانى

حيث إن الطاعنة طلبت من المحكمه الاستئنافية أن تسمع شهادة الشهود فرفضت المحكمة الطلب قائلة : "إن فى الدعوى من الأدلة على نفى التهمة ما يغنى" "عن سماع الشهود" .

وحيث إن المحكمة فى حل مما فعلت ولا مساغ قانونا لنقدها اذ الطاعنة بقبولها المرافعة فى الموضوع لأول مرة لدى المحكمة الاستئنافية قد أصبحت خاضعة لكافة

قواعد الاجراءآت المقررة قانونا لتلك المحكمة . ومن هـذه القواعد ما نصت عليـه المـادّتان ١٨٥ و ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات مما يفيد أن لمحكمـة الجنح الاستئنافية الاكتفاء بمرافعة الخصوم وبأوراق الدعوى وأن سماع الشهود أمر اختيارى موكول لها هى ان شاءت أمرت به وان شاءت أهملته ولا حرج عليها . ولهذا يكون الوجه الثانى متعين الرفض أيضا .

فلهـــذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(١٧٨)

القضية رقم ٧٨٨ سنة ٤٦ قضائية .

سرقة . القصد الجنائى فى هذه الجريمة .

(المـادة ٢٦٨ عقوبات)

إذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدّى بين المتهم والمجنى عليه ولم يقم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشيء المسروق وأن أخذه للشيء انمـا كان اختلاسا له وسلبا من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه فلا يتحقق القصد الجنائى فى السرقة ولا يمكن العقاب عليها . بل تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى قواعد القانون المدنى .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ٥ فبراير سنة ١٩٢٧ ببنى أيوب سرق شجرتين لمنصور نصر رزق وطلبت عقابه بالمـادة ٢٧٥ من قانون العقوبات.

وفى أثنـاء سير الدعوى ادّعى المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض .

ومحكمة جنح الزقازيق الجزئيـة الأهلية سمعت هـذه الدعوى وقضت فيهـا حضوريا بتاريخ ٥ نوفمبر سـنة ١٩٢٧ وعملا بالمـادة المتقدّمة بحبس المتهم شهرا

واحدا مع الشغل وأمرت بإيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٢ عقوبات وأنذرته بما تقضى به المادة ٥٤ منه وبالزامه بأن يدفع للدّعى بالحق المدنى مبلغ خمسة جنيهات على سبيل التعويض مع المصاريف المناسبة .

فاستأنف المتهم والمدّعى بالحق المدنى هذا الحكم فى ١٢ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وبتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ حكمت محكمة الزقازيق الأهلية بهيئة استئنافية فى هذين الاستئنافين حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة والزام المدّعى المدنى بباقى المصاريف المدنية .

فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض والإبرام فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بوجوه طعنه فى ٢٥ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وجه الطعن ينحصر فى أن القصد الجنائى اللازم توفره فى جريمة السرقة غير متوفر فى هذه الدعوى وقد خلا الحكم من اثباته .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه آخذا بأسبابه تبين أن الشجرتين المقول بسرقتهما كانتا مغروستين فى قطعة أرض باعها الطاعن للمدّعى بالحق المدنى بعقد ذكر فيه أن البيع يشمل الأرض (وكذا جميع ما اشتملت عليه القطعة مما جميعه) . ولكن قام نزاع بين البائع والمشترى فالأول يقول إن العقد وإن كان قد ذكرت فيه هذه العبارة الا أنه كان من المتفق عليه بين الطرفين أن الأشجار تبقى له وقد استحضر شهودا شهدوا بصدق قوله . وأما الثانى فيقول إن الاتفاق كان على أن تكون الأشجار له هو ويتمسك فى ذلك بالعقد والمحكمة عاملت البائع — وهو الطاعن — بموجب العقد فاعتبرت ملكية الشجرتين ثابتة

للمشترى وخرجت من هذا الاعتبار إلى القول بأن أخذ الطاعن لها يعتبر سرقة معاقبا عليها .

وحيث إن اعتبار البائع سارقا لمجرّد أن القانون يجعل العقد حجة عليه فى ملكية المشترى للارض وما عليها من الأشجار هو اعتبار غير صحيح. فانه كثيرا ما يقع لأسباب مختلفة أن تكتب العقود و بها مثل تلك الجملة ولكن يكون بين الطرفين اتفاق شفهى كالذى ادّعاه الطاعن وأثبته بشهادة الشهود الذين وقع على يدهم . وكثيرا ما يغدر المشترى و يريد التمسك بالعقد علما منه بأن قواعد القانون تساعده على تنفيذ عقده واطراح شهادة الشهود ولو كانت صادقة فى الواقع . ولكن حسب المشترى فى مثل هذه الصورة أن تثبت له الملكية ما دام هذا حكم القانون . ولا يجوز أن هذا الثبوت يستتبع حتما اعتبار البائع سارقا إلا اذا أقيم الدليل على أنه لا شبهة له فى هذه الملكية وأن أخذه للشيء كان اختلاسا له وسلبا من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية له خالصة من دونه . بهذا الدليل وحده يتحقق القصد الجنائى فى السرقة و يمكن العقاب عليها و بغير إقامته تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من دليله مقبول بمقتضى قواعد القانون المدنى .

وحيث إنه فوق قصور الحكم عن إقامة هذا الدليل فان الثابت بمحضر الجلسة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن تمسك بعدم وجود القصد الجنائى عنده وللتدليل على قوله ذكر أن أخذ الشجرتين حصل جهارا فى رائعة النهار (أى فعل المعتقد لأحقيته فيما يعمل لا اختلاسا فى الظلام فعل المستريب) وأنه كان بالأرض شجرة ثالثة أراد الطاعن أخذها أيضا ورفعت بشأنها دعوى لدى محكمة الخط فقضت فيها لمصلحة البائع . وقد قدم الطاعن لمحكمة النقض صورة رسمية من هذا الحكم فظهر منها أن تلك المحكمة بعد اطلاعها على عقد البيع وسماعها شهادة الشهود رأت أنه كان بين الطرفين اتفاق على أن الشجر يبقى للبائع وأن المشترى إن أراد استبقاءه وجب عليه دفع ثمنه ولذلك حكمت بابقاء الشجرة للمشترى مع إلزامه بدفع مبلغ ١٠٠ قرش

قيمة ثمنها للبائع . ومهما يكن من أمر هـذا الحكم وأنه لم يصر بعد نهائيا فان أقل ما يدل عليـه أن ملكية الشجر كان فيها نزاع جدى لا يسهل معـه القول بأن البائع وهو الطاعن قد أخذ ما أخذه منه اختلاسا وسلبا لمـا يعتقد أنه مملوك للغير دونه ، ولذلك يتعين قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم برمته من جهة الدعويين العمومية والمدنية مع حفظ حق المدعى المدنى فى تقاضى قيمة الشجرتين لدى المحاكم المدنية كما يشاء .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـه وبراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية والزام المدعى بالحق المدنى بمصاريف الدعوى المدنية و ٢٠٠ مائتى قرش أتعاب محاماة .

(١٧٩)

القضية رقم ٧٩٢ سنة ٤٦ قضائية (الطعن المرفوع من الصاوى مرسى ابراهيم ضد النيابة العامة) .

إهانة . الهتاف بسقوط الوزارة إهانة . هذا الهتـاف لا يعد من قبيل الاعراب عن الرأى ولا من قبيل النقد المباح .

(المـادتان ١٦٠ عقوبات و ١٤ من الدستور)

١ -- الهتاف علنا بمثل عبارة "لتسقط الوزارة الخائنة" هو إهانة لهيئة نظامية يحمل فى ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بمقتضى المـادة ١٦٠ عقوبات . ولا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ أصبحت بعد التطور السياسى مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الإهانة وأنها بذلك لا تكون محلا للعقاب فان العرف لم يمح مدلول "السقوط" ولا مدلول "الخيانة" . بل لا زال اللفظان على معناهما الوضعى يخدشان الإحساس وشعور الكرامة .

٢ — لا يعـد الهتاف علنا ضـد الوزارة من قبيـل الإعراب عن الرأى .

ولا يعد كذلك من قبيل النقد المباح الذى يجوز توجيهه الى الذين يتصدون للخدمة العامة . وانما هو سب مجرد وواجب العقاب عليه[١] .

حكم المبدأ نمرة ١٧٩

وقائع الدعوى

أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الطاعن واتهمته بأنه فى يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٨ الموافق ٦ صفر سنة ١٣٤٧ بدائرة قسم العطارين أهان علنا الوزارة بأن هتف فى الطريق العام بقوله "فلتسقط الوزارة الخائنة" وطلبت عقابه بالمواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٠ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح العطارين الجزئية الأهلية بعد أن سمعت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادتين ١٤٨ و ١٦٠ عقوبات بتغريم المتهم ٤٠٠ قرش أربعمائة قرش و باضافة المصاريف الى جانب الحكومة .

فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم ثانى يوم صدوره .

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد أن سمعت موضوع هذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرين مع الشغل .

فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ٢٠و٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بوجوه طعنه فى يوم ٢٩ منه .

---

(١) كانت محكمة النقض والابرام أصدرت حكما بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢٦ فى القضية رقم ١٧٢ سنة ٤٣ قضائية قررفيها أن الهتاف بسقوط الحكومة أمر غير معاقب عليه لأن التطورات السياسية جعلت طائفة من الناس يرددون هذه العبارة وما يشابهها فيا بينهم حتى كادت تكون مألوفة عندهم يجرى بها اللسان بدون قصد الاهانة فهى بذلك لا تكون محلا للعقاب . ثم أصدرت المحكمة من بعد حكما فى ٢ مارس سنة ١٩٢٦ فى القضية رقم ٦٠٦ سنة ٤٣ ق قضى بأن الهتاف علنا بعبارات «لتسقط الحكومة المصرية» «لتسقط الوزارة السعدية» يعتبر جريمة إهانة تستوجب العقاب عليها بمقتضى المادة ١٦٠ ع . وقد جاء الحكم الصادر بهذه الجلسة مؤيدا لحكم ٢ مارس وللفائدة نشرنا هذه الأحكام الثلاثة فلتراجع .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وأعقبه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن يقول إن الواقعة الثابتة بالحكم وهى هتافه علنا بالطريق العام بقوله "فلتسقط الوزارة الخائنة" لا عقاب عليه ويعتمد فى نظريته على وجوه أربعة :

عن الوجه الأول

فى هذا الوجه يستند الطاعن الى حكم صدر من محكمة النقض فى ٤ يناير سنة ١٩٢٦ جاء به أن الهتاف بعبارة "فلتسقط الحكومة المذبذبة" لا عقاب عليه لأن التطوّرات السياسية جعلت من مألوف الناس الهتاف بمثل هذا بدون أن يكون لديهم قصد الإهانة .

وحيث إن محكمة النقض وان كانت أصدرت ذلك الحكم فانها من بعد فى ٢ مارس سنة ١٩٢٦ أصدرت حكما آخر قضى بأن الهتاف علنا بعبارات "لتسقط" "الحكومة المصرية" "لتسقط الوزارة السعدية" "ليسقط سعد باشا" يعتبر جريمة إهانة مما يعاقب عليه بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات .

وحيث إن القوانين إنما شرعت لتأييد النظام العام فى المجتمع وأحكامها يجب العمل بها ما دامت قائمة لم تلغها السلطة صاحبة الحق فى ذلك وليس للقاضى معدل عن تطبيقها ما دام لا وظيفة إلا هذا وما دامت شروط التطبيق متوافرة .

وحيث إن المادة ١٦٠ من قانون العقوبات تعاقب على الاهانة التى تحصل علنا فى حق إحدى الهيئات النظامية . ولا خلاف فى أن الوزارة هى من الهيئات النظامية الأساسية فى البلاد سواء من قبل الدستور ومن بعده، فكل إهانة توجه اليها بالكيفية المنصوص عليها بتلك المادة لا مناص من تطبيقها عليها .

وحيث إن الهتاف بسقوط تلك الهيئة مع وصفها بالخيانة فيه مساس بشرفها وكرامتها . والاهانة ليست شيئا آخر غير المساس بالشرف أو الكرامة .

وحيث إن مثل هذه الألفاظ الجارحة تحمل فى ذاتها نية خدش الشرف والكرامة وفوق ما تحمله فى ذاتها من هذه النية فان الثابت فى الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن الطاعن " جهر بها بنية ذم الوزارة والعيب فيها والطعن "عليها". و بما أنها قد صدرت من الطاعن علنا فى الطريق العام كما أثبته الحكم أيضا فهى اذن جريمة تنطبق عليها المادة ١٦٠ كل الانطباق .

وحيث إن القول بأن مثل هذه الألفاظ أصبحت مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الإهانة وأنها بذلك لا تكون محلا للعقاب هو قول فيه تجاوز عظيم فانه إلى الآن لم يمح العرف مدلول "السقوط" ولا مدلول "الخيانة" . بل لا زال اللفظان على معناهما الوضعى يخدشان الإحساس وشعور الكرامة . و إقرار هذا النظر لا تكون نتيجته سوى الإخلال بالنظام العام لما فيه من إباحة الفوضى الاخلاقية وتعطيل القانون الذى أوجب على الكافة التزام ما رسمه من الحدود . ومن هذا يتبين عدم سلامة الوجه الأول .

عن الوجه الثانى

يقول الطاعن فى هذا الوجه إن ما قاله ليس الا إعرابا عن رأيه الذى كفل له الدستور حريته بما ورد فى مادته الرابعة عشرة من "أن حرية الرأى مكفولة" "ولكل انسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك" "فى حدود القانون" و يريد أن يرتب على ذلك أن الدستور يعفيه من العقاب .

وحيث إنه بفرض غير الواقع وأن المسألة مسألة رأى فان حرية الرأى كانت من قبل الدستور مكفولة فى حدود القانون على مثال ما كفلها الدستور سواء بسواء. فالدستور فى هذا الصدد لم يأت بجديد وما هو الا أن أيد حقا ثابتا لكل مصرى من ذى قبل . فلا محل اذن لاحتجاج الطاعن به اللهم الا اذا كان يريد أن يذهب — كما يلوح من عبارته — الى القول بأن الدستور أباح للناس من إهانة بعضهم بعضا والخروج على أوامر القانون ونواهيه مالم يكن مباحا لهم من قبل . وهذا وهم غير

سائغ . ويزيده تغلغلا فى باب الوهميات أن الطاعن مع نقله عبارة الدستور التى تشترط عدم الخروج فى إبداء الرأى عن حدود القانون يسهو عن معنى هذا القيد كأن لم يكن مذكورا وكأن قانون العقوبات الذى حدد الحدود لم يعد واجب النفاذ. فهذا الوجه أيضا غير سديد .

عن الوجه الثالث

يقول الطاعن إن فعلته هى من باب النقد المباح الذى لا عقاب عليه ثم يقول إن الشراح والمحاكم أجمعوا على أن الذين يتصدون للخدمة العامة وسياسة البلاد والذين يشتركون فى الشئون العامة أو يزاولونها أو يزعمون أنهم يسودون الأفكار يمكن التكلم عنهم ونقدهم فى أعمالهم وآرائهم وجدارتهم وميولهم وأنه يجب تقدير النقد الموجه الى أعمالهم بقسط وافر من التسامح تجيزه المصلحة العامة ثم يستشهد بحكم صادر من محكمة النقض والإبرام المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وحكم آخر منها فى ٢ مارس سنة ١٩٢٦ تقرر فيهما هذا المعنى .

وحيث إن قياس الطاعن لما ارتكبه على الصورة الوارد بشأنها ما نقله من قول الشراح وما استشهد به من أحكام النقض هو قياس غير صحيح . فان الكلام هناك خاص بالمحاجة بين الأحزاب السياسية وما قد يندفع فيه المناظر من قوارص الكلم وخشن الصيغ أثناء إدلائه بحججه وتزييفه لرأى مناظريه . أمّا هنا فجريمة الطاعن ليست رأيا ولا حجة ولا نقدا لرأى بل هى سب مجرد لا أكثر ولا أقل .

على أن أولئك الشراح وهم يكتبون فى بلاد بعيدة عهد بالأحزاب السياسية لم يبلغوا قط فى عباراتهم حدّ التفريط فى تطبيق القانون متى حق تطبيقه . بل كل مافى الأمر أنهم يوصون المحاكم بالتسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل عدم إرادة الإجرام إذا وجد لذلك مخرج من حسن نية الناقدين ولم يكن اندفاعهم فى الإغلاظ الا بدافع المصلحة العامة . وهم يبنون هذه الوصاة على ما تفيده المصلحة العامة من الجدل المثمر البرىء فى باعثه وعلى أن باب الدفاع مفتوح للمنقودة أعمالهم كيما يقرعوا الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان . وأى فائدة ترجى للصلحة العامة من وقوف

جماعة على قارعة الطريق يسبون الناس، بل يسبون أكبر هيئة نظامية أقيمت لتهيمن على مصالح البلاد ؟ وأى هو هذا الباب المفتوح أمام تلك الهيئة للدفاع عن نفسها؟ هل تجمع هى الأخرى جموعها لينادوا بسقوط مناظريها وخيانتهم حتى تكون واجهت ما يراد تسميته نقدا مباحا بنقد من مثله وتكون قورعت الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان؟ إنه لو ساغ لها ذلك — وهو سائغ على ما تؤدى اليه نظرية الطاعن — لأصبحت البلاد — فى عهد أى وزارة من الوزارات — مسارح لا للحاجات فى الآراء وبيان غثها من سمينها بل للسباب والتلاعن وأصبحت المصلحة العامة التى هى رائد الشراح فيما قالوه — أصبحت هى والنظام العام عرضة لشر الأخطار . إذن فما يستشهد به الطاعن أبعد من أن يصلح سندا له فى حالته ويكون هذا الوجه غير معتبر .

عن الوجه الرابع

يقول الطاعن إن الألفاظ التى هتف بها لا يمكن اعتبارها اهانة مما تتناوله المادة ١٦٠ وانما هى عبارة عن لفت نظر الوزارة الى واجب دستورى هو التخلى عن الحكم لحزب الأغلبية الذى نص الدستور على وجوب تشكيل الوزارة منه . فهى اذن ليست الا ابتهالا وتمنيا لتخلى الوزارة عن الحكم .

وحيث إن هذا الوجه لا يصلح سندا لطعن يعرض على القضاء فان الطاعن قد دل به على التفاته عن أحكام الدستور إذ هو لا ينص على شيء مما زعمه . بل الذى ينص عليه هو أن تعيين الوزارة من حقوق الرئيس الأعلى للدولة يختاره كيفما أراد والوزارة القائمة معينة بأمره فان كان لا يروقه بقاؤها فان محكمة النقض — مع التسليم له بصدق شعوره وبحريته فيه — ليس لها من الأمر من شيء ولا تملك قانونا فى هذا الذى لا يروقه نفعا ولا ضرا . وكل الذى تملكه هو مراقبة صحة تنفيذ القانون والتقرير بأن القانون يلزمه إن كان قد أراد لفت نظر الوزارة للتخلى عن الحكم أن يتخذ لذلك طريقا مشروعا وأن لا يستعين على مراده بوسيلة هى من المحرمات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

الحكم الصادر فى جلسة ٤ يناير سنة ١٩٢٦

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة المذكور بأنه فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٥ بشبين القناطر أهان هيئتى الحكومة وحزب الاتحاد وهما من الهيئات النظامية بأن نادى فى الطريق العـام بسقوطهما ونسب اليهما الذبذبة. ولأنه أيضا فى الزمان والمكان المبين أعلاه حرض الناس على كراهية الحكومة بأن نادى فى الطريق العام بسقوطها ونسب اليها الذبذبة. وطلبت عقابه بالمواد ١٦٠ و ١٤٨ و ١٥١ و ٣٢ عقوبات .

ومحكمة شبين القناطر الجزئية حكمت بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ عملا بالمواد المـذكورة حضوريا بحبس المتهـم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش بلا مصاريف .

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ ومحكمة مصر الابتدائية الأهليـة بهيئة استئنافيـة حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سـنة ١٩٢٥ حضوريا بقبـول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

وبتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ قرر المتهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم سعادة المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق هذه القضية والمداولة قانونا.

حيث إن النقض مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أربعـة أوجه : (الأول) ارتكان المحكمة فى حكمها المطعون فيه على أقوال نسب صدورها للشهود مع أنهم لم يقرروها كما هو ثابت فى محضر الجلسة وهذا من الأوجه المهمة لبطلان الحكم. (الثـانى) أن الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها القانون لأن المناداة بسقوط الحكومة لا تفيد إهانة . (الثالث) أن المحكمة غيرت وصـف التهمة من غير لفت الدفاع لذلك لأن

الوصف الجديد له أركان يجب توفرها أهمها أن يكون هناك سعى فى تكدير السلم العمومى وأن يكون ذلك بتحريض الغير على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها وذلك من الأوجه المهمة للبطلان . (الرابع) أن القانون لايعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم من جهة عبارة فليسقط حزب الاتحاد الملوكى فهى لا تنطبق على المادة (١٥٣) عقوبات التى طبقها الحكم المطعون فيه لأن الركن الأساسى لهذه المادة هو السعى فى تكدير السلم العمومى كما ذكر آنفا .

وحيث عن الوجه الثانى فان الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم نادى فى الطريق العام قائلا لتسقط الحكومة المذبذبة .

وحيث إن التطورات السياسية واختلاف الأحزاب جعلت طائفة من الناس يرددون هذه العبارة وما يشابهها فيما بينهم حتى كادت تكون مألوفة عندهم .

وحيث إن الحالة التى قال فيها المتهم العبارة المذكورة لا يمكن أن يؤخذ منها أن قصده منها إهانة الحكومة فالقصد الجنائى يكون إذن غير متوفر عند المتهم وعلى ذلك تكون هذه الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم غير معاقب عليها قانونا .

وحيث عن الوجهين الثالث والرابع فان المحكمة المطعون فى حكمها غيرت وصف التهمة وطبقت المادة ١٥٣ عقوبات .

وحيث إن هذه المادة تشترط السعى باحدى طرق العلانية فى تكدير السلم العمومى وأن يكون ذلك بالتحريض على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها .

وحيث إن المناداة فى الطريق العمومى بسقوط حزب الاتحاد الملوكى و بسقوط حزب المذبذبين ليس من شأنه تكدير السلم العمومى ولا يدل مطلقا على أن المتهم قصد ذلك فلا تنطبق إذن المادة ١٥٣ عقوبات على هذه العبارة . وعلى هذا تكون هذه الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم لايعاقب عليها القانون .

وحيث لما ذكر يتعين قبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب اليه فى هذه القضية عملا بالمادتين ٢٢٩ و٢٣٢ فقرة أولى من قانون تحقيق الجنايات من غير حاجة للبحث فى الوجه الأول .

فلهـــذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن والغاء الحكم و براءة المتهم مما أسند اليه في هذه الدعوى .

الحكم الصادر فى جلسة الثلاثاء ٢ مارس سنة ١٩٢٦

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة المذكورين بأنهم فى يوم ٤ يونية سنة ١٩٢٤ بناحية أبو صير مركز المحلة الأول تجمهر مع آخرين مجهولين وكان الغرض من التجمهر التأثير على سلطة الادارة فى أعمالها وهى تنفيذ حكم شرعى صادر من محكمة طنطا الشرعية لمصلحة حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف وكان ذلك التأثير باستعمال القوة والتهديد بأن خرجوا بالفؤوس والنبابيت ومنع القوة التى أرسلت من المركز لنقل الخزينة والمكتب تعلق على بك المنزلاوى الصادر ضده الحكم الشرعى وقذفوا طوبا على حضرة ملاحظ بوليس نقطة سمنود وكسروا عربة مأمورية الأوقاف . والثانى والثالث فى الزمان والمكان سالفى الذكر اشتركا مع آخرين فى مظاهرة لم يخطر عنها وكانوا يقودون المتظاهرين وجهروا بالصياح لإثارة الفتن بقولهم لتسقط الحكومة المصرية لتسقط الوزارة السعدية ليسقط سعد باشا يحيى على بك المنزلاوى ليسقط مصطفى باشا النحاس ليسقط مأمور المركز وأهانوا هيئة الحكومة النظامية وجهة الادارة العمومية بطريق الصياح بالألفاظ السالف ذكرها وطلبت عقابهم بالمواد ٢ و ٣ من قانون التجمهر رقم ١٠ سنة ١٩١٤ و٢ و١١ من قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ سنة ١٩٢٣ و ٨٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ عقوبات و ٤ من قانون التجمهر المذكور و١٤٨ و١٦٠ عقوبات .

ودخلت وزارة الأوقاف مدعية بحق مدنى وطلبت الحكم لها بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضا مع تطبيق المادة ٣٤٢ عقوبات والنيابة انضمت اليها فى تطبيق المادة المذكورة .

ومحكمة جنح المحلة الكبرى حكمت بتاريخ ٢٨ يولية سنة ١٩٢٤ عملا بالمادتين ١٤٨ و١٦٠ عقوبات حضوريا بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لكل و براءتهم من باقى التهم و رفض دعوى وزارة الأوقاف والزامها بمصاريفها فاستأنف المتهمون والنيابة هذا الحكم يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٤ والمدعية يوم ٣٠ منه ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٥ حضوريا بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدنى بالمصاريف المدنيـة الاستئنافية وأضافت المصاريف الجنائية على جانب الحكومة .

و بتاريخ ١٦ مايو سـنة ١٩٢٥ قرر المتهمون بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة المحامى عنهم تقريرا بأسباب طعنهم فى التاريخ المذكور.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق هذه القضية والمداولة قانونا حيث إن الطعن تقدّم فى الميعاد .

وحيث إن الثـابت فى الحكم الجزئى المؤيد بأسبابه بالحكم الاستئنافى بالنسبة لرافعى النقض أنه على أثر ما حصل من جهة الادارة فى حادثة تنفيذ الحكم الشرعى القاضى بعزل على بك المنزلاوى من نظارة وقف البـدراوى باشا تظاهر المتهمون وأخذوا يصيحون بسـقوط الوزارة السعدية الى آخر ما جاء بعبارة الاتهام المـدوّنة فى الحكم والتى أخذت بها المحكمة .

وحيث إنه يؤخذ من رواية الحكم أن المتهمين كان معهـم آخرون لم يعلموا وأن الصياح كان علنا . وأن سببه ما حصل من جهة الإدارة كما تقدّم القول فأركان الجريمة مستوفاة قانونا ومن ثم يتعين رفض الطعن .

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

(١٨٠)

القضية رقم ٨٢٦ سنة ٤٦ قضائية (النيابة العامة ضدّ عبد الواحد كشك وآخر).

قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ . غرض الشارع منه . حدّ العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجنايات المحالة عليها بمقتضى هذا القانون . تطبيق المادة ١٧ عقوبات عند مراعاة العمل بهذا القانون .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمواد ١٧ و ٦٠ و ٢١٥ ع)

١ — إن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ انما هو مجرّد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات لا تغيير وصف الجريمة ونقلها من جناية الى جنحة بل تغيير جهة الاختصاص فقط . وذلك باحلال محاكم الجنح محل محاكم الجنايات فى نظر بعض القضايا القليلة الأهمية التى تحكم فيها محاكم الجنايات بعقوبة الجنحة . ولا عبرة بعنوان هذا القانون لأنه ليس جزءا منه فلا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر تفسيره .

٢ — لمعرفة حدّ العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجرائم المحالة عليها بمقتضى ذلك القانون يجب الرجوع الى السبب الذى من أجله أحيلت الجناية الى محكمة الجنح . فاذا كان هو الظروف المخففة المشار اليها فى المادة ١٧ع فلا يجوز للقاضى أن ينزل عن الحدّ الأدنى الخاص المنصوص عنه صراحة فيها وهو الحبس ثلاثة شهور . أما اذا كان السبب هو الأعذار المشار اليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ ع فللقاضى تمام الحرية فى النزول الى الحدّ الأدنى لعقوبة الحبس أى الى أربع وعشرين ساعة . (١)

---

(١) انظر عكس ذلك فى الأحكام التى أصدرتها محكمة النقض والابرام من قبل بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ٧٢٤ سنة ٤٤ ق و بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ فى القضايا رقم ٨٨٠ و ١٥٨٣ و ١٥٩٥ سنة ٤٤ قضائية . ونظرا لأن الأحكام الصادرة بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ محمولة كلها على أسباب واحدة فقد اكتفينا بنشر أحدها وهو الحكم الصادر فى القضية رقم ١٥٩٥ سنة ٤٤ ق وكذلك نشرنا الحكم الصادر فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ عقب الحكم المخالف الصادر فى القضية رقم ٨٢٦ سنة ٤٦ ق .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة هذين المتهمين بأنهما فى يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ بالصالحية التابعة لمركز طوخ مديرية القليوبية اشتركا بالاتفاق والمساعدة مع على عثمان المأذون الحسن النية فى ارتكاب جريمة التزوير فى ورقة رسمية وهى قسيمة الزواج رقم ٦٦٤٥٤ بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بأن قررا أمام المأذون الذى أثبت ذلك فى الوثيقة أن سن ابن الأول أكثر من ١٨ سنة وأن سن غالية بنت عبد الحافظ ابنة الثانى أكثر من ١٦ سنة مع علمهما بأنهما أقل من ذلك سنا وهذا بقصد التزوير فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠ و ٤١ و١٨١ من قانون العقوبات .

وبتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٢٧ قرر حضرة قاضى الاحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليهما .

طعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هذا القرار بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٧ بطريق النقض والابرام حيث قضت هذه المحكمة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بقبول الطعن شكلا وموضوعا والغاء القرار المطعون فيه وإعادة القضية لقاضى الاحالة باعتبار الواقعة تزويرا معاقبا عليه . وعند مانظرت القضية أمام قاضى الإحالة للمرة الثانية قرر باحالتها إلى محكمة جنح طوخ الجزئية للفصل فيها بمواد الاتهام .

وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ قضت محكمة الجنح المذكورة حضوريا للأول وغيابيا للثانى وعملا بالمواد ٤٠ و٤١ و١٨١ عقوبات بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لكل .

فاستأنفه الأول فى يوم صدوره وعارض فيه الثانى حيث قضى فى المعارضة بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه مع إلزام المعارض بالمصاريف . فاستأنف هو أيضا الحكم الصادر عليه فى يوم صدوره .

وبعد أن سمعت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية موضوع الاستئناف قضت فيه حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨: بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرته تقريرا ببيان الأسباب فى ٢ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا .

وحيث إن الفصل فى موضوع هذا الطعن يقتضى البحث فى أمرين أساسيين الأول هل قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ أراد من إحالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح تغيير طبيعة هذه الجرائم من جناية الى جنحة؟

والثانى ما هو نوع وحد العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجرائم المحالة عليها بمقتضى ذلك القانون ؟

فعن الأمر الأول

حيث إنه وإن كان قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ جاء عنوانه "قانون بجعل" "بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة" وكان هذا العنوان موهما أن ما يشير إليه القانون من الجنايات قد حولت فعلا إلى جنح إلا أنه لا يخفى أن العنوان لا شأن له بالقانون نفسه وليس هو جزءا منه ولذلك فلا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر البحث والتفسير .

وحيث إن المادة الأولى من هذا القانون وإن كانت نصت على أن لقاضى الإحالة أن يحيل القضية على محكمة الجنح إذا رأى أن الفعل اقترن بأحد العذرين المنصوص عليهما فى المادتين "٦٠ و ٢١٥" عقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة وكان قد يخيل لأول وهلة أن الشارع قصد بذلك تغيير طبيعة الفعل وتحويله

من جناية الى جنحة إلا أن بعض النظر يكفى لإزالة هذا التخيل إذ شتان مابين توقيع عقوبة الجنحة و بين اعتبار الجناية جنحة . كما أن هـذا التخيل لا يلبث أيضا أن يضمحل و يزول إزاء ما ورد صراحة فى المذكرة الإيضاحية للقانون المشار اليـه إذ جاء فيها أن السبب الحقيق لإصدار ذلك القانون إنما هو "ازدياد عدد القضايا المقدّمة " " لمحاكم الجنايات وعدم استطاعة المستشارين الفصـل فيها أولا فأولا مع أن " " عددا عظيما من هـذه القضايا قليل الأهمية نظرا لظروفها ولا تحكم فيها تلك " " المحاكم فى الغالب إلا بعقوبة الجنحة بسبب اقترانها بأعذار قانونية أو ظروف " " مخففة ومن المحقق أنه لو كانت محكمة الجنح ذات اختصاص فى مثل هـذه " " الأحوال لأحيل اليها معظم هذه القضايا " . وجاء فى موضوع آخر " أن " " المـادة الأولى من القانون تبين الأحوال التى يمكن أن يحال المتهـم فيها إلى " " القاضى الجزئى فيجب أن تكون التهمة جناية أو شروعا فى جناية يجوز فيها " " للمحكمة أن تحكم بعقوبة من عقوبات الجنح فيما إذا أخذت بالظروف المخففة " " بالمـادة (١٧) من قانون العقوبات أو بالعـذر المخفف طبقا للمـادة (٦٠) " " أو (٢١٥) عقوبات " . وواضح من هـذا أن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إنمـا هو مجرّد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات لا تغيير وصف الجريمـة ونقلها من جناية الى جنحة بل تغيير جهـة الاختصاص فقط . وذلك بتعديل بعض أحكام قانون تحقيق الجنايات بإحلال محاكم الجنح محل محاكم الجنايات فى نظر بعض القضايا القليلة الأهمية التى تحكم فيها محاكم الجنايات بعقوبة الجنحة .

وحيث إنه ممـا يؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحيـة المتقدّم ذكرها بعـد أن أشارت الى ما ورد بالمـادة الخامسة من هـذا القانون من وجوب تطبيق أحكام قانون تحقيق الجنايات المقرّرة للمحاكمة ابتدائيا واستئنافيا فى مواد الجنح قد احترزت فقالت " غير أن أحكام سقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى المدّة فى المواد الجنائية " " يستمرّ تطبيقها على الجنايات المعتبرة جنحا ". وهذا دليل واضح على أنه لم يقصد

باعتبار الجنـاية جنحة إلا من حيث الاختصاص فقط مع بقاء طبيعتها — يضاف الى ذلك أن مما نصت عليـه تلك المـادة الخامسة أنه لا يجوز للقاضى أو للمحكمة المحالة اليها الدعوى طبقا لهذا القانون الحكم بعـدم الاختصاص إلا إذا استجدّت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة الى جناية أشدّ لا يطبق عليها ذلك القانون . ومعنى ذلك الواضح الجلى أن الجريمة تبق جناية رغم إحالتها على محكمة الجنح .

وعن الأمر الثانى

إن ما أوضحته المذكرة التفسيرية فى هـذا الصدد مما سبق ذكره دال على أن الجنايات الى أراد الشارع إحالتها على محاكم الجنح إنمـا هى التى يجوز أن تطبق بشأنها و بسبب ظروفها وحالة مرتكبيها إما المـادة (١٧) من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وهى المتروك تقديرها لنفس القضاء و إما المـادتان (٦٠) و(٢١٥) عقوبات الخاصتان بالأعذار المخففة وهى التى قرّرها نفس الشارع . ومتى كان الأمر كذلك وجب أن لايخرج قاضى الجنح فى العقوبة على مايرفع إليه من تلك الجنايات عن نوع العقوبة الواردة بالمواد الثلاث دون غيرها وعن الحدود الواردة بها .

وحيث إن الرأى القائل بأن مجرّد نص قانون ١٩ أكتوبر سـنة ١٩٢٥ على تطبيق عقوبة الجنحة قد قصد منه تطبيق هذه العقوبة مطلقا و بلا حدّ غير الذى ورد بالمـادة (١١) عقوبات لعقوبة الجنحة هو رأى لا سـند له من القانون لأن عقوبة الجنحة بحسب المـادة (١١) هى الحبس من يوم الى ما فوق أسبوع أو الغرامة من خمسة قروش الى ما فوق جنيه مصرى فالأخذ بهذا الرأى يقتضى أن يكون الشارع أراد تعـديل المواد (١٧) و (٦٠) و (٢١٥) من قانون العقوبات . وهذا غير حاصل بالمرّة كما يؤخذ من المذكرة الإيضاحية ومن مقدّمة القانون نفسه التى لم يشر فيها إلا إلى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وقانون تحقيق الجنايات وتشكيل محاكم الجنايات ممـا يدل دلالة ناصعة على أن مراد القانون هو إضافة حكام على قانون الإجراءات الجنائية لا تعديل لأنواع بعض العقوبات أو لحدودها .

وحيث إنه مما يقضى باستبعاد هـذا الرأى أنه ينبنى على اتباعه أن المتهم بجناية إذا أحاله قاضى الإحالة على محكمة الجنح استطاعت هـذه المحكمة الحكم عليـه بمجرد غرامة فى حين أنه إذا قدم هذا المتهم نفسه لمحكمة الجنايات لما أمكن لهذه الأخيرة أن تقضى عليه بأخف من عقوبة الحبس وتكون النتيجة أن محكمة الجنح التى أحيلت عليها الجناية تملك ما لا تملكه محكمة الجنايات و يصبح حـظ المتهم معلقا على رأى قاضى الإحالة . وواضح أن مثل هذه النتيجة تأباها البداهة بتاتا . على أن لهذا الرأى نتيجة أخرى لا تقل فى شـذوذها عن النتيجة السالفة . تلك أن يكون للقاضى الجزئى مثلا فى جناية سرقة بإكراه محالة عليه طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ حق الحكم بخمسة قروش غرامة بينما هو نفسـه لا يملك ذلك فى سرقة بسيطة مما تنطبق عليه المـادة (٢٧٥) عقوبات .

وحيث إنه قد تبين مما تقدّم أن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لم يقصد تغيير طبيعة الجريمة من جناية الى جنحة ولكنه أراد فقط تحويل الاختصاص فى الجنايات التى لو رفعت لمحكمة الجنايات لما قضت فيها إلا بالحبس الذى هو عقوبة جنحة. فلم يبق الآن إلا البحث فى الحدّ الأدنى الذى يمكن لمحكمة الجنح النزول اليه فى أحوال الإحالة سالفة الذكر .

وحيث إنه و إن كانت المـادة (١٧) عقوبات قد عينت صراحة الحدّ الأدنى لعقوبة الحبس وهو ثلاثة شهور فان المـادتين (٦٠) و (٢١٥) عقوبات لم يتوضح فيهما إلا الحدّ الأقصى لعقوبة الحبس التى قرّرها الشارع فى كل منهما . وواضح من ذلك أن الشارع ترك للقاضى سلطة التصرف فى هذا الصدد والنزول فى توقيع تلك العقوبة إلى الحدّ الأدنى العام وهو أربع وعشرون ساعة .

وحيث إنه مما تقدّم ترى ضرورة التمييز بين الجنايات التى روعيت فى تحويلها على محكمة الجنح الظروف المخففة التى بسببها تطبق المـادة (١٧) عقوبات و بين التى كان السبب فى إحالتها الأعذار المشار اليها فى المـادتين (٦٠) و (٢١٥) عقوبات

بحيث لا يجوز للقاضى أن ينزل فى الحالة الأولى عن الحدّ الأدنى الخاص المنصوص عنه صراحة فى المـادة (١٧) سالفة الذكر وهو الحبس ثلاثة شهور فى حين أن له تمام الحرّية فى الحالة الثانية فى النزول الى الحدّ الأدنى العام لعقوبة الحبس أى الى أربع وعشرين ساعة .

وحيث إنه ثابت أن الحكم المطعون فيـه الآن خاص بالحالة الأولى فلم يكن من الجائز للحكمة أن تقضى بأقل من ثلاثة شهور حبسا وهى الحدّ الأدنى المنصوص عنه بالمـادة (١٧) عقوبات وعليـه يكون الطعن الحالى على أساس قانونى و يتعين حينئذ قبوله وتعديل الحكم المذكور طبقا للقانون .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيـه و بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل بلا مصاريف .

الحكم الصادر بجلسة ١١ أبريل سنة ١٩٢٧

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة المذكور بأنه فى يوم ١٣ يونيه سـنة ١٩٢٦ بالمنيا ضرب أسعد خميس ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة أى عسر فى حركة مشط الذراع الأيمن مع فقد نحو ١٥ ٪ من منفعـة الذراع وطلبت عقابه بالمـادة ٢٠٤/١ عقـوبات فقضت محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٦ حضوريا عملا بالمـادة المذكورة بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة ٦٠٠ قرش بلا مصاريف .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٥٠٠ خمسمائة قرش بلا مصاريف .

و بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢٧ قرر حضرة صاحب العزة رئيس نيابة بنى سويف الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى نفس اليـــوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق هذه القضية والمداولة قانونا .

حيث إن النقض مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن بنى على أن محكتى أوّل وثانى درجة لم تطبقا القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة الثابتة فى الحكم لأن الفقرة الأخيرة من المـادة (١٧) عقوبات المعدّلة بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر ســنة ١٩٢٥ نصت على استبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

وحيث إن هــذا التعديل شرع بعد ما تبين بمرور الزمن من وقت سن قانون العقوبات فى ســنة ١٩٠٤ للآن من أن العقوبات التى تنص عنها بعض مواده على جرائم معينة كانت لا تتناسب فى شدّتها مع ما يحيط بتلك الجرائم من موجبات الرأفة حتى فى حالة توقيع حدّ العقوبة الأدنى فوضع المشرع ذلك التعديل توصلا الى مشروعية تخفيف عقوبة السجن فى بعض الجنايات المقرونة بظروف وحالات مخصوصة الى عقوبة الحبس لمدّة ثلاثة شهور .

وحيث إنه فى الوقت نفسه رأى المشرع أيضا أن بعضا من الأفعال التى كان من اختصاص محاكم الجنايات الفصـــل فيها قد تقترن بعذر أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة على فاعلها فعدّل بمرسوم بقانون فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ نص الفقرة الأولى من المـادة (١٢) من قانون تشكيل محاكم الجنايات حيث أباح لقاضى الإحالة بدلا من تقديم المتهـم الى محكمة الجنايات أن يصـــدر أمرا بإحالة الدعوى الى القاضى الجزئى .

وحيث إن عقوبة الجنحة التى برّر توقيعها هذا النص تكون إما بالحبس أو بالغرامة فللقاضى إذن تطبيق إحدى هاتين العقوبتين تبعا لتكوين اعتقاده من ظروف ووقائع الدعوى .

وحيث إنه متى تقرر هـذا يكون الحكم المطعون فيـه مطابقا للقانون و يكون الطعن مرفوضا .

من أجل هـــذا

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

الحكم الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ١٥٩٥ سنة ٤٤ قضائية

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة المذكور بأنه فى يوم ١٢ يناير ســـنة ١٩٢٧ الموافق ٨ رجب سـنة ١٣٤٥ بالافرنج قدّم لأبى الحسن عبد العال ربيع الخفير ٢٠ قرشا على سبيل الرشوة فأخذه منـه وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته وهو ضبط الخواجه نقولا برانو والسيدة ماريا طريتول وتوصيلهما للقسم وطلبت عقابه بالمـادتين ٨٩ و ٩٣ عقوبات .

ومحكمة جنح بور سعيد الجزئيـة حكمت فى ٣٠ مايو ســنة ١٩٢٧ حضوريا بالمـادتين المذكورتين بحبسه ستة شهور شغل بلا مصاريف وغرامة ٢٠ قرشا وكفالة ١٠ جنيهات .

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره .

ومحكمة الزقازيق الأهلية بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعـديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسة جنيهات .

وبتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٧ قرر حضرة رئيس نيابة الزقازيق بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرته تقريرا بأسباب طعنه فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن طلب النقض والتقرير بأسبابه قدما فى الميعاد فهما مقبولان شكلا .

ومن حيث إنه مبنى على أن محكمة الجنح الاستئنافية أخطأت فى تطبيق القانون بتعديلها العقوبة التى قضت بها محكمة أوّل درجة من ستة شهور الى غرامة خمسمائة قرش مع أنه لا يجوز لها ذلك لأن المادة ٩٣ من قانون العقوبات التى طبقتها على الجريمة عقوبتها السجن والغرامة والمادة ١٧ منه المعدّلة بالمرسوم الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تقضى بأن عقوبة السجن تستبدل بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور فما كان لهذه المحكمة أن تعدّل العقوبة التى قضت بها محكمة أوّل درجة وتجعلها الغرامة بدل الحبس لأنها آخر ما يمكن أن يقضى به فى حالة الرأفة .

ومن حيث إن هذا السبب فى غير محله . لأن المرسوم المخوّل لقاضى الجنح أن يحكم فى بعض الجنايات الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ عنوانه "مرسوم بقانون بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة". وقد نص فى المادة الأولى منه على أن لقاضى الإحالة بدلا من تقديم المتهم الى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا بإحالته الى القاضى الجزئى المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات الأهلى أو لظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة فتعبير واضع هذا القانون فى عنوانه بأن المقصود منه جعل بعض الجنايات جنحا وإطلاقه فى تطبيق عقوبة الجنحة من غير أن يقيد القاضى الجزئى بشىء يدل على أنه منحه السلطة التامة فى تطبيق هذه العقوبة بلا حدّ غير الذى وضعه فى المادة ١١

من قانون العقوبات لعقوبة الجنحة . ولأنه لو أراد أن يقيده بالحدود التى وضعها فى المادة ١٧ المعدّلة من القانون المذكور لنص عليه صراحة كما نص على الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ منه . فإغفال ذكر المادة الأولى من هذا القانون مع النص على الظروف المخففة دليل على أن واضعه لم يكن ملحوظا له حال وضعه أن يقيد قاضى الجنح بالقيود المذكورة فيها .

ومن حيث إنه من جميع ما ذكر يتعين رفض طلب النقض .

من أجل هـــذا

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

(١٨١)

القضية رقم ٩٠٩ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) مدع بحق مدنى . جواز شهادته فى الدعوى العمومية .

(المادة ١٤٥ تحقيق)

(ب) محام تحت التمرين . حضوره عن المدعى المدنى . طعن المتهم بسبب ذلك . لايجوز .

(المادتان ٢٢٩ تحقيق جنايات و٢٨ تشكيل)

١ — لايوجد أى مانع قانونى يمنع من سماع شهادة المدعى المدنى فى الدعوى العموميــة مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود . ولئن كان هو يســتفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية .

٢ — مرافعة المحامى الذى تحت التمرين أمام محكمة الجنايات وان كانت ممنوعة قانونا إلا أن حصولهـا عن مدع بحق مدنى لا يصح أن تكون متكأ لطعن المتهم فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى قبلت هذه المرافعة لعدم مساسها بحقوق المتهم فى الدفاع .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة هؤلاء الطاعنين بأنهـم فى ليلة ١٤ أبريل ســنة ١٩٢٨ الموافق ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ بالمنصورية مركز امبابه بمديرية الجيزة ضربوا عبد العزيز السيد

الزيدى على رأسه ولم يقصدوا قتله ولكنه أفضى الى موته وذلك مع سبق الإصرار والترصد وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات . وبتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضى الإحالة قرارا بإحالتهم الى محكمة جنايات مصر لمحاكمتهم بالمادة المذكورة .

وأقام والد المجنى عليه نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضا . وبعد أن سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة المذكورة بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية فطعنوا عليه بطريق النقض والإبرام فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامى عنهم تقريرا بالأسباب فى ٢ يناير سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إنه وإن كان نص المادة ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قضى بأن المحامين المقبولين فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى الجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان هذا النص لعمومه مانعا لكل محام لا زال تحت التمرين لما يقبل بعد للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية من أن يتقدم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ولو عن مدع بحقوق مدنية غير أنه لا مصلحة للطاعنين فى اتخاذ هذا متكأ لطعنهم لأن مرافعة المحامى الذى تحت التمرين عن المدعى بالحق المدنى لم تمس بحقوقهم فى الدفاع أدنى مساس . ولذلك يكون الوجه الاول فى غير محله .

وحيث إنه غير ثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة كلفت المحامى عن المتهمين الثانى والثالث بالانضمام الى دفاع زميله المدافع عن المتهم الأول . و بفرض أنها تكون طلبت اليه ذلك إذ رأت أن الوقائع المنسوبة اليهم واحدة وأن الأدلة على جميعهم واحدة فما كان عليه أن يستمع لطلبها إن كان لديه دفاع خاص بموكليه أو كان دفاع زميله لم يستوف كل نقط البحث فى الدعوى وما كان للمحكمة إذ ذاك أن تمنعه من إبداء ما يريد إلا اذا كرر ما سبق أن سمعته ولم يأت بجديد أو اذا خرج فيما أراد الإتيان منه عن الموضوع و بما أنه لم يبد للمحكمة أن لديه دفاعا خاصا ولا أن زميله لم يستوف كل دفاعه فلا محل الآن لتظلمه و يكون الوجه الثانى أيضا فى غير محله .

وحيث إنه وان كان طالب الحق المدنى هو مدع فى دعواه المدنية غير أنه متى لوحظ أن دعواه ليست إلا دعوى تبعية متفرعة عن الدعوى العمومية التى لا تملكها إلا النيابة العامة وأن للنيابة العامة أن تستشهد به على دعواها هذه وللمحكمة أن تستدعيه من تلقاء نفسها لسماع شهادته فيها — متى لوحظ ذلك علم أنه لا يوجد أى مانع قانونى يمنع من سماع شهادته فى الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود . ولئن كان هو يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية لهذا يكون الوجه الثالث المبنى على أن المدعى بالحق المدنى لم تؤخذ أقواله على سبيل الاستدلال بل أنه حلف اليمين قبل إدلائه بشهادته هو أيضا فى غير محله .

وحيث إن الوجه الرابع يرد عليه أن المحكمة غير ملزمة بالتمشى مع الدفاع فى مناحى استدلاله ونقض كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنبطه بل كل ما عليها بعد استظهار وقائع الدعوى وأدلة الإثبات والنفى واستبانة الحقيقة التى يرتضيها ضميرها و يطمئن اليها أن تعلن هذه الحقيقة وتبين ما رأته هى من الأدلة التى جعلتها تستقر فى خاطرها . وفى إيرادها هذه الأدلة وحدها ما يفيد أنها اطرحت كل ما يخالفها مما أدلى به الاتهام أو الدفاع .

فلهــــذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(١٨٢)

القضية رقم ٩٢٠ سنة ٤٦ قضائية .

لعب القمار . متى يمكن اعتبار المسكن محلا للعب القمار ؟

(المـادة ٣٠٧ عقوبات)

١ — المسكن الخاص يمكن اعتبـاره محلا للعب القمار اذا كان صاحبه قـد أعده جميعه أو غرفه أو مكانا منه أو من ملحقاته لهذا اللعب وجعله مباحا لدخول الناس فيه لهذا الغرض .

٢ — مجرد وجـود أشخاص بمنزل خصوصي وأمامهـم ورق لعب ونقود لا يدل على أن صاحب المنزل قد أعد منزله للعب القمار وأباح للجمهور دخوله لهذا الغـرض بل لابد من قيام الدليـل على ذلك حتى يمكن تطبيق المـادة (٣٠٧) من قانون العقوبات .

(١٨٣)

القضية رقم ٩٢٣ سنة ٤٦ قضائية .

تسبيب الأحكام . وجوبه . خلو الحكم من الأسباب . نقض .

(المـادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

اذا حكمت المحكمة بادانة متهـم واقتصرت فى الأسباب على قولها " ان " التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى " فان هـذا الحكم يكون غير مقنع و يتعين نقضه . لأن هذه العبارة ان كان لها معنى عند واضعى الحكم فان هذا المعنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم . ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لمـاذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث . ولكنما الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم و جمهور ومحكمة

نقض ما هى مسوغات الحكم . وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى أقل قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضى ظاهر العــذر فى إيقاع حكمه على الوجه الذى ذهب اليه .

(١٨٤)

القضية رقم ٩٣٨ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) حكم مستأنف . إلغاؤه . تفنيد أسبابه . لا وجوب .
(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) تحقيق . سلطة المحكمة الاستئنافية فى اجرائه
(المادة ١٨٦ تحقيق)

١ — ليست المحكمة الاستئنافية ملزمة — عند إلغائها الحكم المستأنف — بأن تناقش ذلك الحكم فيما أورده من الأسـباب . بل يكفى أن يكون حكمها هى مبنيا على أسباب تؤدى نتيجتها الى إلغاء الحكم الابتدائى .

٢ — للمحكمة الاستئنافية تمـام الحرية ومطلق السـلطة فى أن لا تجرى من التحقيق إلا ما تراه هى نفسهـا ضروريا لكشف الحقيقة . فهى ليست ملزمـة بمتابعة المتهم فيما يطلبه منها فى هذا الصدد ما دامت قد وجدت فى عناصر الدعوى وما بها من التحقيقات الأخرى ما يكفى لتكوين اعتقادها .

جلسة يوم الخميس ٧ مارس سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك .

(١٨٥)

القضية رقم ٤٠٥ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) دعوى بحق مدنى . جواز إقامتها على القاصر .
(المادة ٥٤ تحقيق)

(ب) إثبات . آراء الخبراء . عدم ارتباط المحكمة بها . لاعيب .
(المادة ٢٤٣ مرافعات)

١ — جرى قضاء محكمة النقض على قبول الادعاء بالحق المدنى على القاصر ومن فى حكمه لدى المحاكم الجنائية بدون حاجة إلى إدخال الولى أو الوصى أو القيم فى الخصومة [(١)] . ومهما يكن من وجاهة الاعتراض على هـذا الرأى فإن هذه المسألة خلافية ولا محل للعدول فيها عن المذهب الذى ثبت عليه القضاء .

٢ — المحكمة غير مرتبطة فى قضائها بما يقرره الخبراء من أطباء وغير أطباء بل لها تقدير أقوالهم والمفاضلة بين الدليل المستفاد منها وبين غيره من الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى وترجيح ماترى ترجيحه منها .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة هذين الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٢٨ الموافق ٧ شوّال سنة ١٣٤٦ بأراضى ناحية ببلاو مركز ديروط بمديرية أسيوط قتلا حسن سيد درويش عمدا بأن أطلقا عليه عيارين ناريين أصاباه فى ذراعه وخاصيته اليمنى وساعده الأيمن ونخذه الأيسر فتوفى بسببها وذلك مع سبق الإصرار والترصد وطلبت

(١) راجع الحكم الصادر فى القضية رقم ٢١٢٣ سنة ٣٠ قضائية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ المنشور هنا .

من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضى الإحالة قرارا باحالتهما إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهما بالمادة المذكورة على التهمة المتقدّم بيانها .

وفى أثناء سير الدعوى دخل فيها ورثة المجنى عليه مدعين بحق مدنى وطلبوا الحكم لهم بمبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويضا .

وبعد أن سمعت محكمة جنايات أسيوط الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادتين ١٩٤ و ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامهما بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة فقرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنهما تقريرا بالأوجه فى أوّل ديسمبر سنة ١٩٢٨ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الوجه الأول يتحصل فى أن الشهود قرروا أن المتهمين أطلق كل منهما عيارا ناريا على المجنى عليه وكانا فى مستوى أعلى من المستوى الذى كان فيه هذا المصاب ولما كان الكشف الطبى دالا على أن الإصابة من عيار واحد مطلقه كان فى نفس المستوى الذى فيه المصاب فالدفاع عن المتهمين احتج بهذا لتزييف شهادة الشهود والمحكمة ندبت الطبيب الشرعى فقرر أنه يرجح جدا أن الإصابة من عيار واحد ويقول الطاعنان إن الحكم بعد أن أثبت ما قرره الشهود ذكر ما قرره الطبيب الشرعى ثم استنتج من تقريره أن رواية المجنى عليه صحيحة وأن هذا الاستنتاج مخالف

لقواعد الإثبات لأن عبارة الطبيب الشرعى تجعل كلام المجنى عليه والشهود موضعا للشك وذلك يؤول لصالح المتهم ويقتضى البراءة .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وجد أن الثابت فيه يتحصل فى أمرين : الأوّل أن المجنى عليه ذكر فى التحقيقات قبل وفاته أن المتهمين أصابه كل منهما بعيار نارى وأن الشهود أيدوا ذلك وقالوا إن الضاربين كانا فى نقطة أعلى من النقطة التى كان بها المصاب . والثانى أن الأطباء الذين استدعتهم المحكمة ومنهم الطبيب الشرعى قرروا أنهم يرجحون جدا أن الإصابة من عيار واحد ولكنهم أجازوا أن تكون من عيارين متتالين أطلقهما شخص واحد مستبعدين أن يكون مطلقهما شخصين . كما قرروا إمكان أن يكون الضارب فى نقطة أعلى من نقطة وجود المصاب .

وحيث إن أقوال الأطباء لا تتعارض مع أقوال المجنى عليه والشهود ولا تجعلهم كاذبين ، إذ أوّلا هؤلاء الأطباء لم ينفوا أن تكون الاصابة من عيارين . وكل ما فى الأمر أنهم يستبعدون أن يكون مطلقهما شخصين . ومهما يكن احتمال كون الإصابة من عيارين ومن شخصين مختلفين هو احتمالا بعيدا فى رأيهم ، فانه احتمال لم ينفوه بتاتا وقد يكون هو المطابق للواقع ويكون كلام المجنى عليه والشهود صحيحا . وثانيا أن هؤلاء الأطباء أجازوا أن يكون الضارب فى مستوى أعلى من المستوى الذى كان فيه المصاب وإذن فلا مانع من أن يكون كلام المذكورين فى هذه النقطة صحيحا أيضا .

وحيث إنه لا محل لانتقاد المحكمة فيما ذكرته عند إيرادها أقوال الأطباء من قولها .

وحيث إنه مما تقدّم لا تكون رواية المجنى عليه مكذوبة ، بل هى صحيحة . لأن الواقع كما أسلفنا أن أقوال الأطباء لا تعارضها فهى لا تكذبها كما أن المحكمة إنما عنت بكونها صحيحة أنها تعتبرها كذلك ما دامت أقوال الشهود تؤيدها وما دامت أقوال الأطباء لا تنفيها .

وحيث إن المحكمة غير مرتبطة فى قضائها بما يقرره الخبراء من أطباء وغير أطباء بل لها تقدير أقوالهم والمفاضلة بين الدليل المستفاد منها وبين غيره من الأدلة الأخرى

القائمة فى الدعوى وترجيح ماترى ترجيحه منها . وظاهر فى هذه القضية أنها رجحت قول الشهود الذى أوردوه قاطعا خاليا من الاحتمالات على قول الأطباء الذى أتى بصورة غير نافية للاحتمال ، والمحكمة فى حل مما فعلت ، ولذلك يكون هذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن الوجه الثانى ينحصر فى أن مختار عمران لم يبلغ بعد سن الرشد المدنى فلا يمكن محاكمته جنائيا ولا مدنيا إلا بحضور وليه أووصيه ، وأن الحكم عليه فى الدعوى العمومية وفى دعوى المدعين بالحق المدنى يكون اعتوره خلل فى الإجراءات مبطل له .

وحيث إنه واضح وضوحا جليا أن هذا الوجه غير صحيح من جهة إجراءات الدعوى العمومية إذ هى حاصلة وفق القانون ولا شىء فيها يخالفه . أما من جهة الادعاء بالحق المدنى فقد سبق لمحكمة النقض أن قررت غير مرة أن هذا الادعاء مقبول لدى المحاكم الجنائية على القاصر ومن فى حكمه بدون حاجة إلى إدخال الولى أو الوصى أو القيم فى الخصومة (راجع على الأخص حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ فى القضية المقيدة بجدول النقض نمرة ٢١٢٣ سنة ٣٠ قضائية) . ومهما يكن من وجاهة الاعتراض على رأى محكمة النقض فان هذه المسألة خلافية . ولا محل للعدول فيها عن المذهب الذى ثبت عليه القضاء . ولهذا يتعين عدم الأخذ بهذا الوجه .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

الطعن المقدّم من خليل ابراهيم ضدّ سيد أحمد همام يونس وآخر ومن سيد أحمد همام يونس ضدّ النيابة .

فى القضية رقم ٢١٢٣ سنة ٣٠ قضائية . جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة العموميــة المذكورين " وآخرين " بأنهم فى ليـلة ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ بكفر عبد السـيد نوار تبع مركز ميت غمر الأول ضرب عمدا سليمان خليل ابراهيم ضربا ولم يقصد بذلك قتله ولكن أفضى إلى موته . والثانى مع آخرين ضربوا خليل ابراهيم عيد وجرجس خليل أحدثوا بهما جروحا تقرر لعلاجها أقل من عشرين يوما . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة بمحكمـة الزقازيق الأهليـة إحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بمقتضى المـادة ٢٠٠ عقوبات والثانى بالمـادة ٢٠٦ عقوبات .

وحضرة قاضى الإحالة المشار إليه قرر بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٣ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات بالزقازيق لمحاكمتهما بمقتضى المـادتين المذكورتين.

وبجلسة المرافعة أقام خليل ابراهيم نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب بلسان وكيله الحكم له على المتهمين " سيد أحمد همام يونس وعبد العزيز ابراهيم العابدى " بمبلغ مائتى جنيه تعويضا . فدفع المحامى عن المتهمين بعدم جواز قبول الدعوى المدنية ضدّ المتهم الأول لأنه قاصر . ومحامى المدعى المدنى قال بأنه يجوز ذلك ما دامت الدعوى الجنائية قائمة .

ومحكمة جنـايات الزقازيق حكمت بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٣ عمـلا بالمـادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات بالنسبة للتهم الأوّل و ١٧ منـه وبالمـادة ٢٠٦ فقرة أولى بالنسبة للتهم الثانى حضوريا بمعاقبة سيد أحمد همام يونس بالحبس سنة مع الشغل وبحبس عبد العزيز ابراهيم العابدى شهرا مع الشغل وبعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للتهـم الأوّل وبرفضها بالنسبة للتهـم الثـانى وألزمت المدعى المدنى بمصاريفها .

وبتاريخ ٢٨ أغسطس سـنة ١٩١٣ قرر خليل إبراهيم المدّعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام . وقدّم كامل افندى يوسف المحامى تقريرا

بأسباب طعنه بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ . وبتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩١٣ قرر سيد أحمد همام يونس المحكوم عليه الأوّل بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم محمد افندى مراد المحامى تقريرا بأسباب طعنه فى ١١ سبتمبر ١٩١٣

المحكمة

بعـد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال إدوار قصيرى افنـدى المحامى عن محمد افنـدى مراد المحامى الطاعن الأوّل وأقوال كامل افنـدى يوسف المحامى عن المدّعى المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن طلبى النقض صحيحان شكلا .

وحيث إن وجه الطعن المقدّم من المتهم سيد أحمد همام يونس يرجع لأمر يتعلق بالموضوع . وقد ذكرت المحكمة فى حكمها المطعون فيه أنه ثبت لها أن الوفاة تسببت عن الإصابة وأنه لولاها لمـا حصلت الوفاة . فبناء عليه يكون الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن المقـدّم من المدعى المدنى ينحصر فى وجهـين : الأول أنه لا محل لاستعمال الرأفة . والثـانى الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المتهم قاصر ولم يختصم وليه أو وصيه .

عن الوجه الأوّل

حيث إن هذا الوجه يرجع إلى الموضوع فهو غير مقبول .

عن الوجه الثـانى

حيث إن الشـارع جعـل فى قانون العقوبات سنا للرشد والتميز تصح ببلوغه محاكمة مرتكب الجريمة ومطالبته بالتعويض المترتب عليها بدون تقييد ذلك بقيـد ولا تعليق توجيه الخصومة ورفع الدعوى على شرط .

وحيث إن الأهلية فى المواد الجنائية وما ينشأ عنها من الحقوق المدنية هى غير الأهلية فى المواد المدنيـة . فالصغير مسئول بالذات عن فعله فى الأولى، ومحاكمته شخصيا متعينـة بحكم القانون متى وصل إلى حد البـلوغ الجنـائى . وذلك لترتب

مسئوليته على فعل مادى لا على تعامل أو تصرف قولى كما فى الثانية ما يوجب مخاصمة وليه أو وصيه . فالرشد الجنائى يخالف الرشد المدنى . وقد جعل الشارع لكل منهما حدّا وحكما .

وحيث إن الدعوى العمومية هى أساس هذه المسئولية والأصل فيها . فإذا صح توجيهها شخصيا للصغير باعتباره أهلا للحاكمة الجنائية طبقا للقانون صح كذلك توجيه الدعوى المدنية المترتبة عليها إليه معها لتعلق هذه بتلك وتفرعها عنها عملا بقاعدة تتبع الفرع للأصل .

وحيث إن القانون صريح فى تجويز الادعاء بالحق المدنى المترتب على جريمة بدون قيد ولا استثناء مادام الجانى أهلا للحاكمة الجنائية ومحلا لتوقيع العقاب .

وحيث إنه متى كان الصغير أهلا للحاكمة الجنائية فلا وجه لاشتراط مخاصمة وليه أو وصيه معه عند مطالبته بالتعويض أثناء نظر الدعوى الجنائية بعلة الدفاع عن الحقوق المطلوبة منه . لأن هذه الحقوق من جهة لم تترتب على عقد أو تعامل حتى يصح تمشية أحكام الحجر عليها لإلغائها و إزالتها بل نشأت مباشرة عن فعل مادى أتاه الصغير ، ولأن هذه الحقوق من جهة أخرى مرعية ومكفولة بما يحيط المحاكمة الجنائية من الضمانات .

وحيث إنه إذا كان الصغير يعتبر بحكم القانون الجنائى أهلا لدفع الدعوى العمومية المرفوعة عليه وهى الأصل فلا أقل من اعتباره كذلك لدفع الدعوى المدنية المتفرّعة عنها والمرفوعة عليه معها .

وحيث إنه بناء على ما تقدّم يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على القاصر بالتعويض الناشئ عن الجناية التى ارتكبها بدون إلزام المدعى بالحق المدنى بادخال وليه أو وصيه فى الدعوى . وقد سبق أن حكمت محكمة النقض والإبرام المصرية بما يؤيد هذا المبدأ "راجع حكم النقض والإبرام الرقيم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٠٧" "وراجع أيضا البانديكت جزء ٤١ نمرة ٢٦ صفحة ٢٠٧" .

وحيث إن التعويض الذى يطلبه الطاعن هو عن الجناية المسئول فيها سيد أحمد همام يونس وحده دون المتهم الآخر عبد العزيز إبراهيم كما قررت محكمة الموضوع .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول النقض والإبرام المرفوع من المدعى المدنى بالنسبة لسيد أحمد همام فقط و إلغاء الحكم المطعون فيه القاضى بعدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم المذكور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أوّلا برفض الطعن المقدّم من سيد أحمد همام يونس . ثانيا بقبول النقض والإبرام المرفوع من خليل ابراهيم عيد المدعى المدنى و إلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى سيد أحمد همام يونس فيما يتعلق بالدعوى المدنية وقررت جواز رفع الدعوى عليه وأحالت القضية على محكمة جنايات الزقازيق لتنظر الدعوى المدنية المذكورة مجدّدا من هيئة أخرى غير التى حكمت فيها أوّلا .

---

(١٨٦)

القضية رقم ٧٩٨ سنة ٤٦ قضائية .

الدفوع المتعلقة بالنظام العام . أخذ محكمة النقض بها .

(المادة ٢٣١ تحقيق)

لمحكمة النقض أن تأخذ بالدفوع الفرعية التى تثار أمامها حتى لو كانت هذه الدفوع لم تذكر بأسباب الطعن متى تبينت صحتها وكانت من أخص ما يتعلق بالنظام العام [١] .

---

(١) واقعة الدعوى أن شخصين حكم عليهما مرة فى الاتجار بالمخدرات ثم حكم عليهما مرة أخرى فى ذات هذا الاتجار أى أنهما حوكما مرتين على فعل واحد . وكان وجه طعنهما مقصورا على حرمانهما من الدفاع لأنهما يوم المحاكمة الثانية كانا محبوسين على ذمة قضية أخرى ولم يستحضرا من السجن . وعند نظر الدعوى بمحكمة النقض قررت النيابة أنهما حقيقة كانا مسجونين . ثم ظهر من جهة أخرى أن الحكم الذى يطعنان فيه عاقبهما على فعل بعينه سبق الحكم عليهما فيه مرة أخرى فلم يسع النيابة إلا طلب تبرئتهما و إن كان =

(١٨٧)

القضية رقم ٨٢٢ سنة ٤٦ قضائية .

سرقة . إكراه . اعتباره ظرفا مشدّدا . شروطه .

(المادتان ٢٧١ و ٢٧٢ عقوبات)

يعتبر الإكراه ظرفا مشدّدا للسرقة إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشيء المسروق عقب وقوع الجريمة . أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشيء المسروق فلا يعتبر ظرفا مشدّدا بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضى به القانون .

---

(١٨٨)

القضية رقم ٩٣٩ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) دفاع . ردّ المحكمة الاستئنافية صراحة عنه . لا إلزام .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) تحقيق . عدم استيفاء النيابة إياه واعتماد المحكمة الاستئنافية على تحقيقات محكمة أوّل درجة . لا عيب .

(المادة ١٨٦ تحقيق)

١ — المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بالرد على الدفاع الموضوعى الذى تقدّم به المتهم . ويكفى أن تبين الأسانيد التى أخذت هى بها فى تكوين عقيدتها بالإدانة . ومتى بينتها ففى ذلك ما يستفاد منه إطراحها لما أدلى به الدفاع .

٢ — عدم استيفاء النيابة كل التحقيقات لا يعنى المحكمة الاستئنافية ما دامت هى قد اكتفت بتحقيقات محكمة أوّل درجة وأخذت بما جاء فيها .

= تقرير الأسباب لم يرد به هذا الدفاع بالتعيين . ولم يسع محكمة النقض أمام ظهور هذه المظلمة إلا أن تجيب طلب النيابة . ويلاحظ أن النقطة التى فصلت فيها محكمة النقض خلافية وأن الحل الذى ارتأته ربما اضطرت اليه فى خصوص الدعوى الصادر فيها الحكم . يدل لذلك ما أوردته فى حكمها من قولها إن الدفع الذى قبله هو « من أخص ما يتعلق بالنظام العام » اذ وضعها كلمة « أخص » يفيد أن حكمها لا يحل المسألة نهائيا .

(١٨٩)

القضية رقم ٩٤٤ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) طلبات مقدّمة لمحكمة الموضوع . متى يجب الرّد عليها ؟ وجوب ارتباطها بموضوع الدعوى .
(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) جريمة هتك عرض صبي . تمامها بمجرّد الاتصال أو الملامسة .
(المادة ٢٣٢ عقوبات)

١ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها حتى لو كان من الطلبات الأصلية أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته وإلا فهى ليست ملزمة بالرد عليه صراحة حتى لو كان الطلب صريحا بل يجوز لها أن لاتلتفت إليه بأن ترفضه ضمنا. لأن الخصم الذى يقدّم طلبا من هذا القبيل لايكون له أى صالح فى المطالبة بالرد عليه ردا مسببا .

٢ — جريمة هتك عرض صبي تتم بمجرّد الاتصال أو الملامسة بقطع النظر عن حصول إدخال تام أو ناقص فى جسم الصبى .

(١٩٠)

القضية رقم ٩٥٣ سنة ٤٦ قضائية .

جريمة قائمة على الغش . جواز الاثبات بالبينة فيها .

(المادتان ٢١٥ مدنى و ٢٩٣ عقوبات)

يجوز الإثبات بالبينة فيما قام على الغش من الجرائم لأن ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى. فإذا استولى شخص بطريق النصب على نقود — يزيد مقدارها على ما تجوز البينة فيه — من امرأة فى سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة .

(١٩١)

القضية رقم ٩٥٦ سنة ٤٦ قضائية .

الاستخفاء من الخدمة العسكرية جريمة مستمرة .

(المادتان ١٢١ و ١٢٢ من قانون القرعة والمادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ تحقيق)

جريمة الاستخفاء من الخدمة العسكرية هى جريمة مستمرة . فالإهمال الذى يعزى لموظفى الحكومة فى تأدية واجباتهم الخاصة بقانون القرعة بقصد تخليص شخص من الخدمة يتحقق مادام ذلك الشخص مختفيا بعلم الموظف .

(١٩٢)

القضية رقم ٩٦٢ سنة ٤٦ قضائية .

جريمة البلاغ الكاذب . الحكم بالبراءة مع التعويض المدنى . لا تناقض .

(المادتان ٢٦٤ عقوبات و ١٧٢ تحقيق)

إذا اتهم شخص بتبليغه بلاغا كاذبا مع سوء القصد وتشككت المحكمة فى قصده فحكمت ببراءته ولكنها ألزمته مع ذلك بالتعويض المدنى فلا يجوز الطعن فى الحكم بزعم أن به تناقضا . إذ لا تناقض بين الحكم بالبراءة لتشكك المحكمة فى قصد المتهم و بين الحكم بتضمينه خطأه فى التبليغ و إن كان حسن القصد فيه .

(١٩٣)

القضية رقم ٩٦٣ سنة ٤٦ قضائية .

خطأ المحكمة فى رقم القضية . لا بطلان .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

لا بطلان إذا أخطأت المحكمة فى ذكر رقم القضية فى حكمها لأن ذلك ليس له أى مساس بجوهر القضية .

(١٩٤)

القضية رقم ٩٦٥ سنة ٤٦ قضائية .

إثبات . تقرير الطبيب الشرعى . استخلاص المحكمة نتيجة منه لم ترد فيه صراحة . لا بطلان .

لا تثريب على المحكمة فى أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى أن حياة المجنى عليه أصبحت عرضة للخطر وتثبت ذلك فى حكمها وإن لم يرد هذا المعنى صراحة فى تقرير الطبيب .

---

(١٩٥)

القضية رقم ٩٧٢ سنة ٤٦ قضائية .

مواد مخدرة . إثبات الاتجار بها .
(قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ والمادة ١٤٩ تحقيق جنايات)

ليس من الضرورى لإثبات الاتجار فى المواد المخدرة أن يثبت فى الحكم حصول عملية تجارية بين حائز المادة ومشتر معين بالذات . بل يكفى أن يشهد الشهود بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وأن يقتنع القاضى بصدقهم أو أن تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهذا الاتجار . ومتى اقتنع وبين مصدر اقتناعه ثم حكم كان حكمه صحيحا .

جلسة يوم الخميس ٢١ مارس سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(١٩٦)

القضية رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ قضائية .

إحراز وحمل السلاح . شيخ البلد لا يعاقب بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧
(قانون إحراز وحمل السلاح رقم ٨ لسنة ١٩١٧)

١ — إن المفهوم الواضح للقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز السلاح وحمله هو أن هذا القانون لم يتعرّض لرجال القوّة العمومية لا بمنع ولا بترخيص . بل انه استثناهم من متناول المنع استثناء مطلقا تاركا معاملتهم فيما يختص بإحراز السلاح وحمله إلى اللوائح الجارى بها العمل فى تنظيم أمورهم سواء أكان الإحراز أو الحمل بحسب تلك اللوائح مطلقين أو مقيدين بزمان أو مكان أو ظرف أو شرط خاص .

٢ — إن عبارة " رجال القوّة العمومية " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ هى من صيغ العموم فهى تشمل كل رجال القوّة العمومية بلا تفريق بين من كان منهم يؤدّون عملهم على الدوام ومن يؤدّونه الوقت بعد الوقت مع استعدادهم لأدائه فى أى وقت حسب الاقتضاء . فشيخ البلد المعترض بمقتضى وظيفته لأن يحل محل العمدة فى عمله ولأن يكون عند الضرورة رئيسا للداورية السيارة له حق حمل السلاح باعتباره رئيسا لكل القوّة العمومية أو لجزء منها فى قريته .

وعلى ذلك فلا يجوز — تطبيقا لهذا القانون — الحكم بتغريم شيخ بلدة لحمله سلاحا ناريا فى غير أوقات العمل المسموح له بها وبمصادرة بندقيته لأن حالته

ليست مما يعاقب عليه بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ بل إن كان هناك عقاب فيكون بمقتضى اللوائح الإدارية الأخرى دون سواها .

الوقائع

اتهمت النيابة المذكور بأنه فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٢٧ بناحية حاجر إدفو بصفته شيخ بلد بادفو بحرى وجد حاملا سلاحا ناريا "بندقية" نهارا فى غير أوقات العمل المسموح بحمله فيها مخالفا بذلك لائحة حمل السلاح وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٦ من قانون السلاح و ٤ من لائحة حمل السلاح . ومحكمة جنح إدفو الجزئية سمعت الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ وعملا بالمواد المذكورة بتغريم المتهم خمسين قرشا ومصادرة البندقية .

فاستأنفه فى يوم صدوره .

ومحكمة قنا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد أن سمعت موضوع هذا الاستئناف حكمت فيه حضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ بقبوله شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

وفى يوم صدوره طعن عليه الطاعن بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرة محاميه تقريرا ببيان أسباب طعنه فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٧

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن المادة الأولى من القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٧ وإن قضت بمنع إحراز السلاح وحمله فى القطر المصرى إلا أن فقرتها الثانية نصت على أن " هذا المنع لا يسرى على رجال القوّة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن " " حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقا لنصوصها " .

وحيث إن عبارة "المرخص لهم" الواردة بهذه الفقرة ظاهر من السياق أنها تقرير وبيان لوصف عالق من قبل برجال القوة العمومية ومستمد من اللوائح الجارى العمل بها لا أنها إنشاء لترخيص مبتدأ يراد تخويله لهم بمقتضى هذا القانون تخويلا مقيدا بحدود اللوائح الجارى العمل بها . ومع وضوح هـذا المفهوم يكون القانون الجـديد لم يتعرض لرجال القوة العمومية بمنع ولا بترخيص . بل إنه استثناهم من متناول المنع استثناء مطلقا تاركا معاملتهم فيما يختص بإحراز السلاح وحمله إلى اللوائح الجارى العمل بها فى تنظيم أمورهم سواء أكان الإحراز أو الحمل بحسب تلك اللوائح مطلقين أو مقيدين بزمان أو مكان أو ظرف أو شرط خاص .

وحيث إن اللوائح الخاصـة بالعمد والمشايخ تجعل شـيخ البلد معرضا بمقتضى وظيفته لأن يحل محـل العمدة فى عمله كما تجعله معرضا لأن يكون رئيسا للدورية السـيارة . وفى هاتين الصورتين يكون له حق حمـل السلاح باعتباره رئيسا لكل القوة العمومية أو لجزء منها فى قريتـه كما يفهم من منشور وزارة الداخلية نمرة ١٥ المقول بالحكم المطعون فيه إنه صدر على أثر صدور القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

وحيث إنه بحسب شيخ البلد أن يكون من واجب وظيفته المبادرة إلى القيام بعمل رجل القوّة العمومية عند الاقتضاء حتى يصدق عليه نص تلك الفقرة الثانية ولا يشـمله المنع المنصوص عليـه بالفقرة الأولى . ذلك بأن لفظ "رجال القوّة العمومية" هو من صيغ العموم فهو يشمل كل رجالهـا بلا تفريق بين من يؤدّون عملها على الدوام والاستمرار ومن يؤدّونه الوقت بعـد الوقت مع استعدادهم لأدائه فى أى وقت بحسب الاقتضاء .

وحيث إنه يكفى أن يكون من نتيجة القول بشمول المنع المنصوص عليه بهذا القانون لحـالة الطاعن أنه حكم بمصادرة البندقية التى كان يحملها حتى يعلم أن هـذا القول غير صواب . ذلك بأن تلك البندقية سـواء أكانت مملوكة للحكومة وسلمتها لشيخ البلد لاستعمالها عنـد أداء واجبه كرجل من رجال القوّة العموميـة أم كانت

مملوكة له هو وقد فرضت الحكومة عليه شراءها ليستعملها فى أداء هذا الواجب فان مصادرتها مع بقائه شيخا للبلد تعطيل له عن القيام بواجبه عند مسيس الحاجة بل هى مصادرة له فى أداء هذا الواجب . وليس يصح أن يفرض الشارع واجبا ويسلب المكلف وسيلة الأداء . هذه النتيجة وحدها تكفى للدلالة على أن حالة الطاعن ليست ممايعاقب عليه بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ بل إن كان هناك عقاب فيكون بمقتضى اللوائح الإدارية ليس غير . ولهذا يتعين قبول الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه برمته وبراءة الطاعن .

---

(١٩٧)

القضية رقم ٩٧٩ سنة ٤٦ قضائية .

وجود الاعتراف فى المسائل الجنائية هو من المسائل الموضوعية .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

الاعتراف أو الإقرار فى المسائل الجنائية سواء أكان تاما أم جزئيا ليس له المعنى المقصود فى المسائل المدنية ولا هو خاضع للشروط التى ينص عليها القانون المدنى . ويعتبر وجوده مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع نهائيا فسواء أصدر أمام البوليس أم صدر فى وقت آخر فهو لا يخرج عن كونه أحد العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية .

---

(١٩٨)

القضية رقم ٩٩٧ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) إثبات . سلطة محكمة الموضوع فى استيفاء تحقيقات سبق أن حفظتها النيابة .

(المادتان ١٣٦ و ١٨٦ تحقيق)

(ب) حكم . رفض الدعوى المدنية بأسباب خلاف أسباب تبرئة المتهم .

(المواد ٤٢ و ٥٢ و ١٤٩ و ١٧٢ تحقيق)

١ — القرار الصادر من سلطة التحقيق بحفظ بلاغ كاذب لعدم صحته لا يمنع محكمة الموضوع — عند نظر هذه القضية — من استئناف التحقيق أو استيفاء ما نقص منه لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم به غير مقيدة بما رأته سلطة التحقيق .

٢ — ليس من الضرورى — بعد الحكم ببراءة متهم من تهمة البلاغ الكاذب والتصريح فى الحكم بأنها على غير أساس وأن ركن الكذب غير متوافر — أن تقيم المحكمة حكمها برفض الدعوى المدنية على أسباب أخرى .

(١٩٩)

القضية رقم ٩٩٨ سنة ٤٦ قضائية .

بلاغ كاذب . وجوب بيان الواقعة .

(المادتان ٢٦٤ ع و ١٤٩ تحقيق)

مجرّد إحالة الحكم الصادر بالعقوبة فى تهمة بلاغ كاذب على العريضة التى قدّمها المبلغ لا يعتبر بيانا لحقيقة الواقعة المبلغ بها يمكن محكمة النقض من معرفة ما إذا كان القانون طبق تطبيقا صحيحا أم لم يطبق .

(٢٠٠)

القضية رقم ١٠١٠ سنة ٤٦ قضائية (طعن النيابة العامة فى قرار قاضى الإحالة بمحكمة مصر الأهلية ضد عبد الغنى محمد عبده) .

جنحة . الحكم نهائيا بعدم الاختصاص . وجوب الاحالة على محكمة الجنايات .

(المواد ١٤٨ و ١٧٤ و ١٨٩ تحقيق وقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

إذا حكم القاضى الجزئى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لما رآه فيها من شبهة الجناية وأصبح حكمه نهائيا وقدّمت النيابة الدعوى لقاضى الإحالة فعلى قاضى الإحالة أن يحيل الدعوى لمحكمة الجنايات دون سواها إما باعتبارها جناية فقط كمقتضى حكم عدم الاختصاص أو باعتبارها جناية وجنحة بطريق الخيرة إن كان

لايرى فيها إلا جنحة . وليس له بأية حال أن يحيلها إلى القاضى الجزئى ولو باعتبارها جناية تلابسها ظروف مخففة لأن حكم عدم الاختصاص الذى أصبح نهائيا يترتب عليه حتما تجريد محاكم الجنح من نظر الدعوى ومنعها نهائيا عن رؤيتها (١) .

الوقائـــع

أقامت النيابة الدعوى العمومية على المتهـم طالبـة محاكمته بالمـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على تهمـة أنه فى يوم ١٠ مايو سـنة ١٩٢٨ ببنها ضرب إبراهيم منصور حرب وهانم إبراهيم سالم فأحدث بهما الإصابات المبينـة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدّة تقـل عن العشرين يوما . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح بنها الجزئية طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص حيث إن الكشف الطبى أثبت وجود عاهة مستديمة للمجنى عليه ابراهيم منصورحرب يستحيل برؤها فقضت تلك المحكمة حضوريا بتـاريخ ٢٣ أكتوبر سـنة ١٩٢٨ بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالة الأوراق على قلم النائب العام لإجراء شؤونه بها .

و بعد أن حققت النيابة الدعوى وجهت للتهم التهمة الآتية : وهى أنه فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ ببنها ضرب إبراهيم منصو ر حرب ضربا نشأ عنـه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى وجود أنكاوز عظمى بالمفصل الأوّل السلامى للخنصر الأيمن تقيـد من حركته بنحو ٥ ./ٍ وضرب أيضا هانم بنت إبراهيم سالم وقد عو لجت من أجل ذلك مدّة تقـل عن العشرين يوما وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقـرة الأولى من المـادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ من قانون العقـــوبات .

وبتاريخ ١٢ ينايرسنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضى الإحالة قرارا باعتبار الحادثة جنحة ومنطبقـة على المـادة ٢٠٥ عقوبات و إعادة الأوراق للنيابة لإجراء شؤونها

(١) ملحوظة — عدلت محكمة النقض عن هذا الرأى فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٤٩ سنة ٤٧ قضائية بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقد نشرناه فى موطنه فليراجع .

فيها . وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ قرر حضرة رئيس نيابة مصر بتوكيل سعادة النائب العام بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرته تقريرا ببيان الأسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن القاضى الجزئى قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لما رآه فيها من القرائن الدالة على أنها جناية، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا فحق على النيابة بمقتضى المادتين ١٤٨ و ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات أن تقدّمها لقاضى الإحالة، وحق على هذا القاضى بمقتضى هاتين المادتين أن يأمر باحالتها لمحكمة الجنايات. وإذا كان لا يرى فى الأفعال المسندة للمتهم إلا شبهة الجنحة فله مع هذه الإحالة أن يوجه إلى المتهم فى قراره تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية .

وحيث إنه مهما يكن من وجاهة الأسباب التى أوردها حضرة قاضى الإحالة تبريرا لاعتباره أن الواقعة ليست إلا جنحة مما ينطبق على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وأنه لا عاهة مستديمة فيها تستوجب اعتبارها جناية . ومهما يكن من حسن رأيه فى تقدير أدلة الموضوع وفى أن حكم عدم الاختصاص ما كان ليصدر لو تأخر نظر القضية بعض الزمن واطلع القاضى على تقرير الطبيب الشرعى الأخير — مهما يكن من كل ذلك فان نص المادة ١٤٨ صريح وعام لا مجال للتأول فيه ولا لتخصيص عمومه . وإذن يكون تقريره باعتبار الواقعة جنحة ورد الأوراق للنيابة العامة لإجراء شؤونها فيها هو خطأ فى تطبيق القانون الذى يلزمه باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات على كل حال ويكون طعن النيابة المبنى على حصول هذا الخطأ فى محله .

وحيث إن النظر فى هذا الطعن يجر إلى البحث فى مبلغ تأثير قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ (القاضى بجعل بعض الجنايات جنحا من حيث الاختصاص) فى مدى

تطبيق المادة (١٤٨) من قانون تحقيق الجنايات لمعرفة ما إذا كان الواجب على قاضى الإحالة فى صورة حكم القاضى الجزئى بعدم الاختصاص لكون الواقعة فيها شبهة الجناية أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات وأن يعتبر هذه الإحالة لمحكمة الجنايات متعينة عليه حتى ولو كان هو يرى أن الجناية تلابسها ظروف مخففة أو أعذار مخففة مما تتناوله المواد ١٧ و ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات وأنها مما يجوز له إحالتها على القاضى الجزئى عملا بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥

وحيث إن هذه المحكمة ترى أن على قاضى الإحالة فى هذه الصورة أن يحيل الدعوى لمحكمة الجنايات دون سواها حتى ولو كانت الجناية تلابسها ظروف أو أعذار مخففة مما تشير إليه المادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وذلك :

(أولا) لأن حكم عدم الاختصاص الذى أصبح نهائيا سواء بمضى مواعيد استئنافه أو بتأييد المحكمة الاستئنافية له أو بصدوره بادئ الأمر من المحكمة الاستئنافية طبقا للمادة (١٨٩) من قانون تحقيق الجنايات يترتب عليه حتما تجريد محاكم الجنح من نظر الدعوى ومنعها نهائيا عن رؤيتها . وهذا الأثر هو أثر مطلق من شأنه بحسب قواعد قوة الأحكام النهائية أن يتمشى فى جميع الأحوال بدون تخلف .

(ثانيا) لأن نص الفقرة الثالثة من المادة (١٤٨) صريح فى إلزام قاضى الإحالة بإحالة الدعوى لمحكمة الجنايات حتى ولو لم ير هو فيها إلا شبهة الجنحة أو المخالفة . وجلى أن القانون لم يتشدّد هكذا إلا اعتدادا منه بقوّة حكم عدم الاختصاص و إيذانا بضرورة احترامه .

(ثالثا) لأنه ظاهر من نص المادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أنها ليست إلا استثناء من القاعدة العامة المقرّرة للحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهى حالة الجنايات التى

تسير الإجراءات فيها سيرا معتادا ولم يسبق صدور أحكام من قضاة الجنح بعدم اختصاصهم بها . أما التي سبق صدور شيء من هذه الأحكام فيها فإن القانون رسم لسير قاضي الإحالة بشأنها طريقا خاصة نص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات المعدّلة بالقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ ولم يشر قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أدنى إشارة إلى المادة ١٤٨ المذكورة مما يدل على أن حكمها باق كما هو على أصله وعلى إطلاقه لم يطرأ عليه ما يقيد من إطلاقه أو يغير من معناه .

(رابعا) إذا لوحظ أن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لم يحتم على قاضي الإحالة أن يحيل إلى القاضي الجزئي تلك الجنايات القليلة الأهمية المنصوص عليها فيه بل وسع عليه بجعل له هذه الإحالة حقا اختياريا إن شاء أخذ به وإن شاء أخذ بأصل حقه أو بالأحرى أدى أصل واجبه وهو إحالتها إلى محكمة الجنايات — إذا لوحظ ذلك فقد يعلم منه أن الشارع أراد بعدم تحتيم الإحالة على القاضي الجزئي أن يتفادى مثل الصورة التي نحن بصددها حتى لا يقف نص المادة ١٤٨ عقبة أمام قاضي الإحالة لا مخلص له منه إلا بإهماله . على أنه سواء أكان الشارع في الواقع قد أراد بهذا النص الجوازي الترفيه على قاضي الإحالة حتى يتمكن من الأخذ بحقه الأصلي في الإحالة لمحكمة الجنايات وينجو من مخالفة نص المادة ١٤٨ أم كان هذا الترفيه غير ملحوظ للشارع عند وضعه قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فان في الجواز المخوّل لقاضي الإحالة بهذا القانون ما يعين على إعمال نص المادة ١٤٨ وعلى إعمال قاعدة احترام الأحكام النهائية . ومن المسلم به أن إعمال النصوص والقواعد أولى من إهمالها ما دام لم يرد من قبل الشارع بهذا الإهمال أمر صريح .

وحيث إنه يبين مما تقدّم : (أوّلا) أن على قاضي الإحالة أن يحيل الدعوى الحالية لمحكمة الجنايات دون سواها وهو حرّ في إحالتها باعتبارها جناية فقط كمقتضى

حكم عدم الاختصاص أو باعتبارها جناية وجنحة بطريق الخيرة إن صمم على أنه لا يرى فيها إلا جنحة وأراد الإحالة بطريق الخيرة . و (ثانيا) أن ليس له أن يحيلها إلى القاضى الجزئى ولو باعتبارها جناية تلابسها ظروف مخففة .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبإعادة الدعوى لقاضى الإحالة بمحكمة مصر ليحيلها على محكمة الجنايات باعتبار أن ما وقع من عبد الغنى محمد عبده أحد المتهمين هو جناية عاهة مستديمة مما ينطبق على المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات وله إن شاء أن يوجه إليه فى قرار الإحالة تهمة الجنحة أيضا بطريق الخيرة .

جلسة يوم الخميس ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك و زكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٠١)

القضية رقم ٩٣٠ سنة ٤٦ قضائية (طعن النيابة العامة ضد محمد محمد الجنبيهى أفندى) .

اختصاص محكمة النقض فيما يتعلق بجرائم النشر . نقد مباح . سب محرم . سفير دولة مسلمة . نسبة الحط من كرامة دولته إليه . عقاب .

(المواد ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق . و ١٤٨ و ١٦١ [1] ع) .

١ — إن من اختصاص محكمة النقض — فيما يتعلق بجريمة النشر — أن تبحث المقالات التى هى موضوع الجريمة وأن تتفهم معانى عباراتها ومراميها حتى

---

(١) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ فصارت المادة المنطبقة هى المادة ١٥٧ المكررة .

تستطيع أن تعطيها وصفها القانونى هل هى نقد مباح أو سب محرّم . إذ هى بغير ذلك يستحيل عليها أن تؤدّى واجبها فى تعرف ما إذا كانت واقعة النشر كما أثبتها الحكم يعاقب عليها القانون أم لا يعاقب .

٢ — الكاتب الذى ينسب لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته وعدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الخمر فى الحفلات الرسمية يكون مرتكبا لجريمة السب المتعمد الذى يحمل فى ذاته سوء القصد .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بأنه فى يومى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ و ٢٩ يناير سنة١٩٢٨بدائرة قسم الخليفة بمدينة مصر، تصدّى الى سب سعادة سفير دولة إيران بأن نسب اسعادته عدم مراعاته حرمة الدين بتعاطيه الخمر علنا فى حفلة رسمية . وكان ذلك بأن نشر مقالتين فى جريدة الوجدان التى يصدرها فى القاهرة وصار بيع هذه الجريدة وتوزيعها فى القاهرة والجهات الأخرى . وطلبت محاكمته بالمواد ١٦١ و ١٥٨ و ١٤٨ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قضت محكمة جنايات مصر بعد أن سمعت الدعوى حضوريا وعملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم.

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتقرير فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ تلاه تقرير ببيان الأسباب فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن مبنى على أن محكمة الجنايات إذ اعتبرت أن ماوقع من المتهم هو من النقد المباح المصحوب بحسن القصد قد أخطأت فى تطبيق القانون لأن

العبارات التى حوتها المقالات التى نشرها المتهم فى أعداد الجريدة ليست نقدا مباحا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت نشر مقالات بعينها وأن الناشر لها هو المتهم فواقعة نشر المتهم لهذه المقالات بعينها هى الواقعة الثابتة بالحكم ومعرفة ما إذا كانت تلك الواقعة كما أثبتها الحكم يعاقب عليها القانون كما تقول النيابة العمومية أو لا يعاقب كما ذهبت إليه محكمة الجنايات هى من اختصاص محكمة النقض لدخولها فى مدلول الحالة الثانية من الأحوال الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات . ومن البدهى أن محكمة النقض يستحيل أن تؤدّى واجبها من تعرف ذلك إلا ببحث تلك المقالات التى هى من ضمن الواقعة الثابتة بالحكم وبتفهم معانى عباراتها ومراميها ثم وصفها بما تستحق قانونا من نقد مباح أو سب محرم .

وحيث إنه بالاطلاع على المقالة المنشورة بالعدد رقم ٦٢ الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وجد أنها معنونة هكذا "سفيران يحطان بكرامة دولتيهما" . وقد بدأها الكاتب برواية خبر منقول عن جريدة المقطم يتضمن أن وزير إيران المفوّض بمصر أقام مأدبة لوزير مصر المفوّض بإيران وأن كلا الوزيرين شرب فى نخب الآخر . ثم علق الكاتب على هذا الخبر بالاستفهام عما شرباه . وقال " إن الشرب فى هذا " " الزمن لاينصرف إلا إلى الوسكى والكنياك والشمبانيا وما أشبه مما حرم الله ورسوله " " وأنه كان من الواجب على الوزيرين مراعاة حرمة الدين فى الحفلات الرسمية " . ثم استطرد فى النعى على شاربى الخمر الى أن قال " فليتق الله السفيران فى كرامة " " دولتيهما " .

وحيث إن الخبر على ما نقله كاتب المقال عن جريدة المقطم لا يتضمن سوى أن كلا الوزيرين شرب فى نخب الآخر ولم يرد به نوع المشروب إن كان خمرا أو ماء قراحا أو شرابا آخر غير محرّم ديانة . فالكاتب الذى يدعى الدفاع عن الدين ومكارم

الأخلاق تناسى ما يأمر به الدين الحنيف من الكف عن التجسس وتتبع عورات الناس ومن درء الحدود بالشبهات وعمد الى الاستفهام التو بيخى عن نوع المشروب ثم رد على نفسه بأنه لا يكون إلا خمرا وتخلص من هـذا التعمل والتمخض الذهنى إلى النعى على السفير بأنه لم يراع حرمة الدين فى الحفلات الرسمية ولم يتق الله فى كرامة دولته . ثم نشر المقال تحت ذلك العنوان المقول فيه إن السفير يحط بكرامة دولته . ولا شـك أن كل ذلك يشـمل سبا صريحا متعمدا لا أنه مجـرّد انتقاد مباح على شاربى الخمر كما تقول محكمة الجنايات .

وحيث إن تعمد السب على هذا الوجه يحمل فى ذاته سوء القصد .

وحيث إن محكمة الجنايات — وقد قررت أن عمل المتهم لا جريمة فيه بل هو من النقد المباح — لزمها منطقيا وبطبيعة الحال اطراح البحث فى القصـد الجنائى لجريمة السب الموجهة على المتهم أموجود هو أم غير موجود . وكل ما قالته أن هذا النقـد المباح إذا كان به شىء من المبالغة فبحسن قصـد دفعت إليه البيئة والوسط اللذان نشأ المتهم وعاش فيهما أى بيئة الأزهر (على ما يعلم من محضر الجلسة) . وقول المحكمة هـذا مسلم به لو أن المقال غير محتو إلا مجـرّد انتقاد على شاربى الخمر كما ذهبت هى إليه . أما على الفهم الذى فهمته محكمة النقض من هذا المقال فإن الأمر فى ذلك ينعكس . إذ الواقع أن أهل الأزهر وخلطاءهم فى البيئة وعشراءهم فى الوسط هم من أحرص الناس على الائتمار بمـا يتلى عليهم من قول القرآن العظيم: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ﴾ . وقول الرسول الكريم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا » . فالبيئـة والوسط اللذان تستنتج منهما المحكمة دليل حسن القصد فيما كان من المتهم من المبالغـة فى مباح النقد لا ينضحان إلا بنقيض ذلك فيما كان من المتهم على الوجه الذى فهمت محكمة النقض مقاله عليه .

وحيث إنه يبين ممـا تقدّم أن الطعن فى محله موضوعا وأن الحادثة مما تنطبق عليها المواد ١٦١ و١٥٨ و١٤٨ من قانون العقوبات وأن المتعين على هـذه المحكمة

نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات ولا محل لبحث المقالة الأخرى .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و بمعاقبة المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشا مع إعفائه من المصاريف .

---

(٢٠٢)

القضية رقم ٩٨١ سنة ٤٦ قضائية .

قتل مع سبق الإصرار . فاعل أصلى وشريك . عدم بيان الحكم من هو الفاعل الأصلى . نقض .
(المواد ٣٩ و ٤١ و ١٩٤ و ١٩٩ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

إذا ظهر من أوراق الدعوى أن القتل لم يحصل إلا من عيار واحد وقضت المحكمة بالعقوبة ضد اثنين دون أن تبين من منهما هو الفاعل الأصلى ومن هو الشريك ولم يظهر من الحكم إن كان كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أحدهما فقط كان الحكم معيبا لعدم بيانه الواقعة بيانا كافيا ووجب نقضه بالنسبة للاثنين، إذ أن عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار تختلف قانونا عن عقوبة الفاعل الأصلى[1] .

---

(٢٠٣)

القضية رقم ١١١٦ سنة ٤٦ قضائية .

(١) لائحة تعاطى صناعة الطب . عدم النص فيها على عقوبة . وجوب ذكر الفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ عقوبات فى حالة الادانة . وقوع جريمة أخرى من المخالف مرتبطة بتلك المخالفة . وجوب بيان المادة التى طبقت عن هذه الجريمة الأخرى مع المادة ٣٢ ع عند توقيع العقوبة الأشدّ .

---

(١) انظر أيضا حكم المحكمة الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٢٠٩٠ سنة ٤٦ قضائية المشتمل ضمنا على هذه القاعدة .

(ب) قضاء محكمة أول درجة بعقوبة أكثر من الحدّ الأقصى للمادة التي طبقتها . إنزال محكمة ثاني درجة العقوبة إلى الحدّ الأقصى . علة هذا الانزال هي ظروف الدعوى لا تصحيح خطأ الحكم الابتدائي . نقض .

(المادتان ٣٢ و ٣٤٨ عقوبات . لائحة تعاطي صناعة الطب الصادرة في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ والمادة ١٤٩ تحقيق)

١ — إذا وقعت مخالفة ما لأحكام لائحة خصوصية لم تقرر فيها عقوبة خاصة على ما يقع من المخالفات لأحكامها فإنه يجب أن يشار في الحكم الصادر بالعقوبة على تلك المخالفة إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات التي شرعت لهذه الحالة فاذا أغفلت الإشارة اليها كان الحكم معيبا لخلوه من المادة التي أوقعت العقوبة بموجبها .

فإذا وقعت من المخالف جريمة أخرى مرتبطة بتلك المخالفة ورأت المحكمة — أخذا بأحكام المادة ٣٢ ع — توقيع العقوبة الأشدّ عليه وجب أن يشار في الحكم أيضا إلى المادة التي طبقتها عن الجريمة الأخرى هي والمادة ٣٢ وإلا كان معيبا .

٢ — إذا قضت محكمة أوّل درجة على المتهم بعقوبة تتجاوز الحدّ الأقصى لما تقضي به المادة التي طبقتها ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأنزلت العقوبة إلى قدر معادل للحدّ الأقصى قائلة إن سبب إنزال العقوبة هو ظروف الدعوى — لا تصحيح خطأ محكمة أوّل درجة — كان المفهوم أنها أرادت تخفيف العقوبة بإنزالها عن الحدّ القانوني الأقصى وكان حكمها لذلك معيبا عيبا جوهريا يقتضي نقضه[1] .

(٢٠٤)

القضية رقم ١١١٧ سنة ٤٦ قضائية .

حكم . وجوب ذكر النصوص التي طبقتها المحكمة .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

---

(١) راجع أيضا حكم محكمة النقض الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٥٢ سنة ١ قضائيـــة .

لا يكفى أن تضمّن المحكمة حكمها ما طلبت النيابة تطبيقه من مواد القانون بل يجب عليها أن تذكر علام اعتمدت فى توقيع العقوبة أعلى النصوص التى طلب منها تطبيقها أم على غيرها . فإذا هى لم تفعل كان هذا نقصا مبطلا للحكم .

---

(٢٠٥)

القضية رقم ١١١٨ سنة ٤٦ قضائية .

تبديد أشياء محجوزة . إبهام الأسباب . نقض .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

اتهم شخص بتبديد ذرة محجوزة وحكمت المحكمة الابتدائية بإدانته وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم آخذة بأسبابه ولم يذكر بهذا الحكم من الأسباب إلا " أن المتهم اعترف بالتهمة على محضر الحجز بأنه سدّد المطلوب واستلم الذرة المحجوز " عليها ". ومحكمة النقض رأت أن الحكم معيب عيبا جوهريا مبطلا لأن أسلوبه مبهم لا يعلم كيف يستنتج منه الاعتراف بالتهمة .

---

(٢٠٦)

القضية رقم ١١٢٨ سنة ٤٦ قضائية .

محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية .

(المادتان ٢٢٩ تحقيق و ٢٢٦ مدنى)

محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية المفروض فيها مبدئيا صحة كل ما ورد بها . وهى على كل حال حجة على أى شخص ما لم يحصل الادعاء بتزوير ما هو مدوّن بها كما جاء بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

---

(٢٠٧)

القضية رقم ١١٢٩ سنة ٤٦ قضائية .

تبديد أشياء محجوزة . مجرّد عدم تقديمها لا يكفى لاثبات التبديد . وجوب ثبوت سوء النية .

(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ عقوبات)

مجرد عدم تقديم الأشياء المحجوزة لا يترتب عليه اعتبار المتهم مبدّدا إلا اذا ثبت سوء نيته وأنه أخفى الأشياء أو تصرف فيها بقصد عدم تمكين المحضر من بيعها . فاذا أثبتت المحكمة أن الأشياء المحجوزة موجودة ولكن لم تقدّم للبيع وادعى المتهم أنها محفوظة فى محل مأمون وأنه لم يقدّمها للبيع لتغيبه بمحل عمله ، ثم حكمت المحكمة مع ذلك بادانة المتهم بغير أن تبحث فيما إذا كان عدم تقديمه إياها للمحضر يوم البيع هو بسوء قصد من المتهم كى لا تباع أم هو ناشئ — كما يقول — من أنه كان وضعها فى محل مأمون كيلا تضيع أثناء غيابه فان الحكم يكون باطلا لعدم بيان سوء القصد ويجب نقضه .

---

(٢٠٨)

القضية رقم ١١٣٨ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) اثبات . استدعاء مخبر لسماع شهادته جائز . تحليفه اليمين مع زيادة سنه على الأربع عشرة سنة . لا يعتبر خطأ فى الاجراءات .

(المواد ١٩٨ و ٢٠١ مرافعات و ١٤٥ تحقيق)

(ب) إثبات . سماع الشهود منفردين .

(المادة ١٦٦ تحقيق)

١ — مجرد كون الشاهد من المخبرين لا يجعله من الأشخاص الذين يجوز تجريحهم أو رد شهادتهم تطبيقا للمادة ١٩٨ مرافعات أو عدم سماعهم إلا على سبيل الاستدلال . فاستدعاء المحكمة مخبرا لسماع شهادته أمر جائز . وتحليفه اليمين القانونية لا يعتبر خطأ فى الإجراءات ما دامت سنه تزيد على الأربع عشرة سنة تطبيقا للمادة ٢٠١ مرافعات .

٢ — لا تبطل إجراءات المحاكمة إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد كان موجودا بالجلسة بعد تحليفه اليمين وبخاصة إذا كان المتهم لم يبد أمام المحكمة اعتراضا ما على الاستشهاد به ولا على تحليفه اليمين . لأن المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بوجوب إيجاد الشهود فى غرفة تخصص لهم لم تنص على بطلان ما يخالف ذلك .

---

(٢٠٩)

القضية رقم ١١٣٩ سنة ٤٦ قضائية .

التحريض على الفسق . وجوب توفر ركن العادة .

(المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

العادة من الأركان الهامة فى تهمة التعرّض لإفساد الأخلاق بتحريض الشبان على الفسق والفجور . فاذا لم تثبتها المحكمة فى حكمها لا هى ولا دليلها واقتصرت على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود كان حكمها منقوضا .

---

(٢١٠)

القضية رقم ١١٤٠ سنة ٤٦ قضائية .

قاض استئناف . سبق نظره معارضة المتهم فى أمر صادر بحبسه احتياطيا . نظره موضوع القضية . لا بطلان .

(المادتان ١٢٥ و ١٧٩ تحقيق)

نظر أحد قضاة المحكمة الاستئنافية معارضة المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا على ذمة التحقيق وتقريره رفضها لا يمنعه من الاشتراك مع الهيئة الاستئنافية فى نظر القضية . لأن ذلك لا يعدّ إبداء لرأى ما فى الدعوى يخشى أن يتأثر به هذا القاضى عند نظره موضوعها .

---

(٢١١)

القضية رقم ١١٤١ سنة ٤٦ قضائية .

دفاع شرعى عن المال . الدفع به . وجوب الرد عليه .

(المادتان ٢١٠ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

إذا دافع متهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله وحكمت المحكمة الابتدائية بإدانته وأيدت المحكمة الاستئنافية حكمها بدون أن يرد فى الحكمين ما يدل على أن المحكمة بحثت هذا الدفاع لتتبين ما إذا كان صحيحا مستوجبا للبراءة أم غير صحيح مستوجبا للإهمال فان ذلك يكون قصورا مبطلا للحكم .

---

(٢١٢)

القضية رقم ١١٤٣ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) دعوى الزنا . الحكم الصادر بالعقوبة فيها . وجوب توضيح أن رفعها كان بناء على بلاغ الزوج .
(ب) حكم استئنافى . خلوه من الأسباب مع عدم بيان أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى . نقض .
(ح) دعوى الزنا . دعوى الطاعة لا تأثير لها فى دعوى الزنا .
(المادتان ٢٣٥ع و ١٤٩ تحقيق)

١ — الحكم الصادر بالعقوبة فى دعوى الزنا يجب أن يوضح به أن رفع دعوى الزنا كان بناء على بلاغ الزوج و إلا كان باطلا .

٢ — إذا خلا الحكم الاستئنافى من الأسباب ولم يبين أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى كان باطلا .

٣ — طلب الحكم من المحكمة الشرعية على الزوجة بطاعة زوجها حتى لو كان مقدّما من الزوج نفسه لا من وكيله وحتى لو كان تقديمه هو بصفة دعوى أصلية لا دفاعا فى دعوى نفقة فانه لا يفيد أن الزوج صفح عن زوجته و رضى بأن تعود لمعاشرته ولا ينافى حقه فى الإصرار على عقوبتها على الزنا . بل إن أظهر ما يفيده ذلك هو أنه يريد اعتقالها فى منزله لمراقبتها .

جلسة يوم الخميس ٤ أبريل سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢١٣)

القضية رقم ٩٥١ سنة ٤٦ قضائية .

إعلان . ورقة تكليف بالحضور لجلسة الاستئناف . إعلانها للتهم فى النيابة مع علم النيابة بمحل إقامته . بطلانها .

(المواد ٦ و ٧ و ٨ مرافعات و ١٥٨ و ١٨٤ و ١٩٣ تحقيق)

تعتبر باطلة ورقة التكليف بالحضور لجلسة الاستئناف التى تعلن للتهم فى النيابة على اعتبار أنه ليس له محل إقامة معروف بالقطر المصرى إذا كان قد سبق له أن نبه النيابة إلى تغيير محل إقامته وعين لها جهة الإقامة الجديدة لتعلنه فيها بجلسة الاستئناف .

---

(٢١٤)

القضية رقم ٩٩١ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) مدع بحق مدنى . سماع شهادته مع تحليفه اليمين . لا مانع .

(المادتان ١٣٤ و ١٤٥ تحقيق)

(ب) سبق الإصرار . سلطة محكمة الموضوع فى القول بوجوده وعدمه .

(المادة ١٩٥ ع)

١ — لا شىء فى القانون يمنع من سماع شهادة المدعى بالحق المدنى مع تحليفه اليمين القانونية .

٢ — سبق الإصرار ليس له زمن خاص معين قانونا . بل الأمر فى وجوده وعدمه متعلق برأى قاضى الموضوع .

---

(٢١٥)

القضية رقم ١١٤٦ سنة ٤٦ قضائية .

طلب التأجيل . تقدير الأعذار من حق قاضى الموضوع .

(المادتان ١٦٢ و ٢٢٩ تحقيق)

تقدير الأعذار التى يعتذر بها فى طلب التأجيل من حقوق قاضى الموضوع . ومتى قدّرها فقبلها أو رفضها فلا تدخل لمحكمة النقض فيما يكون منه ، اللهم إلا اذا كانت العلة التى يبديها للرفض يستحيل عقلا التسليم بها .

(٢١٦)

القضية رقم ١١٥٠ سنة ٤٦ قضائية .

تبديد . مستأجر . أدوات مسلمة إليه . فقدها أثناء مدّة الإجارة . لا سرقة ولا تبديد .

(المواد ٢٦٨ و ٢٧٥ و ٢٩٦ عقوبات)

المستأجر أمين على ماتسلمه من الآلات والأشياء الأخرى مسئول عن ردّها عند انتهاء الإجارة . ووكيله فى ذلك يقوم مقامه . فاذا فقد شىء أثناء مدّة الإجارة فلا يمكن معاقبة أيهما باعتباره سارقا لأن أخذه المال كان برضاء مالكه ولا يمكن اعتباره مبدّدا لأنه ما دامت مدّة الإجارة لم تنته وهو مسئول عن ردّ ما تسلمه لصاحبه فى نهاية الإجارة فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده . وسوء النية شرط ضرورى فى جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(٢١٧)

القضية رقم ١١٥١ سنة ٤٦ قضائية .

دفاع . متهم بجنحة . حضور محام تحت التمرين عنه . لا بطلان .

(المواد ١٦١ و ١٩٨ تحقيق و ٢٨ تشكيل و ١٣٠ من الدستور)

القانون لا يحتم حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنح . فلا يصح الطعن فى حكم هذه المحكمة بسبب أن المحامى الذى دافع عن المتهم هو من المحامين

الذين تحت التمرين سواء أكان دفاعه باسم نفسه أم كان باسم المحامى الذى يتمرّن عنده .

(٢١٨)

القضية رقم ١١٥٤ سنة ٤٦ قضائية .

التقرير الذى يتلوه أحد القضاة . وجود خطأ به لا يكون وجها للطعن فى الحكم .

(المادة ١٨٥ تحقيق)

التقرير الذى يتلوه أحد قضاة الهيئة على زملائه إنما هو مجرّد بيان به يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم و بما تم فيها من التحقيقات والإجراءات . ولذلك لم يجعل القانون له شكلا خاصا ولم يرتب على ما قد يكون به من الخطأ أية نتيجة تلحق الحكم الصادر فى القضية .

(٢١٩)

القضية رقم ١١٥٦ سنة ٤٦ قضائية .

جرح . ذكر كون الجرح سبب مرضا للمجنى عليه أوأعجزه عن العمل . لاوجوب له عند تطبيق المادة ٢٠٦ وجوب ذلك عند تطبيق المادة ٢٠٥ ع .

(المادتان ٢٠٥ و ٢٠٦ ع)

إذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٦ عقوبات على متهم فليس من الضرورى مطلقا ذكر كون الجروح التى حدثت للمجنى عليه سببت له مرضا أو أعجزته عن القيام بأشغاله . إذ لا ضرورة لمثل هذا البيان إلا عند تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات .

(٢٢٠)

القضية رقم ١١٦١ سنة ٤٦ قضائية .

تعدّ و إيذاء . التوافق على التعدّى والإيذاء . معناه . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاصه .

(المادة ٢٠٧ ع)

التوافق المنصوص عنه بالمادة ٢٠٧ عقوبات معناه قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل من المتهمين أى توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها

ذاتيا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى بالمجنى عليه . وللمحكمة أن تستنتج التوافق بهذا المعنى من الوقائع المعروضة أمامها .

---

(٢٢١)

القضية رقم ١١٧٠ سنة ٤٦ قضائية .

حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . حكم غيابي يصبح نهائيا . عدم اندماجهما .
(المواد ١٣٢ و١٣٣ و٢٢٩ تحقيق)

جرى قضاء محكمة النقض على اعتبار أن كلا الحكمين : الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الغيابي الصادر من المحكمة الاستئنافية الذى يصبح نهائيا بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن — كليهما قابل للطعن وأن الحكم الأخير منهما لا يندمج الأول فيه .

جلسة يوم الخميس ١١ أبريل سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٢٢)

القضية رقم ٧٧٥ سنة ٤٦ قضائية (الطعن المرفوع من زينب السيد الكفافى مدعية بحق مدنى ضد الشيخ محمود بشرى اسماعيل) .

(أ) طعن بطريق النقض . حكم فرعى قاطع . جواز الطعن فيه بطريق النقض . حكم محكمة الجنح الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد قبول الدفع بسقوط الدعوى العمومية . الطعن فيه بطريق النقض جائز .

(ب) دعوى مدنية عن جريمة تحت نظر محكمة الجنح . سقوط الدعوى العمومية فى هذه الجريمة لصدور عفو شامل أثناء نظر الدعوى . محكمة الجنح تبق مختصة بنظر الدعوى المدنية . صدور العفو الشامل قبل رفع الدعوى . عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية .

(قانون العفو الشامل الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٢٦
والمواد ١٧٢ و١٧٦ و٢٢٩ تحقيق)

١ — الأحكام الصادرة بقبول دفع من الدفوع الفرعيـة كسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائيا أو سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى المدّة أو لصدور عفو شامل هى من قبيـل الأحكام الصادرة نهائيا فى الموضوع فالطعن فيها بطريق النقض جائز . لأن تلك الأحكام وإن لم تفصـل فعلا فى الموضوع إلا أنها منهية للخصومة ومانعـة من نظرها لدى المحاكم الجنائيـة . ويقـاس على تلك الأحكام فى جواز الطعن فيهـا بطريق النقض الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافيـة القاضى بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد قبولها الدفع بسقوط الدعوى العمومية لصـدور عفو شامل لمـا أنه هو أيضا مانع من نظر الدعوى ثانيـة أمام تلك المحكمة .

٢ — إذا كانت الجريمة المطروحة لنظر محكمة الجنح تقع تحت نصوص قانون عفو شامل صـدر أثناء نظر الدعوى فان محكمـة الجنح يجوز لهـا مع ذلك الحكم فى الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى العمومية . أى أنها تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية . ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا كان قانون العفو الشامل صدر قبل رفع الدعوى العمومية[١] .

الوقائـــع

رفعت المدّعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة واتهمت محمود بشرى إسماعيل بالتبليغ فى حقها كذبا مع سوء القصد لجهة الإدارة بأنها وضعت النار عمدا فى منزله الأمر المعاقب عليه قانونا . وذلك فى يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٢٥ وطلبت الحكم لها بتعويض مدنى قدره خمسون جنيها مع معاقبته بالمـادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات .

وفى ١٠ سبتمبر سـنة ١٩٢٦ صدر قانون العفو الشامل عن الجنح الخاصـة بالانتخابات .

---

(١) راجع أيضا حكم محكمة النقض الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١١٩٤ سنة ٤٦ قضائيـــة .

وبتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٦ حكمت محكمة قويسنا بسقوط الدعوى العمومية طبقا لقانون العفو الشامل المشار إليه وبالزام الشيخ محمود بشرى اسماعيل بأن يدفع للدعية بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها مع نصف المصاريف .

استأنف المحكوم عليه والنيابة والمدعية بالحق المدنى هذا الحكم فى الميعاد القانونى .

وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ حكمت محكمة طنطا بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بسقوط الحق فى الدعوى العمومية وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالمصاريف المدنية . وقد بنى هذا الحكم فيما يختص بالدعوى المدنية على أنه نص صراحة فى المادة الثالثة من قانون العفو الشامل على أن أصحاب الحقوق المدنية لهم أن يرفعوا دعواهم أمام المحكمة المدنية المختصة وعلى ذلك تكون محكمة الجنح غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

فطعنت المدعية بالحق المدنى على هذا الحكم أمام هذه المحكمة وبنت طعنها على خطأ فى تطبيق المادة الثالثة من قانون العفو الشامل والتمست بناء على ماقدّمته من الأسباب قبول الطعن شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للحقوق المدنية وإلزام المتهم بأن يدفع لها مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب وذلك بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ وكان قرارها فيه فى ١٠ منه .

وبالجلسة المحدّدة لنظر هذا الطعن صممت المدعية بالحق المدنى على طلباتها سالفة الذكر .

والمحامى عن المتهم دفع فرعيا بعدم قبول الطعن لأن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الموضوع بل اقتصر على الحكم بعدم الاختصاص وأن الأحكام الجائز الطعن فيها عن طريق النقض هى التى تفصل نهائيا فى الموضوع وأن الطاعنة أمامها المحكمة المدنية ولها أن ترفع دعواها إليها .

والمدعية بالحق المدنى والنيابة طلبا رفض الدفع الفرعى سالف الذكر وفى الموضوع باختصاص محكمة الجنح بالفصل فى الدعوى المدنية وذلك للأسباب التى وضحت تفصيلا بالمذكرات المقدّمة بملف الدعوى .

المحكمة

بعد سماع آخر أقوال طرفى الخصوم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

" عن الدفع الفرعى بعدم جواز الطعن "

حيث إنه لا نزاع فى أن لمحكمة النقض حق الإشراف على جميع الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية ومراقبتها من جهة صحة تطبيق القانون . وبناء على ذلك فان اختصاصها يتناول الأحكام التى تقضى فى الموضوع وتفصل فى أصل التهمة سواء بالإدانة أم بالبراءة وكذا جميع الأحكام الصادرة فى دفوع فرعية قاطعة وهى التى وإن كانت غير فاصلة فى أصل الدعوى إلا أنها تمنع النظر فيه مطلقا أو على الأقل أمام المحاكم الجنائية . وذلك لأن مثل هذه الأحكام الأخيرة قد يعتورها ما يعيبها ويبطلها فوجب أن يكون للخصوم فيها من نيابة عامة أو متهمين أو مدعين بحق مدنى حق طلب تصحيحها وواضح أنه لا يمكن إدراك هذا الغرض إلا بواسطة الطعن فى هذه الأحكام أمام محكمة النقض والإبرام .

وحيث إنه اذا كان من الثابت الآن فقها وقضاء أن الأحكام الصادرة بقبول دفع من الدفوع الفرعية كسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائيا أو سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى المدّة أو لصدور عفو شامل هى من قبيل الأحكام الصادرة نهائيا فى الموضوع وأنها جائز الطعن فيها بطريق النقض لأن كلا منها وإن لم يفصل فعلا فى الموضوع إلا أنه منه للخصومة ومانع من نظرها لدى المحاكم الجنائية — إذا كان ذلك مسلما به فقها وقضاء فإن الحكم المطعون فيه الآن والذى قضت فيه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد أن قبلت الدفع بسقوط

الدعوى العمومية لصدور عفو شامل هو أيضا مانع من نظر الدعوى ثانية أمام تلك المحكمة الجنائية. ولا سبيل لتصحيحه إن كان قد اعتوره وجه يبطله إلا بواسطة الطعن فيه أمام محكمة النقض والإبرام .

وحيث إنه لا محل للقول بأن هذا الحكم لا يقاس فى جواز الطعن فيه بطريق النقض على غيره من الأحكام الفرعية السابقة الإشارة إليه لأنه ليس من شأنه أن يؤثر فى أصل الخصومة فينهيها بل الباب لا يزال مفتوحا أمام المدعية بالحق المدنى ولها إن شاءت أن ترفع دعواها أمام المحكمة المدنية — لا محل لهذا القول فإن من المسلم به أن هذه المدعية بالحق المدنى كان لها الحق التام فى أن تلجأ للقضاء الجنائى وقت أن رفعت دعواها وقد رفعتها لهذا القضاء فعلا رفعا صحيحا متفقا ونصوص القانون الجنائى فهى وخصمها المتهم قد ارتبطا ارتباطا قانونيا صحيحا بالتحاكم فى هذه الدعوى المدنية لدى المحكمة الجنائية إلى النهاية . وهذه المحكمة الجنائية قد ارتبطت أيضا بالدعوى ولزمها قانونا أن تسير فى نظرها إلى النهاية ما لم يتتارك ذوو الشأن فيها أو يتخصص قضاؤها تخصصا يخرج مثل هذه الدعوى من متناول سلطتها . وتقول المدعية بالحق المدنى إنه لاشىء من هذا بحاصل وإن كل الذى حصل أنه طرأ ما يمنع المحكمة الجنائية عن الحكم فى الموضوع من الوجهة الجنائية ولكن سلطتها فيه مدنية لا تزال قائمة على حالها . ولئن صح قولها هذا فكل حكم نهائى يصدر ويكون مانعا من نظر هذه الدعوى المدنية لدى تلك المحكمة الجنائية فهو حكم سالب نهائيا لطريق مخاصمة قانونى ارتبط به الطرفان والمحكمة جميعا. ومثل هذا الحكم من جانب المحكمة يكون تحكما محضا ، إذ هو تخصيص لطرق التقاضى مع توسيع الشارع فيها ، وهذا لا يملكه القاضى . ولئن أمر به أمكنت الظلامة من حكمه ولا طريق إلا طريق الطعن بالنقض . ومن هذا يرى جليا أن الشأن فى الحكم الفرعى الصادر فى هذه الدعوى يكون من جهة جواز الطعن فيه بالنقض كالشأن فى الأحكام الأخرى الفرعية التى يعترض بعدم إمكان القياس عليها ويكون من المتعين رفض الدفع الفرعى والحكم بجواز الطعن الحالى .

"عن الموضوع"

حيث إن الدعوى رفعت فى يوليه سنة ١٩٢٥ والعفو الشامل صدر فى سبتمبر سنة ١٩٢٦

وحيث إن ما جاء بالمادة الثالثة من قانون العفو الشامل الذى استند إليه الحكم المطعون فيه من أن لأصحاب الحقوق المدنية أن يطالبوا بها أمام المحاكم المدنية لا يمكن أن يكون المقصود به الخروج على القاعدة العامة المقررة فى المادة (١٧٢) من قانون تحقيق الجنايات . بل كل ما فى الأمر أن الشارع فى ذلك القانون فرض الحالة الطبيعبة العادية وهى حالة ما إذا كان انطباقه على الواقعة لا نزاع فيه وكان المجنى عليهم لم يرفعوا أمرهم للقضاء قبل صدوره . فرض الشارع تلك الحالة العادية وقرر الحكم فيها ولا يمكن أن يكون قصد أن يمنع محكمة مختصة قانونا بالفصل فى أمر مطروح لديها من قبل ولا زال التقاضى فيه سائغا من نظره والحكم فيه وأن يعطل بذلك نصوص قانون تحقيق الجنايات . إنه لو كان أراد ذلك لنص عليه صراحة وبعيد أنه كان يفعل لما فى هذا من المساس بالحقوق المكتسبة للتقاضين من قبل .

وحيث إن المادة (١٧٢) جنايات نصت صراحة على أنه "اذا كانت" "الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى إقامة الدعوى بها" "بمضى المدّة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا" "بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض". وهذا النص جلى وصريح فى أن اختصاص محكمة الجنح بالفصل فى الدعوى المدنية يبقى قائما فى هذه الأحوال الثلاثة التى لم تذكر فى الواقع إلا على سبيل التمثيل للأحوال التى تزول فيها الدعوى العمومية ولا يبقى قائما لدى المحكمة إلا الدعوى المدنية . ولا شك أن حالة سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل هى من تلك الأحوال الممثل لها لحكم الدعوى المدنية فيها كحكمها فيما نص عليه . على أن إمكان اقتصار القضاء الجنائى على الدعوى

المدنيـة وحدها أمر مقرر فى القانون فى مواضع عدّة . فالمـادة (١٧٦) من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن حكم البراءة الذى يصـدر من محكمة الجنح بنـاء على سبب من الأسـباب الواردة بالمـادة (١٧٢) سالفـة الذكر لا يمنع المدعى المدنى من استئناف هذا الحكم بالنسبة لحقوقه المدنية ولو لم تستأنفه النيابة العامة ولا يمنع محكمة استئناف الجنح من الفصـل فى دعواه المدنيـة مع أن الدعوى العمومية قد سقطت بحكم البراءة وعدم استئناف النيابة سقوطا نهائيا . والمـادة (٢٢٩) جنايات مفهومها أنه عنـد حكم المحكمة الجنائية بالبراءة ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى يكون لهذا الأخير أن يطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والإبرام وللمحكمة المشار اليها أن تفصل فيه ولو لم يطعن فى ذلك الحكم من جانب النيابة العمومية . والدعوى العمومية تكون فى هذه الحالة قد سقطت أيضا سقوطا نهائيا .

وحيث إنه فوق ما تقدّم من جهـة القانون فان العدل أيضا يأبى أن يتحمل المدعى المدنى -- بعـد أن رفع دعواه رفعا صحيحا وفقا للقانون -- نتائج سـقوط الدعوى العمومية إذا كان هذا السقوط ناشئا -- كما هو الحال فى هذه الدعوى -- عن سبب طرأ بعـد رفعها وأن يضطر إلى البدء فى اتخاذ إجراءات أخرى وصرف مصاريف جديدة أمام محكمة ثانية .

وحيث إنه لا حاجة لبيان أن الفقه والقضاء فى فرنسـا أجمعا على الأخذ بمـا تقـدّم من أنه إذا كانت الجريمة المطروحة لنظر محكمة الجنح تقع تحت نصـوص قانون عفو شامل صدر أثناء نظر الدعوى فان محكمة الجنح يجوز لها مع ذلك الحكم فى الدعوى المدنيـة بالرغم من سقوط الدعوى العمومية أى أنهـا تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية . ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا كان قانون العفو الشامل صدر قبل رفع الدعوى .

وحيث إنه ممـا توضح جميعه يرى أن الطعن الحالى على أساس قانونى ويتعين قبوله موضـوعا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة جنح طنطا الاستئنافية للفصل فيها فيما يتعلق بالحقوق المدنية .

من أجل هــذا

حكمت المحكمة : (أوّلا) برفض الدفع الفرعى المقدّم من المتهم وبجواز نظر الطعن المقدّم من المدعية بالحق المدنى . (وثانيــا) بقبول طعن المدعية بالحق المدنى هذا شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهــة الدعوى المدنية وبإعادة هذه الدعوى المدنية لمحكمة جنح طنطا الاستئنافية للقضاء فيها مجدّدا من دائرة أخرى .

---

(٢٢٣)

القضية رقم ٩٥٢ سنة ٤٦ قضائية .[1]

مخدّرات . أفيون . وجود رخصة مع مزارع ببيعه . عدم قيده بالدفتر . عقاب إدارى .
(قانون المخدّرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥)

إذا ضبط أفيون مع مزارع بيده رخصة تبيح له بيع الأفيون الناتج من زراعته وثبت أن الأفيون المضبوط هو من محصول زراعته فلا يصح أن يطبق عليه قانون الاتجار بالمواد المخــدّرة حتى ولو كانت كمية الأفيون المضبوطة غير مقيدة بدفتره . إذ لم يرد فى هذا القانون نص يعاقب على عدم القيد وإذن فلا يبقى سوى الإجراء الإدارى بسحب الرخصة طبقا للشروط المدوّنة بها .

---

(٢٢٤)

القضية رقم ١١٨٤ سنة ٤٦ قضائية .

المـادة ١٤٩ تحقيق جنايات . اقتصار الحكم على التعويض المــدنى . عدم ذكر نص القــانون . لا بطلان .

(المـادة ١٤٩ تحقيق)

إن المـادة ١٤٩ تحقيق جنايات لم توجب ذكر نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا فى الحكم الصادر بعقوبة . فاذا لم يقض الحكم إلا بالحقوق المدنيــة للمدّعى المدنى فلا موجب لذكر نص القانون الذى حكم بمقتضاه .

---

(١) التهمة الموجهة فى هــذه الدعوى هى أن المتهم (وهو مزارع) لم يقيــد بدفتره كمية الأفيون التى ضبطت معه . وقد طلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و ٢٨ و ٣١ و ٣٧ من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥

(٢٢٥)

القضية ١١٨٥ رقم سنة ٤٦ قضائية .

نصب . مجرد عدم ذكر سوء القصد فى الحكم . لا نقض .

(المادة ٢٩٣ ع)

اتهم شخص بأنه استولى على مبلغ من آخر موهما إياه أنه فى نظير هـذا المبلغ سيبيعه قطعة من الأرض . وبعـد كتابة عقد البيع والتأشير عليـه من قلم المساحة أوهم المتهم المجنى عليـه بأنه مستعد للذهاب معه إلى المحكمـة للتصديق على التوقيع على عقـد البيع بشرط أن يدفع إليـه المبلغ أوّلا . ثم بعـد دفع المبلغ إليه امتنع عن الذهاب إلى المحكمة . وبعد إثبات هذه الوقائع رأت المحكمة تطبيق المادة ٢٩٣ ع على المتهم . لا محل للطعن على هـذا الحكم بحجة عدم ذكره سوء القصد لأن سوء القصد مفهوم بالبداهة .

(٢٢٦)

القضية رقم ١١٨٨ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) سن المتهم . عدم ذكرها فى الحكم . لا بطلان .

(المادة ١٩٩ تحقيق)

(ب) متهم بجنحة . عدم حضور محام عنه . لا بطلان .

(المادتان ١٦١ و ١٩٨ تحقيق والمادة ١٣٠ من الدستور)

(حـ) حكم فى بلاغ كاذب . عدم ذكر الجهة الإدارية التى قدم لها البلاغ الكاذب فى الجزء المخصص من الحكم لذكر صيغة التهمة . لا بطلان .

(المادتان ١٤٩ تحقيق و ٢٦٤ ع)

١ — عدم ذكر سن المتهم فى الحكم لا يبطله ما دام هو لا يدعى أنه غير أهل للمسئولية الجنائية أو أنه قد حرم بسبب عدم ذكر سـنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن .

٢ — لا بطلان فى حكم محكمة الجنح الاستئنافية إذا هى لم تجب المتهـم إلى طلبـه التأجيل لتوكيل محام عنـه لأنه غير محتم قانونا استعانة المتهم بمحام أمام محكمة الجنح .

٣ — إذا كانت جهة الاختصاص التى قدّم لها البلاغ الكاذب معينة فى أسباب الحكم فلا يقبل الطعن فيه لمجرّد عدم ذكر تلك الجهة فى الجزء المخصص منه لذكر صيغة التهمة . بل إن هـذا يكون طعنا غير جدّى . إذ المطلوب قانونا من المحكمة هو أن تبين فى حكمها وقائع الدعوى بيانا مسـتوفيا لجميع الأركان القانونيـة للجريمة وأن تورد دلائل ثبوتها ونصوص القانون المنطبقة عليها .

---

(٢٢٧)

القضية رقم ١١٩٠ سنة ٤٦ قضائية .

تهديد بجريمة ضد النفس أو المـال . وجوب بيان الفعل الذى حصل التهديد بارتكابه .
(المـادتان ١٤٩ تحقيق و ٢٨٤ عقوبات)

يجب — لتطبيق المـادة ٢٨٤ عقوبات — أن يبين بالحكم الفعل الذى حصل التهديد بارتكابه للاستيثاق من تحقق أركان جريمـة التهديد . فإذا خلا الحكم من ذلك تعين نقضه .

---

(٢٢٨)

القضية رقم ١١٩٢ سنة ٤٦ قضائية .

دفاع . محام تحت التمرين . حضوره فى تحقيق تكيلى عن متهم بجناية . لا يجوز حتى مع قبول المتهم .
(المواد ٢٨ تشكيل و ١٣٠ من الدستور و ١٩٨ تحقيق)

يتعين على محكمة الجنايات أن لا تقبل حضور محام تحت التمرين أمامها ولو فى استكمال ما أرادت استيفاءه من تحقيق فى نقطة فرعيـة كاستدعاء طبيب للاطلاع على تقـرير الطبيب الشرعى ومناقشته فيـه ، فإن هـذا التحقيق جزء من إجراءات الدعوى . والمأمور به قانونا وجوب حضـور محام لمساعدة المتهم بجناية وأن يكون هذا المحامى من درجة المقبولين للمرافعة باسمهم أمام المحاكم الابتدائية على الأقل . فقبول المحكمة محاميا تحت التمرين فيه إخلال بحق الدفاع مبطل للإجراءات لا يصححه أن تأخذ المحكمة فيـه بسماح المتهم لهذا المحامى بالحضور عن وكيله الذى ترافع فى الدعوى .

(٢٢٩)

القضية رقم ١١٩٧ سنة ٤٦ قضائية .

سب . وجوب بيان ألفاظ السب فى الحكم .

(المادتان ١٤٩ تحقيق و ٢٦٥ عقوبات)

يجب — لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات — أن يذكر بالحكم ألفاظ السب التى فاه بها المتهم . ولا يغنى عن ذلك مجرد الإحالة على محضر التحقيق لأن الحكم يجب أن يكون بذاته مظهرا للواقعة التى عاقب عليها وإلا تعين نقضه .

---

(٢٣٠)

القضية رقم ١٢٠٠ سنة ٤٦ قضائية .

نقص فى الاجراءات أمام محكمة أول درجة . عدم جواز التمسك به أمام محكمة النقض .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

ليس لمحكمة النقض أن تنظر إلا فى صحة إجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة وفى عدم صحتها . وكل طعن يتعلق بإجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة يجب التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية التى هى صاحبة الحق فى الفصل فيه .

جلسة يوم الخميس ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٣١)

القضية رقم ١٣١٨ سنة ٤٦ قضائية .

فعل فاضح . تقديره بحسب الأوساط . ترقيص البطن .
(المواد ٢٤٠ عقوبات و ١٥ مكررة و ٢٧ و ٢٩ من لائحة المحلات العمومية)

القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء . وتقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر .

ويعتبر فعلا مخلا بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى "كترقيص البطن" . وهذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات والمواد ١٥ مكررة و٢٧ و ٢٩ من لائحة المحلات العمومية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة المذكورة بأنها فى يوم ١١ يناير سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الأزبكية أتت علنا فعلا فاضحا مخلا بالحياء بأن رقصت ببطنها رقص البطن الخليع وفى الزمن والمكان أوجدت بصفتها صاحبة المحل العمومى وبفعلها هذا مناظر لا تتفق مع الآداب وحسن الأخلاق . وطلبت معاقبتها بالمادة ٢٤٠ عقوبات وبالمواد ١٥ مكررة و٢٧ و ٢٩ من لائحة المحلات العمومية ومحكمة مركزية الأزبكية سمعت الدعوى وأصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادة ٢٤٠ عقوبات وبالمواد ١٥ مكررة و٢٧ من لائحة المحلات العمومية مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بتغريم المتهمة خمسين قرشا صاغا عن التهمتين بلا مصاريف . فاستأنفته فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٧

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعدسماعهاموضوع هذا الاستئناف قضت فيه غيابيا بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بقبوله شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فعارضت فيه المتهمة حيث قضى فى المعارضة بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٧ بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه و إعفائها من مصاريف المعارضة .

فطعنت المتهمة فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وقدّم حضرة المحامى عنها تقريرا ببيان أسباب طعنها فى ١٦ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء. وتقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر .

وحيث إن مما يجرح شعور الحياء على وجه العموم أن تأتى المرأة بحركات بدنية تثير فكرة التمازج الجنسى . ولا شك أن ترقيص البطن قد يثير هذه الفكرة خصوصا إذا كان على الوصف الذى وصفه به ضابط المباحث عبد العزيز افندى على الذى شهد بأن المتهمة أثناء الرقص "كان عليها ملابس قصيرة تشف عن جسمها" "وأن بطنها كانت تنثنى روحة وجيئة مما يهيج طبعا" .

وحيث إن المحل الذى كانت ترقص فيه المتهمة هو محل عمومى يدخله الصالح والطالح فإذا كان بعض داخليه قد تبلد إحساسهم لدرجة عدم الخجل مما يشهدون فإن البعض الآخر لاشك أن إحساس الحياء عنده ينجرح من شهود تلك الحال . و يكفى تحقق هذا الانجراح ولو عند البعض حتى يكون الفعل مستوجبا للعقاب حسب القانون .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن الحالى على غير أساس و يتعين رفضه .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(٢٣٢)

القضية رقم ١٣٢٥ سنة ٤٦ قضائية .

شهادة الزور . وجوب بيان الوقائع التى حصلت فيها الشهادة .

(المـادة ١٤٩ تحقيق)

إذا اتهم شخص بتأديته شهادة زور فى دعوى وحكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين الوقائع التى شهد فيها زورا مكتفية بذكر أن التهمة ثابتة من المستندات المقدّمة فى الدعوى فإن هذا يكون قصورا فى البيان يعيب الحكم عيبا جوهريا يبطله .

(٢٣٣)

القضية رقم ١٣٢٨ سنة ٤٦ قضائية .

مخدّرات . كلور يدات المورفين . بيان النسبة التى يدخل بها المورفين فى هذا المركب . ليس ضرور يا .

(قانون نظام الاتجار بالمخدّرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

كلور يدات المورفين تعتبر من المواد المعاقب على إحرازها والاتجار بها . وليس ضرور يا أن يبين الحكم الصادر بالعقو بة النسبة التى يدخل بها المورفين فى هذا المركب، فإن القانون لم يشترط فى أملاح المورفين نسبة ما . وما اشترط هذه النسبة إلا فى الأمزجة والمركبات والمستحضرات والأدوية لأن كمية المورفين فيها تزيد أو تنقص عادة عن هذه النسبة[1] .

(١) المواد التى حوكم المتهم فى هذه الدعوى بمقتضاها هى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٣١ و ٣٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدّرات واستعمالها .

(٢٣٤)

القضية رقم ١٣٣١ سنة ٤٦ قضائية .

إقراض بالربا الفاحش . وجوب بيان ركن العادة والوقائع .

(المادتان ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات و ١٤٩ تحقيق)

إذا اتهم متهم بأنه اعتاد على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحدّ الأقصى للفائدة القانونيـة وحكمت المحكمة بادانتـه بدون أن تبين ركن العادة بذكر وقائع الإقراض فان هذا يكون نقصا جوهريا مبطلا للحكم .

(٢٣٥)

القضية رقم ١٣٣٣ سنة ٤٦ قضائية .

استعمال ورقة مزوّرة . وجوب بيان علم المتهم بتزويرها .

(المادتان ١٤٩ تحقيق و ١٨٣ ع)

إذا اتهم شخص باستعمال ورقة مخالصة مزوّرة وحكمت المحكمة بادانته بدون أن تبين فى حكمها أن المتهم كان يعلم بتزوير المخالصة وبدون أن تذكر فيه أى بيان لهذه المخالصة لا من جهـة تاريخها ولا من جهة المبلغ ولا من هو الدائن به ولا من هو المدين فيه فان ذلك يعدّ نقصا جوهريا يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(٢٣٦)

القضية رقم ١٣٩٦ سنة ٤٦ قضائية .

دفاع . تنوّر المحكمة فى الدعوى . إشارتها إلى المحامى بالكف عن الاسترسال فى الدفاع . لا إخلال .

(المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨ تحقيق)

ليست المحكمة ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست فى حاجة إليها بعد أن تكون قد تنوّرت فى الدعوى . بل لهـا الحق دائما فى أن تطلب من الدفاع الكف عن الاسترسال فى بيان نقط قد ظهرت لديها ظهورا جليـا . فاذا أشارت المحكـمة على المحامى بالاكتفاء بما أبداه من الدفاع فلا يعتبر ذلك منها إخلالا بحقوق الدفاع يبطل الحكـم .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ نوفمبر سـنة ١٩٢٧ بدائرة قسم مصر القديمة تسبب فى قتل خديجة محمد أبو طالب خطأ وبغير قصد ولا تعمد إذ أصابها الإصابات المبينة بالكشف الطبى أثناء قيادته السيارة رقم ٩٠٧٥ وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وطلبت معاقبته بالمـادة ٢٠٢ من قانون العقـــوبات .

ومحكمة جنح السيدة الجزئية بعد أن سمعت الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتـاريخ ١٥ نوفمبر سـنة ١٩٢٨ وعملا بالمـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨

ومحكمـة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعـد سماعها موضوع هـذا الاستئناف قضت فيــه حضوريا بتـاريخ ١٦ مارس سـنة ١٩٢٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

فقرر المحكوم عليه وحضرة المحامى عنه بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٣١ مارس و ٢ أبريل سنة ١٩٢٩ وقدّم حضرته تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩

المحـكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن المستخلص من عبارة الطاعن أنه حصل إخلال بحقوقه فى الدفاع إذ أشارت المحكمة على المحامى عنـه بالاكتفاء بمـا أتى به وهو بعض الدفاع فعمل باشارتها ولم يتمم دفاعه فلما تأجل الحكم أسـبوعا ولم يصـدر بل تأجل أسبوعا آخر تغيهب وارتاب فيما قد يكون لعـدم استيفاء دفاعه من العلاقة بتأجيل الحكم وقدّم

طلبا للمحكمة يثبت به ما لم يثبت بمحضر الجلسة وهو ما كان من إشارتها عليه بالاكتفاء بما أتى به من الدفاع . ويقول الطاعن إن هذا مبطل للحكم .

وحيث إنه بالاطلاع على محضر جلسة ٣ مارس سنة ١٩٢٩ التى حصلت فيها المرافعة وجد أن محامى المتهم قد دافع معتمدا على شهادة الشهود الذين سمعوا لدى محكمة أول درجة وتناول أقوال المتهم ثم تناول الكشف الطبى وقال إنه يستنتج منه ما يؤيد عدم وجود إهمال من المتهم ثم صمم على طلب البراءة تأييدا للحكم الابتدائى. فاذا كان له دفاع آخر لم يستوفه وكانت المحكمة قد أشارت بالاكتفاء بما أبداه كما يقول فهو وحده الملوم لعدم استيفاء دفاعه أو لعدم طلبه من كاتب المحكمة أن يثبت إشارة المحكمة عليه بالاكتفاء وأنه لم يكتف إلا انصياعا لهذه الإشارة . على أن المحكمة على كل حال غير ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست فى حاجة إليها بعد أن تكون تنورت فى الدعوى ، بل لها الحق دائما فى أن تطلب من الدفاع الكف عن الاسترسال فى بيان نقط قد ظهرت لديها ظهورا جليا . ولذلك لا تدرى هذه المحكمة ما ذا يستفيده الطاعن من طعنه حتى لو ثبت أنه كانت هناك إشارة من المحكمة بالاكتفاء بما حصل منه من الدفاع . إنما يكون طعنه مفيدا لو كان يدعى أن القاضى منعه من الدفاع بالكلية وهذا غير حاصل أو منعه من الاسترسال فى الدفاع والحال أن القاضى نفسه لم يكن ضميره قد اكتفى بما تم من هذا الدفاع وهذا مستحيل إثباته . من أجل ذلك يكون هذا الطعن غير وجيه .

ولذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

جلسة يوم الخميس ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٣٧)

القضية رقم ١١٨٣ سنة ٤٦ قضائية .

حكم . اضطرابه فى التدليل وفى ايراد الوقائع . بطلانه .
(المواد ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق و ١٠٣ مرافعات)

التدليل فى الحكم بصورة مضطربة وذكر الوقائع مشوشة وبعيدة عن الفهم يجعل الحكم معيبا واجبا نقضه . لأن هذا مما يعوق محكمة النقض عن تفهم مراميه فلا تتمكن من الاستيثاق بأن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا .

---

(٢٣٨)

القضية رقم ١٢٦٤ سنة ٤٦ قضائية .

إهانة المحكمة . تقدير قاضيها . اعتماده .
(المواد ٨٩ مرافعات و ١١٧ عقوبات و ١٤٩ و ٢٣٧ تحقيق)

إذا فاه شخص وقت انعقاد الجلسة بألفاظ عدّها القاضى إهانة له وحكم عليه بعقوبة وثبت بالحكم الابتدائى أن الألفاظ التى صدرت من المتهم كانت بلهجة تدل على التهكم فان هذا يكفى لإدانة المتهم . لأن القاضى الذى وجهت إليه هذه الإهانة وسمع بأذنيه ورأى بعينيه ما كان من لهجة المتهم وحركاته هو وحده الذى يصح الرجوع إلى تقديره فى مثل هذه الحالة .

الوقائع

رفعت الحرمة زبيدة بنت محمد أحمد من ناحية القصر دعوى مدنية ضد عبد الستار محمد عثمان الهلالى وآخرين أمام محكمة نجع حمادى الجزئية قيدت بجدولها

تحت رقم ٢٧٢٤ سنة ١٩٢٧ بطلب ثبوت ملكيتها إلى ثمر ٣١ نخلة و إلغاء الحجز التحفظى المتوقع عليها بناء على طلب المدعى عليه الأول (الطاعن) مع إلزامهم بالمصاريف والاتعاب .

وبجلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ قررت المحكمة الجزئية تأجيل القضية لجلسة ٢٠ منه ليقدّم الحاجز وهو الطاعن صورة محضر الحجز وعقد الإيجار الصادر منه للاثنين الآخرين . وعقب النطق بهذا القرار صدر من الطاعن لفظة عدّتها المحكمة إهانة لها لصدورها منه بلهجة تدل على التهكم وذلك بأن قال (إيه) فوجهت اليه المحكمة تهمة التعدّى و بعد سماعها دفاعه حكمت عليه حضوريا وعملا بالمادة ٢/١١٧ عقوبات بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة ثلثمائة قرش .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره وهو يوم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧

و بعد أن سمعت محكمة قنا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية موضوع هذا الاستئناف أصدرت فيه حكما حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش .

فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض والإبرام فى ٥ يناير سنة ١٩٢٨ وقدّم تقريرا بالأسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن الطاعن يقول بأن الألفاظ المدوّنة بمحضر الجلسة هى ألفاظ عادية ولم يحصل منه أى تعدّ .

وحيث إن الحكم الاستئنافى المطعون فيه مع تعديله الحكم الابتدائى من جهة تخفيف العقوبة قرر صراحة بالأخذ بأسباب هذا الحكم من جهة الإدانة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المشار اليه أثبت أن لفظة (إيه) التى فاه بها الطاعن بعد قرار التأجيل صدرت منه بلهجة تدل على التهكم وقد اعتبرتها المحكمة إهانة لها وقررت فى الوقت ذاته بأن التأويل الذى أراد الطاعن أن يفسر به هذه اللفظة غير معقول .

وحيث لا نزاع فى أن القاضى الذى صدرت ضده هذه الإهانة وسمع بأذنيه ورأى بعينيه ما كان من لهجة المتهم وحركاته هو الوحيد الذى يصح الرجوع إلى تقديره فى مثل هذه الحالة .

وحيث إنه لذلك ولما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه مما تقدم بيانه يرى أن الطعن الحالى فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(٢٣٩)

القضية رقم ١٣٣٨ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) نية القتل . استفادتها من عبارة الحكم . تكفى .

(ب) دفاع شرعى . سلطة محكمة الموضوع فى إثباته أو نفيه .

(المواد ١٤٩ و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق و ٢١٠ ع)

١ — فيما يتعلق باثبات نية القتل ليس من الضرورى أن تتكلم المحكمة فى حكمها عن نية القتل استقلالا . بل يكفى أن يظهر من حكمها أنها اقتنعت بوجود هذه النية لما قام لديها من الدلائل المستخلصة من الأفعال المادية التى أثبتتها فى حكمها .

٢ — إذا نفت المحكمة صراحة فى حكمها ظرف الدفاع الشرعى الذى تمسك به المتهم فلا دخل لمحكمة النقض فيه لأنه أمر راجع إلى الموضوع .

(٢٤٠)

القضية رقم ١٣٣٩ سنة ٤٦ قضائية (الطعن المرفوع من النيابة العامة ومن المتهم سيد لطفى افندى) .

ارتباط جريمتين . العقوبات التكيلية للجريمة الأخف . وجوب تطبيقها مع عقوبة الجريمة الأشد .
(المادة ٣٢ عقوبات)

العقوبات التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هى عقوبات نوعية (Spécifique) لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها . فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى فان تطبيقها لا ينبغى أن يجب تلك العقوبات التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها . بل لا يزال واجبا الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى بحر المدة من أوائل يناير سنة ١٩٢٨ إلى أواخر يونيه سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الأزبكية بمحافظة مصر: (أولا) باعتباره موظفا عموميا ومأمورا من مأمورى التحصيل «محصلا» بقسم رابع بوزارة الأوقاف اختلس مبلغ ١١٣ جنيها و ٢٢٠ مليما من الأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته . (ثانيا) لأنه فى الزمن والمكان السالفى الذكر ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية قسائم التحصيل الداخلية " المبينة بالكشف المرفق بتقرير الاتهام والذى يعتبر جزءا " "متمما له " المختص بتحريرها بمقتضى وظيفته بأن أثبت فى بعض القسائم الداخلية أنها خاصة بأشخاص آخرين مستحق عليهم أجور توصلا لاختلاس المبالغ المدفوعة من أصحاب الشأن وأثبت فى البعض الآخر أنها خاصة بشهر سابق على الشهر المدفوعة أجرته بقصد اختلاس قيمته وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٩٧ و ١٨١ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضى الإحالة أمرا باحالته إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بمقتضى المادتين المذكورتين .

وبعد أن سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ وعملا بالمواد ٩٧ و ١٨١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة سيد لطفى افندى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ وطعن عليه أيضا حضرة رئيس نيابة مصر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ وقدّم حضرته تقريرا بأسباب الطعن فى ٥ منه ولم يقدّم المحكوم عليه أسبابا لطعنه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن المقدّم من المتهم لم تبين أسبابه فهو غير مقبول شكلا . أما طعن النيابة فمقبول شكلا لبيان أسبابه فى الميعاد .

وحيث إن مبنى طعن النيابة أن المحكمة مع إثباتها على المتهم جريمتى الاختلاس والتزوير المنصوص عليهما بمادتى ٩٧ و ١٨١ من قانون العقوبات قد قررت أن بين هاتين الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة فطبقت عقوبة أشدهما وهى عقوبة التزوير عملا بالمادة ٣٢ وفى الآن نفسه رأفت بالمتهم فعاملته بالمادة ١٧ وعاقبته بالحبس سنتين ولكن فاتها أن تحكم بالعقوبة التكميلية اللازمة عن الإدانة فى الاختلاس وهى الغرامة والرد مع تسليمها فى أسباب الحكم بوجوب القضاء بهما، وأن هذا خطأ فى تطبيق القانون يجب تصحيحه .

وحيث إن العقوبات التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هى عقوبات نوعية (Spécifiques) لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها فهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى فان تطبيقها لا ينبغى أن يجب تلك العقوبات التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل لا زال واجبا الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشدّ .

وحيث إن قليلا من التأمل يؤيد هـذا النظر، فان المصادرة مثلا مأمور بهـا اتقاء لخطر الأشياء المضبوطة ولا يخطر ببال أحد أن من يحرز مادة مخدّرة أو يحمل سلاحا محرّما حمله ثم يرتكب جريمة أخرى أشدّ عقوبة من إحراز المخدّرات أو حمل السـلاح — لا يخطر ببال أحد أنه مع معاقبته بعقوبة الأشدّ من جريمتيه تسلم له المـادة المخدّرة أو السلاح المحرّم فان ذلك يكون ضربا من السخرية . وما ذلك إلا لأن المصادرة تقتضيها طبيعـة الجريمة التى تقرر ثبوتهـا و إن لم تطبق عقوبتها الأصلية . كذلك الرد والغرامة المأمور بهما تكميليا فان أساسهما فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المـدنى الذى لا يملك القـاضى الجنائى المساس به مهما طبق من العقوبات الأصلية ما هو أشدّ من العقوبة الأصلية للجريمة التى تقتضيهما . و بيان ذلك أن الشارع إنمـا فرض الغرامة والرد فى طائفة قليلة من الجرائم كلها يرجع إلى عبث الموظفين بأموال الحكومة "المواد ٩٧ الى ١٠١ و ١٠٩ و ١١٤ إلى ١١٦" أو إلى عبثهم بواجب وظيفتهم "مادة ٩٣" . فالرد المأمور به فى تلك المواد ليس شيئا آخر سوى إعادة مال الحكومة إليها . وهذا حق طبيعى أساسى واجب إحقاقه حتى بدون أن ينص عليه قانون العقوبات . والغرامة المأمور بها فى تلك المواد هى فى الواقع تعويض للحكومة عن إجرام موظفيها باختلاس مالهـا أو بالارتشاء . وكل ما فى الأمر أن هـذا التعويض قدّره القانون وقاسه قصـدا على مقدار مال الحكومة المختلس أو المـال المرشو به ليكون أبلغ فى نكبة الموظف فى شره النفس الذى ظهر به . ولقد رأى الشارع من باب الاختصار فى الإجراءات أن لا ضرورة لدخول الحكومة مدعية بحق مدنى بسبب هذا التعويض بشـقيه من غرامة ورد وأن يكلف القاضى بالحكم بهما من تلقاء نفسه بعد أن ترفع له الدعوى العموميـة بطريقها القـانونى وتثبت لديه إدانة المتهـم . وما دامت فكرة التعويض المدنى هى الأساس فى تلك العقوبة التكميلية وجب كما أسلفنا الحكم بها دائمـا وفى كل الأحـــوال .

وحيث إن الواقع أن المحكمة لم يفتها هذا النظر بل هى بعد أن قررت الارتباط بين الجريمتين وضرورة تطبيق عقوبة المادة ١٨١ مع استعمال الرأفة قالت فى آخر سبب من حكمها : "حيث إنه يجب الحكم أيضا بما هو مبين بالمادة ٩٧ من" "قانون العقوبات" . ولا شك أن مرادها بهذا هو وجوب الحكم بالعقوبة التكميلية الواردة بهذه المادة وهى الغرامة والرد كل منهما بمقدار المبلغ المختلس وهو ١١٣ جنيها و ٢٢٠ مليما ولكنها سهت فى النص المنطوق به عن إيجاب هذه العقوبة ويتعين على هذه المحكمة تصحيح السهو .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن المتهم شكلا وقبول طعن النيابة العامة شكلا وفى الموضوع بالزام المتهم سيد افندى لطفى بهذا المبلغ المختلس وقدره ١١٣ جنيها و ٢٢٠ مليما وبغرامة مساوية له وذلك فوق عقوبة الحبس المقضى بها عليه .

---

(٢٤١)

القضية رقم ١٣٤٥ سنة ٤٦ قضائية .

علانية الجلسة . مجرّد خلو محضر الجسة والحكم من ذكرها . لابطلان .

(المادتان ٨١ مرافعات و ٢٣٥ تحقيق جنايات)

مجرّد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجها لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض . لأن الأصل فى الإجراءات المتعلقة بالشكل اعتبار أنها روعيت أثناء الدعوى ، ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت .

---

(٢٤٢)

القضية رقم ١٣٦١ سنة ٤٦ قضائية .

براءة متهم . إلغاء حكم البراءة . إجمال حكم ثانى درجة . بطلان .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

إذا حكمت المحكمة الابتدائيـة ببراءة متهـم ثم جاءت محكمة الاستئناف وألغت الحكم الابتدائى وحكمت بعقوبة على المتهم واقتصرت فى أسباب حكمها على قولها "إن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود" فإن هذا يكون إجمالا غير سائغ . بل هو من العيوب الجوهرية المبطلة للحكم . لأنه كان يجب على محكمة الاستئناف بعد أن ألغت حكم البراءة أن تبين بكيفية واضحة مقنعة علة إلغائها هـذا الحكم ومعاقبة المتهم .

---

(٢٤٣)

القضية رقم ١٣٦٧ سنة ٤٦ قضائية .

سبق الإصرار . التدليل عليه بعبارات تشكيكية وتطبيق المادة ١٩٤ ع . نقض الحكم وحق محكمة النقض فى تطبيق المادة ١٩٨ ع .

(المواد ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٨ عقوبات و ٢٢٩ و ٢/٢٣٢ تحقيق جنايات)

إذا طبقت المحكمة المـادة ١٩٤ عقوبات على متهم ولم تبين بحكمها ركن سبق الإصرار بيانا وافيـا بل اكتفت بإيراد عبارات تشكيكية لا تقطع بوجود سـبق الإصرار فإن هذا الحكم يكون مشتملا على خطأ فى التطبيق القانونى، ولمحكمة النقض تعديله وتطبيق المـادة ١/١٩٨ عقوبات بدل المـادة ١٩٤

جلسة يوم الخميس ٢ مايو سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٤٤)

القضية رقم ٩٩٩ سنة ٤٦ قضائية .

استناد المحكمة إلى دليل لا وجود له . بطلان .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

استناد المحكمة إلى دليل لا وجود له فى الدعوى يعيب الحكم ويوجب بطلانه . فإذا استندت المحكمة — فى إثبات تزوير — إلى تقرير خبير ثم تبين أنه لم يقدّم فى الدعوى تقرير بالمرة كان حكمها باطلا ويجب نقضه .

(٢٤٥)

القضية رقم ١١٩٤ سنة ٤٦ قضائية (الطعن المرفوع من محمد عسل زين الدين مدع بحق مدنى ضد محمد محمود عبد اللطيف) .

المادتان ١٧٢ و ٢٨٢ تحقيق جنايات . الفرق بينهما . سقوط الدعوى العمومية . عدم إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية .

(المادتان ١٧٢ و ٢٨٢ تحقيق جنايات)

إنه وإن كان الظاهر لأول وهلة من نص المادتين ١٧٢ و ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات أن بينهما شيئا من التناقض إلا أنه تناقض ظاهرى لا يلبث أن يزول إذا ماقورنت أحكامهما بشىء من الدقة والإمعان . إذ يتضح من هذه المقارنة أن الحالة التى وضعت من أجلها المادة ١٧٢ هى خلاف الحالة التى استلزمت وضع المادة ٢٨٢ . فالمادة الأولى خاصة بالخصم الذى ينضم إلى دعوى عمومية مقامة فعلا ويقيم نفسه فيها مدعيا بحق مدنى وهو ما يعرف فقها بالطرف المنضم (partie jointe) . وأما المادة ٢٨٢ فهى خاصة بالشخص الذى يلجأ مباشرة

إلى المحكمة الجنائية مطالبا بحقوقه المدنيـة فتتحرك بدعواه نفس الدعوى العمومية التي لم تكن مقامة من قبل و يعرف فقها بالطرف الأصلى (partie principale) .

وإذن فلكل مجنى عليـه الحق فى أن يلجأ بالنسبة لحقوقه المدنيـة للقضـاء الجنائى . وإذا ما فعـل ذلك اعتمادا على أن الدعوى العموميـة مرفوعة فعلا من جانب النيابة فقد حق له السير فى دعواه المدنية لدى المحكمة الجنائية وحق على هذه المحكمة الجنائية — وقد ارتبطت بالدعوى — أن تسير فى نظرها إلى النهاية ولو ظهر فى أثناء السير أن الدعوى العمومية قـد سقطت . فإن لم يكن ثمـة دعوى جنائية قائمة بسبب انقضاء المدّة المقررة لسقوطها فإنه لا يجوز للمجنى عليه أن يلجأ مباشرة للقضاء الجنائى، بل له إذا شاء أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وحدها .

وقائـــع الدعـــوى

أقامت النيابة العامة هـذه الدعوى على هذا المتهم (محمد محمود عبد اللطيف) واتهمته بأنه فى يوم ٢١ يناير سنة ١٩٢٣ بناحية الجمالية بمركز دكرنس حرض هو وآخر محمد بحيرى الفاعل الأصلى واتفقا معـه على اختلاس كميـة من برسيم محجوز عليه قضائيا لصالح أحمد محمد عسل زين الدين فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وهـذا الاتفاق . وطلبت معاقبته بالمواد ٢٧٥ و ٢٨٠ و ٤٠ فقرة أولى من قانون العقـــوبات .

و بتاريخ ٣ سبتمبر سـنة ١٩٢٤ قضت محكمة جنح دكرنس الجزئيـة غيابيا وعملا بالمواد المذكورة والفقرة الثانيـة بدلا من الأولى للـادة ٤٠ عقوبات بحبس المتهم شهرين حبسا بسـيطا وكفالة ستمائة قرش على اعتبـار أنه هو الذى باع البرسـيم المحجوز عليه .

عارض المتهم فى هذا الحكم وفى أثناء نظر المعارضة دخل فى الدعوى أحمد محمد عسل زين الدين وقال إن والده هو المجنى عليه و إنه هو يدعى مدنيا بصفته وكيلا عنه و يطلب الحكم على المتهم بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا . فدفع الحاضر

مع المتهم : أوّلا ببطلان ورقة الاتهـام لأن المحكمة غيرت وصف التهمة بأن جعلته فاعلا أصليا دون أن تعلنه النيابة بهذه التهمة ، وثانيا بعدم قبـول الدعوى المدنية لرفعها فى أثناء نظر المعارضة لأوّل مرة .

وبعد أن سمعت المحكمة المذكورة الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ أوّل أبريل سنة ١٩٢٥ وعملا بالمـادتين ٢٧٥ و ٢٨٠ عقوبات : أوّلا بعدم قبول الدعوى المدنية وألزمت المدعى المـدنى بمصاريفها . وثانيا بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للعقوبة و إلغائه بالنسبة للنفاذ وأمرت بإيقافه عمـلا بالمـادة ٥٢ عقوبات وأنذرته بمـا يقضى به نص المـادة ٥٤ عقوبات . وذلك على اعتبار أنه مبـتدئ وأن الحـادثة حصلت بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٢٣ وقالت المحكمة فى أسباب حكمها عن الدفع ببطلان ورقة الاتهام إنه غير وجيه للأسباب التى ذكرتها ولم يأت لهذا الدفع ذكر فى منطوق الحكم المذكور .

فاستأنف المتهم والمدّعى بالحق المدنى هذا الحكم فى ٨ و ٩ أبريل سنة ١٩٢٥ وقد تمسك المتهم أمام محكمة الاستئناف بدفعه ببطلان ورقة الاتهام .

ومحكمة المنصـورة الابتدائية الأهليـة بهيئة استئنافية سمعت موضوع هـذين الاسـتئنافين وقضت فيهما حضـوريا بتاريخ ٤ نوفمبر سـنة ١٩٢٥ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع ببطلان إجراءات الحكم الغيابى الصادر من محكمة دكرنس الجزئية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ وإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء شؤونها فيها .

جاءت النيابة بعد ذلك وأعلنت المتهم بالحضور أمام محكمة جنح دكرنس الجزئية باعتباره معارضـا فى الحكم الغيابى الذى ألغته محكمة ثانى درجة " حكم ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ ". وباحدى جلسات المرافعة طلبت من المحكمة تأجيل الدعوى لتعديل الوصف .

وبتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ أعلنت النيابة المتهم بالحضور لجلسة أوّل سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتهمة أنه فى يوم ٦ ينايرسـنة ١٩٢٣ بناحية الجمالية بدّد زراعة برسيم

مملوكة له ومحجوزا عليها قضائيا لصالح أحمد محمد عسل زين الدين بأن باعها لآخر. ودخل محمد عسل زين الدين مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له عليه بمبلغ خمسين جنيهـا تعويضا .

عند ذلك دفع الحاضر مع المتهم : (أولا) باعتبار القضية المنظورة أمام المحكمة الآن قضية جديدة لا معارضة فى حكم غيابى . (ثانيـا) الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية لمضى ثلاث سنوات على إعلانها . (ثالثـا) بطلان ورقة الاتهام لخطأ البيانات التى اشتملت عليها بأن الزراعة المبدّدة لم تكن بناحيـة الجمالية وأن المجنى عليـه لم يكن أحمد محمد عسل . وطلبت النيابة رفض هـذا للأسباب التى أبدتها ولأن الاجراءات مستمرة فلم تمض المدّة لسقوط الحق فى رفع الدعوى.

وبتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى بسقوط الحق فى إقامة الدعوى وحدّدت جلسـة ٢٧ أكتوبر سـنة ١٩٢٦ لنظر الموضـوع وفيها حكمت بقبول المعارضـة شكلا وبرفضها موضوعا وتأييـد الحكم المعارض فيه "حكم ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤" مع إلزام المعارض بمصاريف المعارضة وإلزامه بأن يدفع للدّعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيهامصرياوالمصاريف المدنية وقد جاء فى أسباب هذا الحكم ما يأتى :"وحيث إن الحكم الصادر بتاريخ أوّل" " أبريل سنة ١٩٢٥ فى محله لأسبابه فترى المحكمة تأييده" مع أن هذا الحكم صادر فى المعارضة وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية .

فاستأنف المتهم هذين الحكمين الصادرين فى الدفع الفرعى وفى الموضوع وقد تمسك أيضا لدى المحكمة الاستئنافية بالدفوع التى سبق أن تمسك بها .

وبعـد أن سمعت محكمة المنصورة الابتدائيـة الأهلية بهيئة استئنافية موضوع هـذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بقبولهما شـكلا وفى الموضوع بالغاء الحكميـن الصادرين فى ١٥ سبتمبر و ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وبرفض الدفع الفرعى الأوّل وقبول الدفعين الآخرين وسـقوط الحق

فى رفع الدعوى العمومية وعدم قبول الدعوى المدنية وألزمت المدّعى بالحق المدنى بالمصاريف .

وبتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧ طعن محمد عسل زين الدين بصفته مدعيا بحق مدنى فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا ببيان أسباب طعنه فى ٣٠ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن الوجه الرابع من هذا الطعن بنى على أن قبول الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية لا يمنع من الحكم للمدّعى المدنى بطلباته .

وحيث إن الفصل فى هذا الوجه يستلزم استعراض المادتين ١٧٢ و ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات وتفهم ما اشتملتا عليه من الأحكام .

وحيث إن المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه : " إذا " " كانت الواقعة ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى إقامة الدعوى " "بها بمضى المدّة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا" " بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض " .

أما المادة ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات فقد جاء بها أن : " الدعوى " "بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز إقامتها باحدى المحاكم" "فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدّة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية" "وإذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام إحدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء" "تلك المدّة فيترتب على ذلك انقطاع المدّة المقرّرة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى" " العمومية " .

وحيث إنه و إن كان الظاهر لأول وهلة من نص هاتين المادتين أن بينهما شيئا من التناقض وأن ما أجازته المادة ١٧٢ للدعى بالحق المدنى حرمته عليه المادة (٢٨٢) من قانون تحقيق الجنايات إلا أن هذا التناقض الظاهرى لا يلبث أن يزول إذا ما قورنت أحكامهما بشيء من الدقة والإمعان . ومن هذه المقارنة يتضح أن الحالة التى وضعت من أجلها المادة ١٧٢ هى خلاف الحالة التى استلزمت وضع المادة ٢٨٢ . فالمادة الأولى خاصة بالخصم الذى ينضم إلى دعوى عمومية مقامة فعلا و يقيم نفسه فيها مدعيا بحق مدنى وهو ما يعرف فقها بالطرف المنضم (partie jointe) . وأما المادة (٢٨٢) فهى متعلقة بالشخص الذى يلجأ مباشرة إلى المحكمة الجنائية مطالبا بحقوقه المدنية فتتحرك بدعواه نفس الدعوى العمومية التى لم تكن مقامة من قبل و يعرف فقها بالطرف الأصلى (partie principale) .

و إذا ما علم ذلك تبين جليا أن ما قضى به المشرع فى كل من المادتين المذكورتين جاء متفقا مع الصواب والمعقول اتفاقا تاما . ذلك أنه من المسلم به أن لكل شخص مجنى عليه الحق التام فى أن يلجأ بالنسبة لحقوقه المدنية للقضاء الجنائى . و إذا ما فعل ذلك اعتمادا على أن الدعوى العمومية مرفوعة فعلا من جانب النيابة فقد حق له السير فى دعواه المدنية لدى المحكمة الجنائية إلى النهاية وحق على هذه المحكمة الجنائية وقد ارتبطت بالدعوى أن تسير فى نظرها إلى النهاية ولو ظهر فى أثناء السير أن الدعوى العمومية قد سقطت . و إذا كان هذا قانونيا وعادلا — وهو ما نصت عليه المادة (١٧٢) من قانون تحقيق الجنايات صراحة — فانه من المعقول والعدل أيضا أن الدعوى المدنية الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا تجوز إقامتها مباشرة أمام المحكمة الجنائية بعد انقضاء المدّة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية أى أن الدعوى العمومية إذا كانت قد سقط الحق فى إقامتها ولم تسر فيها النيابة العمومية فعلا فلا يصح للمجنى عليه أن يلجأ مباشرة للقضاء الجنائى الذى لا توجد لديه فى الواقع أى دعوى يمكن هذا المجنى عليه الاستناد عليها والانضمام إليها كما هو الحال فى صورة المادة (١٧٢) من قانون تحقيق

الجنايات بل له إذا شاء أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية ليس غير . على أن ما يؤيد أن المادة (٢٨٢) من قانون تحقيق الجنايات إنما وضعت لحالة الدعوى المرفوعة مباشرة من المدّعى المدنى بدون أن تكون هناك دعوى عمومية مرفوعة فعلا من النيابة هو ما تقرّر فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة . فان الشارع بعد أن منع المدّعى المدنى صراحة فى الفقرة الأولى من الالتجاء إلى القضاء الجنائى بعد انقضاء المدّة المقرّرة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية كما سلف البيان أجاز له ذلك فى الفقره الثانية إذا كانت تلك المدّة لم تنقض بعد ورتب على رفع الدعوى المدنية فى هذه الحالة الأخيرة انقطاع المدّة المقرّرة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . وفى ترتيبه هذا إشارة صريحة إلى أن المقصود بهذه المادة هو حالة دعوى مدنية رفعت مباشرة بدون أن تكون هناك دعوى عمومية مرفوعة فعلا من قبل .

وحيث إنه من الثابت فى الدعوى الحالية أن الطاعن كان طرفا منضما إلى الدعوى العمومية وحالته مما تنطبق عليها أحكام المادة (١٧٢) من قانون تحقيق الجنايات أى أن الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية لم يكن مانعا قانونيا من قبول الدعوى المدنية والفصل فيها .

وحيث إنه مما تقدّم يرى أن الطعن الحالى على أساس قانونى من هذه الوجهة وعليه يتعين قبوله موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه فيما يختص بالدعوى المدنية وإحالة القضية إلى دائرة أخرى للفصل فى الدعوى المدنية المذكورة .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة جنح المنصورة الاستئنافية للحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المدنية .

(٢٤٦)

القضية رقم ١٣١٩ سنة ٤٦ قضائية .

جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوّة . ركن القوّة .

(المادة ٣٢٣ عقوبات)

إن «القوّة» فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بدائرة قسم شبرا دخل عقارا فى حيازة سيد افندى عبد المجيد المغربى بقصد منع حيازته بالقوّة وأنه أيضا فى الزمن والمكان سالفى الذكر أتلف محيطا من السلك متخذا سياجا فاصلا بين العقار المذكور والعقارات الأخرى المجاورة له وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٣ و ٣١٣ عقوبات .

ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية بعد سماعها الدعوى قضت فيها غيابيا بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ستمائة قرش .

فعارض المتهم فى هذا الحكم وبجلسة المعارضة ادعى المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيها تعويضا .

وبتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٢٧ قضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه وتغريم المتهم ألف قرش وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألف قرش والمصاريف المدنية المناسبة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات .

فاستأنف المتهم والمدعى المدنى هذا الحكم فى ١١ و ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد سماعها موضوع هذين الاستئنافين أصدرت فيهما حكما حضوريا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادتين ٣٢٣

عقوبات و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالتهمة الأولى وتغريم المتهم عنها ٢٠٠ قرش و إلغاء الحكم بالنسبة للتهمة الثانية وهى الإتلاف و براءته منها و إلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ٣٠٠ قرش تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة و رفض ما عدا ذلك من الطلبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا ببيان أسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن صحيح شكلا .

وحيث إنه فيما يخص الموضوع يلاحظ أن الطاعن حوكم بمقتضى المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة المذكورة نصت على أن "كل من دخل عقارا فى حيازة" "آخر بقصد منع حيازته بالقوّة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه" "قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة" "أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا" .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أنه لم يذكر أن الطاعن دخل العقار بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوّة وكل ما أثبتته المحكمة فيه أن الطاعن المذكور نزع السلك المجعول سورا بطريق القوّة كما قررت صراحة أن هذا العمل أى إتلاف السور لا يمكن أن يكون جريمة مستقلة كما طلبته النيابة بل إنها تعتبره ركن القوّة فى جريمة التعرّض بقصد منع الحيازة وبناء على ذلك قضت ببراءة الطاعن من تهمة الإتلاف و بتغريمه ٢٠٠ قرش لتهمة دخوله عقار المدعى بالحق المدنى بقصد منع حيازته بالقوّة .

وحيث إن المـادة (٣٢٣) عقوبات سالفـة الذكر لا تعاقب إلا على الدخول في عقار بقصد منع حيازته بالقوّة وهذا — كما هو واضح مما سبق ذكره — غير متوفر في الدعوى الحالية لأنه من جهة لم يثبت أن الطاعن دخل فعـلا العقار بقصد منع الحيازة بالقوّة كما أنه من جهـة أخرى لا محـل للقول بأن مجرّد كسر السور هو ركن القوّة في جريمة المـادة (٣٢٣) كما تقول المحكمة إذ المفهوم أن القوّة في تلك الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

وحيث إن الواقعـة بالصورة الثابتة في الحكم المطعون فيه غير معاقب عليهـا بمقتضى المـادة (٣٢٣) عقوبات .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن من هـذه الوجهة صحيحا ويتعين قبوله ونقض الحكم المذكور فيما يختص بالعقوبة وبراءة الطاعن من التهمة المحكوم عليه بسببها مع بقاء الحكم فيما يختص بالتعويض المدني المحكوم به لأن هـذا التعويض هـو مقابل ما لحق المدعي بالحق المدني من جراء كسر السور وهو الأمر الوحيد الذي ثبت صراحة بالحكم المذكور .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يختص بالعقوبة وبراءة المتهم من التهمة المحكوم عليه بسببها مع إبقاء الحكم على حاله فيما يختص بالتعويض المدني المحكوم به .

---

(٢٤٧)

القضية رقم ١٣٣٥ سنة ٤٦ قضائية .

أوامر غرفة المشورة . الطعن فيها بطريق النقض . حق النائب العمومي وحده .
(المـادتان ١٣ تشكيل و٤ من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

الطعن بطريق النقض في أوامر أودة المشورة لا يجوز قانونا إلا من النـائب العمومي وحده دون المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية . وهو مقصور على حالة

مخصوصة نصت عليها المادة الرابعة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وقد أجازته محكمة النقض للنائب العمومى أيضا فى حالة صدور أمر من أودة المشورة من قبيل أوامر قاضى الإحالة التى نصت المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أن للنائب العمومى الطعن فيها بطريق النقض . وهذه الإجازة حاصلة من باب القياس فقط وعلى اعتبار أن غرفة المشورة ليست إلا معيدة عمل قاضى الإحالة من دون أن تخرجه عن طبيعته وهى كونه عملا تحضيريا غير فاصل فى الدعوى وليست حاصلة على اعتبار أن قرار غرفة المشورة هو من الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع أو التى تنهى الدعوى كما لو كانت صدرت نهائيا فى الموضوع وأنه بهذه المثابة يكون قابلا للطعن من كل ذى شأن لأن هذا نظر غير صحيح ولا تحتمله نصوص القانون.

(٢٤٨)

القضية رقم ١٣٧٥ سنة ٤٦ قضائية .

بطلان الإجراءات . متى يزول ؟ .

(المادتان ١٥٨ و ٢٣٦ تحقيق)

بطلان الإجراءات يزول بحضور المتهم لدى المحكمة وقبوله المرافعة فى الموضوع بدون اعتراض منه .

(٢٤٩)

القضية رقم ١٣٨٥ سنة ٤٦ قضائية .

(ا) — شهادة . الامتناع عن تأديتها فى التحقيق . المرجع فى كون القضية المطلوب سماع أقوال الشاهد فيها هى جناية أم لا .

(ب) — جريمة الامتناع عن تأدية الشهادة فى تحقيق . متى تعتبر مبينة فى الحكم ؟

(المواد ٣٣ و ٨٧ و ١٤٩ تحقيق)

١ — إن المرجع — عند تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون تحقيق الجنايات — فى كون القضية الجارى تحقيقها والمطلوب سماع أقوال الشاهد فيها

هى جناية أم لا هو إلى الوصف الذى يعطيه المحقق لها لا إلى الوصف الأخير الذى تعطيه المحكمة لها بعد تقديمها إليها وفصلها فيها .

٢ — تعتبر الواقعة مبينة بيانا كافيا فى الحكم الصادر على الشاهد بحسب المادة ٨٧ المذكورة متى كان مذكورا فيه حصول الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التى يوجهها المحقق . ولا ضرورة لبيان الأسئلة التى امتنع الشاهد عن الإجابة عليها حتى يعلم أمتعلقة هى بالموضوع أم غير متعلقة . إذ المفروض أن المحقق إنما يوجه من الأسئلة ماهو مفيد فى الدعوى وهو وحده الذى يحكم بتعلقه بالموضوع وعدم تعلقه به اللهم إلا إذا وضع سؤالا تحكم البداهة باستحالة تعلقه بالموضوع استحالة مطلقة فعندئذ يكون على من يدعى توجيه المحقق مثل هذا السؤال إليه أن يبين ما هو هذا السؤال .

جلسة يوم الخميس ٩ مايو سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وعبد الباقى زكى القشيرى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٥٠)

القضية رقم ٩٥٩ سنة ٤٦ قضائية .

حكم . خلوه من الباعث على الجريمة . لا بطلان .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

خلو الحكم من بيان البواعث التى دفعت المجرم إلى ارتكاب جريمته لا يبطله .

---

(٢٥١)

القضية رقم ١٣٤١ سنة ٤٦ قضائية (الطعن المرفوع من النيابة العامة ضد أحمد ندا) .

المادة ١٧٩ عقوبات . مدى انطباقها . نسبة البصمة لغير باصمها .

لا تنطبق المـادة ١٧٩ عقوبات إلا فى صورة ما إذا كانت هناك أختام مزوّرة. ولا تكون الأختام مزوّرة إلا إذا كانت مبينة لأسماء الأشخاص المسمين فيهـا بيانا يداخله الغش بأن تكون مصطنعة بالأسماء المنسوبة لهم أو مقلدة بأسمائهم على مثال أختام لهم موجودة من قبل أو تكون هى هى أختام أصحابها المنقوشة أسماؤهم عليها بعلمهم واطلاعهم ولكنها اختلست منهـم و وقع بهـا أو غشوا فى التوقيع بهـا على ما لا يقصدون التوقيع عليه.

أما البصمة التى يضعها شخص ما بإصبعه فيستحيل عقـلا أن تكون مزوّرة لا فى ذاتها ولا فى نسبتها لغير باصمها بإصبعه لأنها لو نطقت لمـا فاهت إلا باسم باصمها لا باسم المراد نسبتها اليه. وعليـه فمن تسلم إعلانا من العمدة ليسلمه لنفر مطلوب للقرعة فوقع ببصمة إصبعه عليه بدلا من أن يوقع عليه من هذا النفر ببصمة إصبعه فان عمله هذا لا يكون تزويرا حاصلا بوضع بصمة مزوّرة يقع تحت نص المـادة ١٧٩ من قانون العقوبات. بل كل ما يكون وقع منـه هو أنه أوهـم بأن بصمة إصبعه هى بصمة نفر القرعة. وهذا الإيهام قد نتصوّر له أهمية قانونية فى جريمة النصب لو أن الموضوع يحتمل القول بهـذه الجريمة. أما فى جريـمة التزوير فلا أهمية له مطلقاً[1].

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بأنه فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ الموافق ٥ رجب سنة ١٣٤٤ بدائرة مركز كفر الدوّار مديرية البحيرة ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية وهى إعلان نفر للقرعة العسكرية وذلك بوضـع بصمة إبهامه اليسرى عليـه باعتبار أنهـا لعبد ربه عبد العزيز عبـد ربه شعبان المطلوب إعلانه تحت الاقرار المطبوع بالاسـتلام وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته الى محكمـة الجنايات لمحاكمته بالمـادتين ١٧٥ و ١٨٠ من قانون العقوبات.

(١) نوجه النظر الى العبارة الأخيرة الواردة فى حيثيات حكم المحكمة المنشور هنا والتى يلوح منها أن النيابة لو كانت اعتبرت هذه المـادة تزويرا معنويا ووجهت على المتهم تهمة الاشتراك فيه مع العمدة الحسن النية لكانت هذه التهمة محل نظر.

وبتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨ قرر حضرة قاضى الإحالة إحالته الى محكمة جنايات اسكندرية لمحاكمته بمقتضى المادتين سالفتى الذكر .

وبعد أن سمعت محكمة جنايات اسكندرية الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ ينايرسنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم .

فطعن حضرة رئيس نيابة اسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢٩ ينايرسنة١٩٢٩ وقدّم حضرته تقريرا ببيان أسباب الطعن فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن المتهم بصم باصبعه على إقرار باستلام إعلان للقرعة العسكرية وارد لمن يدعى عبد ربه عبد العزيز وقد قدّم لمحكمة الجنايات فحكمت ببراءته بناء على أن المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات تعاقبان على التزوير الحاصل بوضع إمضاء مزوّرة أو ختم مزوّر ولا نص فيهما على من يزوّر بوضع بصمة إصبع مزوّرة . وقد أسهبت النيابة فى بيان أن بصمة الإصبع وإن لم تذكر فى القانون إلى جانب الختم إلا أنها كمثله علامة دالة على صاحبها بل هى أصدق من الختم إنباء عنه وأن المحكمة قد أخطأت فى عدم اعتبارها كمثله من حيث تطبيق المادتين المذكورتين .

وحيث إنه يجب أن يلاحظ على هذا الطعن أنه مع الإسهاب فى بيانه فهو طعن معدوم الأساس لأنه قائم على فكرة أن هناك بصمة إصبع مزوّرة والواقع أن البصمة المقول عنها مادامت هى بصمة إصبع المتهم نفسه فهى بصمة صحيحة لاتنبئ إلا عن شخص واحد بعينه هو هذا المتهم وهى تساوى إمضاءه باسم نفسه أو توقيعه بختم باسمه منقوش فيه "أحمد ندا" بل هى أصدق إنباء على شخصه من اسمه هذا

مكتوبا بخطه أو منقوشا فى ختمه لسهولة التزوير فيهما واستحالة التزوير تقريبا فيها كما لا يخفى . و إذن فهذه البصمة بصمة إصبع أحمد ندا مستحيل أن تكون بصمة مزوّرة لإصبع عبد ربه عبد العزيز، بل يجب استبعاد هذه الفكرة قطعا . ومتى استبعدت هذه الفكرة امتنع حتما التحدّى بالمادة ١٧٩ فان هذه المادة لا تنطبق إلا فى صورة ما إذا كان هناك أختام مزوّرة . ولا تكون الأختام مزوّرة إلا إذا كانت مبينة لأسماء الأشخاص المسمين فيها بيانا يداخله الغش بأن تكون مصطنعة بأسماء المنسوبة لهم أو مقلدة بأسمائهم على مثال أختام لهم موجودة من قبل أو تكون هى هى أختام أصحابها المنقوشة أسماؤهم عليها بعلمهم واطلاعهم ولكنها اختلست منهم ووقع بها أو غشوا فى التوقيع بها على ما لا يقصدون التوقيع عليه . والبصمة التى يضعها شخص ما بإصبعه يستحيل عقلا أن تكون مزوّرة لا فى ذاتها ولا فى نسبتها لغير باصمها بإصبعه لأنها لو نطقت لما فاهت إلا باسم باصمها لاباسم المراد نسبتها إليه . وعليه فان ما تقوله النيابة فى طعنها هذا هو كما أسلفنا معدوم الأساس . ومثله ما كان فى هذا الصدد من جانب المحكمة إذ هى تابعت النيابة على القول بأن بصمة إصبع المتهم مزوّرة على عبد ربه عبد العزيز واهتمت بالتدليل على أن تزوير بصمات الأصابع ليس من طرق التزوير المنصوص عليها بالمادة ١٧٩ من قانون العقوبات .

وحيث يظهر أن الذى حدا بالنيابة العمومية إلى رفع الدعوى باعتبار ما وقع من المتهم هو تزوير معاقب عليه بمادتى ١٧٩ و ١٨٠ وإلى إصرارها على الطعن فى حكم البراءة بطريق النقض وعلى طلب تطبيق المادتين المذكورتين هو أن المتهم قد أوهم — فى نظرها — بأن بصمة إصبعه هى بصمة إصبع عبد ربه عبد العزيز. ولكن شتان ما بين هذا الإيهام — اذا كان قد حصل — وبين أن تكون بصمة إصبع عبد ربه عبد العزيز قد اصطنعت أو قلدت أو اختلست منه أو انغش هو فى التوقيع بها على ما لا يقصد أو استكره عليه — شتان ما بين الأمرين فان البصمة فى الواقع هى البصمة الحقيقية لإصبع المتهم لا لإصبع عبد ربه عبد العزيز . ومثل

هذا الإيهام قد نتصوّر له أهمية قانونية فى جريمـة النصب لو أن الموضوع يحتمل القول بهذه الجريمة . أما فى جريمة التزوير التى نحن فيها فليس له أدنى أهمية فى نظر القانون .

وحيث إنه لا أهمية لمـا ورد فى الطعن من جهة صحة الاحتجاج ببصمة إصبع شخص ما كما يحتج عليه بختمه وإمكان القضاء عليـه مدنيا بالغرامة إن أنكرها باطلا كما يقضى بالغرامة على منكر ختمه . فان هـذه المحكمة مع التصريح بأن بصمة الأصابع أدل على صاحبها وأصدق إنباء عنـه من بصمة ختمه وأنها عليه أقطع حجة من الختم وأنه إن أنكرها وثبت أنها له استـحق غرامة منكر الختم — مع تقريرها هـذا والتصريح به فانها لا ترى محـلا فى الموضوع المطروح الآن عليها إلى الخوض فى حجية بصمة الختم والاستشهاد بما صار نقله فى بيان سبب الطعن من آراء الفقهاء وأحكام القضاء .

وحيث إن النيابة فى غضون بيانها لسبب الطعن تستشهد بأقوال للشراح لا تصـدق إلا على التزوير المعنوى القائم على جعل واقعـة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة ممـا يعاقب عليه بالمـادة ١٨٢ ، ولكن يجب استبعاد هذه الفكرة أيضا كما استبعدتها محكمة الموضوع إذ كانت النيابة أثناء نظر الدعوى قد عدّلت طلباتها بمـا يفهم منه أن المتهم موظف وقع على ورقة الإعلان بمـا يفيد تسليمها لعبـد ربه عبد العزيز فاطرحت المحكمـة طلبها هذا قائلة إنه لم يثبت لديها أن المتهم موظف مختص بتسليم مثل هذا الإعلان .

وحيث إن النيابة أثناء مرافعتها لدى هذه المحكمة قالت إن الإعلان الذى حصل لنفر القرعة هو من عمل عمدة البلدة وإن هذا العمدة كلف المتهم بإيصاله للمعلن إليه فالمتهم لم يوصله فعلا بل وضع بصمة إصبع نفسه على الإعلان كأنهـا بصمة لإصبع المعلن إليه وجعل كأن المعلن إليه استلم الإعلان بدليـل هذه البصمة فالمـادة فيها تزوير معنوى اشترك فيـه المتهم مع العمدة الحسن النية وطلبت النيابة إقرار هـذا النظر ونقض الحكم .

وحيث إن هذا التعديل فى التهمة عسر أن تقبله هذه المحكمة الآن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

---

(٢٥٢)

القضية رقم ١٤٠١ سنة ٤٦ قضائية .

إصابة . وصفها . اختلاف فى التعبير واتفاق فى النتيجة . لا بطلان .
(المادتان ٢٠٠ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

إذا ذكر الحكم أن إصابة المجنى عليه التى سببت وفاته كانت بالصدر ثم نقل عن الكشف الطبى أنها كانت بأعلى البطن تحت خط الضلوع مباشرة ثم ختم بأن الذى ثبت من وقائع الدعوى أن الإصابة كانت بأعلى البطن فلا تناقض فى ذلك . لأن الجرح المميت واحد وهو بأعلى البطن و يمكن وصفه تجوزا بأنه بالصدر ، ولم ينشأ عن هذا التعبير أى إخلال بحق الدفاع .

---

(٢٥٣)

القضية رقم ١٤٠٢ سنة ٤٦ قضائية .

حالة الدفاع الشرعى عن النفس . وجوب مراعاتها ولو لم يطلبها المتهم .
(المادة ٢١٠ عقوبات)

إذا كانت الوقائع الثابتة لدى المحكمة دالة على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ولكن الدفاع عنه لم يطلب اعتباره كذلك بل اقتصر على طلب استعمال الرأفة به وجب على محكمة الموضوع أن تعتبره من تلقاء نفسها فى حالة دفاع شرعى . إذ مهما تكن طلبات المتهم فى دفاعه فإنها لا تغير شيئا من طبيعة فعله ولا من كيفية اعتبار القانون له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه فى يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٣ ربيع أول سنة ١٣٤٧ بناحية سماتاى من أعمال مركز كفر الشيخ بمديرية

الغربية ضرب عمدا إبراهيم أبو طالب ضربا لم يقصد قتله ولكن أفضى إلى موته وذلك مع سبق الإصرار والترصد وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٠ عقوبات .

وبتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ قرر حضرة قاضى الإحالة باحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر على التهمة الموجهة إليه .

وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا وطلبوا الحكم لهم بصفتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض .

ومحكمة جنايات طنطا بعد أن سمعت الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة المذكورة بمعاقبة المتهم أحمد حسن الشرقاوى بالسجن لمدّة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدّعيتين بالحق المدنى بصفتهما مبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة .

فقرر المحكوم عليه بالطعن فى الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٩ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا ببيان أسباب طعنه فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وأنه دفع بهذا لدى المحكمة ولكنها حكمت عليه بدون أن تذكر شيئا فى حكمها عن هذا الدفع مع أن الواقعة التى أوردتها فى الحكم تدل بذاتها على أنه كان فى حالة دفاع شرعى . ومن أجل هذا يطلب الطاعن نقض الحكم وبراءته .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يرى أن المحكمة أثبتت أن مشاجرة قامت بين عائلة المتهم والمجنى عليه وانفضت بدون أن يحضرها المتهم ثم تقول

ما يأتى حرفيا : " وبعد انتهاء المشاجرة حضر أحمد حسن الشرقاوى من المحلة "
" وعلم بها من أقاربه باقى المتهمين وبينما كان واقفا معهم أمام منازلهم وإذا "
" بالمجنى عليه قد حضر وعليه من الملابس قميص ولباس وصديرى وبيده عصا "
" وضرب بها أحمد حسن الشرقاوى على ذراعه فقابله بالمثل وضربه عمدا بعصا "
" غليظة فى رأسه فوقع على الأرض " .

" وحيث إنه تبين من أقوال عبد الله أحمد محمد فى التحقيقات أنه رأى "
" أحمد حسن الشرقاوى عند ما كان حاضرا من المحلة وكان القتيل موجودا مع "
" محمد موسى وإبراهيم رزق وأناس آخرين ومع كل منهم عصا ولما أقبل أحمد "
" حسن الشرقاوى عليهم هموا بضربه فجرى فتبعوه وأدركوه بالقرب من منزله "
" وضربه القتيل بعصا على ذراعه فضربه هو أيضا بعصا على رأسه سقط منها "
" على الأرض " .

" وحيث إن أحمد حسن الشرقاوى اعترف فى جميع أدوار التحقيق بأنه "
" ضرب القتيل على رأسه بعد أن تعدّى عليه " .

" وحيث إن هذا الاعتراف تأيد من أقوال عبد الله أحمد محمد السابقة "
" ومما أثبتته الصفة التشريحية من وجود جرح رضى بالرأس وخلف الأذن "
" نتيجة الضرب بعصا غليظة كما دلت عليه شهادة الشهود من أن الضرب الذى "
" حصل من المتهم كان بعصا " .

وحيث إن هذا البيان الدال على أن المجنى عليه هو الذى حضر وضرب المتهم بالعصا فقابله المتهم بالمثل فسقط بالأرض — هذا البيان يفيد بلا شك أن المتهم إنما أراد الدفاع عن نفسه لصدّ اعتداء المجنى عليه ومن كانوا معه . وهو — كما قالت المحكمة — لم يرد القتل إنما أراد مجرّد الضرب . كما يفيد أن المجنى عليه حاول الهرب من اعتداء من هموا بضربه والتخلص بالفرار إلى منزله ولكنهم أدركوه وضربه المجنى عليه فعلا . فهو إذن لم يكن فى حالة يستطيع معها النجاة منهم ولا

الالتجاء لمنزله ولا لرجال السلطة العمومية . بل كان لا بدّ له من الدفاع عن نفسه بنفسه وأن يستعمل من القوّة ما يلزم لدفع الاعتداء على شخصه .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الجلسة وجد أن الدفاع عن المتهم لم يطلب اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وإنما طلب استعمال الرأفة به وقال إنه معذور كل العذر . ولكن مهما تكن طلبات المتهم فى دفاعه لدى المحكمة فهى لا تغير شيئا من طبيعة فعله ولا من كيفية اعتبار القانون له .

وحيث إن أقصى ما تدل عليه الوقائع الثابتة فى الحكم هو أن المتهم الذى كان فى حالة دفاع شرعى قانونية بحسب المادة ٢١٠ قد تجاوز الحدّ فى الدفاع إذ ضرب المجنى عليه ضربة مميتة وكان ينبغى له الاحتياط فلا يضربه إلا ضربا يعجزه عن الاستمرار فى الاعتداء ولكنه معذور عذرا كليا لعدم استطاعته فى الظرف الذى كان فيه أن يتدبر فى القدر اللازم من القوّة فيستعمله غير متجاوز له . هذا أقصى ما يمكن القول به فى حالة هذا المتهم بحسب الوقائع الثابتة فى الحكم . وإذن فاللازم اعتباره فى حالة دفاع شرعى جاوز فيه الحدّ ولكنه معذور واجبة معاملته بالمادة ٢١٥ وعدم معاقبته إلا بالحبس .

وحيث إن هذه المحكمة ترى أن ستة شهور حبسا مع الشغل كافية فى عقاب هذا المتهم .

فبناء عليه

وعملا بالمواد المذكورة والمادتين ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق جنايات حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى العمومية والاكتفاء بعقاب الطاعن بالحبس ستة أشهر مع الشغل بدلا من العقوبة المحكوم بها عليه مع بقاء الحكم على حاله من جهة التعويض المدنى .

---

(٢٥٤)

القضية رقم ١٤١٦ سنة ٤٦ قضائية .

قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . الغرض منه .

(المادة ١٧ عقوبات وقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يبيح إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح لوجود أعذار قانونيــة أو ظروف مخففة ليس الغرض منــه سوى مجرّد نقل الاختصاص فى تلك الجرائم من محكمة الجنايات إلى محكمة الجنح نقلا جوازيا لا إلزاميا . وهذا النقل لا يغير مطلقا من طبيعة الجريمة ونوعها القانونى ولا يمس أدنى مساس بما تقتضيه مواد القانون المنطبقة عليها من جهة أصل العقاب وما يسمح به للقاضى الذى يقبل العذر أو يرى التخفيف . بل كل ذلك يبقى على أصله وقوته . وغاية الأمر أن قاضى الجنح يحل فى الحكم بموجب ذلك محل قاضى الجنايات[1] .

---

(٢٥٥)

القضية رقم ١٤٢٥ سنة ٤٦ قضائية .

بلاغ كاذب من عمدة لمأمور مركز . غرض القانون من اشتراط كون الأمر المبلغ به يستوجب عقاب المبلغ فى حقه .

(المادتان ٢٦١ و ٢٦٤ عقوبات)

إذا حكمت المحكمة بإدانة عمدة لتبليغه كذبا و بسوء قصد مأمور المركز بلاغا ضدّ شخص نسب إليــه فيه أنه سيئ السلــوك فلا يصــح الطعن فى هــذا الحكم بزعم أن ما بلغ به لا يقتضى معاقبة المبلغ فى حقه . إذ من شأن هذا البلاغ — لو صح — أن يعرض المبلغ فى حقه إلى الإنذار كمشتبه فيه . والانذار عقوبة إدارية مأمور بها

---

(١) سبق تقرير هــذا المبدأ فى القضية رقم ٨٢٦ سنة ٤٦ قضائية بالحكم الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩

بقانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم . ومثل هــذه العقوبة كاف لتحقيق غرض القانون من اشتراط كون الأمر المبلغ به مستوجبا عقاب المبلغ فى حقه [1] .

(٢٥٦)

القضية رقم ١٤٢٦ سنة ٤٦ قضائية .

مراقبة . مدتها .

(المادتان ٢٧٧ عقوبات و ٢٣٢ تحقيق جنايات)

تنص المــادة ٢٧٧ عقوبات على أن مدة المراقبة التى يحكم بها على السارق العائد لا تكون أقل من سنة . فإذا حكمت المحكمة عليه بأقل من ذلك وجب نقض الحكم وتصحيحه بما يوافق القانون .

(٢٥٧)

القضية رقم ١٤٢٧ سنة ٤٦ قضائية .

اختلاس . متى تعتبر الجريمة قد تمت ؟ الاستعداد لرد المبلغ المختلس لا يمنع من تمامها .

(المــادة ٢٩٦ ع)

إظهار المتهم استعداده أمام النيابة لرد المبلغ المختلس لا يمنع من أن تكون جريمة الاختلاس قد تمت . بل الدفع نفسه لايمنع من تمامها قبل حصوله . وتمامها يكون بالامتناع عن الرد أو العجز عنه عنــد الطلب ولو لم يحصل أى تحقيق . وطريقــة الطلب وكيفية الامتناع أو العجز كلاهما من الأمور التى يقدّرها قاضى الموضــوع ومتى قال كلمته فيها واستوفت الجريمة باقى شروطها فلا رقابة لأحد عليه .

---

(١) يظهر فوق ماتقوله محكمة النقض أن الجريمة فى هذا الصدد متحققة أيضا من كون تأكيد العمدة فى بلاغه بسوء سلوك المبلغ فى حقه تأكيدا مرادا به إنذاره كشبوه ذلك من شأنه أنه لو صح لأوجب احتقار هذا الشخص عند مواطنيه .

جلسة يوم الخميس ١٦ مايو سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العـزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٥٨)

القضية رقم ١٣٥٦ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) تحريض على الفسق . ركن العادة . ثبوته بإبقاء المجنى عليه زمنا بمنزل معدّ للبغاء .
(ب) عدم جواز الدفع بعدم معرفة سن المجنى عليه .

(المـادة ٢٣٣ عقوبات)

١ — إذا طبقت المحكمة المـادة ٢٣٣ عقوبات على من تعرض لإفساد أخلاق قاصر بأن حرضها على الفسق والفجور وثبت بالحكم أن المجنى عليهـا قضت مدّة بمنزل المتهم تتعاطى فيه الفحشاء فلا يصح الطعن فى الحكم بزعم أن ركن العادة غير متوافر . لأن إبقاء المتهم للمجنى عليها بمنزله المعدّ للبغاء تتعاطى فيه الفحشاء دال بنفسه على تكرار التحريض وبلوغه مبلغ العادة .

٢ — ليس لمن اعتاد تحريض الشبـان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقية ما لم يثبت أن الجهل كان نتيجة خطأ أوقعته فيـه ظروف استثنائية لا يعدّ مسئولا عنها .

---

(٢٥٩)

القضية رقم ١٤٢٤ سنة ٤٦ قضائية .

تبديد أشـياء محجوزة . عدم النص صراحة على توفر الضرر . لا بطلان . حسن النيـة . سلطة محكمة الموضـــوع .

(المـادة ٢٩٦ عقوبات)

لا يجوز لمتهم حكم عليه فى تهمة تبديد أشياء محجوزة أن يطعن فى الحكم بزعم عدم حصول ضرر للمجنى عليه لوجود الأشياء المحجوزة . إذ الضرر قـد يحصل من

مجرّد إخفاء هذه الأشياء وعدم تقديمها يوم البيع . بل إن عدم مراعاة ما يقضى به القانون فى مسائل الحجز ثم التأخير الذى لا مبرر له والذى يترتب على عدم بيع الشيء المحجوز عليه وتحقيق قيمته نقدا — كل هذا كاف بذاته لتكوين الضرر . ولا حاجة للنص صراحة فى الحكم على توفر الضرر فى مسائل التبديد ما دامت وقائع الدعوى تدل عليه ضمنا .

ومسألة توفر حسن النيـة لدى المتهـم بالتبديد هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لقاضى الموضوع مالم يكن هناك تضارب صريح بين الوقائع الثابتة فى الحكم والنتائج التى استخلصتها المحكمة منها .

---

(٢٦٠)

القضية رقم ١٤٣٣ سنة ٤٦ قضائية .

سبق الإصرار . ظرف مشدّد . قاضى الموضوع وسلطته فى استنتاجه .
(المادة ١٩٥ عقوبات)

سبق الإصرار ظرف مشدّد . والبحث فى وجوده وعدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضـوع كمثل العناصر الأساسـية التى تتكوّن منها الجريمـة تماما . وبمـا أنه من الأمور النفسية التى قد لا يظهر فى الخارج أثر مادى يدل عليها مباشرة فللقاضى أن يستنتجه مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها . ومتى قال بوجوده فلا رقابة عليه لمحكمة النقض . اللهم إلا اذا كانت تلك الظروف والقرائن لا تصلح عقلا لهذا الاستنتاج .

---

(٢٦١)

القضية رقم ١٤٣٨ سنة ٤٦ قضائية .

مسئولية جنائية . الجرائم شخصية فلا تتعدّى مسئوليتها إلى الغير .
(المادة ٣٩ فقرة أولى عقوبات)

الجرائم شخصـية فلا تتعدّى مسئوليتها فاعليها إلى الغير ممن لم يثبت اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية . وعلى ذلك لا يصح قانونا أن يعاقب تاجر

مسلى لان العامل الذى عنده باع بمخزنه سمنا مغشوشا مالم يثبت اشتراك هـذا التاجر معه فعلا .

---

(٢٦٢)

القضية رقم ١٤٥٠ سنة ٤٦ قضائية .

سب . وجوب ذكر المحل وألفاظ السب .

(المادتان ٢٦٥ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

خلو الحكم من بيان المحل الذى حصل فيه السب ومن ذكر ألفاظ هذا السب يعيب الحكم و يوجب نقضه .

---

(٢٦٣)

القضية رقم ١٤٥٣ سنة ٤٦ قضائية .

محرّض على ارتكاب الجريمة . عدم إيجاب أن يكون له سلطة على المحرّض .

(المادة ٤٠ عقوبات)

لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة قانونا أن يكون للمحرّض سلطة على المحرّض تجعله يخضع لأوامره . بل يكفى أن يصـدر من المحرض من الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام .

---

(٢٦٤)

القضية رقم ١٦٠٦ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) اختلاس أشياء محجوزة . تمام الجريمة بمجرّد عدم تقديم هذه الأشياء للبيع .

(المادة ٢٩٦ عقوبات)

(ب) جنحة . سلطة محكمة الموضوع فى الحكم بما تراه من نوعى الحبس .

(المادة ٢٠ عقوبات)

(حـ) كبر سن المتهم . لا يجوز أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

١ — يعتبر الحارس مختلسا للأشياء المحجوز عليها متى تأخر عن تقديمها للمحضر يوم البيع .

٢ — المحكمة فى حل من الحكم بأى نوع تراه من نوعى الحبس : الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل ما دامت الواقعة جنحة .

٣ — لا يصح قانونا للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل أن يطعن فى الحكم بسبب كبر سنه .

جلسة يوم الخميس ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٦٥)

القضية رقم ١٥٦٣ سنة ٤٦ قضائية .

دفاع . طلب ضم أوراق . اكتفاء المحكمة باطلاع الطبيب عليها . لا إخلال .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

إذا لم تجب المحكمة الدفاع إلى ما يطلبه من ضم أوراق إلى القضية آخذة فى ذلك بأن الطبيب الشرعى قد اطلع عليها وبنى رأيه على مقتضاها فليس فى ذلك أى إخلال بحق الدفاع .

---

(٢٦٦)

القضية رقم ١٥٦٨ سنة ٤٦ قضائية .

نية قتل شخص . إصابة آخر . قتل عمد .

(المادة ١٩٨ عقوبات)

إذا أطلق شخص عيارا ناريا على جماعة بنية القتل فأصاب آخر ليس من هذه الجماعة المتشاجرة فقتله اعتبر قاتلا عمدا .

---

(٢٦٧)

القضية رقم ١٥٨٥ سنة ٤٦ قضائية .

اعتبار المتهم عائدا أمام محكمة ثانى درجة بلا طلب من النيابة . جوازه .

(المادة ٤٨ عقوبات)

معاملة المحكمة الاستئنافية لمتهم بالمادة ٤٨ عقوبات دون أن يرد لها ذكر فى طلبات النيابة ولا فى الحكم الابتدائى لا تخل بالحكم ما دامت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائى . خصوصا والعقوبة المحكوم بها لم تصل إلى الحد الأقصى المقرر للجريمة بل كان ممكنا الحكم بها ولو لم يكن المتهم عائدا . على أنه حتى على فرض أن المحكمة الاستئنافية كانت طبقت تلك المادة وزادت بالعقوبة على الحد الأقصى المقرر للجريمة فان عملها يكون قانونيا سائغا ما دام المتهم عائدا فعلا وما دام هناك استئناف من النيابة .

---

(٢٦٨)

القضية رقم ١٥٩١ سنة ٤٦ قضائية .

المراقبة . عقوبة إضافية . لا تطبق إلا حيث يقضى بها القانون . عائد محكوم عليه لتبديد من المنصوص عليه بالمادة ٢٩٦ ع . لا يجوز الحكم عليه بالمراقبة .

(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٢٩٦ عقوبات و ٢٣٢ تحقيق جنايات)

إن الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات وإن كانت تقضى باعتبار السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة من حيث العود إلا أن نتيجة هذا الاعتبار قاصرة على تشديد العقوبة الأصلية المقررة للجريمة تشديدا فى حدود المادة ٤٩ فقط . أما مراقبة البوليس للمجرم فهى عقوبة إضافية لا تطبق إلا حيث يقضى بها القانون . وقد قضى بها فى مادتى ٢٧٧ و ٢٩٣ عقوبات على العائد الذى يحكم عليه فى سرقة أو نصب ولم يقض بها على العائد الذى يحكم عليه لتبديد من المنصوص عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات . فلو طبقت المحكمة المادة ٢٩٦ على متهم وحكمت عليه بالمراقبة تعين على محكمة النقض نقض هذا الحكم من جهة المراقبة والحكم برفعها عن المحكوم عليه .

جلسة يوم الخميس ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٦٩)

القضية رقم ١١٥٣ سنة ٤٦ قضائية .

تفسير الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات . الأحوال المستثناة .

إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدّل للنصاب الذى يكون فيه حكم القاضى الجزئى نهائيا تنص على عدم سريانه على الدعاوى التى صدر فيها حكم حضورى أو غيابى أو المؤجلة لنطق الأحكام وتجعلها خاضعة لأحكام النصوص القديمة (١) .

الوقائع

رفع مورّث المدّعين بالحق المدنى محمد أحمد بدوى هذه الدعوى مباشرة ضدّ الطاعن واتهمه فيها بأنه فى تاريخ سابق على فبراير سنة ١٩٢٣ بأبطوجة زوّر عقد بيع بـ ١٢ قيراط و ٢ فدان نسب صدوره إليه بأن وقع عليه بختمه الذى وصل إليه بطريق غير مشروع وطلب معاملته بالمادتين ١٨١ و ١٨٣ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٢٥٠٠ قرش تعويضا .

وفى إحدى جلسات المرافعة أمام محكمة جنح بنى مزار الجزئية توفى ذلك المورّث . فطلب حضرة المحامى الذى كان يحضر معه التأجيل لإدخال ورثاه فلم

(١) يلاحظ أن المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فيما يختص بنصاب القاضى الجزئى قد ألغى بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ المعمول به ابتداء من ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠

تجيبه المحكمة إلى طلبه وحكمت فى موضوع الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤ وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصاريفها .

فاستأنفت النيابة وورثة المتوفى هذا الحكم فى الميعاد .

وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٦ قررت محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية إعادة القضية لمحكمة أوّل درجة للفصل فى الدعوى المدنية وبارجاء الفصل فى استئناف النيابة حتى يفصل فى الدعوى المدنية من محكمة أوّل درجة . وقد دفع محامى المتهم فرعيا أمام محكمة أوّل درجة عند ماأعادت نظر القضية المدنية بعدم اختصاصها بنظرها حيث إن المطلوب الفصل فيه هو الحق المدنى . فطلب وكيل المدّعين رفض هـذا الدفع وقال إن الدعوى المدنية لاحقة للدعوى الجنائية فقضت برفضه بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٢٧ وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ قضت حضوريا فى الموضوع بالزام المتهم بأن يدفع للمدّعين بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى أوّل يونيه سنة ١٩٢٧

ومحكمة المنيا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد أن سمعت موضوع هـذين الاستئنافين (استئناف النيابة عن الحكم الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٤ واستئناف المتهم عن الحكم الأخير) أصدرت فيهما حكما حضوريا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادتين ١٨١ و١٨٣ عقوبات : أوّلا بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلا . ثانيا بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر بالتعويض فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ وإلزامه بالمصاريف المدنية . ثالثا بالغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل .

فقرر حضرة المحامى الوكيل عن المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض والإبرام فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ وقدّم تقريرا ببيان أسباب طعنه فى ١٧ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتلخص فى أن محمد أحمد بدوى اتهم الطاعن أمام محكمة بنى مزار الجزئية بأنه حصل على ختمه بطريق غير مشروع ووقع به على عقد نسب صدوره إليه وطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له ٢٥ جنيها تعويضا مع تطبيق المادتين ١٨١ و ١٨٣ عقوبات وبجلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤ قال وكيل المدّعى بالحق المدنى إن موكله توفى وطلب التأجيل ليدخل ورثته فى الدعوى فرفضت المحكمة هذا الطلب وحكمت بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة وهؤلاء الورثة هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٦ باعادة القضية لمحكمة أوّل درجة للفصل فى الدعوى المدنية وأرجأت النظر فى استئناف النيابة حتى يتم هذا الفصل . وفى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ قضت محكمة أوّل درجة فى الدعوى المدنية بالزام الطاعن بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى عشرة جنيهات تعويضا فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فنظرت المحكمة الاستئنافية فيه وفى استئناف النيابة السابق الذكر وحكمت فيهما بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بسماع أقوال شاهدى العقد وكاتبه . وبعد أن سمعت شهادة شاهدى العقد حكمت بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ : أوّلا بقبول استئناف النيابة شكلا . وثانيا بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ القاضى عليه بالتعويض . وثالثا بالغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل — يتلخص هذا الوجه فى ذلك وفى أن المحكمة الاستئنافية بقضائها فى الاستئناف المرفوع من الطاعن عن حكم ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ بعدم جوازه قد أخطأت خطأً مبطلا لحكمها لأنها حكمت من قبل بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بقبول هذا الاستئناف شكلا .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية و إن كانت قد حكمت حقيقة بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا . والمراد بهذا اللفظ استئناف النيابة لحكم ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤ واستئناف المتهم لحكم ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ إلا أن الظاهر مما جاء بأسباب هذا الحكم أنها قبلته شكلا لرفعه فى ميعاده القانونى . ولهذا أصبح لها أن تبحث فى حكم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ فيما إذا كان الحكم الصادر بالتعويض فى الدعوى المدنية المقدّرة بمبلغ ٢٥٠٠ قرش قابلا للاستئناف أم لا فلما قدرت أنه غير قابل له قضت بعدم جواز استئنافه من المتهم . فالحكمان إذن على هذا الاعتبار غير متناقضين : أوّلهما قضى بقبول الاستئناف لرفعه فى ميعاده، وثانيهما بعدم جواز الاستئناف لعدم بلوغ الدعوى المدنية حدّ النصاب الجائز الاستئناف فيه . لكن بما أن المحكمة الاستئنافية قد ذكرت بحكمها المؤرّخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ أن المدّعين بالحق المدنى دفعوا بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المتهم لأن الدعوى المدنية بما قدّرت به تدخل فى حدود ما اختص القاضى الجزئى بالحكم فيه نهائيا تطبيقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المعدّلة بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ ، ونظرا لأنها قبلت هذا الدفع على اعتبار أن لهذا المرسوم انعطافا على ما رفع قبل صدوره من القضايا أخذا بما قرره الفقهاء من انعطاف قوانين المرافعات إلى ما قبل صدورها — نظرا لذلك يتعين على هذه المحكمة أن تبحث فى مطابقة هذا الحكم للقانون وعدم مطابقته .

وحيث إنه بصرف النظر عما تفيده المادة ١٧٥ تحقيق الجنايات — اذا قورنت بالمادة ١٥٣ من هذا القانون المعدّلة بقانون ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ — من قبول استئناف المتهم للأحكام الصادرة فى الجنح بغير قيد ولا شرط و بصرف النظر عما يقال من أن استئناف النيابة يمدّ سلطة المحكمة الاستئنافية إلى الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية — بصرف النظر عن هذا وذاك فالمحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تقرير سريان قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ على القضايا المرفوعة قبل صدوره سريانا مطلقا لأن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا القانون تنص على عدم سريانه على

الدعاوى التى صدر فيها حكم حضورى أو غيابى أو المؤجلة لنطق الحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

وحيث إن هذه القضية رفعت لمحكمة بنى مزار فى سنة ١٩٢٣ وصدر فيها حكم البراءة ورفض الدعوى المدنية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤ واستأنفته النيابة والمدّعى بالحق المدنى قبل صدور قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥

وحيث إنه لذلك يكون الحكم بعدم جواز استئناف المدّعى بالحق المدنى غير صحيح ولهذا يتعين نقض الحكم والحكم بقبول استئناف المتهم عن الدعوى المدنية و إحالة النظر فيها إلى محكمة المنيا الاستئنافية للفصل فى موضوعها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يبين وقائع التزوير البيان الكافى ولم يذكر تاريخ حصوله فيتعين قبول الطعن من هذه الجهة ونقض الحكم فى الدعوى العمومية و إحالة النظر فيها من جديد كذلك إلى محكمة المنيا الاستئنافية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعويين العمومية والمدنية معا و بجواز قبول استئناف الدعوى المدنية و إعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية بالمنيا للفصل فى موضوع الدعويين العمومية والمدنية من دائرة أخرى .

---

(٢٧٠)

القضية رقم ١٣٨٧ سنة ٤٦ قضائية .

سماع قاض شهادة شهود بناء على طلب النيابة . جلوس هذا القاضى ضمن الهيئة الاستئنافية . لا مانع .
(المواد ١٢٥ و ١٧٩ تحقيق و ٣٠٩ مرافعات)

لا يمس حكمة المشرع فى تحريم سماع الدعوى فى الدرجتين على قاض واحد أن يسمع قاض شهادة الشهود بناء على طلب النيابة ثم يجلس فى الهيئة الاستئنافية . لأن سماعه الشهود لا يعتبر منه إبداء لرأى فى الدعوى .

---

(٢٧١)

القضية رقم ١٦٠١ سنة ٤٦ قضائية .

إهانة . الهتاف بسقوط الوزارة . إهانة لهيئة نظامية .

(المادة ١٦٠ ع)

الهتاف علنا بمثل عبارة "لتسقط الوزارة الحالية" وعبارة "لتسقط الوزارة المستبدة" يعتبر إهانة لهيئة نظامية ويحمل في ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات (١) .

---

(٢٧٢)

القضية رقم ١٦٠٢ سنة ٤٦ قضائية (الطعن المرفوع من النيابة العامة ضد سيد إبراهيم الشرقاوى) .

(أ) بلاغ كاذب . قصد القانون من إقامة الدعوى المشار إليها فى المادة ٢٦٤ ع .

(ب) بلاغ كاذب . واجب قاضى الجنح فى تحقيق الأمر المخبر به ولو كان عن جريمة هى جناية .

(حـ) قرار الحفظ فى الجنايات . شكله وأوضاعه . استفادته ضمنا من التأشير برفع دعوى البلاغ الكاذب .

(المادد ٤٢ تحقيق)

١ — المادة ٢٦٤ عقوبات تنص على أن الإخبار بأمر كاذب يستوجب عقاب المخبر "ولو لم تقم دعوى بما أخبر به" .

وإقامة الدعوى فى هذه العبارة ليس معناها تقديم الدعوى فعلا لمحكمة الموضوع ولكن معناها اتخاذ الإجراءات القضائية بشأن الأمر المبلغ عنه . فهى تشمل التحقيق الذى تجريه النيابة وإجراءات قاضى الإحالة ان كانت كما تشمل تقديم الدعوى فعلا ونظرها بمعرفة محكمة الموضوع . ومن هذا يعلم أن دعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ .

---

(١) سبق تقرير هذه القاعدة تفصيلا فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٧٩٢ سنة ٤٦ قضائية .

٢ — يجب حتما على قاضى جنحة البلاغ الكاذب أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ فى الواقع أو عدم كذبه . ولا يمنعه من ذلك احترام مبدأ فصل السلطات وأن قاضى الجنح ليس له نظر الجنايات والتقرير بصحة وقائعها أو كذبها . فاذا حكمت محكمة الجنح الاستئنافية بعدم قبول الدعوى العمومية لأن البلاغ الكاذب كان عن جريمة هى جناية لا شأن لقاضى الجنح بها كان حكمها باطلا واجبا نقضه .

٣ — لم تشترط الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لقرارات الحفظ فى الجنايات سوى أن تكون صادرة من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه . ولم تشترط لها ألفاظا خاصة تؤدّى بها كما لم تشترط أن تكون مسببة . فاذا أشر رئيس النيابة أو القائم مقامه على أوراق تحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب فان معنى هذا هو أنه قد رأى أن التهمة المبلغ عنها فوق كونها غير صحيحة فان المبلغ مستحق للعقاب على كذبه . وهذا يكفى ليعتبر تصرفا فى التحقيقات بالحفظ بلا ضرورة لإصدار أمر بالحفظ كتابة .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة العامة هذا المتهم بأنه فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٢٨ بقليوب أخبر بأمر كاذب فى حق إبراهيم عبد المنعم عمدة ناى وذلك مع سوء القصـد بأن ادّعى أنه تستر على حصول جرائم وسرقات ببلدة ناى وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات .

ومحكمة جنح قليوب الجزئية بعد أن سمعت الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم ثلاثة شهور بالشغل بلا مصاريف .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره .

ومحكمة جنح مصر الاستئنافية سمعت الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى العمومية .

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى فبراير سنة ١٩٢٩ وقدّم تقريرا ببيان أسباب طعنه فى ٢٦ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمه الاستئنافية حكمت بعدم قبول الدعوى العمومية بعلة أن النيابة العمومية بعد أن حققت الأمر المبلغ به لم تتخذ بشأنه قرارا ما، بل تركت الباب فيه مفتوحا وكان الواجب عليها أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى حتى يتسنى لها من بعد أن ترفع دعوى البلاغ الكاذب . وبما أنها لم تفعل فدعواها البلاغ الكاذب غير مقبولة ، خصوصا وأن البلاغ كان عن جريمة هى جناية ومحكمة الجنح ليس من شأنها تحقيق جرائم الجنايات ومعرفة صحتها من كذبها . وتقول النيابة إن نص القانون لا يقرّ المحكمة على رأيها بل يوجب عليها نظر الدعوى والفصل فيها ما دام توجيه النيابة لها دليلا على اقتناعها بكذب البلاغ ولذلك فهى تطلب نقض الحكم .

وحيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد أن المحكمة حقيقة قد قضت بعدم قبول الدعوى للعلة الواردة بالطعن .

وحيث إن مذهب ذلك الحكم كانت له وجاهته قبل إلغاء المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات القديم. أما من بعد إلغائها واستعاضتها بالمادة ٢٦٤ فلم يعد ممكنا الجرى عليه إذ المادة الجديدة تنص صراحة على أن الإخبار بأمر كاذب يستوجب عقاب المخبر " ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ". وإقامة الدعوى فى هذه العبارة

الأخيرة ليس معناها تقديم الدعوى فعلا لمحكمة الموضوع المختصة بالفصل فيه بالعقاب أو التبرئة ولكن معناها اتخاذ الإجراءات القضائية بشأن الأمر المبلغ عنه . فهى تشمل التحقيق الذى تجريه النيابة العمومية مباشرة أو بواسطة من تنتدبهم من أعضاء الضبطية القضائية ثم إجراءات قاضى الإحالة إن كانت كما تشمل تقديم الدعوى فعلا ونظرها بمعرفة محكمة الموضوع وذلك بدليل النص الفرنسى للعبارة وهو:

"et même si le fait denoncé n'a été l'objet d'aucune poursuite judiciaire"

أى ولو لم يتخذ أى إجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ به . إذا تقرر هذا علم أن دعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ .

وحيث إن المحكمة تقول إن التحقيق قد حصل فعلا ولكن النيابة لم تتصرف فيه بل تركت الباب مفتوحا وكان عليها أن تصدر قرارا بالكتابة تبدى فيه رأيها فى التهمة المبلغ عنها سواء بالحفظ أو بعدمه وإن اكتفاءها برفع دعوى البلاغ الكاذب لا يغنى عن إصدار قرار الحفظ كتابة لما أن قرارات النيابة ينبغى أن تكون صريحة لا ضمنية .

وحيث إنه حتى مع مجاراة المحكمة على رأيها هذا فان نتيجته لا تكون عدم قبول دعوى البلاغ الكاذب كما فعلت بل كل ما قد ينتجه هو مجرّد إيقاف دعوى البلاغ الكاذب حتى تصحح النيابة إجراءاتها لو فرض وكانت تقتضى تصحيحا .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لم تشترط لقرارات الحفظ فى الجنايات سوى أن تكون صادرة من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه ولم تشترط لها ألفاظا خاصة تؤدّى بها كما لم تشترط أن تكون مسببة كما تسبب الأحكام ، بل يكفى فيها مجرّد قول صاحب السلطة إنه يأمر بالحفظ " لعدم صحة التهمة " أو " لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجناية " وما أشبه ذلك من العبارات البسيطة الموجزة .

وحيث إن الظـاهر من طعن النيابة أن الذى أشر على الأوراق برفع دعوى البلاغ هو النائب الذى يقوم مقام رئيس النيابة فى إصدار قرار الحفظ . وتأشيره برفع دعوى البلاغ الكاذب معناه الذى لا جدال فيه أنه — وهو صاحب سلطة الحفظ — قـد رأى فوق كون التهمة المبلغ عنهـا غير صحيحة أن المبلغ مسـتحق للعقاب على كذبه .

ولذلك يكون القول بأن النيابة لم تتصرف فى التهمة بل تركت بابها مفتوحا هو قول فيه تجاوز كبير والتفات عن حقيقة الواقع .

وحيث إن ما تشير إليه المحكمة من أن قاضى الجنح ليس له أن يبحث واقعـة جناية من حيث صحتهـا أو كذبها احتراما لمبدأ فصـل السلطات هو قول غير منتج فى مثـل الدعوى الحالية . لأنه حتى بفرض أن رئيس النيابة أو نائب بنهـا الذى يقوم مقامه قد كتب على الورقة صراحة أنه "يأمر بحفظ التهمة و بتقديم دعوى" "البلاغ الكاذب ضـد المخبر" أو بفرض أن المحكمة كانت أوقفت دعوى البلاغ الكاذب حتى يكتب رئيس النيـابة أو النائب على الأوراق أنه "يأمر بحفظها" "لعدم الصحة"— بفرض أن شيئا من ذلك كان حاصلا فانه لاحجة فيه على قاضى جنحة البلاغ الكاذب الذى يجب عليـه حتما أن يستمع لدفاع المتهـم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البـلاغ فى الواقع أو عدم كذبه فالتنويه بمبدأ فصل السلطات و بأن قاضى الجنح ليس له نظر الجنـايات والتقرير بصـحة وقائعها أو كذبها — كل ذلك مهما يكن حقا فى ذاته فانه بعيد عن الانطباق فى مثل الدعوى الحالية .

وحيث إنه يبين ممـا تقدّم أن الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية هو فى غير محله . كما أنه أيضا لا يمكن إيقاف الدعوى العمومية حتى تكتب النيابة على أوراق التهمة الأصلية أنها تحفظها ما دام أن المفهوم الحتمى لرفع دعوى البـلاغ الكاذب هو اقتناع صاحب السلطة القانونية اقتناعا نهائيا بوجوب الحفظ وما دام أن طلب

التوقيع منه على الأوراق بأنه "يأمر بالحفظ" هو تحصيل حاصل لا يقدّم ولا يؤخر وما دام الحفظ فى ذاته لا حجية فيه على محكمة الجنح تلزمها باعتبار الأمر المبلغ به مكذوبا .

ولذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة جنح مصر الاستئنافية للقضاء فيها ثانية من دائرة أخرى .

جلسة يوم الخميس ٦ يونيه سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٧٣)

القضية رقم ١٣٤٣ سنة ٤٦ قضائية .

خطف طفل . ما يجب ذكره فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . تعريف جريمة الخطف .
(المواد ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ عقوبات) .

١ — القانون لا يقتضى فى جريمة خطف الغلام وإخفائه أن يذكر بالحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه . بل كل الذى يقتضيه أن يكون الطفل قد اختطف من البقعة التى جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم من ولى أو وصى أو حاضنة أو مرب أو غيرهم .

٢ — جريمة الخطف تتركب من فعلين أساسيين : (الأوّل) انتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه . (والثانى) نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد . فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما فهو فاعل أصلى فى الجريمة .

---

(٢٧٤)

القضية رقم ١٦٣١ سنة ٤٦ قضائية .

فقدان الشعور حال ارتكاب الجريمة أمر موضوعى .

(المواد ٥٧ عقوبات و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

إن فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة أمر متعلق بالموضوع يفصل فيه قاضيه بلا رقابة لمحكمة النقض . ومجرّد توقيع المحكمة للعقاب دليل على أنها اقتنعت بأن المتهم كان متمتعا بشعوره و بالاختيار فى عمله . و إذن فلا يصح الطعن فى الحكم بزعم أن المتهم كان فاقدا لشعوره وقت ارتكاب الجريمة[1] .

---

(٢٧٥)

القضية رقم ١٦٣٠ سنة ٤٦ قضائية .

إثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأقوال التى يدلى بها أمامها .

لمحكمة الموضوع أن تزن كل قول صدر ممن سئلوا فى الدعوى متهمين أو مجنيا عليهم أو شهودا وأن تقدّر قيمته من حيث صحته وكذبه و إنتاجه وعدم إنتاجه . بل لها أن تخير من قول كل مسئول ما تعتقد أنه هو الحق وتطرح منه ما لا تعتقده كذلك . و إذن فلا حرج على المحكمة أن تثبت أقوال المجنى عليه وتدلل على فسادها ثم تأخذ من تلك الأقوال فى غضون استدلالها ما ترى أنه يحملها على الاعتقاد بعدم ثبوت الدعوى التى يدعيها المجنى عليه .

---

(٢٧٦)

القضية رقم ١٦٤٠ سنة ٤٦ قضائية .

دفاع . تغيير وصف التهمة من إحداث عاهة مستديمة إلى شروع فى قتل بدون تنبيه الدفاع . إخلال مبطل .

(المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ و ٢٠٤ عقوبات و ٣٧ و ٣٨/٢ و ٤٠ تشكيل)

---

(١) يلاحظ أن المتهم لم يدع لدى محكمة الموضوع باختلال شعوره بل دعواه بهذا كانت لأول مرة لدى محكمة النقض .

إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى قتل، وعند المرافعة وجهت المحكمة إليه التهمة باعتبارها جناية إحداث عاهة مستديمة تقع تحت متناول المادة ٢٠٤ عقوبات، وقبل الدفاع عنه المرافعة فيها على هذا الوصف ودافع فيها كذلك ثم حكمت المحكمة فى القضية باعتبار أن التهمة شروع فى قتل بدون أن تنبه الدفاع إلى هذا التغيير ليستكمل دفاعه فإن حكمها يكون باطلا لإخلالها بحق الدفاع ما دامت لم توجه التهمة على المتهم باعتبارها إحداث عاهة مستديمة على سبيل الخيرة، ولأن الجناية التى اعتبرتها أخيرا فى حكمها وعاقبته فعلا من أجلها بثلاث سنين أشغالا شاقة هى أشد من عقوبة جناية العاهة المستديمة[1] .

---

(٢٧٧)

القضية رقم ١٦٤١ سنة ٤٦ قضائية .

نصب . تخالص . عقاب .

(المادة ٢٩٣ عقوبات)

تخالص المتهم مع المجنى عليه فى جريمة نصب لايمنع من توقيع العقاب على المتهم متى كانت الجريمة قدتمت .

---

(١) يلاحظ أيضا فى هذه المادة من جهة أولى أن جناية الشروع فى القتل تستدعى توفر ركن نية القتل وهو ركن زائد عما تستلزمه جناية العاهة المستديمة ومن جهة ثانية أن الحادثة على كل حال لم تكن مقترنة بظرف سبق الإصرار . وذلك كما يعلم من أصل بيانات حكم محكمة النقض .

جلسة يوم الخميس ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٧٨)

القضية رقم ١١٥٨ سنة ٤٦ قضائية .

اختلاس . تصرف الوصى أو القيم فى مال القاصر أو المحجور عليه . وجوب توفر سوء النية . تبين محكمة النقض انتفاء سوء القصد . حقها فى نقض الحكم وتطبيق القانون .

(المواد ٢٩٦ عقوبات و ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

لا يعتبر الوصى أو القيم مختلسا ما شغلت ذمته به من حساب من هم فى ولايته من القصر أو المحجور عليهم إلا إذا توافر لديه سوء النية . فإذا تبين لمحكمة النقض من الوقائع الثابتة بالحكم أن نتيجة تصفية حساب القيم مع محجوريه دلت على أنه دائن لبعضهم ومدين للبعض الآخر وأن ماهو دائن به يزيد على ما هو به مدين وأن القيم كان يعيش مع محجوريه فى معيشة واحدة جاز لها أن تستنتج من مجموع ذلك انتفاء سوء القصد لدى القيم فى انشغال ذمته بما ظهر أنه مدين به لبعض محجوريه وأن تنقض الحكم الصادر بالعقوبة وتحكم بالبراءة .

---

(٢٧٩)

القضية رقم ١٤١٨ سنة ٤٦ قضائية .

إثبات . استدلال المحكمة بشىء لا وجود له . بطلان .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

استدلال المحكمة على مسألة جوهرية بشىء لا وجود له فى التحقيقات ولا محاضر الجلسات يبطل الحكم و يوجب نقضه .

---

(٢٨٠)

القضية رقم ١٦١٩ سنة ٤٦ قضائية .

تسبيب الأحكام . حكم بالبراءة . إلغاؤه بدون تفنيد أسباب البراءة إطلاقا . بطلان .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

لو اتهم متهم بإحرازه مواد مخدرة وادعى بأن هذه المادة دست له دسا بدون علمه ثم تبين للمحكمة الابتدائية من شهادة الشهود أن التهمة مشكوك فى صحتها فقضت بتبرئة المتهم ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت هذا الحكم وحكمت بعقوبة على المتهم بدون أن ترد على دفاعه ولا أن تفند مااستندت اليه محكمة أول درجة فى التبرئة فإن هذا يكون نقصا جوهريا يعيب الحكم و يوجب نقضه .

(٢٨١)

القضية رقم ١٦٥٤ سنة ٤٦ قضائية .

اختلاس المالك الحارس للأشياء المحجوزة . معناه . سلامة النية . ثبوتها . لا عقاب . تدخل محكمة النقض فى حالة العقاب .

(المواد ٢٩٦ و ٢٩٧ عقوبات و ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

الشيء المحجوز يستمر مملوكا لصاحبه المدين المحجوز عليه إلى أن يباع . فإذا كان المالك هو الحارس فاختلاسه لهذا الشيء الاختلاس المعاقب عليه بالمادة ٢٨٠ [(١)] عقوبات ليس معناه الاستحواذ على ذلك الشيء خفية بنية امتلاكه بل معناه إزالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته . وذلك بإخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر يوم البيع . وكلما تحقق الإخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله إلى حقه . وعلى المالك الحارس إن ادعى سلامة النية أن يثبتها . وسلامة النية هذه تحقق فى صورة ما إذا اتفق الدائن الحاجز مع المدين المحجوز ضده على تأجيل يوم البيع فلم يقدم هذا

---

(١) يلاحظ أن فى ذكر المادة «٢٨٠» فى هذا الموضوع خطأ ماديا والواقع أن المحكمة تعنى المادة «٢٩٧» ع .

الشيء المحجوز إلى المحضر . وفى هذه الصورة لايجوز عقاب المحجوز ضدّه . ولمحكمة النقض فى حالة توقيع العقاب أن تلغى الحكم الصادر بالعقوبة وتقضى بالبراءة إذا تبين لها من الأوراق الرسمية أن هذا الاتفاق قد تم فعلا بين الدائن والمدين .

---

(٢٨٢)

القضية رقم ١٦٦٠ سنة ٤٦ قضائية .

(الطعن المرفوع من النيابة العامة وسالم سالم عبد الله مدّع مدنى ضد محمد سالم العويدى وآخر) .

قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه . معارضة المدّعى بالحق المدنى فيه . تحرّك الدعوى العمومية .
(المواد ١١٦ و ١٢٦ و ١٧٦ و ٢٢٩ تحقيق و ١٢ و ١٣ تشكيل)

معارضة المدعى بالحق المدنى فى أمر قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تحـرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضـة النائب العمومى فيه سواء بسواء[1] .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة العامة هـذين المتهمين بأنهما فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ الموافق ٥ القعدة سنة ١٣٤٦ بأشمون بمديرية المنوفيـة شرعا فى قتل سالم سالم عبد الله عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلق عليه كل منهما عيارا ناريا فأصابه العيار الذى أطلقه المتهم الأوّل بالإصابة المبينة بالمحضر وأخطأه العيار الذى أطلقه المتهم الثانى . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ من قانون العقوبات .

---

(١) انظر أحكام محكمة النقض السابق صدورها على عكس هذا المبدأ . وقد نشرنا منها هنا الحكمين الصادرين بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ فى القضية رقم ٢٤٢ سنة ٤٢ قضائية وبتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ٧٣٥ سنة ٤٤ قضائية فليراجعا . وهما صادران من محكمة النقض مؤلفة برياسة معالى طلعت باشا .

وقد ادعى المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض .

وبتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ قرر حضرة قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم صحة التهمة .

وفى يوم صدور هذا القرار قرر وكيل المدعى بالحق المدنى بالمعارضة فيه أمام أودة المشورة لدى محكمة شبين الكوم الابتدائية الأهلية . وهذه سمعت المعارضة المذكورة وقررت بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار حضرة قاضى الإحالة المشار إليه وإحالة المتهمين إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمتهما بمقتضى المواد سالفة الذكر على التهمة المبينة آنفا .

وعند نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات المذكورة دفع الحاضر مع المتهمين فرعيا بعدم جواز نظر الدعوى العمومية وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية مستقلة . وطلبت النيابة والمدعى بالحق المدنى رفض هذا الدفع للأسباب التى بينها كل طرف منهم .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات دفاع الخصوم وحججهم فى هذا الدفع قضت حضوريا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ بقبوله وبعدم جواز نظر الدعوى العمومية وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية مستقلة مع إلزام المدعى بالحق المدنى بمصاريف دعواه .

فطعنت النيابة العامة بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ كما طعن المدعى بالحق المدنى فى ٦ منه على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام . وقدم كل منهما تقريرا ببيان أسباب طعنه فى التاريخين اللذين قرر كل منهما فيه به .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعنين قدما من النيابة العامة ومن المدعى بالحق المدنى وتلاهما بيان الأسباب فى الميعاد فهما مقبولان شكلا .

وحيث إن مبنى هذين الطعنين أن محكمة الجنايات أخطأت فى تطبيق القانون إذ حكمت بعدم جواز نظر الدعوى العمومية و بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية مستقلة . و يطلب الطاعنان نقض الحكم و إعادة الدعوى لمحكمة الجنايات للفصل فى موضوعها . وقد بنيا طعنهما على عدّة أسباب أورداها .

وحيث إن أوّل ما يلاحظ على الحكم المطعون فيه أنه لو صح مذهبه وكانت معارضة المدعى بالحق المدنى وحده فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا تحرّك الدعوى العمومية مطلقا وكانت لا تحرّك دعواه المدنية لدى السلطات الجنائية إلا لتبلغها غرفة المشورة إلى محكمة الجنايات فاذا ما بلغتها انقطع بها السير وسقط عمل الغرفة بشأنها وصارت خارجة عن اختصاص المحكمة الجنائية — لو صح ذلك لأصبح حق المدعى المدنى فى تلك المعارضة حقا وهميا ولعاد ذلك بالتجريح على الشارع الذى يعطى للناس حقوقا خيالية لا قيمة لها لدى المحاكم ولا فائدة فيها غير مجرّد التمرّن الأفلاطونى على المرافعات لدى السلطات الجنائية إلى حد ما . وما استحق الشارع التجريح ولا كان الحق الذى خوّله أفلاطونيا . و إنما محكمة الجنايات أخطأت الغرض وفسرت القانون على غير وجهه . إذ الواقع أن معارضة المدعى المدنى وحده تحرّك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومى سواء بسواء و بيان ذلك :

أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أن قاضى الإحالة إذا لم يجد أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و يأمر بالافراج عن المتهم . فالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى واجب إصداره إذا كانت الواقعة لا تكوّن جريمة معاقبا عليها قانونا أو كانت تكوّن جريمة معاقبا عليها ولكن أدلة نسبتها للتهم غير كافية للاطمئنان على وقوعها منه . ومقتضى هذا النص الصريح أن الدعوى التى يأمر بأن لا وجه لها هى الدعوى العمومية، وأنه مهما تكن الواقعة فى ذاتها صالحة لأن تكون أساسا

لمسئولية مدنيــة واضحة فإن قاضى الإحالة لا شأن له بتلك المسئولية المدنيــة ولا بالدعوى الخاصــة بها فلا يأمر لا بإحالتها ولا بأن لا وجه لإقامتها . وهذا من الأوليات التى لا تحتمل الجدل .

إذا تقرر هــذا وعلم علما ضروريا أن أمر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامــة الدعوى لا مدلول له إلا المنع من الدعوى العمومية وأنه لاينصب إلا على هذا المنع من الدعوى العموميــة وأن الدعوى المدنيــة ليست ملحوظة فيه بأى وجه كان علم بالبداهة أن حق المعارضــة المعطى للدعى المــدنى بمقتضى المــادة ١٢ ج لا يمكن أن يوجه إلا ضد هذا المنع من الدعوى العمومية وأن من المستحيل استحالة قانونية أن ينصب على المنع من الدعوى المدنية ما دام ليس من وظيفة قاضى الإحالة أن ينظر فيهــا ولا أن يبحث فى ثبوتهــا وعدم ثبوتهــا ولا أن يتخذ بشأنها أى قرار لا باقامتها ولا بأن لا وجه لإقامتها ســواء أصحت فى نظره هى والدعوى العموميــة أم صحت هى فى نظره دون الدعوى العمومية أو لم تصح لا هى ولا الدعوى العمومية .

وحيث إن هــذا الفهم الواضح هو وحده الذى يتمشى معه نص الفقرة الأخيرة من المــادة١٢ ج . فان هذه الفقرة تنص على أن أودة المشورة إذا قبلت المعارضة — أى المذكورة فى صدر المــادة وهى معارضة النائب العمومى أو معارضة المدّعى بالحق المدنى — تحيل القضية على النيابة إذا كانت جنحة أو مخالفة . أما إذا كانت جناية فتعمل فيها ما يعمله قاضى الإحالة أى تحيلها إلى محكمة الجنايات . ومقتضى هذا النص الصريح أن أودة المشورة بناء على معارضة النائب العمومى أو بناء على معارضة المدّعى بالحــق المدنى — ان كان هو الذى عارض — تدرس القضية ثم تقبــل المعارضة أو ترفضها . والقبول أو الرفض يترتب على معرفة ما إذا كان فى وقائع القضية جريمة قانونية أم لا . فان لم تجد فيها جريمة ما فانها ترفض المعارضــة حتما حتى ولو كانت وقائع الدعوى ناطقة بتوافر أسباب المسئولية المدنية . لأنها لو قبلت المعارضة فى هذه الصورة لوجدت سبيل التصرف منقطعا أمامها ، إذ هى لا تستطيع الإحالة

لا على النيابة العمومية مادام القانون لا يصرح لها بذلك إلا فى صورة ما اذا وجدت فى القضية جنحة أو مخالفة ولا على محكمة الجنايات مادام القانون لا يصرح لها بذلك إلا إذا وجدت فى القضية جناية . و يكفى أن تستغلق القضية هكذا فى يدها — وهى ليست جهة حكم بل جهة تحضير — حتى يتعين عليها رفض المعارضة مهما تكن المسئولية المدنية واضحة . و ينتج من هذا حتما أن ما يزعمه البعض من أن معارضة المدّعى بالحق المدنى انما تحرك دعواه المدنية — ودعواه فقط — لدى أودة المشورة هو زعم فاسد . لأن تحريك هذه الدعوى المدنية يكون عبثا لا طعم ولا معنى له ما دام السبيل منقطعا قانونا بأودة المشورة دون تصريف المدّعى المدنى فيما يتعلق بحقه إما بالحكم بنفسها فيه أو بتعيين المحكمة التى تحكم له فيه .

ذلك مقتضى النص إذا لم تجد أودة المشورة فى القضية بعد دراستها جريمة ما . أما إذا وجدت بعد الدراسة أن فيها جريمة قانونية جناية كانت أو جنحة أو مخالفة فانها تقبل تلك المعارضة — أى معارضة النائب العمومى أو معارضة المدّعى بالحق المدنى — وتحيل القضية على النيابة أو تحيلها على محكمة الجنايات إذا كانت هناك جناية . ومقتضى هذا النص الصريح أن معارضة المدّعى بالحق المدنى إنما تحرك الدعوى العمومية التى هى دعوى الجناية أو الجنحة أو المخالفة وأن تحريك هذه الدعوى العمومية هو دون غيره الذى تؤدّى إليه بالذات معارضة المدّعى بالحق المدنى. أما الدعوى المدنية فلا شأن لها مطلقا بهذه الإجراءات فلا هى ملحوظة للنيابة العامة عند تقديمها القضية لقاضى الإحالة ولا هى ملحوظة لهذا القاضى ولا لغرفة المشورة . وما كان لأية سلطة من هذه السلطات أن تلحظها أو تهتم بها مادامت هى حقا خاصا لصاحبها إن شاء أخذ به و إن شاء أهمله مؤقتا أو نهائيا وما دامت هى فى قضايا الجنايات لا ترفع إلا تبعا لدعوى عمومية تكون مرفوعة فعلا وما دام الوقت ممتدا أمام صاحبها الذى له أن يرفعها فى أى حالة تكون عليها الدعوى العمومية إلى أن تتم فيها المرافعة .

وحيث إن الذى يشوّش على من يرون أن معارضة المدّعى بالحق المدنى لا تحرّك الدعوى العمومية أمران: الأوّل أن من المبادئ الأساسية أن الدعوى العمومية لا تملكها إلا النيابة العامة وأن المدّعى بالحق المدنى لا شأن له بها . وأنه تفريعا على هذا المبدأ نص فى المادتين ١٧٦ الخاصة باستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح و ٢٢٩ الخاصة بالطعن بطريق النقض على أنه لا يسوغ للمدّعى المدنى الاستئناف أو الطعن إلا فيما يتعلق بحقوقه فقط . والثانى أن قانون تشكيل محاكم الجنايات لم يصرح بأن معارضة المدّعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى تعيد القضية أمام أودة المشورة لحالتها الأولى كما صرحت به المادة ١٢٦ من قانون تحقيق الجنايات بخصوص المعارضة التى يقدّمها المدّعى بموجب المادة ١١٦ فى أوامر قاضى التحقيق الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

وحيث إن الأمر الأوّل جدير بالاعتبار حقا . ولكن الاعتراض به إنما يلحق التشريع لا القاضى الذى يجب عليه تطبيق القانون مهما يكن به مما قد يوجب النقد فنيا . ومن يرجع إلى أصل المادتين ١٢ و ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وإلى التعديل الذى أدخل عليه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ يرأن أصل القانون كانت فيه الفكرة الفنية ملاحظة تمام الملاحظة إذ هو لم يجعل للمدعى بالحق المدنى أى تدخل فى القرارات التى يصدرها قاضى الإحالة مهما يكن فيها من الخطأ القانونى أو الخطأ فى تقدير أدلة الوقائع ونسبتها للتهمين . وكل ما ورد به بالمادة ١٣ هو حق للنائب العمومى فى الطعن بطريق النقض فى تلك القرارات إذا وقع فيها خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . ولما وجدت الحكومة أن كثيرا من هذه القرارت التى تصدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة فيها خطأ أو تجاوز من قضاة الإحالة لحدود سلطتهم اضطرت رعاية للصلحة العامة أن تسعى لتلافى هذا المحظور كيلا يفلت مجرم من المحاكمة فوضعت فيما وضعت مشروع المادة ١٢ج . ومعنى ذلك أنها احتاطت للسألة الفنية تمام الاحتياط فلم تجعل حق

المعارضة فى المعارضات التى من هذا النوع إلا للنائب العمومى مستبعدة بذلك كل تدخل من المدعى بالحق المدنى . فلما أحيل المشروع على لجنة الحقانية بالجمعية التشريعية اقتنعت بأسانيد الحكومة ولكنها رأت أن تجعل للدعى بالحق المدنى أيضا حق المعارضة كالنائب العمومى سواء بسواء . وعند المناقشة فى المشروع وفى تعديل اللجنة حصلت معارضة شديدة فيهما ، ولكن المدافعين عن رأى اللجنة بينوا للجمعية أن المدعى المدنى هو المضرور الأوّل وأن المصلحة العامة والنظام العام يقضيان بأن يكون له حق المعارضة . والجمعية وافقت على رأى اللجنة وتابعتها الحكومة فخرج القانون وبه حق المعارضة معطى للدعى المدنى أيضا محافظة على النظام والمصلحة العامة أى على الدعوى العمومية أن تعطل لا على الدعوى المدنية التى لا شأن للنظام ولا للصلحة العامة بها والتى لم يرد بخاطر الحكومة ولا بخاطر الجمعية التشريعية أن تنتهز تلك الفرصة لتنظم فى شأنها أى تنظيم . ولا شك أن تلك طفرة فى التشريع تخالف المبدأ الأساسى القاضى بأن الدعوى العمومية لا تملكها إلا النيابة العامة ولا شأن للدعى المدنى بها . غير أنها طفرة اعتمدها النص وورد بها فلزم خضوع المحاكم لها . ولا كبير غضاضة فى ذلك فمن قبل كانت مثل هذه الطفرة واقعة فيما يتعلق بما للدعى المدنى من حق المعارضة بموجب المادة ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات فى قرارات قاضى التحقيق الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وما لمعارضته من التأثير فى تحريك الدعوى العمومية عملا بالمادة ١٢٦ من ذلك القانون . بل كان ولا زال للدعى المدنى أن يحرك الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات ولو لم توافقه النيابة العامة . وإذن فيكون الاعتراض بالأمر الأوّل لا محل له .

وحيث إن الأمر الثانى ظاهر عدم وجاهته . لا لأن من المبادئ المقررة أن المعارضة تعيد الأمر المعارض فيه إلى أصله ، بل لأن نص المادة ١٢ ج نفسه لا يدع — كما سلف القول — مجالا للشك فى أن الدعوى التى تحركها معارضة

المدعى المدنى إنما هى الدعوى العمومية وليست الدعوى المدنية إلا ثانوية لم يهتم بها القانون ولم ينشئ لها نظاما جديدا .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن الطعنين فى محلهما وأن الحكم واجب نقضه .

فبنــاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة الدعوى لمحكمة جنايات شبين الكوم للفصل فى موضوع الدعو يين العمومية والمدنية من دائرة أخرى .

الحكم الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ فى القضية رقم ٢٤٢ سنة ٤٢ قضائية

وقـــائع الدعـــوى

اتهمت النيابة العموميـة رافعى النقض المذكورين بأنهما فى يوم ١٤ يولية سـنة ١٩٢٣ الموافق ٢٩ القعـدة سـنة ١٣٤١ بأراضى ناحيـة حوش عيسى مركز أبو حمص بمديرية البحيرة أحدثا ضربا بدرويش سـيد أحمد محمود نشأ عنـه عاهة مستديمة تعجز ذراعه الأيسر تقريبا وتنقص من قدرته على العمل بنحو خمسين فى المـائة من قدرته الطبيعية. وذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمـادة ٢٠٤ فقرة ثانية عقو بات .

وحضرة قاضى الإحالة قرّر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبلهما .

فعارض المدعى بالحق المدنى فى هــذا القرار بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٤ . وقد حكمت محكمة الاسكندرية الأهلية بأودة مشورتها بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ . بإلغاء قرار حضرة قاضى الإحالة السابق ذكره و إحالتهما على محكمة الجنـايات لمحاكمتهما بالمـادة ٢٠٤ فقرة أولى عقو بات على التهمة المذكورة بتقرير الاتهام عدا سبق الإصرار .

ومحكمة جنايات الإسكندرية حكمت بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٤ بعد أن سمعت الدعوى وطلبات المدعى المدنى الذى طلب الحكم له بمبلغ مائة جنيه مصرى بصفة تعويض وعملا بالمادتين ٢٠٤ و ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل سنة واحدة و إلزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى درويش سيد أحمد محمود مبلغ مائة جنيه مصرى تعويضا بالتضامن مع المصاريف المدنية المناسبة .

و بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٢٤ قرر المتهمان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام .

وبتاريخ ٣١ يولية سنة ١٩٢٤ قدم المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن النقض حاز شكله القانونى .

وحيث إن رافعى النقض يستندان فى طلبهما على أربعة أوجه :

(أولها) أن قاضى الإحالة بدمنهور قرر فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ أن لا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهمين. وقبلت النيابة القرار ولم يعارض فيه غير المدعى بالحق المدنى درويش سيد أحمد محمود . وبناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه باطلا.

(وثانيها) أن درويش سيد أحمد محمود المدعى بالحق المدنى كان يقطع شجرا متنازعا فى ملكيته بين خال المتهمين و بين مخدوم درويش سيد أحمد فأدى النزاع إلى مضاربة بين الطرفين وضرب درويش سيد على شاهين المتهم الأول بفأس على يده . وحينئذ ضربه المتهمان غير أن المحكمة لم تبحث فى ملكية الشجر الثابتة لفريق المتهمين و بحثها كان من نتيجته اعتبارهما فى حالة دفاع شرعى عن المال .

(وثالثها) أن المدعى بالحق المدنى قطع الشجر وبدأ يضرب المتهم الأوّل فلا يستحق تعويضا .

(ورابعها) أن ما حل بذراع المدعى بالحق المدنى إصابة واحدة وكان الواجب البحث عمن أحدثها من المتهمين وسبب عنها العاهة لأن الواقعة مجرّدة من سبق الإصرار .

وحيث إنه فيما يخص الوجه الأوّل فإنه ثبت من الاطلاع على مفردات القضية أنها لما قدّمت لقاضى الإحالة ضدّ المتهمين وثالث معهما قرّر حضرته فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ أن لاوجه لإقامة الدعوى قبل رافعى النقض لعدم ثبوت التهمة عليهما .

وحيث إن النيابة قبلت هذا القرار ولم تقدّم عنه أى طعن واقتصر الطعن فيه من قبل المدعى بالحق المدنى بطريق المعارضة من أودة المشورة بمحكمة الاسكندرية وهى قرّرت فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع إلغاء الأمر المعارض فيه من المدعى بالحق المدنى و إحالة المتهمين على محكمة الجنايات .

وحيث إن المعارضة من المدعى بالحق المدنى وقرار أودة المشورة بإلغاء أمر الإحالة لا يتعدّيان حقوق المدعى بالحق المدنى ولا يؤثران بشىء على الدعوى العمومية التى انتهت فيما يخص المتهمين بقرار قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبلهما . وقد أذعنت النيابة إليه وأصبح نهائيا ومكسبا المتهمين حقوقا لا يسع المدعى بالحق المدنى نزعها بمجرّد المعارضة منه . لأن هذه لا تتعدّى ماله من الحقوق المدنية . وليس فى وسعه تقديم الدعوى العمومية لمحكمة الجنايات بعد البت فيها بصفة نهائية من قاضى الإحالة .

وحيث إنه متى تقرّر ذلك يصبح الحكم المطعون فيه من جهة العقوبة صادرا على خلاف القانون ويجب نقضه والحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية و براءة المتهمين عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إنه بعد ذلك يبقى البحث فى الطلبات المدنية .

وحيث إن رافعى النقض يستندان على أنهما كانا فى حالة دفاع عن المال بسبب قطع المدعى بالحق المدنى أشجارا متنازعا فى ملكيتها .

وحيث إنه يستخلص من الحكم المطعون فيه ومن التحقيقات التى باشرتها المحكمة أن كلا الطرفين مخطئان فيما وقع منهما من التعدى غير أن اعتداء المتهمين كان شديدا مما يحمل المحكمة على أن ترى صواب ما حكم به عليهما من التعويض مقابل ما أصاب المدعى بالحق المدنى من أضرار ضربهما . ولذلك يجب رفض النقض المقدّم منهما فيما يختص بالدعوى المدنية .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمـة بقبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه بالنسـبة للعقوبة وبراءة المتهمين مع إبقاء التعويض المحكوم به للمدعى بالحق المدنى .

الحكم الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ٧٣٥ سنة ٤٤ قضائية .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة ضمن من اتهمت هذا المتهم بأنه فى يوم ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بجهة بنى عبيد مركز أبى قرقاص بمديرية المنيا هو وآخر قتلا أحمد حسن توفيق عمدا بأن أطلقا عليـه عيارا ناريا قتـله . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتـه على محكمة الجنايات مع من معه لمحاكمته بمقتضى المـادة ١/١٩٨ من قانون العقوبات .

وحضرة قاضى الإحالة قرر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٦ بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للمتهم المذكور لعـدم كفاية الأدلة وبإحالة باقى المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المذكورة بقرار الاتهام . فعارض المدعون بالحق المدنى وهم ورثة أحمد حسين فى هذا القرار . فقررت محكمة بنى سويف الأهلية المنعقدة بهيئة مشورة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ إلغاء قرار الإحالة بالنسبة للمتهم أبو المجد إبراهيم

مفتاح و إحالته على محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمته بالمادة ١٩٨/١ من قانون العقوبات على التهمة الموجهة إليه بتقرير الاتهام .

وبجلسة يوم ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ دفع المحامون عنه أمام محكمة الموضوع دفعا فرعيا بعدم جواز نظر الدعوى العمومية بالنسبة له . والمحامى عن المدعين بالحق المدنى طلب الرفض والنيابة فوّضت الرأى .

وبعد تمام المرافعة قضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧ حضوريا بقبول الدفع الفرعى المقدم من أبو المجد ابراهيم مفتاح وعدم جواز نظر الدعوى العمومية قبله وأمرت بالتكلم فى الموضوع .

وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٧ قرّر حضرة رئيس نيابة بنى سويف بناء على كتاب سعادة النائب العمومى نمرة ٢٢٣ تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم تقريرا بأوجه الطعن فى ٢٦ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق هذه القضية والمداولة قانونا .

حيث إن النقض صحيح شكلا .

وحيث إن النيابة تستند فى ورقة الأسباب المقدّمة منها على أن المعارضة التى ترفع من المدعى بالحق المدنى وحده فى قرار قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم تجعل لمحكمة المعارضة وهى أودة المشورة بالمحكمة الابتدائية الحق فى إلغاء هذا الأمر بالنسبة للدعوى المدنية والدعوى العمومية ولو لم ترفع معارضة من النائب العمومى عن هذا الأمر . واستندت تأييدا لطلبها على المادة ١٢ حرف ج من قانون تشكيل محاكم الجنايات المضافة بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ وعلى ما جاء بقانون تحقيق الجنايات من أن معارضة المدّعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى تعيد القضية إلى سيرتها الأولى أى أن هذه المعارضة تؤثر على الدعويين العمومية والمدنية معا . وبناء على ذلك قالت

النيابة فى ورقة الأسباب إن الحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية قبل المتهم قد صدر عن خطأ . وطلبت قبول النقض و إلغاء الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه بالرجوع إلى نص المادة ١٢ حرف ج المعدّلة بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ وجدت قاصرة على جواز رفع المعارضة فى أمر قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة من النائب العمومى ومن المدّعى بالحق المدنى وترفع هذه المعارضة لأودة المشورة بالمحكمة الابتدائية فتفصل فى القضية بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التى تراها من النيابة أو المتهم أو المدّعى بالحق المدنى .

وحيث إنه من المقرر قانونا ألا ترفع الدعوى العمومية على متهم فى جناية إلا بناء على طلب النيابة فهى التى لها سلطة التحقيق . ومتى تم تقدّمها وحدها لقاضى الإحالة بتقرير تحرره تبين فيه جليا الأفعال المسندة إلى المتهم أو لكل من المتهمين عند تعدّدهم والوصف القانونى لهذه الأفعال وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الإثبات إلى آخر ما جاء فى المادة العاشرة من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وحيث إنه بناء على هذا التقرير يصبح قاضى الإحالة مختصا وحده بالنظر فى القضية من جهة إحالتها إلى محكمة الجنايات أو أية دائرة أخرى مختصة بها قانونا أو يصدر فيها أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو لعدم العقاب قانونا وكان أمره هذا نهائيا لا يقبل الطعن إلا بطريق النقض من النائب العمومى لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره عملا بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤ الصادر فى سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

وحيث إنه بعد ذلك رؤى أن سلطة قاضى الإحالة هذه قد يكون فيها بعض المضرة فأخذت الحكومة فى تعديل المادة المذكورة بأن جعلت للنائب العمومى

الحق فى المعارضة فى أمر قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة وأن ترفع المعارضة المذكورة لأودة المشورة للمحكمة الابتدائية . وعند المناقشة فى المشروع سنة ١٩١٤ بين الحكومة والجمعية التشريعية رأت الأولى أن تجعل للمدّعى بالحق المدنى حق المعارضة فى أمر قاضى الإحالة الصادر بان لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة لما له من المصلحة فى ذلك .

وحيث إن مجرد إباحة هذا الحق للمدّعى بالحق المدنى لا يتناول مطلقا تحريك الدعوى العمومية التى هى فى الحالة التى نحن فى صددها ملك خاص بالنائب العمومى وحده دون أى عضو من أعضائه مهما عظمت وظيفته . وقد رأى الشارع فى ذلك زيادة ضمان للتهم الذى بمجرد أن صدر فى شأنه أمر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة يصبح فى منجاة وليست لأية سلطة أخرى غير النائب العمومى بالذات أن تطعن فى هذا الأمر بطريق الطعن الجديد وهو المعارضة أمام أودة المشورة توصلا لبحث الدعوى العمومية من جديد .

وحيث إنه لا يمكن أن يحاج على هذا القول بما جاء فى المادة ١٢٣ من قانون تحقيق الجنايات الخاصة بأن المعارضة التى ترفع عن أمر قاضى التحقيق الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من أعضاء قلم النائب العمومى ومن المدّعى بالحق المدنى تجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل . لأن هذا النص الصريح خاص بالأمر الصادر من حضرة قاضى التحقيق ولم يذكر صراحة فى تعديل سنة ١٩١٤ أن المعارضة من المدّعى بالحق المدنى تعيد الدعوى لأصلها وتؤثر على الدعوى العمومية . ولا يمكن الحكم فى مواد الجنايات بالمشابهة والقياس . ومتى انعدم النص سقطت المؤاخذة . على أن قاضى الإحالة لم تكن سلطته تشبه قاضى التحقيق فى القانون الأهلى ولا أية سلطة أخرى فى التشريع الأجنبى، بل هى سلطة فذة قائمة بذاتها فلا يؤاخذ المتهم إلا بما سنّ له صريحا فى القوانين . ولا قياس ولا شبه فى المؤاخذة الجنائية .

وحيث إنه متى تقرر ذلك يصبح غير مقبول القول بأن المعارضة من المدّعى بالحق المدنى وحده فى أمر قاضى الإحالة تعيد الدعوى لحالتها الأولى وتبعث الدعوى العمومية من رمسها بعد أن انحل قيدها عن عاتق المتهم بقبول النائب العمومى الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وبعدم المعارضة فيه منه فقد أصبح نهائيا وحجة بما فيه ما لم تظهر أدلة جديدة تأذن ببعث الدعوى العمومية عملا بالمادة ١٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وحيث إنه مما يؤيد ذلك أيضا ما جاء فى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التى نصت بأنه اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه . والأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدّة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو إذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة حسب ما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات . فمتى كان أمر النيابة بالحفظ مانعا من رفع الدعوى ثانية إلا إذا ألغى النائب العمومى قرار الحفظ فى المدّة القانونية فمن باب أولى لا يجوز الرجوع إلى الدعوى العمومية بعد أن حفظها قاضى الإحالة بالأمر الصادر منه بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ووافق عليه النائب العمومى بعدم المعارضة فيه فقد اكتسب بذلك كل قوة لمصلحة المتهم لا يقوى على العبث بها المدّعى بالحق المدنى برفعه معارضة لا تتعدّى حقوقه المدنية .

وحيث إنه لا يرد على ذلك بأنه ليس مقبولا أن تحصل المعارضة من المدّعى بالحق المدنى وتقبلها أودة المشورة ثم تحيلها على محكمة الجنايات قاصرة على الحقوق المدنية وحدها، لأن هذا جائز قانونا محافظة لحقوق المدّعى المدنى الخاصة . ومثلها كمثل الحكم الصادر من محكمة الجنايات القاضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية

فرفع المدّعى وحده نقضا عن هذا الحكم وقبل النقض وأحيلت الدعوى على محكمة الجنايات للحكم فيها مجـددا فحكم المحكمة المذكورة فيها فيما يخص الحقوق المدنيـة وحدها بغير مســاس للدعوى العموميـة التى قد انتهت بحكم البراءة و بعدم الطعن بالنقض فيه من النائب العمومى .

وحيث إنه بناء على جميع ما تقدّم يكون الحكم المطعون فيه لم يخالف أى نص من نصوص القانون والطعن الموجه عليه على غير أساس و يجب رفضه .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

---

(٢٨٣)

القضية رقم ١٦٦٧ سنة ٤٦ قضائية .

القصد الاحتمالى . المادة ٢١٧ عقوبات ومدى انطباقها .

يتحقق القصد الاحتمالى فى صورة ما إذا وضع شخص النار عمدا فى قطن بداخل غرفة لإحراقه فاحترقت الغرفة وما جاورها . لأن وضع النار لإحراق القطن الذى بالغرفة يترتب عليه غالبا إحراق نفس الغرفة وما جاورها من الأماكن . و إذن فإن المـادة ٢١٧ عقو بات يجب تطبيقها فى مثل هذه الصورة .

---

(٢٨٤)

القضية رقم ١٦٩٠ سنة ٤٦ قضائية . (الطعن المرفوع من النيابة العامة فى قرار قاضى الإحالة ضد عبد العاطى السيد السيد) .

المـادة ١٧٤ عقو بات . تفسير كلمة «علامة» الواردة بالمـادة المذكورة .

(المواد ١٣٧ و١٧٤ و ٢٩٣ عقو بات)

إن كلمـة " علامة " (Marque) الواردة بالمـادة ١٧٤ عقو بات لا تصـدق إلا على آلة من الآلات التى يطبع بها أو على طابعها أى أثرها المنطبع . فلا يدخل

فى مدلولها الصفيحة النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها . إذ هى ليست فى واقع الأمر إلا جزءا من ملبسهم كالأحزمة والأزرار المخصوصة ولا تفترق عن غيرها من أجزاء الملبس إلا فى أنها رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزا لها بأرقام . وما كانت أسماء العساكر ولا الأرقام المرموز لها بها علامة من علامات الحكومة، وإذن فلا عقاب على من قلدها . إنما قد يعاقب حاملها إذا كان قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ أو بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى سنة ١٩٢٦ قلد علامة إحدى المصالح التابعة لوزارة الداخلية وهى نمرة ٥٤٩٤ الخاصة برجال البوليس وضبط حاملا لها ببندر طنطا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وطلبت من حضرة قاضى الإحالة أن يحيله إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٧٤ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٢٧ أحاله حضرة قاضى الإحالة غيابيا إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالمادة المذكورة على التهمة الموجهة إليه . وقد حكمت محكمة الجنايات فى غيبته بمعاقبته بالسجن لمدّة ثلاث سنوات . وعندما ضبط المتهم أعيدت الإجراءات وقدم ثانية لحضرة قاضى الإحالة فقرّر فى ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبله لعدم الجناية .

وبتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ قرّر حضرة رئيس نيابة طنطا بتوكيل سعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرته تقريرا بأسباب طعنه عليه فى ٢٠ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن وقائع هذه المادة تتلخص فى أن عبد العاطى السيد السيد ضبط حاملا لصفيحة عليها نمرة ٥٤٩٤ فقالت النيابة العمومية إن هذه الصفيحة قد عملت تقليدا للصفائح التى تبين فيها وزارة الداخلية نمر رجال البوليس وإن نمرة ٥٤٩٤ المقلدة المذكورة هى نمرة الباشجاويش عمر ابراهيم سليم من قسم اللبان وإن تلك النمر تخوّل لحاملها حق الركوب بالترام وبالسكة الحديدية بنصف أجرة .

وقدّمت عبد العاطى السيد للمحاكمة . فعاقبته محكمة الجنايات غيابيا بالسجن باعتبار أن هذه الصفيحة المنمرة هى من علامات إحدى مصالح الحكومة المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ عقوبات . ولما قبض على الرجل وقدم لقاضى الإحالة أصدر قراره بأن لا وجه لإقامة الدعوى بانيا إياه على أن هذه الصفيحة لا تدخل تحت مدلول كلمة "علامة" الواردة بالمادة ١٧٤ من قانون العقوبات . فطعن النائب العمومى فى هذا القرار بطريق النقض .

وحيث إن مبنى طعن النائب العمومى (١) ان القانون المصرى لم يضع تعريفا خاصا لكلمة "علامة" الواردة بالمادة ١٧٤ فهى تشمل كافة الإشارات التى تصطلح مصلحة ما من المصالح الأميرية على استعمالها لغرض من الأغراض أيا كان نوعها أو شكلها و (٢) أن إطلاق التعريف وروح المادة ١٧ ومخالفة نصها لنص المادة ١٤٢ من القانون الفرنسى ذلك يدل على أن الشارع المصرى لم يقيد المصلحة الاميرية بوضع ختمها أو أى شىء مميز على العلامة بل يكفى أن تكون تلك العلامة بحجم معين وشكل معروف صار الاصطلاح عليه و (٣) أن العلامة المضبوطة ليست مجرد قطعة من النحاس عليها نمرة بل هى مركبة من قطعتين من النحاس بمقاس قطع التى اصطلحت وزارة الداخلية على تخصيصها لرجال البوليس لوضع نمرهم عليها باللغتين العربية والإفرنكية وأنه منقوش عليها نمرة لشخص معين من رجال بوليس الإسكندرية . وقد عملت القطعتان المذكورتان تقليدا لنمرة ذلك العسكرى للاستفادة بمميزاتها وأنه لذلك يكون قول قاضى الإحالة بأن هذا التقليد لاعقاب

عليه هو قول خطأ، بل إن الواقعة تدخل فى متناول المادة ١٧٤ . ولذلك تطلب نقض القرار واعتبار الواقعة جريمة تقليد علامة من علامات إحدى مصالح الحكومة وإعادة القضية لقاضى الإحالة لاعتبارها كذلك .

وحيث إن قاضى الإحالة بين فى قراره أن كلمة "علامة" وردت بالمادة ١٧٤ فى الفقرتين الرابعة والخامسة ويقابلها فى النص الفرنسى كلمة (marque) بالفقرة الرابعة وكلمة (paraphe) بالفقرة الخامسة وأن محل النظر هو تلك الكلمة المستعملة فى الفقرة الرابعة والتى تقابلها كلمة (marque) . ثم بين القاضى المومأ اليه أن كلمة "علامة" (marque) لاتصدق إلا على آلة من الآلات التى يطبع بها أو على "طابعها" أى أثرها المنطبع . ودلل على ذلك تدليلا صحيحا بالرجوع تارة إلى المعنى اللغوى للكلمة وتارة أخرى بالرجوع إلى المعنى الاصطلاحى الذى استعملت له هذه الكلمة بالمادة ١٤٢ من القانون الفرنسى التى تعتبر كالأساس احتذاه القانون المصرى مع بعض التعديل .

وحيث إن كل الأسباب التى أوردتها النيابة فى طعنها لاتنقص من قيمة قرار قاضى الإحالة، بل تفسيره لتلك الكلمة هو التفسير الصحيح المتعين الأخذ به .

وحيث إنه فوق مافى قرار قاضى الإحالة من البيان فان تلك الصفيحة التى عليها نمرة يعرف بها رجال البوليس ليست فى واقع الأمر سوى جزء من ملبسهم كالأحزمة المخصوصة والأزرار المخصوصة بل كالقلنسوات والأردية والسراويل "الجاكتات" و"البنطلونات" الخاصة بالبوليس . فان كل تلك القطع هى من هيئة خاصة ونظام ملبس مقرر . وكل الفارق بين الصفيحة وغيرها من أجزاء الملبس هو أن الصفيحة رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزا اليها بأرقام . وما كانت أسماء العساكر ولا الأرقام المرموز لها بها علامة من علامات الحكومة . فان كان عبد العاطى السيد المتهم قد ضبط لابسا كسوة رسمية من كساوى رجال البوليس مثبتة فيها تلك الصفيحة التى عليها النمرة فما كان على النيابة إلا أن تقدمه لقاضى الجنح

على اعتبار أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ من قانون العقوبات التى لايزيد الحبس فيها عن سنة ولا الغرامة عن عشرين جنيها مصريا . وإذا فرض وكان قد نصب على شركة الترام أو السكة الحديدية فركب فيها بنصف أجرة وهو مرتد تلك الكسوة الرسمية وفيها النمرة فيكون مرتكبا لجريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ ، ويكون مرتكبا لهذه الجريمة أيضا لو أنه لم يكن لابسا كسوة من كساوى البوليس الرسمية بل كان حاملا للصفيحة التى بها النمرة فقط وكان من المتفق عليه بين الحكومة ومثل شركة الترام أو السكة الحديدية أن حامل هذه الصفيحة المنمرة له امتياز فى الأجرة وكان قد قدم هذه الصفيحة لأية الجهتين وانتفع فعلا بتخفيض الأجرة أو حاول ذلك . أما القول بأن اصطناع هذه الصفيحة هو اصطناع "علامة" من علامات المصالح الأميرية ذلك الاصطناع المعاقب عليه بالمادة ١٧٤ فبعيد جدا عن الصواب . ولو قبل هذا المذهب لوجب العقاب بهذه المادة أيضا على من يقلد زرارا أو حزاما أو قلنسوة أو جزمة أو كسوة كاملة من كساوى رجال البوليس أو الجيش أو غيرهم ممن لهم نظام ملبس مقرر . وهذا غير مسلم به .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين رفض الطعن . ورفضه لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى على الطاعن إذا كان قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ أو بالمادة ٢٩٣ وكانت شروط تطبيق أيتهما متوافرة وشروط العود إلى محاكمته حاصلة .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

---

(٢٨٥)

القضية رقم ١٦٩١ سنة ٤٦ قضائية .

قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه . الطعن فيه بطريق النقض من رئيس النيابة . عدم ذكر توكيل النائب العمومى فى قرار الطعن . أثره .

(المادتان ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات .)

إذا وكل النائب العمومى رئيس إحدى النيابات فى التقرير بالطعن بطريق النقض فى قرار صادر من قاضى الإحالة ولم يقرر بذلك بصفته وكيلا عن النائب العمومى بل قرر بصفته رئيس نيابة فطعنه غير مقبول شكلا . ولا يجدى أن يكون خطاب النائب العمومى بتوكيل الرئيس مرافقا للأوراق هو وتقرير الأسباب .

جلسة يوم الخميس ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٨٦)

القضية رقم ٢٠٧٧ سنة ٤٦ قضائية .

سبق الإصرار . سلطة قاضى الموضوع فى القول بوجوده أو بعدم وجوده .

(المادتان ١٩٥ عقوبات و ٢٣١ تحقيق)

وجود سبق الإصرار أو عدم وجوده هو أمر موضوعى متى أثبتته المحكمة فلا رقابة عليها لأحد . اللهم إلا اذا كانت تستنتجه من أمور لاوجه لاستنتاجه منها . وللمحكمة أن تستنتج سبق الإصرار من وجود المتهمين ليلا بلا سبب بالزراعة التى اعتاد المجنى عليه المرور عليها مع حملهم أسلحة نارية ووجود ضغينة بين الجانين والمجنى عليه .

(٢٨٧)

القضية رقم ٢٠٨٣ سنة ٤٦ قضائية .

سرقة باكراه . اختطاف الشىء المسروق . ظرف الإكراه .

(المواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ ع)

يتحقق ظرف الإكراه فى سرقة تحصل باختطاف المسروق إذا وقع من الجانى عنف مادى عطل قوة المقاومة التى تتنبه عند المجنى عليه أثناء محاولة الاختطاف

منه وانتهت هذه المقاومة بتغلب الجانى على المجنى عليه . أما إذا كان ما وقع من المتهم مقصورا على مجرد تغفله المجنى عليه واختطافه الشيء المسروق وفراره به قبل تنبه قوة المقاومة عند هذا المجنى عليه فلا يتحقق ذلك الظرف .

---

(٢٨٨)

القضية رقم ٢٠٨٥ سنه ٤٦ قضائية .

(أ) طبيب شرعى . تحليفه اليمين فى كل قضية . لا وجوب .
(المادة ١٤٥ تحقيق والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧)

(ب) تعمد قتل شخص . إصابة آخر . قتل عمد .
(المادة ١٩٨ عقوبات)

١ — الطبيب الشرعى محلف تحليفا يغنى بمقتضى القانون عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . فلا يصح الطعن فى الحكم بسبب أن الطبيب الشرعى لم يحلف اليمين عند تأدية شهادته .

٢ — من تعمد قتل إنسان فأصاب إنسانا آخر يعتبر قاتلا عمدا لهذا الآخر .

---

(٢٨٩)

القضية رقم ٢٠٨٧ سنة ٤٦ قضائية .

الإجراءات السابقة على المحاكمة الجنائية . عدم جواز الاعتراض عليها أمام محكمة النقض .
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٦ تحقيق)

لا يجوز للمتهم أن يعترض أمام محكمة النقض على الإجراءات التى أحيل بمقتضاها إلى محكمة الجنايات ما دام لم يبد هذا الاعتراض لمحكمة الموضوع . وليس له أن يعتذر عن هذا السكوت بأن الأمر متعلق بالنظام العام لأنه غير متعلق به .

---

(٢٩٠)

القضية رقم ٢٠٩٠ سنة ٤٦ قضائية .

اتفاق المتهمين على القتل باصرار ومقارفتهم جميعا له . ثبوت ذلك . لا داعى لبيان الإصابات .
(المواد ٣٩/١ و ٤٠/٢ و ١٩٤ عقوبات)

إذا ثبت على متهمين بالقتل اتفاقهم على ارتكابه وإصرارهم عليه فهم جميعا مسئولون عنه . ومتى ثبت ذلك بالحكم فلا وجه للطعن عليه بقصوره عن بيان الإصابات التي وقعت من كل منهم والمميت منها وغير المميت[1] .

(٢٩١)

القضية رقم ٢٠٩١ سنة ٤٦ قضائية .

مواد مخدّرة . تفسير عبارة "بأى اسم تعرض به فى التجارة" الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ يعاقب على إحراز مركبات الحشيش ومستحضراته ومشتقاته أيا كانت أسماؤها التي تنتحل لها أو تعرف بها فى السوق . وذلك ليمنع إحراز ما دخله الحشيش بالتركيب أو الخلط أيا كان ما اختلط به وعلى أية صورة وقع الخلط أو التركيب . وليس المراد من عبارة "بأى اسم تعرض به فى التجارة" الواردة بالفقرة السادسة من المادة الأولى من هذا القانون إلا اعتبار جميع مشتقات الحشيش ومستحضراته من المواد المخدّرة أيا كان اسمها فى السوق .

(٢٩٢)

القضية رقم ٢٠٩٤ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) تسبيب الأحكام . إجمال الأسباب إجمالا مبهما . قصور مبطل .
(ب) طعن . متى يستفيد الطاعن من قبول طعن آخر ؟

(المادتان ١٤٩ و٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات)

١ — صوغ الأحكام بمثل عبارة «إن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة» «الشهود والتحليل الكيماوى والكشف الطبي» يعد قصورا يعيب الأحكام عيبا جوهريا يبطلها .

(١) الظاهر أن كل المتهمين بعد اتفاقهم على القتل و إصرارهم عليه قد قارفوه فعلا هم جميعهم بأن تألب جميعهم على المجنى عليه وضربوه هم جميعهم بآلات حادة فى رأسه حتى مات . فمحكمة النقض صوبت رأى محكمة الموضوع التي اعتبرتهم جميعا فاعلين أصليين مقارفين القتل ومسئولين عنه ولم تر مما ينقص قيمة الحكم أن يكون لم يبين الإصابات التي وقعت من كل منهم .

٢ — إذا لم يقرر الطاعن بطعنه فى قلم الكتّاب مكتفيا بتقديم تقرير بأسباب طعنه فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا . لكن إذا كان معه طاعنون آخرون صح طعنهم شكلا فللمحكمة النقض متى رأت — عند بحث موضوع هذا الطعن الصحيح فى شكله — أن بالحكم المطعون فيه عيبا جوهريا يبطله قانونا أن تحكم بنقض هذا الحكم فى حق الطاعنين جميعا ليستفيد من ذلك من لم يصح طعنه شكلا[1] .

---

(٢٩٣)

القضية رقم ٢٠٩٥ سنة ٤٦ قضائية .

إثبات . شهود . تخلفهم عن الحضور . الاكتفاء بتلاوة أقوالهم . لا بطلان .

(المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات)

لا يسوغ أن يترتب على تخلف الشهود تعطيل سير العدالة . فإذا تخلف الشهود عن الحضور أمام المحكمة فاكتفت بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات جاز ذلك قانونا ، ولا يكون هذا سببا للطعن فى الحكم .

---

(٢٩٤)

القضيتان رقم ٢٠٩٨ ورقم ٢١٠٠ سنة ٤٦ قضائية .

مواد مخدّرة . الفرق بين حكمى المادتين ٣٥ و ٣٦ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨

الأصل هو توقيع عقوبة المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ بمجرد الإحراز بأى قصد كان . أما عقوبة المادة ٣٦ فلا توقع إلا إذا تخصص هذا القصد وكان هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإثبات هذا القصد الخاص يقع على عاتق المتهم . فإذا انكر المتهم التهمة بتاتا ولم يقم دليل على هذا القصد الخاص تعين تطبيق المادة ٣٥ دون غيرها .

---

(١) يلاحظ أن ذلك العيب الجوهرى الذى تشير إليه المحكمة هو عيب كلى عام غير قابل للتجزئة .

جلسة يوم الخميس ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العـزة محمد لبيب عطية بك ومصطفى محمـد بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٢٩٥)

القضية رقم ٢١٠٥ سنة ٤٦ قضائية .

سرقة . القصد الجنائى .

(المـادة ٢٦٨ عقوبات)

القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه .

---

(٢٩٦)

القضية رقم ٢١٠٦ سنة ٤٦ قضائية .

تغيير النيابة لوصف التهمة بالجلسة خلافا للوصف الوارد بأمر الإحالة . عدم أخذ المحكمة برأيها . عدم لفت الدفاع . لا إخلال .

(المـادة ٣٨ تشكيل)

إن المـادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا توجب على المحكمة لفت الدفاع إلا إذا رأت استدراك ماوقع فى أمر الإحالة من خطأ أوسهو أو رأت تعديل التهمة المبينة به وكان هـذا الاستدراك أو التعديل من شأنه خدع المتهـم أو الإضرار بدفاعه . وهى تنص على وجـوب الاستمرار فى الدعوى بدون انقطاع فى جميع الأحوال الأخرى .

فإبداء النيابة أثناء مرافعتها أمام محكمة الجنايات رأيا فى وصف الأفعال المنسوبة للمتهمين يخالف ماوصفها به قاضى الإحالة ليس من شأنه أن ينزع عنها هذا الوصف الذى أحيلت به ويلبسها مانسجته لها من وصف آخر . وكذلك قصرها أثناء المرافعة

بعض الأفعال المكونة للجريمة على بعض المتهمين المنسوبة تلك الأفعال لجميعهم في أمر الإحالة لا حجة فيه على المحكمة . لأن تصرف النيابة بالجلسة في الدعوى العمومية لا يقيد المحكمة ولا يغير من اعتبار المتهم معلنا بالتهمة الموضحة بأمر الإحالة لمحاكمته عليها بالمواد المذكورة فيه .

---

(٢٩٧)

القضية رقم ٢١٠٧ سنة ٤٦ قضائية .

اختلاس أشياء محجوزة . معنى الحجز . توفر ركن الاختلاس بعدم تقديم الشيء المحجوز عند طلبه .

(المادتان ٢٨٠ و ٢٩٦ عقوبات)

توقيع الحجز يجعل الأشياء المحجوز عليها تحت يد السلطة العامة ويجعل من واجب الحارس تقديمها لها عند الاقتضاء بمجرد الطلب . فامتناعه عن ذلك فيه تغيير فعلي لصفته ورفع ليد السلطة العامة . وهذا المعنى يتحقق به الاختلاس إلا اذا ثبت أن الأشياء موجودة فعلا وشاهدها المحضر فعلا ولكن الحارس امتنع لعلة ما عن تسليمها له لبيعها . ففي هذه الصورة ينتفي الاختلاس .

---

(٢٩٨)

القضية رقم ٢١١٤ سنة ٤٦ قضائية .

سب علني . وجوب بيان الألفاظ وتعيين المحل .

(المادتان ٢٦٥ عقوبات و ١٤٩ تحقيق جنايات)

يجب على المحكمة إذا أدانت شخصا متهما بسب علني أن تثبت بحكمها الألفاظ التي اعتبرتها سبا كما يجب عليها تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه . ولا يصح أن يكتفي الحكم في إيراد ألفاظ السب بقوله إنها الواردة بالمحضر، لأن هذا مانع من إمكان تقديرها، ولا أن يكتفي في تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه بذكر أنه بدائرة قسم كذا لأن هذا البيان لا يمكن من معرفة صفة هذا المكان أعام هو فتكون العلانية متوفرة أم خاص فلا تكون .

---

(٢٩٩)

القضية رقم ٢١١٨ سنة ٤٦ قضائية .

سرية الجلسة . عدم ذكر الأسباب .
(المواد ٢٢ ترتيب و ٨١ مرافعات و ٢٣٥ تحقيق جنايات)

يؤخذ من المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادتين ٨١ مرافعات و ٢٣٥ تحقيق جنايات أن للمحكمة الحق فى جعل الجلسة سرية إذا تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام . وليس يؤخذ منها ما يفيد ضرورة النص فى الحكم على الأسباب الداعية لذلك. فإذا لم تذكرها المحكمة فلا يمكن أن ينسب إليها مخالفة القانون متى كانت تلك الأسباب مستفادة من ظروف الدعوى .

---

(٣٠٠)

القضية رقم ٢١١٩ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) حكم . تغيير اسم المتهم لا يؤثر فى جوهر الحكم .
(المادتان ١٩٩ تحقيق و ٤٢ تشكيل)
(ب) إثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وطلبات التحقيق .
(المادة ١٨٦ تحقيق)

١ — تغيير اسم المتهم ومحل ميلاده بالحكم سهوا من كاتب المحكمة أو عمدا بفعل المتهم عند سؤاله فى التحقيق لا يضر بجوهر الحكم ولا يمنع من تنفيذه . وليس للمتهم أن يطعن فيه بزعم أنه يضر به أو بالغير : أمّا دعواه بأنه يضر به فغير صحيحة لأن الأحكام الجنائية ليست حجة فى إثبات حقيقة الاسم وحقيقة محل المولد، إذ هى وكل الإجراءات الجنائية إنما تأخذ الاسم والمولد والصناعة من أقوال المسئولين أنفسهم وقد تكون كاذبة غير مطابقة للحقيقة . وأما دعواه بأنه يضر بغيره فهى دعوى مردودة بأن لا شأن له هو بالغير .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى . كما أنها فى حل من أن ترفض أى طلب معين من طلبات التحقيق ما دام رفضها إياه يكون معللا بعلة مقبولة عقلا .

---

(٣٠١)

القضية رقم ٢١٢٤ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) شروع فى قتل باصرار من متهمين أصاب أحدهما المجنى عليه وأخطأ الآخر . سلطة محكمة الموضوع فى التقدير وفى بيان هذه الواقعة .

(ب) الرد على كل ما يثيره الدفاع . لا وجوب .

(المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ ع و ١٤٩ تحقيق)

١ — إذا كانت المحكمة فى حادثة شروع فى قتل قد وجهت الواقعة التوجيه الذى اقتنعت بصحته وجزمت من الوقائع الثابتة أمامها أن متهمين أطلقا عيارين على المجنى عليه أصابه أحدهما وأن إطلاقهما العيارين كان منهما بقصد القتل وبسبق إصرار ثم حكمت عليهما بالعقوبة بناء على ذلك وذكرت فى حكمها أن لا داعى لمعرفة صاحب العيار الصائب ما دامت نيـة القتل مع سبق الإصرار كانت قائمة عندهما كان حكمها هذا صحيحا قانونا .

٢ — المحكمة غير ملزمة بالرد على كل ما يثـيره الدفاع فى مرافعتـه . ويكفى أن يسرد الحكم الأدلة التى أخذ بها فى القضاء بالإدانة أو بالبراءة .

(٣٠٢)

القضية رقم ٢١٢٦ سنة ٤٦ قضائية .

تزوير محرر عرفى . تزوير عقد بيع واستعماله . البيانات الواجب إثباتها بالحكم الصادر بالعقوبة .

(المادتان ١٨٣ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

إذا اتهم شخص بتزوير عقـد بيع واتهم كذلك باستعماله فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى الحكم الصادر منها بالعقوبة ما يشخص عقد البيع المقول بتزويره فتذكر تاريخ العقد وتاريخ ونمرة تسجيله إن كان مسجلا أو تاريخه الثابت إن كان ذا تاريخ ثابت فقط ومقـدار الأطيان المبيعة والجهة الواقعـة هى فيها . كما يجب أيضا بيان وقائع الاستعمال بذكر الجهة الخاصة والشأن الذى استعمل فيه وإذا كان قدم لجهة

القضاء فيذكر نمرة القضية التى قدّم فيها ونهاية مدة استعماله حتى يتيسر معرفة ما إذا كانت جريمة الاستعمال انقطعت وسقطت بالمدة أم لا . فإذا لم يذكر كل ذلك فى الحكم كان باطلا واجبا نقضه .

جلسة يوم الخميس ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة محمد لبيب عطية بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٣٠٣)

القضية رقم ٢١٣٣ سنة ٤٦ قضائية .

أدلة . ثبوت الإدانة بطريق الترجيح .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

إذا سردت المحكمة فى حكمها أدلة الإدانة ثم ذكرت بعد أن هذه الأدلة ترجح إدانة المتهم كان حكمها صحيحا وإن أفاد أن المحكمة اعتقدت الإدانة بطريق الترجيح وغلبة الظن، إذ هى ليست مكلفة ببناء اعتقادها على أكثر من ذلك . وإذن فلا يصح الطعن فى الحكم بزعم أنه بنى على الترجيح وأن الترجيح لا يرفع الشك الذى يجب أن يؤول لمصلحة المتهم .

---

(٣٠٤)

القضية رقم ٢١٣٥ سنة ٤٦ قضائية .

التناقض فى الحكم . متى يبطله ؟

(المواد ١٤٩ و٢٢٩ تحقيق و١٠٣ مرافعات)

التناقض الذى يبطل الحكم هو مايكون بين أسبابه ونصه المنطوق . أما مايكون بين الأسباب بعضها والبعض فلا يكون من شأنه الإبطال إلا اذا تماحت الأسباب وتعذر معرفة أيها هو المقصود للمحكمة والمنتج لما قضت به .

---

(٣٠٥)

القضية رقم ٢١٣٧ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) طعن بالتزوير . حق المحكمة فى إحالة الورقة المقول بتزويرها على النيابة لتحقيق التزوير .

(ب) دفاع . حق القاضى فى عدم متابعة الخصوم فى كل دفوعهم .

(المادتان ١٤٩ و ١٨٦ تحقيق)

١ — إذا طعن المتهم بالتزوير فى ورقة اتخذت حجة عليه فى تهمته بارتكاب جريمة ما فللمحكمة فى مثل هذه الحالة ألا تأخذ بحقها من تحقيق التزوير بنفسها وأن تتخلى عنه لجهة الاختصاص الأصلية وهى النيابة وتنتظر نتيجته لتقدرها بعد بما تشاء. وليس للمتهم أن يزعم بطلان هذا الإجراء و يطلب نقض الحكم لهذا السبب. خصوصا اذا كان هو من جانبه قد قبل هذا الإجراء وسار فى تنفيذه ثم عجز أخيرا عن متابعة السير فيه .

٢ — يجب أن يكون لوجود الدعاوى بمجالس القضاء حد تنتهى إليه. وليس على القاضى أن يتابع الخصوم فى دفوعهم التى يرى أنها لا ترمى إلا إلى المطل والتسويف .

---

(٣٠٦)

القضية رقم ٢١٥٠ سنة ٤٦ قضائية .

مدع بحق مدنى . عدم الاعتراض على صفته . عدم جواز هذا الاعتراض أمام محكمة النقض .

(المادة ٢٣٦ تحقيق)

إذا لم ينازع المتهم ولا محاميه فى صفة المدعين بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع ولا فى وكالة المحامى الذى حضر عنهم وحكمت المحكمة بتعويض لهم فلا يقبل من المتهم أن يطعن بعد ذلك فى صفة خصمه أو فى وكالة المحامى عنه. كما لا يقبل منه الاحتجاج بعدم دفع خصمه للرسم فان هذا من شأن قلم الكتاب وهو ليس بنائب عنه .

(٣٠٧)

القضية رقم ٢١٥١ سنة ٤٦ قضائية .

تزوير علامة . اصطناع صفيحة سيارة .
(المواد ١٧٤ عقوبات و١٣ و٥٣ من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣)

المراد بالختم أو التمغة أو العلامة هو ذات الآلة التى يطبع بها أو طابعها أى أثرها المنطبع . فاصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزا للواحدة منها عن غيرها من غير تقليد ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات لا يعتبر تزويرا أو تقليدا معاقبا عليه بالمادة ١٧٤ ع . بل يعتبر مخالفة لحكم المادتين ١٣ و٥٣ من لائحة السيارات، إذ أن الصفيحة لاتكون هى العلامة القانونية إلا اذا كان عليها ختم المحافظة الذى يكوّن ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية (١) .

(٣٠٨)

القضية رقم ٢١٥٨ سنة ٤٦ قضائية .

تزوير ورقة عرفية . سند مزوّر لمصلحة آخر . عقاب المزوّر . احتجاجه بأن لامصلحة له . لايجوز .
(المادة ١٨٣ عقوبات)

إذا انعدم الالتزام الناشئ عن سند مزوّر أو انعدم الضرر الذى ينشأ عن هذا الالتزام بأمر خارج عن إرادة المزوّر فتبعة الإجرام باقية وعقاب المزوّر واجب قانونا . فإذا زوّر شخص سندا بمبلغ من المال ناسبا لإنسان أنه أصدره لآخر وهو يعلم أنه بتزويره هذا يخلق التزاما على أولهما للآخر بدون وجه حق فان تزويره هذا — ولو لم يتمسك بالسند من اصطنع باسمه — يكون تام الأركان . وعدم تمسك من أنشئ السند لمصلحته بهذا السند المزوّر هو أمر خارج عن فعل التزوير الذى تم من جهة المزوّر ولزمته تبعته .

---

(١) انظر أيضا الحكم الصادر بجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١٦٩٠ سنة ٤٦ ق . وقد نشرناه برمته فى موطنه .

جلسة يوم الخميس ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة

(٣٠٩)

القضيه رقم ٢١٦٧ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) تهديد بجريمة أو إفشاء سر للحصول على نقود أو غيرها . عقاب ولو كان قصد المهدّد الحصول على حق له .

(ب) القصد الجنائى فى هذه الجريمة .

(المادة ٢٨٤ ع)

١ — لم تبين المادة ٢٨٤ عقوبات نوع الطلب أو التكليف المصاحب للتهديد بل جاءت بلفظيهما منكرين لتقع العقوبة على التهديد سواء أكان الطلب قائما على مال أم على شيء آخر وسواء أكان التكليف خاصا بعمل أم بامتناع عن عمل وسواء أكان الطلب أو التكليف غير شرعى فى ذاته أم لا . فالتهديد بافشاء أمور مخدشة تهديدا مصحوبا بطلب تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ عقوبات ولو كان المهدّد لا يقصد إلا الحصول على حقوق له عند من هدّده .

٢ — يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة التهديد أن يعلم الجانى المهدّد أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه فى حالة التهديد البسيط أو يكرهه — رغم إرادته — على الفعل المطلوب فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

(٣١٠)

القضية رقم ٢١٧٨ سنة ٤٦ قضائية .

تسبيب الأحكام . تناقض فى الأسباب بحيث يمحو بعضها البعض . نقض .

(المادتان ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق)

إذا تناقضت أسباب الحكم تناقضا بينا فى بيان التدليل على أهم نقطة فى الدعوى فتماحت فان هذا يعتبر من العيوب الجوهرية التى يترتب عليها نقض الحكم .

(٣١١)

القضية رقم ٢١٦٩ سنة ٤٦ قضائية .

خطف الأطفال . عدم تسليم الوالد ابنه للمحكوم له بحضانته . عقاب .

(المادة ٢٤٦ عقوبات)

تتطبق المادة ٢٤٦ عقوبات على الوالد الذى لايسلم ابنه لجدته المحكوم لها بحضانته (١)(٢) .

جلسة يوم الخميس ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد بك وحامد فهمى بك مستشارين .

(٣١٢)

القضية رقم ١٦٠٠ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) جناية إحداث عاهة مستديمة . استعمال الرأفة فى العقاب عليها . الحكم بأقل من ثلاثة شهور حبسا . نقض .

(المواد ٢٠٤ و١٧ عقوبات و ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

(ب) إيقاف التنفيذ . عدم جواز الحكم به من محكمة النقض .

(المواد ٥٢ ع و ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

١ ــ الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب من أحدث بشخص عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس . ولا تنزل هذه العقوبة ــ عند استعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ من ذلك القانون ــ إلى

---

(١) أضاف الشارع المادة ٢٥٣ عقوبات مكررة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن العقاب على عدم تسليم الأطفال وخطفهم بواسطة الوالدين أو الجدين ونفذ ابتداء من يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٦ .

(٢) انظر المبدأ رقم ٣٦٦ والتعليق عليه .

أقل من ثلاثة أشهر حبسا . فاذا حكمت المحكمة بأقل من ذلك أو بغرامة فقط كان على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بثلاثة أشهر حبسا[1] .

٢ — ليس لمحكمة النقض فى مثل الحالة السابقة أن تأمر بإيقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٢ عقوبات . لأن هذا يقتضى منها — بحسب اشتراط تلك المادة — أن تتدخل فى بحث الظروف التى تبرر إيقاف التنفيذ . وهذا يكون خروجا منها عن مهمتها ، اذ القانون يأبى عليها أن تعمل فى مثل هذه الصورة شيئا غير تصحيح التطبيق .

(٣١٣)

القضية رقم ١٦٤٩ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) تشكك المحكمة فى صحة التهمة . وجوب التبرئة .
(المادة ١٧٢ تحقيق)

(ب) واقعة . عدم بيانها فى حالة الحكم بالبراءة . لابطلان .
(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ح) إثبات . طلب الخصوم تعيين خبير . لا إلزام باجابته .
(المادة ١٣٦ تحقيق)

(ى) دعوى مدنية . رفضها لتبرئة المتهم . ذكر أسباب الرفض غير محتم .
(المادة ١٤٩ تحقيق)

١ — إذا تناولت المحكمة الأدلة التى سردت أمامها للتدليل على تزوير سند ادعى بتزويره وناقشتها مناقشة تفيد أنها ليست قاطعة فى الدلالة على التزوير ثم ذكرت أنه "يوجد شك كبير فى أن السند مزور" كان ذلك كافيا لتبرئة المتهم من تهمة التزوير .

٢ — التشدد فى بيان الوقائع بالحكم لا محل له ما دامت المحكمة قد قضت بالبراءة . والبيان التام لم يشترطه القانون إلا فى حالة الحكم بالعقوبة .

---

(١) انظر أيضا حكم المحكمة الصادر فى ١٩٢٩/٢/٢٨ فى القضية رقم ٨٢٦ سنة ٤٦ المنشور عقب القاعدة رقم ١٨٠ من هذه المجموعة .

٣ — ليست المحكمة مجبرة على إجابة طلبات الخصوم من تعيين خبراء أو غيرهم ما دامت قد وجدت فى باقى أوراق الدعوى من العناصر ما كفاها لتكوين اعتقادها .

٤ — إذا برأت المحكمة المتهم ورفضت الدعوى المدنيـة قبله فليس محتما عليها ذكر أسباب الرفض لأن التبرئة تغنى عن ذكر أسباب خاصة .

---

(٣١٤)

القضية رقم ٢١٤١ سنة ٤٦ قضائية .

مخدّرات . المزارع الذى يبيع الأفيون الناتج من الزراعة . حصول البيع قبل صـدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . لاعقاب .

(قانون المخدّرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ — المادتان ٢٧ و ٣٠ منه وقانون المخدّرات الصادر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ — المادتان ٣٣ و ٣٤ منه والمادتان ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

زراعة الخشخاش لم تكن محرّمة عند إصـدار قانون ٢١ مارس سـنة ١٩٢٥ الخاص بتنظيم الاتجار بالمخدّرات واسـتعمالها . ولذلك لم يضع الشـارع فى هـذا القانون فى الفصل الخامس الذى عقده للاتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى إلا ماضبط به هذا الاتجار . وهو ما بينـه من القواعد بالمـادة ٣٠ فبقى لذلك بيع المزارعين ناتج زراعتهم من الأفيون غير خاضع لأحكام هذه المـادة ولا لأحكام المـادة ٢٧ الخاصة بتنظيم الاتجار بالجواهر المخدرة .

فلمـا حرمت زراعة الخشخاش عدّلت المـادة ٣٠ السابقة الذكر بمـا يقيـد المزارعين بحصر مالديهم من الأفيـون وبيعه لمن يرخص لهم وأدرج هـذا التعديل بالمـادتين ٣٣ و ٣٤ من القانون الجديد رقم ٢١ سنة ٢٨ . وبموجبه أصبح المزارعون الذين يبيعون ناتج زراعتهم لغير مرخص له فى الاتجار واقعين تحت حكمه (أى فى العقاب) . وعلى ذلك فاذا عوقب أحـد هؤلاء بمقتضى المـادة ٢٧ من

قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ كان العقاب فى غير محله وتعين نقض الحكم القاضى به والحكم ببراءة المحكوم عليه [(١)] .

(٣١٥)

القضية رقم ٢٣٨٤ سنة ٤٦ قضائية .

سب . وجوب بيان ألفاظه .

(المادتان ٢٦٥ عقوبات و١٤٩ تحقيق)

يجب أن يكون الحكم بذاته مظهرا لواقعة الفعل المراد اعتباره جريمة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تكوينه للجريمة وعدم صحة ذلك . فإذا اكتفى الحكم بأن ذكر أن السب "حاصل بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى" دون بيانها كان معيبا عيبا جوهريا موجبا لنقضه .

(٣١٦)

القضية رقم ٢٣٨٥ سنة ٤٦ قضائية .

فعل فاضح . العلانية ركن من أركانه . حصوله مع امرأة . العلانية غير لازمة .

(المادتان ٢٤٠ و٢٤١ ع)

العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح إلا إذا كان ما اقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلا مع امرأة فان العلانية فى هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٢٤١ عقوبات .

---

(١) يلاحظ أن حادثة هذه الدعوى وقعت فى ديسمبر سنة ١٩٢٧ أى قبل صدور القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ . ولذلك أعفت محكمة النقض الطاعن من العقوبة لعدم النص على العقاب بقانون سنة ١٩٢٥ الذى وقعت الحادثة مدة سريانه .

(٣١٧)

القضية رقم ٢٣٨٦ سنة ٤٦ قضائية [١] .

(أ) حكم بالإدانة . إلغاؤه بصيغة مجملة مع عدم مناقشة أسبابه . بطلان.
(المادة ١٤٩ تحقيق)

(ب) تعويض . تقديره موضوعى . التظلم منه لدى محكمة النقض . عدم جوازه .
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

١ — إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعقوبة وتعويض على متهم بانيـة ذلك على أسـباب واضحة وألغت المحكمة الاستئنافية هـذا الحكم و برأت المتهم ورفضت الدعوى المدنية قبله ولم تذكر بأسـباب حكمها سوى قولها "وحيث إنه لا يوجد" " أى دليل قبـل المتهم فيتعين براءته " كان حكمها هـذا باطلا . لأن تلك العبارة لاتصلح سببا لإلغاء الحكم الابتدائى . بل كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تتكلم على دليل الإدانة الذى ذكرته المحكمة الأولى وتبين ما فيه من ضعف وتفصل فصلا صريحا برأيها فيه أتأخذ به أم تنبذه . وذلك حتى لايكون حكمها أشبه شيء بالتحكم الذى ينبغى ألا يشوب الأحكام القضائية .

٢ — المناقشة فى مقدار التعويض هى مناقشة فى مسألة موضـوعية صرف لا تصلح أن تكون محلا للتظلم بطريق الطعن بالنقض .

---

(٣١٨)

القضية رقم ٢٣٩٠ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) تزوير . إضافة أى توقيع مزوّر على ورقة معتبرة حتى لو كان لشاهد تعد تزويرا .
(المادة ١٨٣ عقوبات)

(ب) بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . معناه . الباعث عليها لا أهمية له .
(المادة ٢٦٤ عقوبات)

---

(١) الطعن فى هـذه الدعوى هو من المدعى بالحق المدنى وخاص بدعواه المدنية التى رفضتها المحكمة الاستئنافية تبعا لتبرئة المتهم .

١ — إضافة أى توقيع مزوّر على أى عقد من العقود المعتبرة وخصوصا الرسمية منها هى تزوير لا شك فيه حتى لو كان التوقيع لشاهد لا لأحد أطراف العقد.

٢ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب هو إرادة إيقاع العقاب بالمبلغ فى حقه . وعلى ذلك فلا يقبل الطعن ممن بلغ كذبا بأنه لم يكن يقصد من بلاغه إلا تأييد حقوقه فى دعوى مدنية مقامة بينه و بين المجنى عليه ، لأن الأغراض المشروعة لا يجوز تأييدها بالمفتريات . والباعث على العمل الجنائى لا أهمية له متى استوفت الجريمة أركانها .

---

(٣١٩)

القضية رقم ٢٣٩١ سنة ٤٦ قضائية .

دعوى مباشرة . رفعها . قانون حماية الموظفين . سريانه . رجعية القوانين وسريانها على الماضى.
(المادتان ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ الخاص بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات و ٥٢ تحقيق وقانون حماية الموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩)

دعوى الجنحة التى تكون رفعت مباشرة على أحد الموظفين قبل صدور القانون رقم ٢٣ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ الخاص بحماية الموظفين هى دعوى صحيحة مقبولة لا يسرى عليها القانون المذكور . وليس يفيد وجوب سريان أحكامه على الدعاوى المرفوعة رفعا صحيحا قبل صدوره كونه من قوانين الإجراءات التى يراعى فى تنفيذها ما جاء بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ الخاص بتنفيذ قانون تحقيق الجنايات من أنه "يعمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها" " فى القانون الجديد فى جميع التحقيقات التى لم تكن تمت إلى يوم وجوب العمل" "بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة أمام أى محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية" "واستئنافية". إذ ليس معنى وجوب العمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها بالقانون الجديد أن ما تم صحيحا من الإجراءات حسب القانون القديم لا يعتبر. بل معنى ذلك هو العمل بهذه القواعد فيما يحدث من الإجراءات فى القضايا القائمة، فما لم يقفل فيه باب التحقيق مثلا يسار فى تحقيقه وتحصل المحاكمة و يطعن على الحكم

الذى يصدر وينفذ حسب قواعد القانون الجديد. وكذلك ما استؤنفت أحكامه منها تتبع فيه قواعد المحاكمة الاستئنافية المدونة بالقانون الجديد . أما الدعاوى التى تكون قد رفعت مباشرة إلى محكمة الجنح وفقا للمادة ٥٢ تحقيق جنايات التى كانت تجيز رفعها على الموظفين وغيرهم بغير قيد فهى مقبولة حتما لا يمكن أن يؤثر عليها قانون ما إلا بنص صريح (١) .

وقائــع الدعــوى

رفع إبراهيم محمد عيشه المدعى بالحق المدنى هـذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح كفر الشيخ ضدّ أحمد افندى أبو الفتوح وسيد أحمد مدين وأحمد افنـدى مصطفى العيسوى لأنهم فى يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بمحلة القصب وبندر كفر الشيخ استعملوا القسوة معـه اعتمادا على وظائفهم بأن ضربوه ضربا يحتاج لعلاج وأن الأوّل حبسه فى غير الأحوال التى تصرح القوانين واللوائح بالقبض عليـه فيها . وطلب معاملتهم بالمـادتين ١١٣ و ٢٤٢ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضا والمصاريف والأتعاب بالتضامن مع وزارة الداخلية . وقد فوّضت النيابة الرأى للمحكمة بالنسـبة للاثنين الأوّلين وطلبت معاقبة الثالث بالمـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

وبعد أن سمعت محكمة الجنح المذكورة هذه الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٦ وعملا بالمـادة ٢٠٦ عقوبات بالنسـبة لأحمد افندى مصطفى و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة لكل من أحمد افندى أبو الفتوح وسيد أحمد مدين : أوّلا ببراءة أحمد افندى أبو الفتوح وسيد أحمد مدين مع رفض الدعوى المدنية قبلهما . ثانيـا بتغريم أحمد افندى مصطفى مائة قرش وإلزامـه

---

(١) راجع أيضا بهـذا المعنى أحكام محكمة النقض الصادرة فى ١٢ ديسمبر سـنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٢٦٧٦ سنة ٤٦ قضائية وفى ٢٧ مارس سـنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٨٢٧ سـنة ٤٧ ق وفى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٩٦٥ سنة ٢ قضائية .

بأن يدفع للمدّعى بالحق المدنى مبلغ مائة قرش على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

فاستأنف أحمد افندى مصطفى العيسوى والنيابة هذا الحكم فى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ . واستأنفه المدّعى بالحق المدنى فى يوم ١٧ منه .

ومحكمة جنح طنطا الاستئنافية سمعت هذه الاستئنافات وقضت فيها بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ حضوريا لأحمد افندى مصطفى وغيابيا لأحمد افندى أبو الفتوح وسيد أحمد مدين بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لسيد أحمد مدين وإلغائه بالنسبة لأحمد افندى أبو الفتوح وأحمد افندى مصطفى وبراءة أحمد افندى مصطفى ورفض الدعوى المدنية قبله وتغريم أحمد افندى أبو الفتوح ٥٠٠ قرش وإلزامه بأن يدفع للمدّعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ قرش والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة .

عارض أحمد افندى أبو الفتوح فى الحكم المذكور . وقد دفع الحاضر معه أثناء نظر تلك المعارضة فرعيا بعدم جواز معاقبته ارتكانا على القانون الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ الخاص بحماية الموظفين فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع الفرعى المقدّم من المتهم وبعدم قبول الدعوى وإلزام المدّعى بالحق المدنى بالمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة .

وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة طنطا بتوكيل من سعادة النائب العمومى فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرته تقريرا ببيان وجوه الطعن فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ادعت النيابة أن إبراهيم محمد أبو عيشه اتهم المتهم المذكور واثنين معه مباشرة أمام محكمة كفرالشيخ الجزئية بأنه استعمل القسوة معه وحبسه بدون حق. وطلب معاقبته بالمادتين ١١٣ و٢٤٢ عقوبات و إلزامه بأن يدفع له خمسين جنيها تعويضا. فحكمت المحكمة المذكورة فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ببراءة المتهم المذكور وآخر معه و بتغريم المتهم الثالث مائة قرش. فاستأنف المحكوم عليه والمدّعى بالحق المدنى والنيابة هذا الحكم. ومحكمة طنطا الاستئنافية حكمت فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ بتغريم المتهم المذكور ٥٠٠ قرش وبإلزامه بتعويض قدره ٥٠٠ قرش لخصمه المدّعى بالحق المدنى. فعارض المتهم فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ ودفع بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ بعدم جواز نظر هذه الدعوى تطبيقا لقانون ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ فحكمت المحكمة المذكورة بقبول هذا الدفع وعدم قبول الدعوى معتمدة فى ذلك على أن هذا القانون الخاص بحماية الموظفين هو من قوانين الإجراءات التى يراعى فى تنفيذها ما جاء بالمادة الثانية من قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٤ الخاص بتنفيذ قانون تحقيق الجنايات — ادعت النيابة ذلك وطعنت فى هذا الحكم. وحجتها فى الطعن أنها استأنفت الحكم الصادر بالبراءة قبل صدور هذا القانون الخاص بحماية الموظفين فاستقامت الدعوى العمومية باستئنافها هذا أمام المحكمة الاستئنافية وأن ليس لهذا القانون استناد إلى الماضى يؤثر فيما تم قبل صدوره من الإجراءات.

وحيث إن نص المادة الثانيــة من القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٤ هو: "يعمل" " بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها فى القانون الجديد فى جميع التحقيقات " " التى لم تكن تمت إلى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوى تكون " " منظورة أمام أى محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية واستئنافية ".

وحيث إنه ليس معنى وجوب العمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها بالقانون الجديد عدم اعتبار ما تم صحيحا من الإجراءات حسب القانون القديم. بل معنى ذلك هو العمل بهذه القواعد فيما يحدث من الإجراءات فى القضايا القائمة

الآن، فما لم يقفل فيه باب التحقيق يسار فى تحقيقه وتحصل المحاكمة ويطعن على الحكم الذى يصدر وينفذ حسب قواعد القانون الجديد .

وكذلك ما استؤنفت أحكامه منها يتبع فيه قواعد المحاكمة الاستئنافية المدونة بالقانون الجديد .

وحيث إن دعوى المدعى بالحق المدنى قد رفعت مباشرة إلى محكمة الجنح وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تجيز رفعها على الموظفين وغيرهم بغير قيد فهى مقبولة . وحقه فى قبولها حق مكتسب لايمكن أن يؤثر عليه قانون ما إلا بنص صريح .

وحيث إنه فضلا عما ذكر فان النيابة العمومية باستئنافها الحكم الصادر بالبراءة قبل صدور قانون ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ الخاص بحماية الموظفين قد أقامت الدعوى العمومية بالفعل فاستقامت بذاتها وفصلت فيها المحكمة الاستئنافية بالحكم الغيابى قبل صدور هذا القانون .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول هذا الطعن ونقض الحكم ورفض دفع المتهم السابق ذكره بصدر هذا الحكم وإحالة القضية على محكمة طنطا الاستئنافية لتفصل دائرة أخرى منها فى الدعويين العموميين والمدنية .

فلهــذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة جنح طنطا للقضاء فيها مجددا بهيئة استئنافية من دائرة أخرى .

---

(٣٢٠)

القضية رقم ٢٣٩٣ سنة ٤٦ قضائية .

حرية محكمة الموضوع فى تقدير مرامى الأفعال . حدها .

محكمة الموضوع حرة فى تفسير الأفعال وحملها — من جهة القصد الجنائى — على الوجهة التى تعتقدها . ولا يمنعها من ذلك إلا أن تكون تلك الأفعال لا تحتمل عقلا التوجيه الذى تذهب هى إليه .

(٣٢١)

القضية رقم ٢٤٠٠ سنة ٤٦ قضائية .

مراقبة . عدم جواز وضع النساء تحت المراقبة .

(المادة ٢٧٧ عقوبات والمادة ٣١ من قانون المتشردين رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

لا يجوز قانونا الحكم بوضع النساء تحت مراقبة البوليس . ذلك بأنه وإن كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات تجيز فى حالة العود وضع المحكوم عليه بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس ذكرا كان ذلك المحكوم عليه أو أنثى إلا أن المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى منعت سريان أحكام هذا القانون على النساء وعلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة قد خصصت هذا العموم . وهذا القانون وإن كان عنوانه يفيد أنه خاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم إلا أنه شامل لجميع أحكام مراقبة البوليس ومنها المراقبة التى يقضى بها بحسب أحكام قانون العقوبات سواء المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ عقوبات أو غيرها .

---

(٣٢٢)

القضية رقم ٢٤٠٢ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) تقرير أسباب الطعن . الخطأ فى اسم الطاعن لا يمنع من قبول الطعن شكلا .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) المادة ٢٠٧ ع . موطن تطبيقها .

(المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ ع)

(حـ) تعويض مدنى . عدم تقسيمه فى الحكم . لا بطلان .

(د) شريك . اعتباره فاعلا أصليا . اتحاد العقوبة . لا بطلان .

(المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ ع و ٢٢٩ تحقيق)

١ — تغيير اسم الطاعن سهوا بتقرير أسباب الطعن لا يمنع من قبول الطعن شكلا ما دام واضحا للمحكمة اسم الطاعن الحقيقى .

٢ — المادة ٢٠٧ عقوبات الخاصة بالتجمهر متصلة بنصها بالمادتين ٢٠٥ و٢٠٦ عقوبات فلا تطبق إذن إلا فى الضرب أو الجرح الوارد ذكرهما فيهما .

٣ — ليس يطعن على الحكم أن المحكمة لم تخصص فيه لكل مدع مدنى نصيبه فى التعويض المقضى به . إذ الشأن فى تقسيم المبلغ الكلى المقضى به على المتهم بين المدعين بالحق المدنى هو لهؤلاء المدعين أنفسهم .

٤ — لا مطعن على الحكم إذا اعتبرت المحكمة متهما ما فاعلا أصليا فى تهمة أرادت النيابة بجلسة المرافعة فقط أن تعتبره مجرّد شريك فيها . بل إنّ مثل هذا المطعن معدوم الفائدة ما دامت عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الأصلى فى الجريمة التى هى موضوع الاتهام .

---

(٣٢٣)

القضية رقم ٢٤٥٧ سنة ٤٦ قضائية .

نقض . تعديل المحكمة الاستئنافية موضوع التهمة من عاهة بأحد الأعضاء إلى ضرب بعضو آخر بالمادة ٢٠٥ ع . إبطاله تطبيقا للقانون .

(المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ عقوبات و ٤٠ تشكيل و ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

اتهم شخص أمام محكمة الجنح بإحداث عاهة مستديمة بإصبع شخص آخر فبرأته المحكمة واستأنفت النيابة فقررت محكمة الاستئناف فى أسباب حكمها أنها توافق على هذه التبرئة ولكنها تدين الطاعن فى ضربه المجنى عليه على رأسه ضربا عجز بسببه عن أعماله زيادة على عشرين يوما .

ومحكمة النقض قررت أن الضرب على الرأس هو غير الضرب على اليد، وليس بين الجناية التى كان الطاعن متهما بها من قبل النيابة وبين الجريمة الجديدة أدنى علاقة ولا اشتراك فى الفعل الذى يكون قد أحدث كلا منهما، وأن ما أتى فى الحكم هو تعديل للجريمة بالاعتياض عن الفعل المادى المكون لها بفعل آخر لم تشمله الشهادة التى اعتمدت عليها المحكمة، وأن ما ثبت بالحكم من جهة التهمة الأصلية وهى العاهة المستديمة يقتضى التبرئة منها بنص صريح تأييدا للحكم المستأنف وأن ما قضى به من العقوبة على التهمة الجديدة يتعين الحكم بإبطاله تطبيقا للقانون .

جلسة يوم الخميس ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة

(٣٢٤)

القضية رقم ٢٤٠٤ سنة ٤٦ قضائية .

سرقة . معناها . ركن عدم الرضا . وجوب بيانه فى الحكم .

(المادتان ٢٦٨ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

السرقة قانونا هى اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه . فإذا سلم شخص باختياره شخصا آخر سند دين لاستعماله فى أمر معين فتصرف فى هذا السند لمصلحته هو ثم اتهم متسلم السند بسرقته لعدم رده لصاحبه وحكمت المحكمة بإدانته ولم تبين بحكمها كيف اعتبرت التصرف فى السند المسلم إليه برضاء صاحبه سرقة بالمعنى القانونى كان فى حكمها قصور عن بيان الواقعة بيانا كافيا . وهذا موجب لنقضه .

---

(٣٢٥)

القضية رقم ٢٤١٣ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) جريمة . تعيين تاريخ وقوعها . موضوعى ما دام مبنيا على الواقع الفعلى . متى تتدخل محكمة النقض ؟

(المادتان ٢٢٩ و ٢٧٩ تحقيق)

(ب) خيانة الأمانة جريمة وقتية . مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها هو اليوم التالى لحدوثها .

(المادتان ٢٩٦ عقوبات و ٢٧٩ تحقيق)

(ج) تبديد . تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة لا يعتبر تاريخا لحادثة التبديد .

(د) حارس متهم بتبديد . الدفع بسقوط الدعوى يأتى من جانبه .

(المادتان ٢٨٠ عقوبات و ٢٧٩ تحقيق)

(هـ) تبديد . اعتبار تاريخ المحضر أو تاريخ المطالبة تاريخا مبدئيا له .

(المادتان ٢٩٦ عقوبات و ٢٧٩ تحقيق)

١ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض.

غير أن هذا مشروط بأن يبنى القاضى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها و بين الواقع فعلا أى اتصال . فإن فعل غير مراع هذا الشرط فقد خرج بذلك عن دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعرض عمله لرقابة محكمة النقض .

٢ — جريمة خيانة الأمانة هى من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشىء المودع أو تبديده . فاليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها . وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى . وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منها غير مرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى بحيث إذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك . ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة .

٣ — لا يصح اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخا للحادثة ومبدأ لسريان مدة سقوطها . فإنه ليس بمفهوم عقلا أن مجرد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية يستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها وعجز فعلى منه عن تقديمها . بل إن هذا المعنى الذى تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمنى ومنقطع عنه تمام الانقطاع . فلا بد لتحققه فى الواقع و إمكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه .

٤ — الأصل أن حارس الحجز — ككل أمين — مكلف بحفظ الشىء إلى وقت طلبه . والدفع بسقوط الدعوى العمومية فى حالة الاختلاس أو التبديد يأتى من جانبه . فعليه هو إذن أن يبين متى حصل الاختلاس أو التبديد . وللنيابة مناقشته فيما يقرره . وعلى القاضى أن يحقق وجه الدفع و يقضى فيه . فإذا قامت أدلة الواقع على أن الحادثة حصلت من قبل الثلاث السنوات السابقة على تاريخ

أول إجراء متعلق بالتحقيق لزمه القضاء بالسقوط . وإذا استوت عنده الدلائل فى الناحيتين رجح مصلحة المتهم وقضى بسقوط الدعوى .

٥ — إن التبديد لما كان فى العادة معروفا للأمين خافيا على صاحب الشأن فى الوديعة كان تاريخ المحضر أو تاريخ المطالبة وهو تاريخ ظهوره والعلم به معتبرا مبدئيا وبصفة مؤقتة تاريخا له إلى أن يدعى الجانى أسبقية الحادثة عليه ويثبت دعواه أو يتبين القاضى — من تلقاء نفسه — هذه الأسبقية أخذا مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بأنه فى يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بناحية حاجر بنى سليمان مركز بنى سويف اختلس بقرتين وثورا وجاموسة محجوزا عليها قضائيا لصالح على بك سليمان حالة كونه حارسا عليها وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح بنى سويف الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فى يوم صدوره .

وعند نظر هذا الاستئناف أمام محكمة جنح بنى سويف الاستئنافية دفع الحاضر مع المتهم فرعيا بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٣ وهو اليوم الذى كان محددا لبيع الأشياء المحجوز عليها فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ حضوريا وعملا بالمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية لمضى المدة وبراءة المتهم .

وبتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة بنى سويف فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم تقريرا ببيان الأسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن الواقعة بحسب ما أثبته الحكم تتحصل فى أن الحجز حصل فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ وتحدّد فيه يوما ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٣ للبيع وأن الحاجز لم يتخذ إجراء ما للبيع فى التاريخ المحدّد بل حدّد له ثانية يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وفيه لم يجد المحضر الأشياء المحجوز عليها — أثبتت المحكمة ذلك ثم اعتبرت تاريخ البيع المحدّد أوّلا وهو ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٣ مبدأ لسريان مدّة سقوط الدعوى العمومية وقضت بأنها سقطت لمضى أزيد من ثلاث سنوات على التبديد . وتقول النيابة من جهة إن هذا خطأ فى تطبيق القانون ومن جهة أخرى إن التاريخ الواجب اعتباره مبدأ لسريان مدة سقوط الدعوى هو يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الذى حدّد أخيرا للتنفيذ وظهر فيه أن الأشياء لا وجود لها وأنها تبدّدت . وذلك لأن من القواعد أن جريمة خيانة الأمانة تعتبر تامة فى حالة تعذر تعيين تاريخ الاختلاس من تاريخ ظهور عسر المتهم أو توقفه عن رد الشيء بعد طلبه منه أو التنبيه عليه رسميا بردّه ، ويبتدئ ميعاد سقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ . ذلك هو مجمل الطعن وطلبات النيابة .

أوّلا — عن الحكم المطعون فيه

حيث إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . غير أن هذا مشروط بأن يبنى القاضى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال ، فإن فعل غير مراع هذا الشرط فقد خرج بذلك من دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعرض عمله لمراقبة محكمة النقض .

وحيث إن الواقع فى هذه الدعوى أن محكمة الموضوع لم تعين تاريخ ارتكاب الجريمة تعيينا مسندا إلى دليل راجع إلى الواقع فعلا بل عينته بطريق البحث النظرى والرأى القانونى إذ قالت ما حاصله أن الأشياء المحجوزة كان محددا لبيعها يوما ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٣ ولكن الحاجز لم يتخذ فيهما إجراء واستمر ساكنا إلى يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ . فاليوم المحدّد للبيع يعتبر أنه مبدأ سريان المدّة القانونية لسقوط الدعوى العمومية إذ هو يعد مطالبة من الدائن بتقديم تلك الأشياء وقد مضى من فبراير سنة ١٩٢٣ إلى يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الذى تحرر فيه محضر التبديد أزيد من ثلاث سنوات فالدعوى سقطت . ولا شك أن اعتبار المحكمة يوم ٢٤ أو ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٣ المحدّد للبيع مبدأ لسريان المدّة هو اعتبار نظرى لا اتصال بينه وبين حدوث الجريمة بالفعل ولا بينه وبين التاريخ الحقيق لحدوثها سواء أكان هذا الحدوث قبل ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٣ أو بعدهما . وكذلك قولها إن تحديد يوم للبيع "يعد مطالبة من الدائن بتقديم تلك الأشياء" مع ما فيه من القصور عن البيان — إذ تكملة الفكرة وإنتاجها فى الغرض المسوق له الكلام كان يقتضى أن تضيف المحكمة إلى عبارتها : "وعجزا من الحارس عن تقديمها" — قولها هذا هو أيضا استنتاج بطريق الرأى والتحكم على توفر ركن العجز عن رد الأمانة فى ذلك التاريخ إذ هو استنتاج منتزع لا من أمر واقعى يدل على هذا العجز المفيد للتبديد بل من تقدير قانونى لا اتصال بينه وبين ما يكون قائما فى الواقع الخارجى من عجز الحارس عن رد الأمانة أو قدرته على ردها .

وحيث إن لمحكمة النقض — والحال ما ذكر — حق التدخل لبيان ما فى عمل محكمة الموضوع من صواب أو خطأ .

وحيث إن جريمة خيانة الأمانة هى من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشىء المودع أو تبديده . فاليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدّة سقوط الدعوى العمومية بها . وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ

حدوث جميع الجرائم الأخرى . وله كما أسلفنا مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منها غير مرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولاغير رسمية من المجنى عليه للجانى بحيث إذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك . ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة.

وحيث إن اعتبار محكمة الموضوع أن مجرّد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة يعد مطالبة بها فى ذلك اليوم وعجزا عن الرد فيه أى تاريخا للحادثة ومبدأ لسريان مدّة سقوطها هو اعتبار غير صحيح سواء من الوجهة النظرية البحتة أو من الوجهة القانونية . فأما من الوجهة النظرية فإنه استنتاج مما لا يحتمل هذا الاستنتاج إذ كل مايدل عليه تحديد يوم للبيع هو تحديد يوم للبيع لا أكثر ولا أقل. وكل مايترتب على حلول اليوم المحدد للبيع هو أن هذا اليوم قد حل فى الزمن لا أكثر ولا أقل . وليس بمفهوم عقلا أن مجرّد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية يستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها للحضر وعجز فعلى منه عن تقديمها له . فإن هذا المعنى الذى به تقوم الجريمة هو معنى زائد على مجرّد الحلول الزمنى ومنقطع عنه تمام الانقطاع . ولا بدّ لتحققه فى الواقع وإمكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه . وأما من الوجهة القانونية فالقانون ينكره وليس فيه أى نص يقضى باعتبار مجرّد تحديد يوم للبيع وحلول هذا اليوم بدون بيع قرينة على ثبوت ذلك المعنى معنى المطالبة الفعلية والعجز الفعلى عن الرد . وعلى ذلك يكون قضاء المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناءً على تلك الأسباب البعيدة عن إنتاج هذا السقوط هو قضاء فى غير محله ويتعين نقضه .

(ثانيا) عن طلب النيابة

حيث إن النيابة العامة تقول إن يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ هو الذى يجب اعتباره تاريخا للاختلاس وتكون الدعوى العمومية لم تسقط . وهى تبنى قولها هذا على قاعدة ذكرتها وأشير اليها آنفا . ثم تطالب تطبيق القانون أى تطلب مع نقض الحكم القضاء بأن الدعوى العمومية لم تسقط .

وحيث إن طلب النيابة لا تمكن إجابتها إليه بالحالة التى عليها الدعوى . لأن القاعدة التى اعتمدت عليها على فرض صحتها وعمومها فإن نصها بحسب ما ذكرته هى يقتضى — لإمكان تطبيقها — أن يبحث قاضى الموضوع مبدئيا عن التاريخ الذى وقع فيه التبديد وأن يكون لبحثه أثر ظاهر فى إجراءات التحقيق وأن يقرر فى حكمه أنه أجرى هذا البحث وعجز عن الاهتداء إلى الحقيقة وليس شيء من ذلك واردا فى بيان الواقعة بحسب ما أثبته الحكم .

وحيث إن الأصل أن حارس الحجز — ككل أمين — مكلف بحفظ الشيء إلى وقت طلبه . والادعاء بسقوط الدعوى العمومية فى حالة الاختلاس أو التبديد هو دفع فى مصلحته يأتى عادة من جانبه هو . وهذا الادعاء يقتضى حتما وبطبيعة الحال أن يبين هو متى حصل الاختلاس أو التبديد . وللنيابة العامة المناقشة فيما يقرره من ذلك مما يريد به إسقاط الدعوى والفرار من العقوبة . فاذا حقق القاضى وجه الدفع هذا بناءً على طلب المتهم أو من تلقاء نفسه وظهر له من أدلة الواقع أن الحادثة حصلت من قبل الثلاث السنوات السابقة على تاريخ أول إجراء متعلق بالتحقيق لزمه القضاء بالسقوط وإلا فلا . أما إذا قامت لديه دلائل على أن التبديد حصل قبل أول إجراء من إجراءات التحقيق بأزيد من ثلاث سنوات ودلائل أخرى على أنه حصل فى غضون هذه الثلاث السنوات واستوت عنده الدلائل فى الناحيتين ولم يستطع الترجيح فهذه حالة شك حكمها ضرورة رعاية مصلحة المتهم والتقرير بسقوط الدعوى . أما تاريخ محضر التنفيذ المثبت للتبديد فى مسائل الحجز وكذلك تاريخ كل مطالبة رسمية أو غير رسمية ظهر على أثرها عجز الأمين عن الرد فلا معول عليه فى مسألة سقوط الدعوى بالمدّة لتعلق هذه المسألة بنفس تاريخ حدوث الجريمة فى الواقع . وغاية ما فى الأمر أن التبديد لما كان فى العادة معروفا للأمين خافيا على صاحب الشأن فى الوديعة فتاريخ المحضر أو تاريخ المطالبة — وهو تاريخ ظهوره والعلم به — يعتبر مبدئيا وبصفة مؤقتة تاريخا له إلى أن يدعى الجانى

أسبقية الحادثة عليه ويثبت دعواه أو يتبين القاضى من تلقاء نفسه هـذه الأسبقية أخذا مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها .

وحيث إنه يبين من كل ماتقدّم أن محكمة النقض — مع ارتيابها بطلان الحكم لابتنائه على أسباب غير صالحة فى النظر ولا فى القانون — لاتستطيع الأخذ بنظرية النيابة العامة قضية مسلمة والقضاء بأن مدّة سقوط الدعوى العمومية المطروحة الآن لاتبدأ إلا من يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الذى هو يوم تحرير محضر التنفيذ وظهور التبديد . بل المتعين عليها هو نقض الحكم و إعادة الدعوى لمحكمة الموضوع لنظرها من جديد سـواء من جهة مسألة سـقوط الدعوى بالمدة أو من جهة موضـوع الدعوى عند الاقتضاء إذا رؤى أنها لم تسقط بالمدة .

فبنـاء عليـه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـه و إعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية ببنى سويف لنظرها بهيئة أخرى من جديد سواء من جهة مسألة سقوطها بالمدّة أو من جهة موضوعها عند الاقتضاء .

---

(٣٢٦)

القضية رقم ٢٤١٧ سنة ٤٦ قضائية .

متهم . عدم حضور محام معه أثناء التحقيق . لا بطلان .
(المادة ٣٤ تحقيق)

منع النيابة محامى المتهم من حضور التحقيق لا يبطله ولا يعيب الحكم . لأن القانون من جهـة لا يحتم حضور محامى المتهم معـه ، ولأنه أجاز للنيابة من جهة أخرى أن تجرى التحقيق فى غيبة المتهم متى رأت لزوما لذلك لإظهار الحقيقة .

---

(٣٢٧)

القضية رقم ٢٤٢١ سنة ٤٦ قضائية .

شركة تجارية . شخص معنوى . القذف فيها بطريق النشر قذف فى حق القائمين بادارتها . العقاب عليه .
(المادتان ١٤٨ و ٢٦١ عقوبات)

الشركات التجارية هي أشخاص معنوية . والقذف الذى يحصل فى حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقبا عليه قانونا . على أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص فى حكمها أن المقصود بالقذف هو شخص مديرها بعينه . واستخلاصها هذا مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

---

(٣٢٨)

القضية رقم ٢٤٢٤ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) شاهد . رده . الخصومة ليست سببا للرد ولا لتجريح الشاهد .

(المادة ١٩٨ مرافعات)

(ب) شهادة . تقديرها . سلطة المحكمة الجنائية فى ذلك .

(حـ) اختلاس . قيام نية الاختلاس . رد المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة .

(المادة ٢٩٦ ع)

١ — إن المادة ١٩٨ من قانون المرافعات لا تعتبر الخصومة سببا من أسباب رد الشاهد وتجريحه .

٢ — للمحكمة الجنائية السلطة المطلقة فى تقدير شهادة الشهود .

٣ — القضاء مستقر — فيما يتعلق بجريمة الاختلاس — على أنه متى ثبت على المتهم عدم استعماله المبلغ المسلم إليه فى الغرض المتفق عليه ولم يرد المبلغ إلا بعد الشكوى فى حقه وثبت كذلك قيام نية الاختلاس عنده فإن تسديد المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة عنه، بل قد يكون سببا للتخفيف[١] .

---

(٣٢٩)

القضية رقم ٢٤٢٥ سنة ٤٦ قضائية .

حكم غيابى . حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عدم اندماجهما .

(المواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٧٧ و ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

---

(١) راجع أيضا الحكم الصادر بهذه الجلسة فى القضية رقم ٢٤٠٥ سنة ٤٦ قضائية فى القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس .

جرى قضاء محكمة النقض على عدم اندماج الحكم الغيابى فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة فيه كأن لم تكن وبجواز الطعن فى كل منهما بطريق النقض فى ميعاده على أن يقدّم الطاعن فيما يطعن فيه منهما أوجه الطعن الخاصة به (١) .

---

(٣٣٠)

القضية رقم ٢٤٢٧ سنة ٤٦ قضائية .

نصب . وجوب بيان الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم .

(المادة ٢٩٣ عقوبات)

متى كانت واقعة النصب بحسب ما أثبتها الحكم المطعون فيه خالية مما يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية أوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير الإيهام بها للاستيلاء منه على المبلغ المدعى بالاستيلاء عليه بطريق النصب فلا جريمة .

---

(٣٣١)

القضية رقم ٢٤٥٦ سنة ٤٦ قضائية .

سلطة محكمة الموضوع فى استقاء الأدلة .

من المسلم به قضاء وفقها أن للقاضى الجنائى أن يحقق كل دليل يطرح أمامه سواء من جانب المتهم أو من جانب سواه من الخصوم مهما كان نوع الدليل الذى يقدّم إليه وأن يقدّر قيمته من حيث صحته أو كذبه و إنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وأن يأخذ بنتيجة تحقيقه إما لمصلحة الذى قدّم الدليل و إما عليه . فالقول إذن بأن المحكمة ليس لها أن تستفيد من ورقة قدّمها المتهم للمضاهاة ولا من تقرير الخبير الذى قال بتزويرها بل كل مالها هو استبعادهما عملا بقانون المرافعات هو قول فيه افتيات ظاهر على سلطة القاضى الجنائى الذى له الحق المطلق فى الاستفادة من جميع ما يعرض عليه من القرائن والأدلة أيا كان مصدرها .

---

(١) انظر المبدأ رقم ١١٤ والتعليق عليه .

جلسة يوم الخميس ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وعبدالعظيم راشد باشا وعلام محمد بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٣٣٢)

القضية رقم ٢١٤٥ سنة ٤٦ قضائية .

تبديد . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوفر ؟

(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)

١ — إن مجرّد عدم تقـديم الشيء المحجوز يوم البيع لا يدل على توفر نيـة التبـديد لدى المدين متى كان هو قد أعد المبلغ الواقع من أجله الحجز وسـدده من قبل للدائن أو أودعه على ذمته بخزينة المحكمة .

٢ — إذا أودع المدين المبلغ المحجوز من أجله بخزانة المحكمة بعـد أن نقص منه ما اعتبره حقا ثابتا له بمقتضى حكم نهائى صادر لمصلحته على الحاجز أو إذا أودع المبلغ المحجوز من أجله معلقا صرفه على شرط يعتـقد أن له الحق فى اشتراطه فلا يقبل قانونا استخلاص توفر نية التبديد لديه — إذا هو تصرف فى الشيء المحجوز — لا من نقص المبلغ الذى أودعه ولا من مجرد تعليقه صرف المودع على شرط . بل فى هاتين الصورتين تكون نية التبديد منعدمة ولا عقاب .

(٣٣٣)

القضية رقم ٢٤٣٦ سنة ٤٦ قضائية .

طعن بطريق النقض . قرار قاضى الإحالة الصادر عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . الطعن فيه بالنقض من المدعى المدنى . عدم جوازه .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمواد ٢٢٩ تحقيق و ١٣ و ١٤ و ١٥ تشكيل)

لا يجوز الطعن من المدعى بالحق المدنى فى قرار قاضى الإحالة الصادر بتقديم دعوى جنائية للمحكمة الجزئية عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز إحالة بعض الجنايات على محاكم الجنح متى كانت مقترنة بأعذار قانونية أو بظروف مخففة .

---

(٣٣٤)

القضية رقم ٢٤٣٧ سنة ٤٦ قضائية .

قذف وسب . تنازل المجنى عليه عن دعواه لايمنع النيابة من إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها .
(المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ ع و ٢ تحقيق)

لا يشترط القانون المصرى فى رفع الدعوى العمومية بسب أو قذف إذن المجنى عليه فيهما كما اشترط هذا الإذن فى محاكمة الزانية بالمادة ٢٣٥ عقوبات . فتنازل المجنى عليه فى قذف أو سب عن شكواه أو عن دعواه المدنية لايمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية أو السير فيها .

---

(٣٣٥)

القضية رقم ٢٤٣٩ سنة ٤٦ قضائية .

غش المأكولات والأشربة بخلطها بمواد ضارة بالصحة . ضرورة بيان المواد التى خلطت بها .
(المواد ٢٢٩ و ٣٠٢ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

إذا اتهم متهم بعرضه أشربة مغشوشة للبيع بأن أضاف اليها مواد ضارة بالصحة وحكمت المحكمة بإدانته وطبقت عليه المادة ٢٢٩ عقوبات بدون أن تبين فى حكمها نوع المواد التى كان يضيفها إلى الأشربة المتهم هو بغشها فإن الحكم يكون باطلا واجبا نقضه . لأن كون المواد التى يخلط بها الشراب ضارة بالصحة هو ركن أساسى من أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٩ ع ، فلا بد لتطبيق هذه المادة من بيان المواد التى خلط بها المشروب حتى يمكن النظر فيما إذا كانت هى ضارة حقيقة بالصحة أولا ، و إلا لامتنع على محكمة النقض أن تؤدى مأموريتها من جهة مراقبة صحة تطبيق القانون .

---

(٣٣٦)

القضية رقم ٢٤٤٦ سنة ٤٦ قضائية .

تبديد . الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . وجوب بيان ما يدل على توفر نية التبديد فيه .
(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)

إذا قضت محكمة أوّل درجة ببراءة متهم فى تبديد أشياء استنادا إلى أمور استخلصت منها عدم توفر نية التبديد عنده ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت هذا الحكم وقضت بالإدانة دون أن تبين فى حكمها ما يدل على توفر نية التبديد لديه كان فى حكمها قصور فى البيان وفى الرد على أسباب حكم البراءة يجعله معيبا متعينا نقضه .

---

(٣٣٧)

القضية رقم ٢٤٥١ سنة ٤٦ قضائية .

مشتبه فى أمره . مراقبته . استئناف المتهم وحده . عدم مضارته به .

(قانون المتشردين رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ والمادة ٢٨ ع)

أنذر شخص إنذار مشتبه فيه ثم ارتكب سرقة فاتهمته النيابة بالسرقة وبأنه عاد للاشتباه لارتكابه هذه السرقة رغم إنذاره إنذار مشبوه فحكمت محكمة أول درجة عليه فى التهمة الأولى بالحبس شهرين وفى الثانية بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة سنة فاستأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل فرفعت النيابة نقضا فرأت محكمة النقض أن المحكمة الاستئنافية مع أنها أدانت المتهم فى التهمتين لم تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للتهمة الثانية وهى المراقبة الخاصة المنصوص عليها كعقوبة أصلية بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ مع أن الحكم بها كان متعينا بمقتضى المادة التاسعة من القانون المذكور . لكن محكمة النقض وجدت أيضا أن المحكمة الجزئية كانت قد حكمت بالمراقبة العادية والمتهم هو الذى استأنف الحكم دون

النيابة . ومن أجل ذلك لم تصحح الحكم بإيجاب المراقبة الخاصة على المتهم بل اكتفت فى التصحيح بالمراقبة العادية البسيطة التى حكمت بها المحكمة الجزئية .

---

(٣٣٨)

القضية رقم ٢٤٥٣ سنة ٤٦ قضائية .

سرقة . خيانة الأمانة . أهم أركانهما .

(المادتان ٢٦٨ و ٢٩٦ ع)

أعطى سيد خادمه حمارة وجحشا لبيعهما فى السوق فبادل بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجنى عليه فاضطر المتهم لأخذها ثم باعها .

لا يعتبر عمل الخادم سرقة لأن الحمارة الأخيرة دخلت فى حوزته بعد أن رفضها المجنى عليه فهى لم تؤخذ خلسة . والأخذ خلسة من أركان جريمة السرقة . كذلك لا يعتبر خيانة أمانة لأن من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشيء المبدد على وجه من الوجوه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ ع على سبيل الحصر ، والحمارة الأخيرة لم تسلم للمتهم لغرض من تلك الأغراض بل هى بقيت عنده لعدم قبول المجنى عليه إضافتها لملكه بدلا من حمارته التى أذن المتهم فى بيعها .

---

(٣٣٩)

القضية رقم ٢٦٢١ سنة ٤٦ قضائية .

(ا) نقض الحكم نقضا كاملا يعيد الدعوى إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة الأولى .

(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

(ب) مركز المدعى المدنى عند إعادة النظر فى الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها .

١ — نقض الحكم نقضا كاملا لعيب جوهرى فيه يعيد الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة الأولى ويصبح الحكم الأول لا أثر له مطلقا فتنظر الهيئة الثانية الدعوى دون أن تتقيد بأى إجراء من الإجراءات السابقة . والقول بأن

المتهم لا يصح أن يضار بسعى نفســه وإن كان يسـلم به المنطق لأول وهلة إلا أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أن طلب المتهم نقض الحكم بأكمله يفيــد طلبه الرجوع إلى ما كانت عليه حالته قبل المحاكمة فيجب أن يتحمل جميع النتائج الاحتمالية لهــذا الطلب .

٢ — مركز المــدعى المدنى مرتبط بالدعوى الجنائيــة بمعنى أنه إذا نقض الحكم القاضى بتقدير تعويض له لبطلان جوهرى فيه فإنه يعود إلى مركزه الأصلى قبل المحاكمة الجنائية الأولى وتعتبر دعواه المدنيــة أمام محكمة الإحالة دعوى جديدة يقدرها كيفما شاء دون التقيد بطلباته السابقــة التى تعتبر أنها قد زالت بنقض الحكم الذى قدرها . اللهم إلا إذا صدر منــه ما يفيد قبوله الحكم المنقوض، ففى هــذه الحالة يكتسب الحكم المنقوض قوة الشىء المحكوم به بالنســبة للتعويض المدنى . وعليه فإن محكمة الإحالة التى تملك تشــديد العقوبة فى الدعوى العموميــة التى هى الأصل تملك بالتبعية زيادة التعويض الناشئ عن الجريمة المطروح أمامها النظر فيها وتقدير ظروفها ونتائجها .

جلسة يوم الخميس ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٣٤٠)

القضية رقم ١٦٧٨ سنة ٤٦ قضائية .

وجوب بيان الوقائع . تهم مبينة وأخرى غير مبينة . عقوبة واحدة . بطلان . استفادة الشريك منه .
(المادتان ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق)

١ — يجب أن يبين الحكم التهم التى عاقب عليها و إلا كان معيبا .

٢ — إذا بين الحكم بعض التهم الموجهة على متهم بيانا تاما وأبهم بيان تهم أخرى مسندة إليه ولم يقض بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة بل عاقبه عليها وعلى التهم المبينة عقوبة واحدة وكان غير مقدور مع هذا التوحيد فى العقوبة معرفة ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة وما يصيبه منه عن التهم المبهمة فالضرورة الناشئة عن عدم إمكان التجزئة تقضى بنقض الحكم برمته فيما يتعلق بالتهم جميعا و إعادة المحاكمة بشأنها . فإذا كان ثم طاعن ثان قد حكم عليه لاشتراكه مع الأول فى التهم المبينة فما يعيب الحكم فيها بالنسبة للطاعن الأول يتعدّى إلى الطاعن الثانى و يعيب الحكم بالنسبة له أيضا .

---

(٣٤١)

القضية رقم ٢١٦٣ سنة ٤٦ قضائية .

الدفع بعدم جواز رفع الدعوى لسبق المحاكمة فيها . إغفاله . نقض .
(المادة ٤٢ «ب» تحقيق)

إذا دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه سبقت محاكمته على التهمة الموجهة إليه وأنه لا تجوز محاكمته مرة أخرى وأصدرت المحكمة حكمها بدون أن ترد على هذا الطلب الصريح ولا أن تفصل فيه بالقبول أو بالرفض فإن حكمها بتأييد الحكم المستأنف يكون باطلا و يجب نقضه .

---

(٣٤٢)

القضية رقم ٢١٧٢ سنة ٤٦ قضائية .

بطلان الإجراءات . ورقة مدعى بتزويرها . عدم اطلاع المحكمة عليها والحكم بتزويرها . عيب جوهرى .

(المادتان ١٣٤ و ٢٢٩ تحقيق)

عدم اطلاع المحكمة الاستئنافية على الورقة التى كانت المحاكمة أمامها جارية بشأن تزويرها وإصدار حكمها مع ذلك بتزوير هذه الورقة هو عيب جوهرى مبطل للحكم (١) .

---

(٣٤٣)

القضية رقم ٢٤٢٣ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) غش المأكولات والأشربة . معناه وأثره فى توقيع العقوبات . الغش فى جنس البضاعة . الغش الواقع على المشترى .

(المادتان ٢٢٩ و ٣٠٢ عقوبات)

(ب) تغيير وصف التهمة تغييرا يجعلها معاقبا عليها بعد أن كانت غير معاقب عليها . نقض .

(المواد ١٧٣ تحقيق و ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

١ — لا يعاقب القانون من عرض للبيع سمنا صناعيا على اعتبار أنه طبيعى . لأن هذا العمل وإن كان غشا ظاهرا إلا أنه ليس مما يدخل فى متناول المادة ٣٠٢ ع (٢) ، إذ هذه المادة استعملت فى العبارات الثلاث الأولى منها كلمة الغش على معنيين . ففى عبارتها الأولى يقع الغش على ذات المشترى لا فى ذات الصنف المبيع . وغش هذا المشترى الوارد فيها هو بمعنى خدعه وإيهامه بأن صنفا

---

(١) قالت المحكمة الاستئنافية فى حكمها المطعون فيه إنها أصدرته بعد الاطلاع على الأوراق فطعن المحكوم عليه قائلا إن المحكمة حكمت بدون الاطلاع على الورقة المدعى بتزويرها والتى كانت لديها بملف الدعوى . فمحكمة النقض طلبت مفردات هذه القضية فوجدت الورقة المدعى بتزويرها فى مظروف مغلق بالشمع الأحمر وعليه ختم النيابة سليما لم يفض . فهى — لاحتمال أن يكون هذا المظروف قد فض ختمه والقضية بالمحكمة الاستئنافية ثم أغلق من بعد وتوقع عليه بختم النيابة — كلفت حضرة وكيل النيابة بتحقيق ذلك فقرر حضرته أخيرا أن التحقيق أسفر عن أن هذا المظروف لم يفض ختمه أثناء وجود القضية تحت نظر المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

(٢) ترى المحكمة أن الحاجة ماسة إلى وضع تشريع جديد يعاقب على مثل هذا الغش .

من جنس وطبيعة خاصة هو من جنس وطبيعة أخرى . وهذا أمر معنوى بحت. وأما فى العبارتين الثانية والثالثة فالغش واقع فى ذات الصنف المعدّ للبيع أو المبيع فعلا وهــذا أمر مادى بحت . والغش المــادى فى الصنف إنمــا يتحقق بالتغيــير فى تركيب الصنف إما بإضافة شيء آخر إليه وإما بانتزاع شيء من أصل عناصره. والنص الفرنسى لتلك العبارات أجلى فى إفادة هذين المعنيين إذ هو استعمل فى العبارة الأولى كلمة tromper وفى العبارتين الثانية والثالثة كلمــة falsifier ولا غش على أى من هذين المعنيين فى المسألة المعروضة . إذ المعنى الأوّل tromperie لا يتحقق — كما هو صريح نص العبارة الأولى — إلا إذا كان قد وقع البيع فعلا بيعا أوهم فيه المشترى بأن السمن الذى اشتراه فعلا هو سمن طبيعى لا سمن صــناعى ولم يقع من هذا شيء . والمعنى الثانى لا يتحقق أيضــا لأن السمن المعروض للبيع ليس سمنــا طبيعيا مخلوطا بمواد أخرى أو منتزعة منــه بعض عناصره وإنمــا هو سمن صناعى لا علاقة بينــه وبين السمن الطبيعى ، بل هو من جنس وطبيعة غير جنس السمن الطبيعى وطبيعته .

٢ — ليس للحكمة الاستئنافيــة أن تغير وصف التهمة المرفوعة لهــا على وجه يخرج الواقعة التى هى محل اتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانونا إلى أن تكون معاقبا عليها . فمثلا إذا كانت التهمة المرفوعة لها هى مجرد عرض سمن صناعى للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعى فهى لا تملك تغيير وصف هذه التهمة فتجعلها بيعا فعلا . فإن هى فعلت فإنها تكون قد تجاوزت حد سلطتها، إذ التهمة على الوصف الجديد هى تهمة أخرى ينبغى أن ترفع بها دعوى خاصــة تأخذ سيرها القانونى ويدافع فيها المتهم عن نفسه أمام الدرجتين .

الوقائـــع

اتهمت النيــابة العامة الطاعنة المذكورة بأنها فى يوم ٢٩ فبراير ســنة ١٩٢٨ بدكرنس عرضت للبيع بالسوق العمومى مسليا صناعيا على اعتبار أنه مسلى طبيعى دون أن تبين ذلك للشترى . وطلبت عقابها بالمــادة ٣٠٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح دكرنس الجزئيــة سمعت هــذه الدعوى وأصــدرت فيها حكما حضوريا بتــاريخ ٢٦ يونيه ســنة ١٩٢٨؛ وعملا بالمــادة ١٧٢ من قانون تحقيــق الجنايات ببراءة المتهمة مما أسند إليها .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ثانى يوم صدوره .

ومحكمة جنح المنصورة الاستئنافية سمعت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ٢٦ سبتمبر ســنة ١٩٢٨ وعملا بالمــادة ٣٠٢ من قانون العقوبات بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهمة خمسمائة قرش على اعتبار أنها فى الزمن والمكان المتقدّم ذكرهمــا باعت بالسوق سمنا صناعيا على أنه طبيعى فى حين أنه مسلى صناعى .

فطعنت المحكوم عليها على هــذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ . وقدّم حضرة المحامى عنها تقريرا ببيان الأسباب فى ٧ منه .

المحــكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل أن المــادة ٣٠٢ عقوبات المحكوم بموجبها إنمــا تعاقب على عرض المأكولات المغشوشة أو المتعفنة أو الفاسدة للبيع والطاعنة إنما عرضت للبيع سمنا صناعيا لم يثبت أنه غير مصرح ببيعه .

وحيث إن الطاعنة لم تتهم ببيعها سمنا صناعيا ولا ببيعها سمنا صناعيا غير مصرح ببيعه . بل التهمة التى عوقبت من أجلها هى أنها عرضت للبيع بالسوق العمومى مسليا صناعيا على اعتبار أنه مسلى طبيعى " دون أن تبين ذلك للشترى " .

وحيث إن مما لا شك فيه أن علمها بأن المسلى صناعى وإخفاءها هذه الحقيقة عند عرضها الصنف للبيع هو غش ظاهر . ولكن ما دامت التهمــة هى مجرد

عرض للبيع لا بيع فعلى فهى مما قد تتناوله العبارة الثالثة من المادة ٣٠٢ عقوبات التى تنص على عقاب من "باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة" "وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة". و إذن يلزم تحديد معنى الغش المفهوم فى كلمة "مغشوشة" الواردة بهذه العبارة .

وحيث إن العبارات الثلاث الأولى من تلك المادة استعملت كلمة الغش . ولكن واضح من السياق أن الغش فى العبارة الأولى واقع على المشترى لا على الصنف المبيع فهو فيها بمعنى خدع هذا المشترى و إيهامه بأن صنفا من جنس وطبيعة خاصة هو من جنس وطبيعة أخرى، وهذا أمر معنوى بحت . وأما فى العبارتين الثانية والثالثة فهو واقع فى الصنف المعدّ للبيع أو المبيع، وهذا أمر مادى بحت . والنص الفرنسى لتلك العبارات أجلى فى إفادة هذا المعنى إذ هو استعمل فى العبارة الأولى كلمة (tromper) وفى العبارتين الثانية والثالثة كلمة (falsifier) .

وحيث إن هذا الغش المادى فى الصنف (falsification) إنما يتحقق بالتغيير فى تركيب الصنف فيكون إما بإضافة شيء آخر إليه و إما بانتزاع شيء من أصل عناصره .

وحيث إن الواقع فى هذه الدعوى هو أن الطاعنة لم تعرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بمواد أخرى أو منتزعة منه بعض عناصره و إنما هى عرضت مسليا صناعيا لا علاقة بينه و بين المسلى الطبيعى بل هو من جنس وطبيعة غير جنس المسلى الطبيعى وطبيعته ، فهى إذن لا تكون ارتكبت غشا (falsification) مما تتناوله العبارة الثالثة من المادة . بل الغش الذى ارتكبته هو (tromperie) مما كان يمكن انطباقه على العبارة الأولى من المادة لو تحققت شروط انطباقها . وهى لا تتحقق كما هو صريح نصها إلا إذا كان قد وقع البيع فعلا بيعا أوهم فيه المشترى بأن المسلى الذى اشتراه فعلا هو مسلى طبيعى لا مسلى صناعى. وهذا شيء لم ترفع به الدعوى .

وحيث إن الغش الذى وقع من الطاعنــة ورفعت به الدعوى وإن كان ممــا يؤسف له إلا أنه لا يدخل فى متناول المــادة ٣٠٢ ولا أى نص آخر من نصوص قانون العقوبات. والأمر فى العقاب عليه يحتاج الى تشريع جديد لمساس الحاجة إليه.

وحيث إن التهمة التى رفعت من أجلها الدعوى وإن كانت تنحصر فى عرض الصنف للبيع لا فى بيعه فعلا إلا أن المحكمة الاستئنافية أثبتت فى حكمها أنه قد حصل بيع فعلا لمن يدعى أحمد أحمد الخضرى وأن الطاعنة أوهمته بأن المسلى الصناعى الذى باعته له هو مسلى طبيعى. وبناء على ما أثبتته من هذا فقد أوقعت العقاب عليها بمقتضى المــادة ٣٠٢ . وظاهر من ذلك أن المحكمة الاستئنافية قــد غيرت وصف التهمة فجعلتها غشا فى بيع فعلى بعد أن كانت التهمة المحكوم فيها ابتدائيا والمرفوعة لها للنظر فيها هى مجرد عرض الصنف لا بيعه فعلا .

وحيث إن تغيــير المحكمة الاستئنافية لوصف التهمــة على الوجه المذكور الذى أخرج الواقعة من أن تكون غير معاقب عليها قانونا إلى أن تكون معاقبا عليها بنص الفقــرة الأولى من المــادة ٣٠٢ عقوبات هو تغيــير لا تملكه المحكمة الاستئنافية. وإثباتها إياه فيه تجاوز لحدّ سلطتها مبطل لحكمها إذ التهمة على الوصف الجديد هى تهمة أخرى ينبغى أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانونى وتدافع فيها المتهمة عن نفسها أمام الدرجتين .

وحيث إن هذا العيب وإن لم تذكره الطاعنة صراحة فى طعنها إلا أنه مستفاد من تمسكها فى هذا الطعن بأن تهمتها إنما هى عرضها للصنف وأن هــذا العرض لا عقاب عليه .

وحيث إنه باستبعاد تغيــير الوصف الذى أجرته المحكمة الاستئنافية وما يترتب عليــه من الحكم يكون البــاقى فى التهمة هو مجرد العــرض الذى أشرنا إلى أنه غير معاقب عليه قانونا .

وحيث إن المتعين الآن على هـذه المحكمة هو نقض الحكم و براءة الطاعنة من تهمة عرضها الأشياء. والنيابة العامة وشأنها فيما قد تدعيه على الطاعنة من أنها باعت فعلا بيعا معاقبا عليه .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـكلا و فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و براءة الطاعنة من التهمـة الأصلية وهى عرضها للبيع مسليا صناعيا على اعتبار أنه مسلى طبيعى .

---

(٣٤٤)

القضية رقم ٢٦٣٤ سنة ٤٦ قضائية .

الإعفاء من العقاب . صـغير اشترك فى إحراز مواد مخدّرة مع من هو مقيم معه . صغر سنه لا يمنع من العقـاب .

(المـادة ٥٦ عقوبات وقانون المخدّرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

الإعفاء من العقاب لا يكون — بحسب نص المـادة ٥٦ عقوبات — إلا اذا كان الجـانى قد ارتكب الجريمة ملجأ اليها بضرورة وقاية نفســه أو غيره من خطر جسيم على وشـك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلول هـذا الخطر ولا فى قدرته منعــه بطريقة أخرى . فلا يعفى من العقاب من كان صـغير السن واشترك فى جريمة إحراز مواد مخدّرة مع متهم آخر من أهله هو مقيم معه ومحتاج إليه . ذلك لأنه ليس فى صغر سنه و إقامته مع المتهم الآخر وحاجته إليه ما يجعل حياته فى خطر جسيم لو لم يشترك مع هذا المتهم فى إحراز المواد المخدّرة .

---

(٣٤٥)

القضية رقم ٢٦٣٥ سنة ٤٦ قضائية .

أشياء محجوزة . مالك غير حارس . عدم مسئوليته عن تبديدها .

(المـادتان ٢٨٠ و ٢٩٧ عقوبات)

لا يعاقب المـالك للأشياء المحجوزة إذا لم يقدّمها فى اليوم المحدّد لبيعها قضائيا ما دام أنه لم يكن حارسا عليها . لأن الحـارس هو المكلف بتقـديم الشىء الذى فى حراسته للبيع دون المـالك .

---

(٣٤٦)

القضية رقم ٢٦٣٩ سنة ٤٦ قضائية .

تهمة . تغيير وصفها من سرقة إلى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . التهمة الجديدة كانت موضع مناقشة بجلسة المحاكمة . تدليل الحكم على صحة هذه التهمة . لا مطعن على الحكم . الخطأ المـادى فى ذكر مواد العقوبة المنطبقة لا يطعن على الحكم .

(المواد ٢٧٤ و٢٧٨ و٣٢٤ و٣٢٦ عقوبات و ١٤٩ و ١٧٣ تحقيق و ٣٧ و٤٠ تشكيل)

إذا اتهـم شخص بالشروع فى السرقة من منزل مسكون تطبيقا للـمادتين ٢٧٤ و٢٧٨ عقوبات ورات المحكمة أن تعتبر الواقعـة دخولا فى منزل مسكون بقصـد ارتكاب جريمة فيه وعاقبته على فعله هذا موصوفا بهذا الوصف فلا مطعن عليهـا فى هـذا الحكم مادام أن دخول المتهم المنزل كان موضع مناقشة بجلسة المحاكمة وما دامت المحكمة قد بينت فى حكمها الأدلة التى أقنعتها بثبوت دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . وكذلك لا يطعن على هذا الحكم أن تكون المحكمة — عند ذكر المواد المنطبقة — ذكرت المـادتين ٢٧٤ و ٢٧٨ خطأ، بل هذا الخطأ المـادى يكفى لاستدراكه أن تصححه محكمة النقض بذكر المواد المنطبقة .

---

(٣٤٧)

القضية رقم ٢٦٤١ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) سلطة محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها .

(ب) الإجراءات الابتدائية أمام النيابة . لا يصح الطعن بنقصها أمام محكمة النقض لأول مرة .

(المـادتان ٢٢٩ و ٢٣٦ تحقيق)

١ — لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أى دليل تستخلصه من ظروف القضية ومن أى تحقيق جرى فيها لا فرق بين ما تباشره هى بنفسها وبين ما باشره رجال الضبطية القضائية .

٢ — لايصح الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائى الحاصل أمام النيابة مادام الطاعن لم يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة أول درجة قبل سماع شهادة الشهود بالجلسة لأن تركه إياه مسقط لحقه فيه (١) .

(٣٤٨)

القضية رقم ٢٦٤٥ سنة ٤٦ قضائية .

دفاع . عدم سماع دفاع المحامى عن المتهم . بطلان .

(المادتان ١٣٥ و ٢٢٩ تحقيق)

إذا حضر المتهم ومعه محاميه جلسة مرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وحكمت هذه المحكمة فى الدعوى بعد أن سمعت دفاع محامى المدعى بالحق المدنى وقبل أن يبدى محامى المتهم دفاعه فان حكمها يقع باطلا ويتعين نقضه لما وقع فى إجراءات المحاكمة من إخلال بحقوق الدفاع .

(١) هذه المسألة محل لكثير من الأخذ والرد ولمحكمة النقض فيها أحكام صدرت فيا بعد فيحسن مراجعتها . ويظهر أن أهم مافى الحكم الحالى هو كون الطعن حاصلا لأوّل مرة لدى محكمة النقض أى أنه لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . وهذه الخصوصية وحدها كانت بذاتها كافية لرفض الطعن .

جلسة يوم الخميس ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٣٤٩)

القضية رقم ٢٦٥٤ سنة ٤٦ قضائية .

انتهاك حرمة ملك الغير . مجرّد الحيازة الفعلية . التعدّى عليه . عقاب .

(المادة ٣٢٣ ع)

القانون يعاقب على التعدّى على مجرّد الحيازة الفعلية بقطع النظر عمـا إذا كان سببها الملكية — مفرزة كانت أو شائعة — أم كان سببها أمرا آخر غير الملكية .

---

(٣٥٠)

القضية رقم ٢٦٦٤ سنة ٤٦ قضائية .

قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . الغرض منه . استعمال محكمة الجنح الرأفة عند تطبيق المـادة ٢٠٤ عقوبات . نقص العقوبة عن ستة أشهر حبسا بسيطا . نقض .

(قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ والمواد ١٧ و ٢٠٤ ع و ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق)

إن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إنمـا هو مجرّد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإحلال محاكم الجنح محلها فى نظر بعض الجنايات القليلة الأهمية التى تحكم فيها محاكم الجنايات عادة بعقوبة الجنحة ولم يكن من قصده ألبتة تغيير وصف الجنايات التى أحالها على محكمة الجنح ونقلها من جناية إلى جنحة . فاذا طبقت محكمة الجنح المـادة ٢/٢٠٤ عقوبات على متهم بإحداث عاهة مستديمة مع مراعاة المـادة ١٧ من قانون العقوبات فانه لا يجوز لهـا الحكم بأقل من ستة أشهر حبسا بسيطا . فاذا حكمت بأقل من ذلك كان حكمها باطلا واجبا نقضه وتعين تطبيق القانون .

---

(٣٥١)

القضية رقم ٢٦٦٦ سنة ٤٦ قضائية .

بلاغ كاذب . عدم بيان واقعته و ركن سوء القصد . قصور مبطل .

(المادتان ٢٦٤ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

لا يكفى فى إثبات جريمة البلاغ الكاذب أن تقتصر المحكمة فى حكمها على قولها "إن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة" . لأن هذا التسبيب فى غاية القصور والإبهام إذ لم تذكر فيه المحكمة شيئا من تفصيل تلك التحقيقات أو شهادة الشهود يقنع المطلع بأن البلاغ كاذب . وعلى افتراض كفاية هذا البيان لإفادة كذب البلاغ فان مجرّد الكذب لايستلزم حتما سوء القصد بل لابد من إقامة دليل خاص يدل عليه ما دام أنه ركن أصيل من أركان الجريمة .

---

(٣٥٢)

القضية رقم ٢٦٧٥ سنة ٤٦ قضائية .

دفاع . أوراق لم يطلع عليها الخصوم . اعتماد الحكم عليها . إخلال بحق الدفاع .

(المادتان ١٣٤ و ٢٢٩ تحقيق)

إذا قررت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى مع ضم قضية أخرى ثم حكمت ببراءة المتهم و برفض الدعوى المدنية معتمدة على ما استخلصته هى وحدها من أوراق القضية المضمومة وقع حكمها هذا باطلا لإخلاله بحقوق دفاع المدعى بالحق المدنى إذ كان ينبغى لها أن تفتح له باب المرافعة وتمكنه من الاطلاع على القضية التى أمرت بضمها ليبدى دفاعه عما عساه يوجد بملفها من الأوراق .

جلسة يوم الخميس ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٣٥٣)

القضية رقم ١٤٥٥ سنة ٤٦ قضائية .

دعوى مدنية . استئناف المتهم المحكوم عليه بتعويض فقط فى مادة جنحة لا يتقيد بالنصاب القانونى. استئناف المدّعى بالحق المدنى أو المسئول عنه . تقيده بالنصاب .

(المادتان ١٧٥ و ١٧٦ تحقيق)

للتهم دائما حق استئناف الحكم الصادر عليه بتعويض فقط فى مادة جنحة مهما كان مقدار المدّعى به من طالب الحق المدنى سواء أكان هذا المقدار يزيد على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا أم لا يزيد عليه . لأن المادة ١٧٥ تحقيق جنايات جاءت باطلاق قبول استئناف المتهم عن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح غير مفرّقة بين ما إذا كان الاستئناف مرفوعا عن حكم صادر بمسئوليته فى الدعويين العمومية والمدنية معا أو فى الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، ولا بين ما إذا كانت قيمة الدعوى المدنية تزيد على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا أو كانت لا تزيد عليه . وذلك على خلاف ماجاءت به المادة ١٧٦ تحقيق جنايات الخاصة باستئناف المسئول عن حقوق مدنية وباستئناف المدّعى بالحق المدنى من وجوب اشتراط زيادة المبلغ المدّعى به على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا [(١)] .

الوقائع

رفع المدّعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح المنشية ضدّ الطاعن . واتهمه بأنه فى المدة بين ٢١ مايو سنة ١٩٢٣ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بالمنشية باسكندرية بدّد خاتما من ألماس إضرارا به سلم إليه على وجه الوكالة لأجل بيعه

(١) انظر المبدأ رقم ٢٦٩ والتعليق عليه .

لمنفعة المدّعى المذكور. وطلب معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا .

وبجلسة المرافعة قال المدّعى إن المتهم رهن له الخاتم المدّعى بتبديده نظير مبلغ ٢٥ جنيها واسترده منه ثانيا بمقتضى كتابة لبيعه بمعرفته وسداد قيمة الرهن ولم يسدّد. فقال المتهم إنه سدّد للمدّعى مبلغ الرهن ومبالغ أخرى بغير كتابة وإنه يداينه فى مبلغ عشرين جنيها ولذلك رفع دعوى فرعية يطالبه بهذا المبلغ .

وبعد أن سمعت تلك المحكمة الدعويين حكمت فيهما حضوريا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٦ ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وإلزامه بأن يدفع للمدّعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائة وخمسين قرشا أتعابا للحاماة ورفض الدعوى الفرعية وإلزام رافعها بمصاريفها .

استأنف المتهم هذا الحكم فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٦ . وعند نظر الاستئناف أمام محكمة اسكندرية الابتدائية دفع المدّعى بالحق المدنى فرعيا بعدم قبوله لأن نصاب الدعوى مما لايجوز استئنافه فقضت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بقبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف شكلا وألزمت المتهم بالمصاريف .

فطعن المتهم على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٢٧ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن واقعة هذه المادة تتحصل فى أن المدّعى بالحق المدنى اتهم الطاعن بتبديده خاتما وكله فى بيعه وطلب من محكمة المنشية الحكم بالزامه بأن يدفع له خمسة وعشرين جنيها مع الحكم عليه بالعقوبة تطبيقا للمادة ٢٩٦ عقوبات فحكمت تلك المحكمة ببراءة الطاعن وبالزامه بأن يدفع هذا التعويض فاستأنف وحده

هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الاستئنافية حكمت بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بعدم قبول استئنافه شكلا بعلة أن هذا الاستئناف مرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى المدنيـة فقط وأن قيمتها لا تجاوز النصاب الذى حكم القاضى الجزئى فيه حكما نهائيا . فطعن هو على هذا الحكم بمخالفته لقانون تحقيق الجنايات فيما يفهم منه من قبول استئناف المتهم للأحكام الصادرة فى مواد الجنح إطلاقا بلا شرط ولا قيد سواء أكان صدورها فى الدعويين العمومية والمدنية أم فى الدعوى المدنية فقط ومهما تكن قيمة الدعوى المدنية .

ومن حيث إن المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات جاءت باطلاق قبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح غير مفرقة بين ما إذا كان الاستئناف مرفوعا عن حكم صادر بمسئوليته فى الدعويين العمومية والمدنية معا أو فى الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية ولا بين ما إذا كانت قيمة الدعوى المدنية تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا أو كانت لا تزيد عنه — جاءت هذه المادة باطلاقها على خلاف ما جاءت به المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات — الخاصة باستئناف المسئول عن حقوق مدنية و باستئناف المدّعى بحق مدنى — من وجوب اشتراط زيادة المبلغ المدّعى به عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا . فحق الاستئناف فى المادة ١٧٦ مقيد بنص القانون وفى المادة ١٧٥ مطلق بنص القانون . وتقييد المطلق بغير ورود نص يفيد هذا التقييد تحكم فى التفسير غير جائز . على أنه إن كان هناك أى شبهة فى عموم نص المادة ١٧٥ و إطلاقه فان قواعد التفسير توجب الأخذ بالأحوط لمصلحة المتهم أو المدين . والأحوط لمصلحته قبول استئنافه . ولقد جرى القضاء من عهد بعيد على قبول استئناف المتهم المقضى عليه فى الدعوى المدنية فقط مهما تكن قيمتها بانيـا أحكامه على أن عبارة "فى مواد الجنح" الواردة بالمادة ١٧٥ معناها "من محاكم الجنح" ومستدلا على هذا الفهم بأن الأمر لو كان على خلافه وكان معنى تلك العبارة لا ينصرف إلا الى الأحكام الصادرة فى جريمة هى جنحة

لمـا استطاع من تحكم عليـه محكمة الجنح باعتبار جريمته مخالفـة فقط لا جنحة أن يستأنف حكمها مع أن الإجماع على أن له حق الاستئناف . ومذهب القضاء هذا ظاهر السداد. على أن مما يزيد فى تأكيد هذا الفهم ويوجب العمل به أن الشارع — عند إعادة النظر فى قانون تحقيق الجنايات بمناسـبة تعديل قواعد الاستئناف فى مواد المخالفات — قد قيد فيما قيده الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر عليه بالتعويضات فاشـترط لقبوله فى المـادة ١٥٣ — التى عدلها بقانون ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ — أن تزيد التعويضات المحكوم بها عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيـا . ولكنه أبقى المـادة ١٧٥ على أصلها فدل بتعديله هـذا فى مواد المخالفات وبترك الحال على ما هى عليــه فى مواد الجنح على أنه أراد إبقاء الإطلاق فى هذه دون تلك . والعلة فى هذا ظاهرة . فان حكم قاضى الجنح بالتعويض على المتهم مع تبرئته من الجريمة يقتضى حتما وبطبيعة الحال أن يكون مؤسسا على ثبوت جنحة عليه سقطت فيها الدعوى العمومية بمضى المدة أو بالعفو مثلا أو لم تتوفر كل أركانها القانونية فأصبحت لا عقاب عليها . وللمتهم المصلحة الكلية الظاهرة فى ألا يصدر عليــه حكم بتعويض مدنى مؤسس على جنحة سقطت بالمدة أو على جنحة نقص بعض أركانها وليس له مثل هـذه المصلحة إن كانت تهمته مجرد مخالفـة إذ المخالفات لا تشين .

وحيث إنه ينتج من كل ما تقـدم أن استئناف الطاعن للحكم الصادر عليــه بالتعويضات المدنيــة مقبول شكلا ولو لم يزد المـدعى به منها عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجـزئى الحكم فيه نهائيا . ولهـذا يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والحكم بقبول استئناف الطاعن شـكلا وإحالة القضية على محكمة اسكندرية الاستئنافية للفصل فى الدعوى المدنية من دائرة أخرى .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبجواز استئناف المتهم الطاعن وإعادة الدعوى لمحكمة اسكندرية الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى .

(٣٥٤)

القضية رقم ٢٦٧٦ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) دعوى مباشرة . رفعها من المدعى المدنى يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها .
(المادة ٥٢ تحقيق)

(ب) قانون حماية الموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ . الغرض منه . عدم سريانه على الماضى .
(انظر أيضا القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤)

١ — رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعى بالحق المدنى يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل بها قضاؤها سواء أوافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أم لم توافقه .

٢ — إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ لم يأت بمنع اختصاص المحاكم الجنائية من نظر دعاوى الجنح التى تكون قد تحركت فيها الدعوى العمومية بصفة قانونية وإنما أتى بمنع تحريك الدعوى العمومية من المدعى بالحق المدنى ، فهو لهذه العلة لا ينسحب إلا على ما يرفع من المدعى بالحق المدنى من الدعاوى بعد صدوره . أما الدعاوى التى رفعت قبل صدوره وتحركت الدعوى العمومية برفعها فلا يمكن أن يؤثر فيها صدور هذا القانون ، لأن حق المدعين فيها حق مكتسب لا تأثير للقانون الجديد فيه[(١)] .

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة السيدة المركزية ضد المتهم واتهمه بأنه فى ٩ مارس سنة ١٩٢٩ بشارع الزيدى سبه علنا بالألفاظ الواردة بالعريضة وطلب معاقبته بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ خمسمائة قرش تعويضا .

وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع محامى المتهم فرعيا بعدم جواز رفع الدعوى قبله لأنه موظف عمومى ارتكانا على قانون حماية الموظفين . فقال

(١) راجع بهذا المعنى الحكم الصادر بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٢٣٩١ سنة ٤٦ ق .

ممثل النيابة إن هذا الدفع لا يكون خاصا بمثل هـذه القضية ولكن القانون المشار إليه خاص بالموظفين الذين تقع منهم حوادث أثناء تأدية وظائفهم. وبعد سماع الدعوى حكمت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرين قرشا صاغا وإلزامه بأن يدفع للدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة. ولم يأت ذكر فى نص هـذا الحكم فيما يختص بالدفع الفرعى إلا أنه جاء ضمن حيثياته " ان الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه " .

فاستأنفت النيابة هـذا الحكم بتوكيل من سعادة النائب العمومى فى يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٩

وبجلسة المرافعة أمام محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية طلبت النيابة تشديد العقوبة. وقال محامى المدعى بالحق المدنى إن المتهم دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز رفع الدعوى لأنه موظف وذلك للتخلص من المسئولية. فرد عليه الحاضر مع المتهم بأنه متنازل عن هذا الدفع. وعندئذ طلبت النيابة إلغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع الفرعى وعدم جواز قبول الدعوى المرفوعة من المدعى بالحق المدنى . وبعد انتهاء المرافعة فى القضية قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات والمرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى من المدعى بالحقوق المدنية مباشرة أمام المحكمة الجنائية وألزمته بالمصاريف عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٩ طعن المدعى بالحق المدنى على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام . وقدم حضرتا المحاميين عنه تقريرين بالأسباب فى يومى ٥ و ١٧ يونيه سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن المدعى بالحق المدنى كلف المتهم بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ بالحضور أمام محكمة جنح السيدة زينب للمرافعة فى تهمة السب التى اتهمه بها وسماعه الحكم بالعقوبة التى يستحقها تطبيقا للمادة ٢٦٥ عقوبات وبتعويض قدره قرش واحد . فطلب المتهم الحكم بعدم جواز نظر الدعوى عملا بالفقرة الثانية التى أضيفت للمادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ . وطلبت النيابة رفض هذا الدفع فحكمت المحكمة برفضه وأمرت بالتكلم فى الموضوع . فطلبت النيابة الحكم على المتهم بالمادة ٢٦٥ عقوبات . والمحكمة حكمت بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ بتغريمه عشرين قرشا و إلزامه بأن يدفع للدعى بالحق المدنى قرشا والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . وبجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ طلبت تشديد العقوبة وطلب المحامى عن المتهم الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية . ثم تنازل عن هذا الطلب وطلبت النيابة بعد هذا التنازل الحكم بقبول هذا الدفع المقدّم من المتهم فحكمت محكمة مصر الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى من المدعى بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية وألزمته بالمصاريف عن الدرجتين معتمدة فى ذلك على أن القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ السابق الذكر وإن وجب العمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ فهو من القوانين المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالاختصاص التى يجب تطبيقها على جميع الدعاوى التى لم يحكم فيها انتهائيا . ويقول المدعى بالحق المدنى إن هذه المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون بقبول هذا الدفع المتقدّم ذكره من النيابة بعد أن تنازل عنه صاحبه المتهم من جهة وبعد أن أقامت النيابة الدعوى العمومية بنفسها أمام محكمة أوّل درجة واستأنفت الحكم الصادر فيها من جهة أخرى .

وحيث إن رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى محكمة الجنح فيتصل بها قضاؤها سواء أوافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أم لم توافقه .

وحيث إن الطاعن رفع دعواه المدنية مباشرة على المتهم الموظف فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ قبل وجوب العمل بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ فتحركت بذلك الدعوى العمومية واتصلت بها محكمة الجنح وأصبح لا يستطيع لا هو ولا النيابة العمومية نزعها من سلطتها .

وحيث إن هذا القانون لم يأت فى الواقع بمنع اختصاص المحاكم الجنائية من نظر دعاوى الجنح التى تكون قد تحركت فيها الدعوى العمومية بصفة قانونية وإنما أتى بمنع تحريك الدعوى العمومية من المدعى بالحق المدنى فهو لهذه العلة لا ينسحب إلا على ما رفع من المدعين بالحق المدنى من الدعاوى بعد صدوره .

وحيث إن قبول الدعوى المدنية المباشرة وعدم قبولها وتحريكها الدعوى العمومية وعدم تحريكها إياها إنما يكون باعتبار وقت رفعها فان كانت عند رفعها مقبولة قانونا فلا يمكن أن يؤثر فيها صدور القانون الجديد إلا إذا نص فيه صراحة على إخراجها من سلطة المحكمة ولا نص من ذلك فيه .

وحيث إنه ما دامت دعوى المدعى بالحق المدنى قد رفعت مباشرة لمحكمة الجنح وفقا لنص المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تجيز رفعها على الموظفين وغيرهم بغير قيد فهى مقبولة وحقه فى قبولها حق مكتسب لا تأثير للقانون الجديد فيه .

وحيث إن النيابة من جهتها أيضا قد أقامت الدعوى العمومية على المتهم بتهمة السب وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات واستأنفت الحكم الصادر فيها بالعقوبة وطلبت من المحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة المحكوم بها نعدولها عن ذلك

وطلبها الحكم بعدم قبول الدعوى مباشرة ضد المدعى بالحق المدنى لا يمكن أن يؤثر فى الدعوى العمومية التى تحركت ورفعت واتصل بها القضاء ولا تزال قائمة أمام المحكمة الاستئنافية .

وحيث إنه لذلك تكون المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون ويكون الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم والتقرير برفض الدفع المقدّم من النيابة وقبول الدعوى المدنية وإحالة القضية على محكمة مصر الاستئنافية للحكم فى الدعويين المدنية والعمومية من دائرة أخرى .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتقرير برفض الدفع المقدّم من النيابة العموميـــة وقبوله الدعوى المدنيـــة وإعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية للقضـاء فى الدعويين العمومية والمدنيـــة من دائرة استئنافية أخرى .

---

(٣٥٥)

القضية رقم ٣ سنة ٤٧ قضائية .

انتهاك حرمة ملك الغير . مناط تحقق هذه الجريمة . قصد منع الحيازة بطريق القوّة .

(المادة ٣٢٣ عقوبات)

يجب لتطبيق المـادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون قصد الفاعل من دخول العقار هو منع الحيـازة المقرون بالقوّة . فاذا لم يتبين عزم الفاعل على الاعتماد على القوّة فى منع الحائز للعقار من حيازته فلا جريمة، بل تكون الواقعة هى واقعة تعرض مدنى محض . ويعتبر نقصا فى البيان موجبا لنقض الحكم خلوه من ذكر أن منع الحيازة كان بطريق القوّة أو أن التعرض كان مقترنا بقصد الاعتماد على القوّة .

---

(٣٥٦)

القضية رقم ١٣ سنة ٤٧ قضائية .

متشردون . محل تطبيق الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون المتشردين رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣

لا يجوز الحكم بوضع المتهم بالتشرد تحت المراقبة المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا إذا كان سبق الحكم عليه مرتين فى جريمة تشرد بعد إنذاره وكان الحكم الثانى الذى صدر بالحبس والمراقبة قد صار نهائيا وانقضت مدّة العقوبة وعاد المحكوم عليه إلى التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية لانقضاء هذه المدّة .

(٣٥٧)

القضية رقم ٢٤ سنة ٤٧ قضائية .

تبديد الأمانة . كيفية تحققه . اختلاسها . كيفية تحققه . وديعة . عرضها للبيع . اختلاس .
(المادة ٢٩٦ عقوبات)

التبـديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها . أما اختلاس الأمانة فانه يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك . فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنيـة التملك . فالمقصود بالاختـلاس فى باب خيـانة الأمانة هو غير المقصود بالاختلاس فى باب السرقة . فاذا عرض شخص ما أؤتمن عليه للبيع فقد دل بذلك على أنه اعتبر الشيء الذى يعرضه ملكا له . وهو بهذا الاعتبار مختلس للأمانة وتقع عقوبته تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات .

جلسة يوم الخميس ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٣٥٨)

القضية رقم ١٣٥٥ سنة ٤٦ قضائية .

مواد مخدّرة . إحراز طبيب لها قبل العمل بقانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . لا عقاب .
(قانون المخدّرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، المادة ٤٠ منه)

الطبيب المحرز لمادة مخدّرة إذا كان قد حصل على هذه المادة لحاجة صناعته بمقتضى الحق الذى كان مقررا له بالمادة ٢١ من قانون الصيدليات رقم ١٤ سنة ١٩٠٤ ، فلا وجه لمؤاخذته بمقتضى قانون المخدّرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ لأن هذا القانون أتى خاليا من أى بيان لحكم المادة المخدّرة المحرزة على هذا الوجه فلم يوجب على الطبيب المحرز لا إعدام هذه المادة ولا أخذ ترخيص جديد بها من مصلحة الصحة . وكل ما أتى به فى مثل هذه الصورة ما قررته المادة ٤٠ من أن جميع الرخص الحالية الخاصة بالمواد المخدّرة تعتبر كأنها ملغاة بعد ستين يوما من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية . وهذا النص لا ينطبق بداهة على الأطباء الذين لم تكن بيدهم رخص بل كان حق حيازتهم للمواد المخدّرة مستمدّا من صفتهم فقط . وإذن فلا يمكن اعتبار مثل هذا الطبيب حائزا للمادة المخدّرة بدون وجه حق بل هو يعتبر فى حيازته مستصحبا أصل الترخيص القانونى الذى كان له بمقتضى المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٠٤

---

(٣٥٩)

القضية رقم ١٦٢٥ سنة ٤٦ قضائية .

سب فى إنذار رسمى . جريمة بالمادة ٢٦٥ عقوبات . افتراء أحد الخصوم على الآخر . متى لا يعاقب عليه ؟

(المادتان ٢٦٥ و ٢٦٦ عقوبات)

العبارات التى تخدش الناموس والاعتبار وتكون موجهة من شخص لآخر فى إنذار رسمى هى بلا شك مما يقع تحت نص المادة ٢٦٥ عقوبات لتوافر العلانية فيها. ومن الخطأ القول بأن هذه العبارات لا تفيد معنى السب المعاقب عليه بجريمة لدخولها فى حدود المطاعنات التى تحصل بين الخصوم أثناء النزاع على حق . لأن المادة ٢٦٦ عقوبات تستلزم — للإعفاء من العقاب على السب بجريمة — قيام دعوى بالفعل بين المفترى والمجنى عليه ، وأن يحصل الافتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة شفهيا أو تحريريا .

---

(٣٦٠)

القضية رقم ٣٨ سنة ٤٧ قضائية .

معارضة المدعى بالحق المدنى لدى غرفة المشورة فى قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى أثرها على الدعوى العمومية .

(المواد ١١٦ و ١٢٦ تحقيق و ١٢ "ج" و ١٣ تشكيل)

معارضة المدعى بالحق المدنى وحده — دون النائب العمومى — أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية فى قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة من شأنها أن تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة[1] .

---

(٣٦١)

القضية رقم ٤٠ سنة ٤٧ قضائية .

إجراءات . عدم التوقيع على محضر الجلسة من رئيس المحكمة لا يبطل الإجراءات .

(المادتان ١٧٠ و ٢٢٩ تحقيق جنايات)

عدم التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يبطل إجراءات المحاكمة وبخاصة إذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لما حصل فعلا .

---

(١) راجع أيضا الحكم الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١٦٦٠ سنة ٤٦ قضائية .

(٣٦٢)

القضية رقم ٤٩ سنة ٤٧ قضائية .

حكم محكمة الجنح بعـدم الاختصاص . قرار قاضى الإحالة الصادر بتقديم الدعوى لمحكمة الجنح طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . لا تعارض .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمواد ١٤٨ و ١٧٤ و ١٨٩ تحقيق)

لقاضى الإحالة — فى قضية محكوم فيها بعـدم الاختصاص من محكمة الجنح لشبهة الجناية إذا رأى هو أيضا أنها جناية ولكن تلابسها أعذار أو ظروف مخففة — أن يقرر بإعادتها إلى محكمة الجنـح عملا بالمـادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . لأن هذا القرار لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعـدم الاختصاص . إذ تقرير قيـام الاعذار أو الظروف المخففة غير حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة بجعلها فى مقدور محكمة الجنح ،وهو أمر يملكه قاضى الإحالة قانونا وما كانت محكمة الجنح تملكه من قبل عند إصدارها حكم عدم الاختصاص. ومع ارتفاع التعارض لا يبقى محل لامتناع محكمة الجنح عن نظر الدعوى . وهـذا النظر يمكن من جهة أخرى بناؤه على اعتبار أن المـادة الخامسة من قانون١٩أكتوبر سـنة ١٩٢٥ فى نصها بمنع القاضى الجـزئى من الحكم بعدم الاختصاص قـد أتت مخصصة لعموم المـادتين ١٧٤ و ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات[1] .

الوقائـــع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين والسيد محمد النجار ومحمود محمد النجار بأنهم فى يوم ١٩ يوليه سـنة ١٩٢٧ بمحلة منوف الثلاثة الأولين ضربوا محمود محمد النجار فأحدثوا به إصابات تقرر لعلاجها مدة تقل عن العشرين يوما والأربعة الأخيرين ضربوا السيد محمد النجار فأحدثوا به إصابات تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وضرب السيد محمد النجار ومحمود محمد النجار كلا من محمود أحمد عمار وعلى إبراهيم عمار

(١) ملحوظة : هـذا الحكم يناقض فى هـذا المعنى ما جاء استطرادا بالحكم الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١٠١ سنة ٤٦ قضائية .

فأحدثا بهما الإصابات المبينـة بالكشف الطبي وطلبت معاقبتهم بالمـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

وعند نظر هـذه الدعوى أمام محكمة جنح طنطا الجزئيـة طلب المجنى عليـه محمود محمد النجار إحالته على الطبيب الشرعى للكشف عليه لوجود عاهة مستديمة به . فلما ظهر من تقرير ذلك الطبيب أنه تخلف عنده عاهة مستديمة تنقص من كفاءة إصبع يده اليسرى أكثر من ٥ ٪ طلبت النيابة الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى فقضت المحكمة المذكورة حضـوريا بتاريخ ١٦ نوفمبر سـنة ١٩٢٧ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق على النيابة لإجراء شؤونها .

بعـد ذلك قـدّمت النيابة الدعوى باعتبار أنهـا جناية لحضرة قاضى الإحالة ضدّ المتهمين المذكورين واتهمتهم بأنهم فى الزمن والمكان سالفى الذكر الأول ضرب محمود محمد النجار بمسوقة على خنصر اليد اليسرى فأحدث به عاهة مستديمة وهى عسر فى حركات خنصر اليـد اليسرى ناشئ عن كسر فى السلامية المشطية وانتقال منها ومن عظم المشط تقلل من منفعة الإصبع المذكور وتنقص من كفاءته نقصا مستديما بنحو ٥ ٪ . والثانى والثالث أيضا ضربا المجنى عليـه المذكور فأحدثا به الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى تقرر لها مدة تقل عن العشرين يوما والأربعة الأخيرين ضربوا السيد محمد النجار والخامس أيضا ضرب حسن محمد أبو حجر وضرب كل من السيد محمد النجار ومحمود محمد النجار محمود أحمد عمار فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى تقرر لها مدة تقـل عن العشرين يوما . وطلبت إحالتهم إلى محكمـة الجنايات لمحاكمة الأول بالمـادة ٢٠٤ من قانون العقوبات والباقين بالمـادة ٢٠٦ منه .

فقرر حضرة قاضى الإحالة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٨ — لظروف الدعوى ولأن عقوبة الجنحة كافية — بإحالة القضية لمحكمة الجنح للفصـل فيها طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

فقدّمت النيابة الدعوى — تنفيذا لقرار قاضى الإحالة — لمحكمة جنح مركز طنطا ثم ادعى المجنى عليه محمود محمد النجار أمامها بمبلغ ٤٥ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا متضامنين .

وعند نظر الدعوى وجهت المحكمة للتهمين تهمة المادة ٢٠٧ عقوبات غير أنها لم تطبقها عليهم فى حكمها الذى صدر حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨، بل طبقت المادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات وقضت بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وتغريم كل من الأربعة الأخيرين مائة وخمسين قرشا و براءة السيد محمد النجار ومحمود محمد النجار ، ولم تذكر شيئا فى حكمها فيما يختص بالدعوى المدنية .

فاستأنف المتهمون عدا الرابع هذا الحكم فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ واستأنفه المدعى بالحق المدنى فى التاريخ المذكور واستأنفته النيابة للأول فى ١٦ منه .

وبجلسة المرافعة أمام محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية دفعت النيابة بعدم الاختصاص لأن القضية سبق حكم فيها من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص فلا يجوز بعد ذلك لقاضى الإحالة أن يحيلها ثانية لمحكمة الجنح للفصل فيها كما قضت بذلك محكمة النقض والإبرام بحكمها الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩

و بعد أن سمعت تلك المحكمة دفاع طرفى الخصوم فى هذا الدفع قضت بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩ حضوريا وفى غيبة المتهم الرابع بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى أمام محاكم الجنح لسبق الفصل فيها نهائيا بعدم اختصاص المحاكم المذكورة و إحالة القضية على النيابة لإجراء شؤونها فيها .

وبتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة طنطا بتوكيل سعادة النائب العمومى فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدّم حضرته تقريرا بالأسباب فى ٢٥ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن إجراءات هذه المادة تتحصل فى أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهمين واثنين آخرين (منهما محمود محمد النجار المدّعى بالحق المدنى) لدى محكمة مركز طنطا الجزئية طالبة عقابهم بالمادة ٢٠٦ عقوبات على اعتبار أن ما وقع منهم جريمة ضرب تنطبق على هذه المادة. فالمحكمة الجزئية وجدت أن الكشف الطبى الموجود بالأوراق يدل على أن هناك عاهة مستديمة حدثت لمحمود محمد النجار وأن فى الواقعة إذن جناية فحكمت فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بعدم اختصاصها و باحالة الأوراق للنيابة لإجراء شؤونها فيها . والنيابة قدّمت الدعوى لقاضى الإحالة فأصدر أمرا فى ٦ مارس سنة ١٩٢٨ باحالة الدعوى لمحكمة الجنح عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لأن جناية العاهة المستديمة التى رآها قد لابستها ظروف مخففة تجعلها لا تستحق غير عقوبة الجنحة . فلما قدّمت النيابة الدعوى ثانيـة للمحكمة الجزئية حكمت فيها على المتهم الأوّل بالحبس شهرا مع الشغل وعلى الباقين بغرامات مختلفة و برأت الاثنين الآخرين. فاستأنفت النيابة والمتهمون هذا الحكم كما استأنفه المدّعى بالحق المدنى (محمود محمد النجار أحد الاثنين الذين برئا وكان قد طلب ٤٥ جنيهـا تعويضا بالتضامن ضدّ المتهمين المحكوم عليهم ولم يفصل فى طلبه) . ولدى المحكمة الاستئنافية دفعت النيابة بعدم اختصاص محكمة الجنح لأن قاضى الاحالة ما كان له إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بعد أن كانت أصدرت حكمها بعدم الاختصاص . واعتمدت النيابة فى دفعها هذا على ما سبق لمحكمة النقض والإبرام أن ارتأته فى مثل هذا الموضوع .

فالمحكمة الاستئنافية قبلت الدفع وحكمت بعـدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة الجنح فطعنت النيابة بطريق النقض فى حكمها هذا قائلة إن قاضى الإحالة إذا كان أخطأ فى إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بعد أن كانت هـذه قد حكمت فيها بعدم الاختصاص حكما صار نهائيا ولكن قراره من جهة أخرى قد أكسب المتهمين حق التقاضى أمام محكمة الجنح دون محكمة الجنايات وما كان لمحكمة الجنح الاستئنافية ــ والأمر كذلك ــ أن تتخلى عن نظر الدعوى .

وحيث إن هـذه المحكمة (محكمة النقض) تسارع إلى القول بأن محكمة الجنح الاستئنافية إذا كانت قـد تخلت عن نظر الدعوى فان لها كل العذر فى ذلك لأنهـا أخذت برأى سبق لمحكمة النقض هذه أن استطردت إلى القول به فى دعوى ما كانت تحتاج اليه (وهى المقيدة بجدولها نمرة ١٠١٠ سـنة ٤٦ قضائية الصادر فيها حكمها فى ٢١ مارس سـنة ١٩٢٩) وموضوعها أن محكمة الجنح حكمت بعدم اختصاصها بنظر دعوى ضرب قدمت لها بالمـادة ٢٠٦ عقوبات لأنهـا وجدت فيهـا جناية عاهة مستديمة مما ينطبق على المـادة ٢٠٤ عقوبات . فالنيابة قدمت الدعوى لقاضى الإحالة فلم يجد فيها جناية بل وجد واقعتها جنحة تنطبق على المـادة ٢٠٥ عقوبات فأصدر أمره باعادة الأوراق للنيابة لإجراء شؤونها فيها . فطعنت النيابة فى هذا الأمر لمخالفته لنص المـادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات التى توجب على قاضى الإحالة — عند ما يرى فى قضية محكوم فيها بعـدم الاختصاص لشبهة الجناية أنها ليست سـوى جنحة أو مخالفة — أن يحيلها لمحكمة الجنايات موجها — إذا أراد — على المتهم تهمة الجنحة أو المخالفة التى رآها بطريق الخيرة مع الجنـاية . فمحكمة النقض قبلت الطعن وأعادت الدعوى للقاضى لإحالتها على محكمة الجنايات بالصفة المذكورة. وفى أسباب الحكم استطردت المحكمة إلى القول بأن قاضى الإحالة ليس له فى قضية محكوم فيها بعدم الاختصاص من محكمة الجنح لشبهة الجناية أن يعيد لها الدعوى حتى ولو رأى كنها أنها جناية ولكن تلابسها أعذار أو ظروف مخففة .

وحيث إن هذه المحكمة مع تأييدها لمبدأ أن ليس لقاضى الإحالة أن يعيد للنيابة قضية حكمت فيها محكمة الجنح بعدم الاختصاص ولم ير هو فيها إلا جنحة أو مخالفة بل عليـه أن يحيلها لمحكمة الجنايات كمقتضى مادتى ١٧٤ و ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات — مع تأييدها لهذا المبدأ فانها ترى أن الرأى الذى استطردت اليـه فى أسباب حكم ٢١ مارس سـنة ١٩٢٩ السالف الذكر هو رأى أقرب إلى الفساد منـه إلى الصحة وأنه ينبغى العدول عنه إحقاقا للحق وإنصافا للقانون . ذلك بأن

قرار قاضى الإحالة الذى يأمر بإحالة دعوى الجناية لمحكمة الجنح عملا بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لوجود أعذار قانونية أو ظروف مخففة لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره منها بعدم الاختصاص. إذ تقرير قيام الأعذار أو الظروف المخففة غيّر حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة وجعلها فى مقدور محكمة الجنح وهو أمر يملكه قاضى الإحالة قانونا وما كانت محكمة الجنح تملكه من قبل عند إصدارها حكم عدم الاختصاص . وارتفاع التعارض لا يبقى معه محل لامتناع محكمة الجنح عن نظر الدعوى . وهذا النظر يمكن من جهة أخرى بناؤه على اعتبار أن المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فى نصها بمنع القاضى الجزئى من الحكم بعدم الاختصاص قد أتت مخصصة لعموم المادتين ١٧٤ و ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إن هذا النظر قانونى فى ذاته وهو الأحق بالاتباع لأنه الأدنى إلى سرعة إنجاز القضايا وتحقيق ما أراده الشارع بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ من تخفيف العبء عن محاكم الجنايات . وإذن يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للقضاء فى موضوعها .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية الأهلية لنظرها والقضاء فى موضوعها من دائرة استئنافية أخرى .

جلسة يوم الخميس ٢ يناير سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٣٦٣)

القضية رقم ٥٥٨ سنة ٤٦ قضائية .

المدّعى المدنى . صلحه . أثره .

(المادة ٥٥ تحقيق)

إذا تنازل المدّعى بالحق المدنى عن دعواه بمقتضى محضر صلح وأثبت تنازله فى محضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك الرجوع فى هذا التنازل . فاذا حكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل كان الحكم مخطئا فى تطبيق القانون وتعين نقضه .

---

(٣٦٤)

القضية رقم ٢٤١٤ سنة ٤٦ قضائية .

معارضة . نظرها فى غيبة المعارض . الحكم الصادر فيها يعتبر حكما غيابيا واجبا إعلانه . ميعاد استئنافه .

(المواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٦٣ و ١٧٧ و ١٨٧ تحقيق)

إذا حكم غيابيا على متهم فى جنحة وعارض ثم حضر جلسة المعارضة الأولى وتأجلت دعوى المعارضة المذكورة لجلسة أخرى تمت فيها المحاكمة فى غيبة المعارض فالحكم الصادر فى هذه الحالة يعتبر حكما غيابيا وإن كان مما لا تصح المعارضة فيه ويجب إعلانه للمحكوم عليه . ومدة ميعاد استئنافه لا تحتسب إلا من تاريخ هذا الإعلان ، إذ المجمع عليه فقها وقضاء هو عدم الأخذ فى المواد الجنائية بأحكام الحضور والغياب وثبوت الغيبة المقررة فى المواد المدنية . والمعول عليه فى تلك المواد لمعرفة وصف الحكم إنما هو حضور المتهم جلسة المحاكمة وعدم حضوره فيها فيكون الحكم حضوريا إذا حضرها وغيابيا إذا لم يحضرها ولو كان حضر جلسة أخرى سابقة عليها .[1]

---

(١) راجع أحكام محكمة النقض الصادرة فى ٧ مايو سنة ١٩٢٣ و ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و ٤ يناير سنة ١٩٢٧ و ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ فى القضايا رقم ١٩٢٥ سنة ٤٠ و ١٤٨٤ سنة ٤٢ و ٢٠٩ سنة ٤٤ و ٧٣٦ سنة ٤٤ قضائية .

(٣٦٥)

القضية رقم ٦٣ سنة ٤٧ قضائية .

سرقة بإكراه . التهديد باستعمال السلاح .

(المواد ٢٧٠ — ٢٧٣ عقوبات)

إنه وإن كان الظاهر بادى الرأى من عدم ذكر التهديد باستعمال الأسلحة معطوفا على الإكراه فى نص المادة ٢٧١ عقوبات أن التهديد باستعمال الأسلحة لا يكون الجناية التى تقع تحت نص هذه المادة إلا أنه متى لوحظ أن التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته إكراه لأنه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقة، ولوحظ أيضا أن القانون سوى بينهما فى حكم المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ عقوبات يكون من المتعين قانونا الأخذ بهذه التسوية بينهما فى حكم المادة ٢٧١ عقوبات. وإذن فإن من يرفع سكينا فى وجه مجنى عليه أثناء السرقة ليمنع هذا المجنى عليه من الاستغاثة يكون مرتكبا للجناية المنوه عنها فى المادة ٢٧١ المذكورة .

(٣٦٦)

القضية رقم ٦٦ سنة ٤٧ قضائية .

(خطف الأطفال . مدى انطباق المادة ٢٥١ عقوبات)

لا تنطبق المادة ٢٥١ عقوبات على أى الوالدين يخطف ولده [١][٢] .

---

(١) ذكرت محكمة النقض استطرادا فى حكمها هذا أنها ترى تفاديا من التأويلات التى لا تخلو من اعتراض أن من المصلحة أن يفكر فى تعديل المادة ٢٤٦ عقوبات تعديلا يكون على مثال ما حصل من تعديل القانون الفرنساوى مزيلا لغضاضة التأويل وضامنا لإيقاف كل من الوالدين عند حده فيما يتعلق باحترام حقوق أيهما يكون هو صاحب الحق الشرعى فى ضم الطفل إليه . والتعديل الذى حصل فى القانون الفرنساوى يجعل عدم قيام أحد الوالدين بتسليم الطفل لمن حكم له منهما باستلامه كما يجعل خطفه أو التحريض على خطفه جنحة يعاقب عليها بالحبس .

(٢) انظر المبدأ رقم ٣١١ والتعليق عليه بشأن إضافة المادة ٢٥٣ المكررة .

(٣٦٧)

القضية رقم ٨٧ سنة ٤٧ قضائية .

أدلة . استنتاجها من أمر لا وجود له . بطلان .

(المادتان ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق)

إذا ارتكنت محكمة الموضوع فى إدانة شخص على دليل منتزع من أمر لا وجود له وكان هذا الدليل هو السند الوحيد للإدانة كان حكمها منعدم السبب وتعين نقضه .

جلسة يوم الخميس ٩ يناير سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٣٦٨)

القضية رقم ٢٠٩٣ سنة ٤٦ قضائية .

تقرير الوقائع من حق محكمة الموضوع بشرط صحة وجود مصدرها فى التحقيقات .

(المادة ١٤٩ تحقيق)

لمحكمة الموضوع أن تقدّر التحقيقات وشهادة الشهود وأن تستخلص منها الوقائع التي تعتقد ثبوتها وتبنى عليها حكمها بالإدانة أو التبرئة . وإنما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها بحيث إذا كان لا أثر لها فى شيء منها فان عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال ، وهو ما لا يسوغ له إتيانه إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيبا يبنى من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الإدانة فى تلك الوقائع الثابتة . على أنه إذا أتى فى الحكم من الوقائع ما يكون مظهره أنه منتزع من الخيال فان هذا الحكم لا يسقط إذا كان فيه من الوقائع الصحيحة الأخرى ما يكفى لتسبيبه . إذ العمل الفاسد لا يبطل الصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر .

---

(٣٦٩)

القضية رقم ٦١ سنة ٤٧ قضائية .

بلاغ كاذب . شروطه .
(المادة ٢٦٤ عقوبات)

١ — من شروط جريمة البلاغ الكاذب أن يكون إخبار الجهة الحكومية عن الأمر المعاقب عليه حاصلا بمحض اختيار المبلغ أى بلا طلب من تلك الجهة . فمتى تحقق هـذا الاختيار المحض فهو وحده كاف لتوافر هـذا الشرط ولا يلزم معه أن يكون الإخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر، إذ أن القانون لا يشترط أن يكون الإخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة .

٢ — لا يشـترط للفصل فى دعوى البلاغ الكاذب أن تكون الجريمة المبلغ عنها قد صدر بشأنها حكم نهائى يدل على كذب البلاغ .

(٣٧٠)

القضية رقم ٢٥٧ سنة ٤٧ قضائية .

(أ) علانية الجلسة وسريتها . حضور المدّعى المدنى مع محاميه جلسة سرية . لا بطلان .
(المادة ٢٣٥ تحقيق)

(ب) مدّع مدنى . إعفاؤه من الرسوم بواسطة المحكمة الابتدائية . جوازه .
(المادتان ٢٥٥ و ٢٥٦ تحقيق)

١ — حضور المدّعى مع محاميـه جلسة المحاكمة السرية لا يبطل الإجراءات لأنه خصم فى الدعوى ومن حقه أن لا يكتفى بحضور محاميه عنه وأن يشهد دعواه بنفسه . على أن العلانية هى الأصـل فى المحاكمات والسرية تبطلها قانونا، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام أو الآداب وارد على خلاف الأصل، وهو من حق القاضى وحده لا من حق خصوم الدعوى ، وما كان لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضى لا من حقوقه هو .

٢ — الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع للحاكم المدنية الابتدائيــة كلية أو جزئية . ولجان المعافاة بمحاكم أوّل درجة هى الجهات ذات الاختصاص الأصلى فيما يراد رفعه من تلك الدعاوى . فاذا أعفت طالبا من رســوم دعوى يزمع رفعها ثم بدا لهــذا المعفى أن يتدخل مدّعيا مدنيا فى الدعوى الجنائيــة المرفوعة بسبب الحادث الناشئ عنه الحق الذى أعفى من رســوم تقاضيه فلا شك أن قرار إعفائه محترم نافذ ولو كان تدخله هو لدى محكمة الجنايات التى تقضى فيما تقضى فيه نهائيا أى ابتدائيا واستئنافيا معا . على أن الإعفاء من الرسوم وعدم الإعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزانة العامة فتظلم الطاعن فى هــذا الصدد ليس إلا فضولا .

(٣٧١)

القضية رقم ٢٧٥ سنة ٤٧ قضائية .

إتلاف منقول مملوك للغير . الفرق بين المادتين ٣١٦ و ٣٤٢ عقوبات .

(المادتان ٣١٦ و ٣٤٢ عقوبات)

إنه و إن كانت المــادة ٣٤٢ عقوبات تعاقب على إتلاف المنقول المملوك للغير كما تعاقب عليه المــادة ٣١٦ عقوبات إلا أن الفــرق بينهما هو أن المــادة ٣١٦ عقوبات المعدّلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ تشترط العمد فى الإتلاف مع قصد الإضرار بالغير بينما المــادة ٣٤٢ تكتفى بوقوع الإتلاف عمدا .

(٣٧٢)

القضية رقم ٢٨١ سنة ٤٧ قضائية .

(ا) أمر إحالة جناية على محكمة الجنح طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لوجود أعذار قانونية أو ظروف مخففة مع سبق الحكم فيها من محكمة الجنح نهائيا بعدم الاختصاص . صحته .

(ب) المعارضة فى هذا الأمر أمام غرفة المشورة والطعن فيه بطريق النقض .

(قانون ١٩ أكتوبر ســنة ١٩٢٥ والمواد ١٤٨ و ١٧٤ و ١٨٩ تحقيق و ١٢ "ج" و ١٣ تشكيل)

١ — أمر قاضى الإحالة الذى يصدر باحالة جناية لمحكمة الجنح لوجود ظروف مخففة طبقا لمرسوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ هو أمر صحيح لا يمنع من نفاذه سبق حكم محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لما فيها من الدلائل على كونها جناية(١) .

٢ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى أوامر قاضى الإحالة إلا لخطأ فى تطبيق القانون فيما كان منها صادرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو باعادة القضية للنيابة لأن الأفعال المسندة للمتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة . أما الأمر الصادر باحالة الدعوى لمحكمة الجنح لظروف مخففة أو أعذار قانونية فلا يكون الطعن فيه إلا بطريق المعارضة أمام غرفة المشورة سواء أبنى هذا الطعن على الخطأ فى تقدير الوقائع أم على الخطأ فى التقديرات القانونية .

---

(٣٧٣)

القضية رقم ٢١٢٨ سنة ٤٦ قضائية .

العود فى الإجرام . تفسير المادة الأولى من قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨

ليس المعنىّ بعبارة "العائد فى حكم المادة ٥٠" الواردة بالمادة الأولى من قانون ١١ يولية سنة ١٩٠٨ هو العائد الذى سبق الحكم عليه بمقتضى المادة ٥٠ ولا العائد الذى استحق من قبل أن يحكم عليه بالمادة ٥٠ ولم يحكم عليه فعلا . إنما المعنىّ بها هو العائد الذى قامت به هذه الصفة لسبق الحكم عليه بعقوبتين كلتاهما لمدّة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات إحداها على الأقل لمدّة سنة . وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم كما هو مذكور فى الشطر الأول من المادة ٥٠ . فمثل هذا الشخص إذا ارتكب جريمة جديدة مما نص عليه فى المادة ٥٠ سواء أكانت تامة أم كانت

---

(١) انظر القاعدة رقم ٣٦٢ والتعليق عليها .

مجـرّد شروع أمكنت معاملته بالمـادة الأولى من قانون ١١ يوليه سـنة ١٩٠٨ المذكـور .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعنة المذكورة بأنها فى يوم ٢ أكتوبر سـنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الأزبكية بمحافظة مصر سرقت سبعة أزواج من الجوربات من محـل سمعان صـيدناوى حالة كونها عائدة ومجرمة اعتادت الإجرام إذ سـبق الحكم عليها بست عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات الأخيرة منها قاضية بالحبس مع الشغل لمدّة سنتين بتاريخ ١٠ نوفمبر سـنة ١٩٢٦ الموافق ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٥ وطلبت إحالتها على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ٢٧٥ و ٤٨ و ٥٠ من قانون العقوبات والمـادة الأولى من دكريتو الإجرام الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨

وبتاريخ ٢٧ يناير سـنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضى الإحالة أمرا باحالتها على محكمة جنايات مصر لمحاكمتها بالمواد سالفة الذكر على التهمة الموجهة إليها .

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات هـذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ٢٧٨ و ٤٨ و ٥٠ من قانون العقوبات والمـادة الأولى من دكريتو الإجرام رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سـنة ١٩٠٨ باعتبار المتهمة مجرمة اعتادت الإجرام وبإرسالها للحل الخاص لتسجن به حتى يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنها .

فطعنت المحكوم عليها فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى يوم صدوره وقدّم حضرة المحامى عنها تقريرا بالأسباب فى ٤ مايو سنة ١٩٢٩

المحكـمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن الجريمة التى ارتكبتها الطاعنة هى شروع فى سرقة وقد عاملتها المحكمة بقانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين الإجرام فأمرت بارسالها لمحل خاص تسجن فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنها مع أن القانون المذكور لا يصح تطبيقه إلا إذا كان العائد قد سبقت محاكمته فعلا بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات . وذلك أولا لأن الشارع جعل جزاء العود درجات يصعد من واحدة للأخرى، فالعود البسيط عاقب عليه بالمادة ٤٩ عقوبات فان لم تثمر عاقب عليه بالمادة ٥٠ فان لم تثمر عاقب عليه بالمادة الأولى من قانون الإجرام . وثانيا لأن المادة الأولى من قانون الإجرام بحسب نصها لا تنطبق إلا على العائد فى حكم المادة ٥٠ الذى يرتكب جريمة مما هو مشار إليه فى المادة ٥٠ المذكورة أو يشرع فى ارتكابها . والعائد فى حكم المادة ٥٠ معناه العائد الذى تنطبق عليه المادة ٥٠ المذكورة . فالمادة الأولى لا تنطبق إذن إلا اذا كان المجرم قد حكم عليه من قبل بمقتضى المادة ٥٠ عقوبات ثم عاد للإجرام . وتقول الطاعنة إنها لم يسبق الحكم عليها بالعقوبة المقررة بالمادة ٥٠ من قانون العقوبات وإذن فلا سبيل لمعاقبتها بالمادة الأولى من قانون المعتادى الإجرام .

وحيث إنه إذا كان فى الحق أن الشارع قصد بوضع المادة ٥٠ من قانون العقوبات التدرج فى التغليظ على العائد المعتاد الإجرام الذى لا يكفى لردعه تطبيق المادة ٤٩ من القانون المذكور فانه لم يقصد بقانون ١١ يولية سنة ١٩٠٨ التغليظ على العائد الذى لم يكف لردعه سبق تطبيق المادة ٥٠ المذكورة . بل الواقع أن عقوبة هذه المادة وهى الأشغال الشاقة التى أقلها سنتان وأقصاها خمس سنين قد وجد الشارع أنها مع شدّتها المتناهية لم تثمر الثمرة المرجوة منها فعمد إلى وسيلة تهذيب فكر أنها قد تقوم من أخلاق المجرم وترده إلى الصلاح وتكون أنجع فى هذا السبيل من تطبيق تلك العقوبة القاسية غير المثمرة فأصدر قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ مستعيضا فيه عن الأشغال الشاقة بالسجن الذى هو أخف فى نوعه من الأشغال الشاقة وجعل أقصى مدّته ست سنين ولم يجعل له حدّا أدنى بل ترك الأمر لوزير

الحقانية يأمر بالإفراج عن المحكوم عليه فى أى وقت يراه بحيث يجوز له أن يفرج عنه بعد سنة أو أقل بينما أقل مدّة الأشغال الشاقة بحسب المادة ٥٠ سنتان . فالقول بأن قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ المذكور هو تدرج فى التغليظ على العائد الذى لم ينجع فيـه معاملته بالمادة ٥٠ من قانون العقوبات هو قول لا يتفق والواقع . على أن فكرة الشارع فى هذا القانون وكونها الترفيه لا التغليظ قد تجلت تمام التجلى فى المذكرة الإيضاحية التى قدّم بها المشروع لمجلس شورى القوانين . ومما يجدر بيانه أن أصل هذا المشروع كان فيه أن مدّة السجن لا تزيد عن خمس سنوات وإنما زيد أقصاها إلى ست إجابة لرغبة المجلس . كما أن مما فى تلك المذكرة أن المجرم أثناء سجنه يحمل على تعلم صناعة من الصناعات تنفعه بعد خروجه وأن فى استطاعته أن يكسب مبالغ تزيد سنويا وتحفظ له مما لا يقاس به ما يكسبه من فى الأشغال الشاقة . وفى هـذا ما يؤكد مراد الشارع الواضح بباقى المذكرة وأنه التخفيف لا التشديد والتهذيب لا الزجر بالإيلام .

وحيث إن عبارة "العائد فى حكم المادة ٥٠" الواردة بالمادة الأولى من قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ ليس معناها العائد الذى سبق الحكم عليه بمقتضى المادة ٥٠ ولا العائد الذى استحق من قبل أن يحكم عليه بمقتضى المادة ٥٠ ولكن لم يحكم عليه فعلا . وإنما معناها العائد الذى قامت به هذه الصفة لسبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدّة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدّة سنة وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم كما هو مذكور بالشطر الأول من المادة (٥٠) . والدليل على ذلك أولا أن قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ برمته موضوع كما سلف البيان ليحل عند الاقتضاء محل المادة ٥٠ التى لم تثمر الثمرة المقصودة . فهو يطبق إذن كلما كانت تلك المادة ممكنا تطبيقها (بقطع النظر عن إمكان تطبيقه أيضا فى صورة ما إذا كانت الجريمة الأخيرة هى الشروع مما لم تنص عليه المادة ٥٠) . وفى هـذا ما يبرر معنى تلك العبارة ويجعلها منصبة على الشطر الأول من

المـادة ٥٠ . وثانيا — وهو من المفهومات الواضحة — أن المذكرة الايضاحية ورد بها " وربما خيف من أن تكون نتيجة هذا القانون إطالة مدّة حبس العائدين "
" الذين ارتكبوا جنحتين أو ثلاثا فقط فيكونون قد عوقبوا حينئذ بعقوبات أشدّ "
" ممـا يستحقون لكن الاحصاء الخ ... " . فواضع القانون نفسه دل بهذا على أن القانون ممكن تطبيقه على من يكون من قبـل قد ارتكب جنحتين أو ثلاثا فقط ثم ارتكب بعد ذلك الجريمة التى تدخله تحت متناول هذا القانون، والجنحتان أو الثـلاث هى هى المشار إليها فى الشـطر الأول من المـادة ٥٠ . فلو كان مراد واضع قانون الإجرام أن يكون العائد قد سبق الحكم عليه فعلا بمقتضى المـادة ٥٠ أو أنه كان مرتكبا فعلا من قبل جريمته الأخيرة لجرائم كانت تجعله مستحقا لعقوبة المـادة ٥٠ و إن كان لم يحكم بها عليه — لو كان مراده ذلك لمـا قال فى مذكرته الإيضاحية ما قال ، إذ أقل عدد الجنح التى تكون ارتكبت قبـل الجريمة الأخيرة يكون حينئذ ثلاثا أو أربعا لا اثنتين أو ثلاثا فقط .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

---

(٣٧٤)

القضية رقم ١٢ سنة ٤٧ قضائية .

(ا) ردّ القضاة . كيفيته وشروطه .

(المواد ٣١٠ — ٣١٣ مرافعات)

(ب) معارضة . الفصـل فيها بتأييد الحكم الغيابى . استمرار قيام استئناف النيابة . الفصل بالغاء الحكم أو بتعديله . وجوب تجديد استئناف النيابة .

(المـادتان ١٣٣ و ١٨٧ تحقيق)

١ — لا يجوز رد القضاة بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة تحت تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة إلا إذا كان الرد واقعا فى حق

قاض جلس أوّل مرة لسماع الدعوى بمواجهة الأخصام . وطلب الرد الذى يقدّم بهذه الطريقة فى حق قاض لم يجلس لأوّل مرة يعتبر باطلا شكلا ولا وجود له . وللمحكمة المقدّم إليها مثل هذا الطلب أن تفصل فى موضوع الدعوى من غير حاجة لترك الفصل فى صحة طلب الرد أو بطلانه لدائرة أخرى . إذ أن نصوص القانون فى رد القضاة هى نصوص استثنائية تفسر بأضيق معانيها حتى لا يتعطل سير القضايا .

٢ — المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضدّه لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا إلى أن يقضى فيها . فإذا صدر الحكم فيها بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد إيذانا بعدم تغيير مركز الخصوم و باتصال القضاء الأوّل بالثانى واتحادهما معا وكان استئناف النيابة للحكم الأوّل الذى تأكد بالثانى هو استئنافا قائما لم يسقط لأن ذلك الحكم الأول لم يسقط، بل إن هذا الاستئناف أصبح منسحبا أيضا على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم ولم يكن على النيابة أن تجدّده . أما إذا حصل إلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لأن الحكم الغيابى المعارض فيه قد امحى ولا أثر له واستتبع زواله زوال استئناف النيابة له .

(٣٧٥)

القضية رقم ٢٩ سنة ٤٧ قضائية .

حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص . واجب قاضى الإحالة بعد ذلك .

(المواد ١٤٨ و ١٧٤ و ١٨٩ تحقيق)

إذا حكمت محكمة الجنح فى دعوى بعدم الاختصاص باعتبار الواقعة جناية وأصبح هذا الحكم نهائيا وقدّمت الدعوى بعد ذلك لقاضى الإحالة وهذا لم يرفيها إلا أنها مجرّد جنحة وجب عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات موجها التهمة فيها بأنها جنحة بطريق الخيرة مع الجناية[1] .

(١) انظر الأحكام السابقة فى هذا المعنى وبخاصة الحكم الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩

(٣٧٦)

القضية رقم ٨٠ سنة ٤٧ قضائية .

(أ) إتلاف مزروعات . الفرق بين الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٣٢١ عقوبات .

(ب) حكم بعقوبة فى جريمة إتلاف . لا داعى لبيان الطريقة التى حصل بها الإتلاف مع ذكر حصوله فعلا .

(حـ) إتلاف . حصوله من أشخاص يحمل أحدهم سلاحا . البيانات اللازم ذكرها بالحكم .

(المادتان ٣٢٢ عقوبات و ١٤٩ تحقيق)

١ — إن الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ عقوبات هى التى تنطبق على الإتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أى نوع تكون أم كانت زروعا من ذوات المحاصيل أو هى نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم والخضر أو ثمارا على أشجارها أو ما ماثل ذلك من أنواع النبات . وذلك بقطع النظر عن طريقة الإتلاف وعما إذا كان الإتلاف أماتها فعلا أو لم يمتها لأن الإماتة غير ملحوظة للشارع فى هذه الفقرة .

وأما الفقرة الثالثة فتطبق على الإتلاف المميت الواقع بصنف الأشجار و بطعوم الأشجار و بالنباتات التى هى من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر، ولا يلزم فيه أن يكون واقعا على مجموعة بل يكفى أن يكون واقعا ولو على فرد واحد .

٢ — يكفى أن يثبت بالحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الإتلاف حصول الإتلاف فعلا . ولا ضرورة لبيان الطريقة التى حصل بها .

٣ — يشترط لتطبيق المادة ٣٢٢ عقوبات — فى حالة اشتراك شخصين يحمل أحدهما سلاحا — أن تذكر فى الحكم العناصر المكوّنة للجريمة كما هى الحال فى جميع المسائل الجنائية . فاذا لم تذكر فى الحكم واقعة حمل السلاح إلا بإشارة بسيطة فى نص التهمة مما لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة مَن مِن الفاعلين كان يحمل السلاح وما هى الآلة التى اعتبرها الحكم سلاحا كان ذلك قصورا واضحا يستوجب نقض الحكم .

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه هو وعبد السلام العوضى فى ليلة ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩ الموافق ١٠ القعدة سنة ١٣٤٧ بأراضى ناحية صافور أتلفا زراعة بصل لإسماعيل إسمـاعيل القصاص حالة كون الطاعن يحمل سـلاحا "بندقية"، وكان الإتلاف بواسطة جذب الشجيرات باليد . وطلبت معاقبتهما بالمـادتين ٣٢١ فقرة أولى و ٣٢٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا .

ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٩ عملا بالمـادتين المذكورتين بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للدعى بالحق المدنى مبلغ ستمائة قرش والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنف المتهمان هذا الحكم فى يوم صدوره .

ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هـذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية .

فقرر الطاعن بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٢٨ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وتلاه بيان الأسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إنه يتعين رفض الوجه الأوّل لأن كلمة "أتلف" واضحـة الدلالة على معناها فيكفى أن يثبت فى الحكم حصول الإتلاف حتى لا تبقى ضرورة لبيان الطريقة

التى توصل بها الفاعلون إلى هذه النتيجة المستوجبة للعقاب . على أنه — مع ذلك — قد أشير صراحة بنص التهمة إلى أن الإتلاف حصل بالجذب باليد .

وحيث إنه بتفهم الوجه الثانى وجد أنه يجب وضعه كما يلى : إنه ما دامت الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه لا يمكن أن تقع تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ من قانون العقوبات بل هى مما تتناوله الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فمن الخطأ اعتبار المحكمة للظرف المشدّد المنصوص عنه فى المادة ٣٢٢، إذ هذه المادة لا يمكن تطبيقها فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١

وحيث إنه متى وضع الوجه على هذه الصورة الجلية فالرد عليه واضح وهو أن نظر الطاعن يكون صحيحا متى كان الأساس الذى بنى عليه صحيحا أيضا . أى متى كانت الوقائع موضوع المحاكمة لا تقع حقيقة تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ التى طبقها الحكم المطعون فيه بالفعل . وتعرّف ذلك مترتب على حل مسألة تستلزم شيئا من التمعن .

وحيث يلوح أن الطاعن يريد أن يقول إن الفعل المنسوب له هو جذب البصل باليد وإن هذا الجذب باليد هو الاقتلاع وإن كلمة "الاقتلاع" لم ترد بالنص العربى إلا بالفقرة الثالثة فهو إذن يدعى أن البصل المنسوب له اقتلاعه لا يدخل لا ضمن الشجر أو المغروسات أو النبات (plantes ou plantation) المنصوص عنها فى الفقرة الأولى بل ولا ضمن الزروع (récoltes) الواردة بها وإنما يجب اعتباره ضمن "نبات" (plantation) الذى تنص عليه الفقرة الثالثة لأنه فى الواقع نبات وقد اقتلع .

وحيث إنه قد يظن لأوّل وهلة أن فى عبارة هاتين الفقرتين شيئا من الخلط لأنه بينما الفقرة الأولى من النسخة الفرنسية تنص على النبات والغراس (plantes ou plantation) عقب نصها على المحصولات القائمة على سوقها (récoltes sur pied) وشأنها فى ذلك شأن المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات

الفرنسى والمـادة ٥٣٥ من قانون العقوبات البلجيكى إذا بالفقرة الثالثة تعود فتنص هى أيضا على الغـراس (plantation) ولم تقتصر على الأشجـار والطعوم كما فعلت المـادتان المقابلتان لها وهما ٤٤٤ فرنسى و ٥٣٥ بلجيكى . و بينما النسخة الفرنسية المذكورة تنص على ذلك إذا بالنسخة العربية تستعمل فى الفقرة الأولى كلمة "زرع" مقابل كلمة (récoltes) وكلمة " شجر" مقابل كلمة (plantes) وكلمة " نبـات " مقابل كلمة (plantation) ثم تستعمل فى الفقرة الثالثة كلمة " اقتلاع " مقابل كلمة (abattre) وكلمة "نبات" أيضا مقابل كلمة (plantation) وعبارة "يميتها" مقابل عبارة (de manière à les faire périr) وعبارة "طعمة فى شجر" مقابل عبارة (une ou plusieurs greffes) .وفى ذلك ما فيه من عدم الدقة فى تخير الألفاظ التى تجعل المطابقة تامة بين عبارة النصين العربى والفرنسى. كما أن فيه على الأخص من تكرير لفظ (plantation) فى الفرنسـية ولفظ " نبات " (والأصح غراس) فى العربيـة ما يدعو إلى الحيرة فى معـرفة الفوارق بين المعانى التى أرادت المـادة المذكورة أن تضعها لهذا التعبير الواحد (plantation) "نبات" بحسب استعماله فى الفقرة الأولى أو الثالثة .

وحيث إنه يوجد فارقان جوهريان الأوّل أن الفقرة الثالثة تنص على الاجتثاث أو الإتلاف الذى يؤدى بالشجرة أو النبات حتما إلى الموت، وهـذا يستلزم فى كلتا الحالتين هلاكهما بالكلية . يدل لذلك اسـتعمال النسخة العربية للفظ "اقتلاع" والاقتلاع اجتثاث مهلك لحياة المغروس واستعمال النسخة الفرنسية للفظ (abattre) ومعناه القطع المبيد للحياة ثم استعمال النسخة الفرنسية فى بيان قيد أعمال الإتلاف الأخرى التى ليست اجتثاثا عبارة (de manière à les faire périr) أى "بكيفية تميتها" لا "يميتها" كما تقول النسخة العربيـة . أما الفقرة الأولى فتنص على مجرد القطـع أو الإتلاف فهى تشـير إلى الضرر الذى يقـع فى حدّ ذاته بقطع النظـر عما إذا كان هذا الضرر يؤدى أوْ لا يؤدّى إلى هلاك النبات بالكلية . فقد تقطع فروع الشجيرات الصغيرة من شجيرات الفاكهة أو من غيرها أو قد يمثل بهـا بحيث

يشوه شكلها أو يؤدّى ذلك إلى اضمحلالها مع بقائها حية . كما أن بعض الشجيرات يمكن قطعها أو نزع قشرتها ولكنها تنبت من الساق ثانية . وقد يمكن فى زراعة كزراعة طماطم مثلا أن يقطف جانب كبير من ثمارها قبل أن ينضج تماما أو قبل أن تبلغ حجمها المعتاد وذلك بغير نية الاستيلاء على هذه الثمار بل بقصد الإساءة ليس إلا . فكل تلك الصور وأشباهها هى مما لا تنطبق عليه سوى الفقرة الأولى وإن كان قد يترتب على هذه الأفعال موت النبات من أى صنف كان . ولكن ظرف الموت هذا غير جوهرى والشارع لم يقصده بالذات لتطبيق الفقرة الأولى . أما الفقرة الثالثة فإن تطبيقها يقتضيه لأنه فيها الظرف الجوهرى المقصود بالذات .

والفارق الثانى بين الفقرتين هو أن الأولى تشير إلى المجاميع (collectivités) حالة أن الثالثة تشير إلى الوحدات . لأن الفقرة الأولى إذ نصت على "الزرع" وهو اسم جمع و بالنسخة الفرنسية (récolte) وهو اسم جمع أيضا وعلى "الشجر" بصيغة الجمع و بالفرنسية (plantes) بصيغة الجمع أيضا قد أفادت أن كلمة "النبات" فيها مستعملة لإفادة معنى المجموعة من النبات لا معنى النباتة الواحدة . ثم دلت بسياقها هذا دلالة لا نزاع فيها على أن المقصود بها هو حماية المجاميع النباتية كالتى تشاهد فى غيط قطن أو قمح أو فول أو فى مزرعة بصل أو خضار آخر أو كالشجيرات التى تشاهد فى مشتل أو حديقة زهور مثلا أو كالثمار التى تشاهد على أشجار الفاكهة من بلح وعنب و برتقال مثلا — دلت على هذا كما دلت على أن إتلاف هذه النباتات لا يمكن القول به إلا إذا تناول منها كمية وافرة ذات شأن يذكر . أما إذا لم يتناول ضرر الإتلاف إلا شجيرة واحدة من المجموعة أو شتلة واحدة أو كان منحصرا فى قلع عود من القمح مثلا أو جملة عيدان لا تذكر فان الفقرة المذكورة لا تنطبق . و بلوغ الكمية المتلفة حدّ الوفرة التى لها شأن يذكر أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع ورأيه . أما الفقرة الثالثة فانها إذ وردت فيها عبارة "شجرة أو أكثر" وورد فى نصها الفرنسى "طعمة واحدة أو أكثر" فان سياق تعبيرها هذا يشير إلى أن حكمها يتناول أيضا إتلاف الوحدة الواحدة من مدلول كلمة "نبات آخر" المستعملة

فيها وتكون الفقرة المذكورة برمتها إذن موضوعة لتتناول أضرار الإتلاف ولو كانت تلك الاضرار لاحقة بفرد واحد فقط من النباتات المنصوص عليها فيها بشرط أن يؤدى إلى موت هذا النبات الفرد وبشرط آخر يفهم من مقارنة عبارات النص وهو أن يكون النبات المتلف شجرا (وهو عند النباتيين وفى عرف الجمهور كل نبات ذى ساق خشبية ترتفع عن الأرض بعض الارتفاع) أو يكون من قبيل الأشجار له أجزاء تقطع وقشرة تنزع ذلك الشرط الذى ينتفى معه إمكان تطبيق هذه الفقرة على الإتلاف الحاصل بوحدات متفرقة لا تذكر من عيدان القمح أو الغلال الأخرى مثلا .

وحيث إن هذا الفارق الأخير المتعلق بمدى التلف ونطاقه وهو الذى يدل عليه المنطق السليم والنصوص المصرية ذاتها متى فهمت حق فهمها — هذا الفارق يؤيده الأصل الذى أخذت عنه هذه النصوص وهو القانون الفرنسى والبلجيكى ، إذ فيهما يعاقب على الإتلاف الحاصل للزروع ذات المحاصيل وما ماثلها من أنواع الغراس بعقوبة واحدة حالة أن التعدى على الأشجار والطعمة يجازى عليه بعقوبات تتعدد بتعدد الشجر والطعوم التى صار إتلافها . فاذا كان الشارع المصرى لم يشأ مجاراة شدة القانون الفرنسى والبلجيكى فى تعدد العقوبة ورأى إلحاق بعض أنواع النبات بالأشجار والطعوم فانه لا شك قد استبقى المبدأ الذى جرى عليه القانونان المذكوران فيما يتعلق بالتفرقة واحتذاه . ولا مناص من التسليم بأنه استبقاه بمعناه فى ذينك القانونين وهو التمييز بين "المجموع أو الطائفة" (groupe) وبين الوحدة (unité) . ويكون حاصل كل ما تقدم أن الفقرة الأولى تنطبق على الإتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أى نوع تكون أم كانت زروعا من ذوات المحاصيل أو هى نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم والخضر أو ثمارا على أشجارها أو ما ماثل ذلك من أنواع النبات . وهذا كله بقطع النظر عن طريقة الإتلاف وعما إذا كان الإتلاف أماتها فعلا أو لم يمتها لأن الإماتة غير ملحوظة للشارع فى هذه الفقرة . وأما الفقرة الثالثة فتطبق على الإتلاف المميت

الواقع بصنف الأشجار و بطعوم الأشجار و بالنباتات التى هى من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر ولا يلزم فيه أن يكون واقعا على مجموعة بل يكفى أن يكون واقعا ولو على فرد واحد .

وحيث إنه بناء على ذلك يكفى ما أثبته الحكم المطعون فيه من إتلاف زراعة البصل — وهى مجموعة وافرة من الزرع ذى المحصول — للدلالة على أن الواقعة تقع تحت نص الفقرة الأولى لا الثالثة من المادة ٣٢١ ؛ ومن ثم تكون مما ينطبق عليه الظرف المشدّد المنصوص عنه فى المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الوجه الثالث لا أساس له لأن الحكم نص فيه على المواد والفقرات التى طبقت .

وحيث إن الوجه الخامس يرد عليه أن الطاعن حكم عليه كفاعل أصلى مع فاعل أصلى آخر وأنه بناء على ذلك لم يكن هناك محل للتمييز بين فاعل وشريك .

وحيث إنه فيما يتعلق بالوجه الرابع يشترط لتطبيق المادة ٣٢٢ فى حالة اشتراك شخصين يحمل أحدهما على الأقل سلاحا أن تذكر فى الحكم العناصر المكوّنة للجريمة كما هو الحال فى جميع المسائل الجنائية . وبما أن واقعة حمل السلاح لم تذكر فى الحكم المطعون فيه إلا باشارة بسيطة فى نص التهمة مما لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة من من الفاعلين كان يحمل السلاح وما هى الآلة التى اعتبرها الحكم سلاحا يستوجب تطبيق المادة ٣٢٢ المذكورة وهذا قصور واضح يتعين معه قبول هذا الوجه الرابع .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية بالمنصورة للقضاء فيها ثانية من دائرة أخرى .

---

(٣٧٧)

القضية رقم ٢٩٤ سنة ٤٧ قضائية .

ميعاد استئناف الحكم الصادر فى غيبة المعارض .

(المادتان ١٣٣ و ١٥٤ تحقيق)

الحكم الذى يصدر فى غيبة المعارض برفض المعارضة المرفوعة منـه عن حكم غيابى وإن لم يذكر فيـه وصفه هو حكم غيابى . ومثله لا يبتـدئ ميعاد استئنافه إلا من يوم إعلانه .

---

(٣٧٨)

القضية رقم ٣٠٠ سنة ٤٧ قضائية .

عقوبة جناية . استعمال الرأفة . الحدّ الأدنى للعقوبة .
(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمادة ١٧ عقوبات)

لا يجوز عند استعمال الرأفة فى جناية أصل عقوبتها السجن بمقتضى المادة ١٧ المعدلة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تنقص العقوبة عن ثلاثة شهور .

---

(٣٧٩)

القضية رقم ٣١١ سنة ٤٧ قضائية .

الاستئناف . شكله القانونى . وجوب انتهاج الطريق الذى رسمه القانون لرفع الاستئناف .
(المادة ١٧٨ تحقيق)

متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء من إجراءات الدعاوى كان هـذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول الإجراء وكان الواجب على ذى الشأن استيفاءه حتى يكون الإجراء معتبرا . ومهما استعاض عنه بغيره مما قد يؤدى المراد أو يدل عليه فإن هذه الاستعاضة لا تغنى بل يبقى الإجراء فى نظر القانون معدوما لا أثر له . فالدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتّاب مثبتا فيـه حضور صاحب الشأن أمامه وطلب تدوين إرادته استئناف الحكم . أما ما عداه من عريضة تقدم لقلم الكتّاب أو للنيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العمومى أو أحد وكلائه لقـلم الكتّاب فكله لا يغنى مهما تكن إرادة الاستئناف منصوصا عليها فيه . ومن باب أولى لا يغنى أن يكون قصد الاستئناف ثابتا من عمل آخر ولو كان متصلا بقلم الكتّاب ومن شأنه عادة أن لا يأتيه إلا مريد الاستئناف كدفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لإيقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه .

جلسة يوم الخميس ٣٠ ينـاير سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٣٨٠)

القضية رقم ١١٧٥ سنة ٤٦ قضائية [1] .

(أ) تشويش وجنح الاعتداء على هيئـة المحكمة . المحاكمات على ما يقع منها بالجلسات المدنيـة . لا وجوب لسماع أقوال النيابة فيهـا . المحاكمة على ما يقع منها بالجلسات الجنائيـة . وجوب سماع أقوال النيابة فيها .

(المـادة ٢٣٧ تحقيق)

(ب) معنى عبارة "من تلقاء نفسها" الواردة بالمـادة ٨٩ مرافعات .

(ح) محام . حصول تشويش منه بالجلسة . توقيع المحكمة العقاب عليه .

(المـادتان ٨٦ و ٨٩ مرافعات)

(ى) محام . هل يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم ؟

(هـ) جنحة الجلسة . المحاكمة الفورية عليها . لا شأن لها بصـفة المعتدى . المراد بلفظ "المحكمة" الوارد بالمـادة ٨٩ مرافعات .

(و) محام . المـادة ٨٩ مرافعات تتناوله .

(ز) إهانة المحكمة . إسناد الخطأ لها عقب إصدارها حكما . إهانة لها حتى ولو كانت مخطئة .

(المـادة ١١٧ عقوبات)

١ — لا وجوب لسماع أقوال النيابة فيما يجـرى من المحاكمات على ما يقـع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الاعتداء على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها . أمّا ما يجرى من تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فسماع أقوال النيابة فيها واجب .

٢ — إن المقصود بعبارة "من تلقاء نفسها" الواردة فى المـادة ٨٩ مرافعات هو تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد تمكينا لهـا من حفظ كرامة القضاء بالإسراع فى محاكمة من يعتدى عليـه و إيقاع العقاب به فورا أثناء انعقاد الجلسة .

---

(١) القواعد المدونة هنا مأخوذة من الحكم بحسب أصل ترتيبه . وهذا الترتيب قد اتبعت فيه المحكمة ترتيب أوجه الطعن . وهذا هو السبب فيما يوجد فى معانى القواعد من التكرير .

٣ — مع افتراض أنه يمكن اعتبار المحامى فى مصر أثناء قيامه بواجب الدفاع أمام المحاكم من أرباب الوظائف بها ، ومع افتراض أنه يمكن اعتبار المادة ٨٦ من قانون المرافعات الأهلى مخصصة للمادة ٨٩ إذا كان الذى وقع من المحامى أثناء انعقاد الجلسة مجرّد تشويش إلا أنه — مع خلو لوائح صناعة المحاماة فى مصر من نص كنص المادة ١٠٣ من قانون ٣ مارس سنة ١٨٠٨ الفرنسى المعدّلة بقانون ١٠ مارس سنة ١٨٩٨ أو كنص المادة ٤١ من لائحة المحاماة بفرنسا الصادرة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ يخوّل للحاكم الابتدائية والاستئنافية سلطة توقيع عقوبة تأديبية محدّدة على المحامين — يكون من غير الميسور فى مصر التقرير بالاكتفاء بإحالة المحامى على مجلس التأديب، لأن المادة ٨٦ التى تجيز الحكم بالعقاب التأديبي تنص على أن يكون توقيعه فى حال انعقاد الجلسة . فلذلك يتعين الأخذ بأصل القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٨٩ وهى توقيع العقوبة البدنية على من حصل منه التشويش أيا كان[1] .

٤ — المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم (officiers de justice). وأقصى ما يمكن قوله بالنسبة له هو أنه قد يؤدى عرضا وظيفة لدى المحكمة ويمكن فى أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات . وهذه الوظيفة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة إذ فى الصورة الأولى لا تصح المحاكمة بغير دفاعه وفى الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون بأداء مهمته .

٥ — إن المادة ٨٩ مرافعات لم تشترط لإمكان المحاكمة الفورية على جنحة الجلسة إلا قيام الصفة الخاصة فى المعتدى عليه ولم تتعرض لصفة المعتدى، فأيا كان

---

(١) أبدت محكمة النقض فى هذا الحكم أسفها على أن لا يكون للحاكم العادية على المحامين سلطة تأديب فى حدود متواضعة تستغنى بها عن تطبيق نصوص قانون العقوبات عليهم بسبب ما يصدر منهم بالجلسات مما يعتبره القضاة مهينا لهم تلك النصوص التى لا يجدون لحفظ كرامتهم من وسيلة أخرى غير الجوء إليها مع شدّة وقعها فيطبقونها وهم لما يفعلون كارهون .

هذا المعتدى فهو مأخوذ بحكمها . فالقاضى وعضو النيابة والمحامى والكاتب والمحضر والفرد من الأفراد أى منهم دخل الجلسة واعتدى على أى من المشار إليهم بالمادة المذكورة فللمحكمة معاقبته فورا بما يقضى به قانون العقوبات . بل إن كاتب الجلسة ومحضرها ومترجمها إذا اعتدى أحد منهم على زميله أو على أحد القضاة أو على هيئة المحكمة فلها عقابه أيضا فى الحال . والمراد "بالمحكمة" فى هذا الصدد هيئة القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم وهم النيابة فى الجلسات الجنائية[1] وكتبة الجلسة . وما دامت هيئة المحكمة تكون كاملة فهى استطاعتها هذه المحاكمة بحيث لو أن المعتدى كان محضر الجلسة مثلا فلها أن تحكم عليه فورا بعد سماع دفاعه . بل لو كان المعتدى هو كاتب الجلسة وكان إلى جواره كاتب آخر من كتاب الجلسات وأمكن أن يحل فورا محل المعتدى لجازت تلك المحاكمة الفورية أيضا وكانت صحيحة .

٦ — إن نصوص القانون المصرى لا تسمح باخراج المحامين عن متناول المادة ٨٩ بالنسبة لما يقع منهم بالجلسة فى حق المحكمة أو أحد أعضائها الموظفين بالمحكمة أو من يؤدى وظيفة بها .

٧ — إن المادة ١١٧ من قانون العقوبات الأهلى التى تعاقب على إهانة القاضى أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وعلى إهانة المحكمة التى يؤلفها هذا القاضى أثناء انعقادها قد استعملت كلمة "الإهانة" بمعناها العام الذى يشمل كل ما يوجه للوظف ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفا أو سبا أو غيرهما . وإذن فما يدخل فى معنى الإهانة التى تعاقب عليها هذه المادة إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها الحكم فى قضية ما ولو كانت مخطئة فى الواقع .

الوقائع

تتلخص هذه الدعوى فى أن حضرة الأستاذ على أفندى الحلوانى "الطاعن" حضر أمام محكمة رشيد الجزئية بصفته محاميا عن المدعى فى القضية المدنية رقم ٦٩٠

(١) يلاحظ أن الحكم صدر قبل إنشاء محكمة النقض المدنية التى تحضر النيابة جلساتها .

سنة ١٩٢٨ المرفوعة من عبد الحميد خميس ضدّ أحمد محمد الطوبجى التى كان محددا للتحقيق فيها جلسة يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨، وبعد أن سمعت المحكمة شهادة من حضر من شهود الطرفين طلب حضرته التأجيل لإعلان الشاهد الذى غاب من شهوده فلم تجبه إلى طلبه . ثم حكمت فى موضوع الدعوى برفضها . وعندذلك قال الأستاذ المذكور مانصه " أنا لسه ما ترافعتش والمحكمة مخطئة فى الحكم" . وقد رأت المحكمة الجزئية أن هذه العبارة تعتبر مهينة لها فوجهت إليه تهمة إهانة المحكمة أثناء انعقادها . وذلك بمالها من الحق طبقا للمادة ٨٩ من قانون المرافعات الأهلى. وطلبت منه الدفاع عن نفسه فقال إنه لم يقصد الاعتداء على المحكمة ولا إهانة كرامتها بل قصد أنه حكم فى موضوع الدعوى قبل أن يترافع فيها . وبعد ذلك حكمت المحكمة المشار إليها حضوريا عملا بالفقرة الثانية من المادة ١١٧ من قانون العقوبات بتغريمه خمسين جنيها مصريا فقرر وكيله باستئناف هذا الحكم فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ، وعند نظر الاستئناف أمام محكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية دفع حضرتا المحامين الحاضرين مع المتهم دفعين فرعيين : أوّلها بطلان الحكم المستأنف لعدم سماع أقوال النيابة العمومية أمام محكمة أوّل درجة قبل إصدار حكمها ، وثانيهما أن المادة ٨٩ من قانون المرافعات الأهلى لا تنطبق فى حالة وقوع جنحة من محام يباشر عمله أمامها فى الجلسة . فأمرت المحكمة بضم هذين الدفعين للوضوع . ثم بعد أن سمعت المرافعة قضت حضوريا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفعين الفرعيين وبتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ألفين وخمسمائة قرش وإعفائه من المصاريف الجنائية .

فطعن حضرته على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتقرير فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ وقدّم حضرات المحامين عنه ثلاثة تقارير بوجوه طعنه فى ٢٠ و٢٤ و٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأوّل

يقول الطاعن إن محكمة رشيد المدنية بمحاكمته على ما أسندته إليه من تهمة الإهانة لهيئتها ومعاقبته على هذه التهمة بالمادة ١١٧ عقوبات بغير سماع أقوال النيابة قد أخلت بالإجراءات المهمة للمحاكمات الجنائية المدوّنة بالمادة ٢٣٧ فوقع حكمها باطلا . وإن محكمة اسكندرية الاستئنافية قد أخطأت فى رفضها الدفع بهذا البطلان فوقع حكمها المطعون فيه باطلا كذلك . ويبين الطاعن وجهة نظره بقوله "إن المقصود من المادة ٨٩ من قانون المرافعات الأهلى — التى تجيز للمحكمة المدنية" "الحكم من تلقاء نفسها على من تقع منه بالجلسة جنحة اعتداء على هيئتها أو على" "أحد أعضائها — هو مجرّد النص على اختصاص المحكمة المدنية بهذه الجنح . كما" "أن المقصود من عبارة من تلقاء نفسها الواردة بهذه المادة هو إجراء المحاكمة على" "الفور بغير تحقيق لا إجراؤها على طريق المحاكمات الجنائية الواجب فيها سماع" "أقوال النيابة، إذ وجوب سماع أقوال النيابة عند المحاكمة على هذه الجنح مستفاد" "من أن النيابة هى صاحبة الدعوى العمومية فى كل محاكمة جنائية كما أنه منصوص" "عليه صراحة بالمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى" . ثم هو يؤكد صحة هذا النظر بما يلاحظه من أنه — مع خلو نص المادة ٩١ من قانون المرافعات الفرنسى (المقابلة للمادة ٨٩ من قانون المرافعات الأهلى) وخلو نص المادة ٥٠٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (المقابلة للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى) من وجوب سماع أقوال النيابة عند المحاكمة على هذه الجنح — فان الفقه الفرنسى قد ذهب إلى وجوب سماع أقوالها ويستشهد على ذلك بما جاء فى جارو فقرة ١٢١٥ من الجزء الثالث من شرح قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إن الواقع فى القانون الفرنسى والفقه والقضاء الفرنسيين هو أن المادة ٨٩ من قانون المرافعات نصت على الحكم بالحبس أربعا وعشرين ساعة على من يشوّش نظام الجلسة والمادة ٩١ منه على أن من يهين أو يهدّد القضاة أو المأمورين القضائيين أثناء تأديتهم وظائفهم يقبض عليه ويحبس فورا تنفيذ الأمر يصدره بذلك

رئيس المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق أو النائب كل فى الجهة المختص هو بحفظ النظام فيها ثم يستجوب المعتدى فى أربع وعشرين ساعة وتحكم المحكمة عليه بعد اطلاعها على المحضر المثبت لوقوع الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بالغرامة التى لا تنقص عن خمسة وعشرين فرنكا ولا تزيد عن ثلاثمائة . ثم جاءت المادة ٥٠٥ من قانون تحقيق الجنايات فنصت فيما نصت فيه على أنه " إذا صاحب التشويش " " الحاصل أثناء الجلسة سب أو إيذاء يستوجب معاقبة الجانى بعقوبات أشد من " " عقوبة الحبس أربعا وعشرين ساعة تحكم المحكمة التى وقعت هذه الجريمة أمامها " " بهذه العقوبات فى حال انعقاد الجلسة و بمجرد إثبات حصول الواقعة " . ثم أتت المادة ٢٢٢ وما بعدها من قانون العقوبات بعقوبات مختلفة على جرائم الاعتداء أثناء انعقاد الجلسة على القضاة وغير القضاة — ولهذا تساءل الفقهاء الفرنسيون عما اذا كانت المادة ٥٠٥ السابقة الذكر والمواد ٢٢٢ وما بعدها من قانون العقوبات قد نسخت المادة ٩١ من قانون المرافعات أم لا . فأجمعوا على وقوع هذا النسخ ورأوا أنه قد أصبح حقا للمحكمة المدنية أن تحكم على الفور ومن تلقاء نفسها تطبيقا للمادة ٥٠٥ فيما يقع من الاعتداء بجلستها و بالعقوبات المبينة بالمواد ٢٢٢ وما بعدها من قانون العقوبات . ثم جرى القضاء الفرنسى على الأخذ بهذا النظر وإعطاء هذه السلطة سلطة الحكم فيما يقع من جنح الاعتداء أثناء الجلسات لجميع المحاكم حتى المحاكم الاستثنائية منها التى لا تشهدها النيابة العمومية كقاضى المصالحات والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية ومجلس شورى الدولة والمجلس الأعلى المختص بمحاكمة أعضاء البرلمان (Haute Cour de la justice) . وذلك محافظة على كرامة القضاة ومجالس القضاء (راجع نبذة ٣٣٢ من الجزء الثانى من دالوز براتيك وفقرة ٧٤٣ و ٧٧١ جزء أوّل من كتاب بابون (Pabon) فى مؤلفه الذى وضعه بعنوان قاضى المصالحات وحكم محكمة النقض الصادر فى ٢٦ يناير سنة ٥٤ بمجموعة دالوز الدورية سنة ٥٥ — ١ — ٤٣١ و ٤٣٢ وحكم محكمة النقض والإبرام الصادر من دوائرها المجتمعة فى ٥ يونيه سنة ١٨٥٥ دالوز الدورية ٥٥ — ١ — ٤٢٩ و ٤٣١) .

أما ما ذكره جارو بالفقرة ١٢١٥ من الجزء الثالث من ضرورة سماع طلبات النيابة فى المحاكمة على الجرائم التى تقع أثناء انعقاد الجلسة فيخصصه بالبداهة ما قرره من قبل بالعبارة الأولى من الفقرة ١٢١٣ — التى هى أصل فى الباب وتلك فرع عنها — من وجوب الأخذ بالقواعد العامة للمحاكمات الجنائية ما دامت تتلاءم مع طبيعة المحاكمة الفورية . ومقتضى هذا التخصيص أن يحمل كلامه فى الفقرتين المذكورتين على سماع أقوال النيابة عند الإمكان كأن تكون الجلسة مما لاتنعقد صحيحا إلا بحضورها بجلسات الجنح والمخالفات والجلسات المدنيــة التى تحضرها خصما إضافيا (والنيابة العمومية عندهم خصم إضافى فى كافة القضايا المدنية التى هى خصم إضافى فيها لدى المحاكم المختلطة المصرية ثم فى أنواع أخرى من القضايا المدنية) . ومما يلاحظ فى هذا الصدد أن المـادة ٥٠٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى تتسع عندهم لمثل هذا النظر إذ هى وردت فى باب عنوانه "الجنح الواقعة اعتداء على الهيئات المشكلة". وقــد خلت من إيجاب سماع أقوال النيـابة فى المحاكمة على تلك الجنح وجاء خلوها من ذلك مقصودا حتى إذا كانت الإهانة وقعت فى جلسة جنائيــة تحضرها النيابة سمعت أقوالها و إن كانت وقعت فى جلسة لاتحضرها تمت المحاكمة بغير سماع أقوالها .

وحيث إنه يبين مما تقــدّم أن احتجاج الطاعن بالفقــه والقضاء الفرنسـيين لا يجـــدى .

وحيث إن الشارع المصرى قد استفاد حقا مما كتبه الفقهاء شرحا للـادة ٩١ من قانون المرافعـات الفرنسى والمـادة ٥٠٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وما اتصل بهما من المواد الأخرى فجعل نصوص محاكمة المحاكم المدنية على مايقع بجلساتهما من التشويش وجنح الاعتداء عليها وافية لاتتعارض مع قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات، فنص فى قانون المرافعـات بالمـادة ٨٩ على اختصاص المحاكم المدنية بإصدار الحكم بالحبس أربعا وعشرين ساعة على التشويش و بإصدار الحكم بالعقوبة على من تقع منــه جنحة بالجلسة ســواء أ كانت فى حق المحكمة أو فى حق

أحد أعضائها بغير بيان لهذه العقوبة كما يرجع فى قدرها إلى نصوص قانون العقوبات كما نص على أنها من تلقاء نفسها تحكم فى ذلك على الفور (على خلاف نص المادة ٩١ من قانون المرافعات الفرنسى فى الأمرين) وجعل المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات خاصة بالمحاكمة السريعة على هذه الجرائم أمام المحاكم الجنائية . ولأن النيابة حاضرة دائما فى هذه المحاكم الجنائية أوجب بهذه المادة سماع أقوالها وهذا على خلاف نص المادة ٨٩ من قانون المرافعات التى أتت خالية من ذلك . وقد وضع المادة ٢٣٧ المذكورة فى الباب الذى عنوانه "فى الأحكام" "التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية" فدل هذا الوضع على أن سماع أقوال النيابة مقصور على المحاكمة الفورية أمام المحاكم الجنائية وعلى أن ليس من الوجوب اتباع هذا الإجراء فى تلك المحاكمات أمام المحاكم المدنية .

وحيث إنه لايمكن الأخذ بما يقوله الطاعن من أن معنى "من تلقاء نفسها" هو الحكم على الفور بغير تحقيق . لأن معنى الفورية فى تلك المحاكمات الاستثنائية قد استفيد من عبارات أخرى : فهو فى المادة ٨٦ مستفاد من قولها "فى حال" "انعقاد الجلسة" وفى الشطر الأول من المادة ٨٩ من عبارة "ينفذ حكمها فى الحال" ومن كون هذا الشطر خاصا بحفظ النظام وبمنع تشويشه فإجراءاته بطبيعة الحال فورية وفى باقى المادة المذكورة من قول المادة ٩٠ "الجنح التى لم يحكم فيها" "حال انعقاد الجلسة" . وهذا المعنى يقابله بالنسخة الفرنسية (séance ténante) . أما عبارة «من تلقاء نفسها» فيقابلها بالفرنسية لفظ (d'office) ، وهذا اللفظ وإن كان ورد بالفقرة الثانيــة من المادة إلا أنه لا خلاف فى انسحابه على ما بالفقرة الأولى كما لا يصح النزاع فى أنه يفيد بدلالتيه الوضعية والاصطلاحية معنى تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد . وكان جديرا بالشارع تخويلها هذا الحق تمكينا لها من حفظ كرامة القضاء بالإسراع فى محاكمة من يعتدى عليه وإيقاع العقاب به فورا أثناء انعقاد الجلسة .

وحيث إن الذى يقطع فى صحة محاكمة المحاكم المدنية على ما يقع أثناء جلساتها بغير سماع أقوال النيابة أن الشارع المصرى عند وضع القانون الأهلى عمد إلى المادتين ٦٣ و ٦٦ من قانون المرافعات المختلط فحذف منهما عبارة "بعد سماع" "أقوال النيابة" ثم جعلهما مادتى ٨٦ و ٨٩ من قانون المرافعات الأهلى . ولا يمكن حمل هذا الحذف على السهو لأنه حصل فى مادتين مختلفتين، وحصوله كذلك يدل على تعمده . والعلة فى الحذف أن النيابة مشخصة دائما فى المحاكم المدنية المختلطة (لكونها خصما إضافيا فى كثير من القضايا) فكان مقتضى وجودها عدم المساس بأصول المحاكمات الجنائية و إيجاب سماع أقوالها ما دامت هى حاضرة إذ لا يتنافى سماعها مع مقتضى الإسراع الواجب فى المحاكمة . أما فى المحاكم المدنية الأهلية فالنيابة غير حاضرة بجلساتها ولذلك حذف النص من المادتين السابقتى الذكر حتى لا تتعطل المحاكمة إلى حين استدعائها وسماع أقوالها . فهذا الحذف المقصود دليل قاطع على عدم صحة ما ذهب إليه الطاعن من وجوب سماع أقوال النيابة أمام المحاكم المدنية الأهلية .

وحيث إن هذا الذى تراه المحكمة الآن قد رجع إليه الطاعن فى مذكرته الأخيرة مصرحا بأن سماع أقوال النيابة العامة غير واجب فى مثل هذه المحاكمة .

وحيث إنه ينتج من ذلك أن محاكمة الطاعن أمام محكمة رشيد المدنية قد جرت على ما يجب أن تجرى عليه قانونا من الناحية التى يتظلم منها فى هذا الوجه و إذن يتعين رفضه .

عن الوجه الثانى

وحيث إن الطاعن يذهب فى الوجه الثانى من طعنه إلى أن محكمة رشيد المدنية قد حاكمته على ما نسبته إليه من إهانتها وقد كان يقوم أمامها بواجب الدفاع عن موكله، والمحامى إذا قام بهذا الواجب يعتبر قانونا أنه من أرباب الوظائف بالمحكمة إذا صدر منه ما يستوجب المؤاخذة حوسب عليه أمام مجلس التأديب التابع له ولا وجه لمعاقبته بقانون العقوبات . و يستشهد فى ذلك بنص المادة ٨٦ من

قانون المرافعات وبما جرى عليه الفقه والقضاء بفرنسا فى تفسير المادتين ٨٩ و ٩١ من قانون المرافعات المقابلتين للمادتين ٨٦ و ٨٩ من المرافعات الأهلى — يذهب الطاعن إلى ذلك ويرتب عليه أن حكم محكمة رشيد قد وقع باطلا وأن محكمة اسكندرية الاستئنافية بتأييدها إياه رغم الدفع ببطلانه قد بطل حكمها المطعون فيه كذلك .

وحيث إن الفقه والقضاء الفرنسيين قد اعتبرا المحامى وهو يقوم بواجب الدفاع بالجلسة من أرباب الوظائف التابعين للمحكمة وقت انعقادها كما اعتبرا المادة ٩٠ من قانون المرافعات فيما جاءت به من جواز توقيع الحكم بوقف أرباب الوظائف مدّة لا تتجاوز الشهر مخصصة للمادة ٨٩ التى نص فيها على حبس من يحصل منهم تشويش بالجلسة أربعا وعشرين ساعة . وقد أكد هذا التخصيص بفرنسا ما أعطى لمحاكمها الابتدائية والاستئنافية — بالمادة ١٠٣ من قانون ٣ مارس سنه ١٨٠٨ المعدّلة بقانون ١٠ مارس سنة ٩٨ والمادة ٤١ من لائحة المحاماة الصادرة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ — من سلطة تأديب أرباب هذه الوظائف ومنهم المحامون بتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم إذا أخلوا بيمين حرفتهم التى حلفوها عند بدء اشتغالهم بها .

وحيث إنه مع افتراض أنه يمكن اعتبار المحامى فى مصر أثناء قيامه بواجب الدفاع أمام المحكمة من أرباب الوظائف بها ومع افتراض أنه يمكن اعتبار المادة ٨٦ من قانون المرافعات الأهلى مخصصة للمادة ٨٩ إذا كان الذى وقع من المحامى أثناء انعقاد الجلسة مجرّد تشويش — إنه مع افتراض ذلك فإن خلو لوائح صناعة المحاماة من نص كنص المادة (١٠٣) السابقة الذكر أو كنص المادة ٤١ من لائحة المحاماة بفرنسا الصادرة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ يخوّل للمحاكم الابتدائية الاستئنافية سلطة توقيع عقوبة تأديبية محدّدة على المحامين — هذا الخلو يجعل من غير الميسور فى مصر أن تذهب هذه المحكمة إلى ما ذهب إليه الطاعن من الاكتفاء بإحالة المحامى على مجلس التأديب بالكيفية المبينة بقانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢ المعدل بقانون

رقم ٢٦ سنة ١٩٢٩ ، ذلك لأن المادة ٨٦ التي تجيز الحكم بالعقاب التأديبي تنص على أن يكون توقيعه في حال انعقاد الجلسة . فإذا ما امتنع العمل بهذا الترخيص لعدم تنظيم أحكامه وجب الأخذ بأصل القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٨٩ وهي توقيع العقوبة البدنية على من حصل منه التشويش أياً كان . فالقول بالاكتفاء بإحالة المحامي على مجلس التأديب العادي لا يتمشى مع حكم المادة ٨٦ السابقة الذكر بل هو مفوّت لغرض الشارع من المحاكمة والحكم على الفور .

وحيث إن الواقع أن ما يقوله الطاعن من أن المحامي بمصر يصح اعتباره قانونا من المأمورين الموظفين بالمحاكم (officiers de justice) هو قول في غير محله ؛ لأن لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لا تعد من المأمورين الموظفين بالمحاكم إلا موظفي الحكومة من كتبة ومحضرين ومترجمين . ولأن أقصى ما يمكن قوله بالنسبة للمحامي هو أنه قد يؤدّي عرضا وظيفة لدى المحكمة، ويمكن في أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩، وهذه الوظيفة العرضية هي دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة، إذ في الصورة الأولى لا تصح المحاكمة بغير دفاعه وفي الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون بأداء مهمته . على أن الطاعن في المذكرة الأخيرة قد تنازل أيضا عن القول على إطلاقه بأن المحامي هو من المأمورين الموظفين بالمحكمة .

وحيث إنه بقطع النظر عما تقدّم، ومع فرض التسليم أيضا بأن المحامين هم من المأمورين الموظفين بالمحاكم (officiers de justice) كما تعبر المادة ٨٩، أو أنهم من أرباب الوظائف بالمحكمة (individis remplissant une fonction près le tribunal) كما تعبر المادة ٨٦، فان الحكم المطعون فيه ليس صادرا في حالة تشويش مما تعاقب عليه العبارة الأولى من الفقرة الأولى من المادة ٨٩ بالحبس أربعا وعشرين ساعة، ومما كان يصح القول فيه بجواز توقيع عقوبة تأديبية عملا بالمادة ٨٦، بل هو صادر في جنحة مما تشير إليه العبارة الثانية من الفقرة الأولى من المادة ٨٩ . فكل

البحث يجب إذن قصره على معرفة ما "إذا كان المأمور الموظف بالمحكمة" أو "أحد أرباب الوظائف بالمحكمة" يرتكب بالجلسة جنحة فى حق المحكمة أو أحد أعضائها أو مأمور آخر موظف بالمحكمة عامل بجلستها، هل هذا المأمور المرتكب للجريمة يسوغ للمحكمة تطبيق المادة ٨٩ عليه ومعاقبته فورا بما يستحقه بموجب نصوص قانون العقوبات أم لا ؟ إن المادة ٨٩ لم تشترط لإمكان المحاكمة الفورية على جنحة الجلسة إلا قيام الصفة الخاصة فى المعتدى عليه، ولم تتعرض لصفة المعتدى، فأيا كان هذا المعتدى فهو مأخوذ بحكمها . وكل ما يقال غير ذلك فهو تحكم فى التفسير؛ فإن لفظ "من" فى قول المادة "على من تقع منه جنحة بالجلسة" هو من صيغ العموم، فهو شامل لكل إنسان تقع منه الجنحة، فتخصيصه بمن عدا الموصوفين بالمادة هو تخصيص بلا مخصص. و إذن فالقاضى وعضو النيابة والمحامى والكاتب والمحضر والفرد من الأفراد أى منهم دخل الجلسة واعتدى على أى من المشار إليهم بالمادة المذكورة فللمحكمة معاقبته فورا بما يقضى به قانون العقوبات. بل إن كاتب الجلسة ومحضرها ومترجمها إذا اعتدى أحد منهم على زميله أو على أحد القضاة أو على هيئة المحكمة فلها عقابه أيضا فى الحال . والمراد "بالمحكمة" فى هذا الصدد هيئة القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم وهم النيابة فى الجلسات الجنائية وكتبة الجلسة . وما دامت هيئة المحكمة تكون كاملة ففى استطاعتها هذه المحاكمة بحيث لو أن المعتدى محضر الجلسة مثلا فلها أن تحكم عليه فورا بعد سماع دفاعه؛ بل لو كان المعتدى هو كاتب الجلسة وكان إلى جواره كاتب آخر من كتاب الجلسات وأمكن أن يحل فورا محل المعتدى لجازت تلك المحاكمة الفورية أيضا وكانت صحيحة .

وحيث إنه ينتج من كل ما تقدم أن نصوص القانون المصرى لا تسمح بإخراج المحامين عن متناول المادة ٨٩ حتى مع فرض التسليم بأنهم من المأمورين الموظفين بالمحكمة أو ممن يؤدون وظيفة بالمحكمة . فهذا الوجه مرفوض .

عن الوجه الثالث

وحيث إن الطاعن يدعى فى الوجه الثالث أن التهمة التى أسندت له على ما أثبته الحكم المطعون فيه وهى "أنه أهان حضرة قاضى محكمة رشيد الجزئية بأن قال له: " " (أنا لسه مترافعتش والمحكمة مخطئة فى الحكم) عقب نطق القاضى بالحكم فى القضية" "المدنية نمرة ٦٩٠ سنة ١٩٢٨ رشيد" لا تقع تحت نص المادة ١١٧ من قانون العقوبات التى طبقتها محكمتا أول وثانى درجة، وحجته أن هذه العبارة لم توجه لشخص القاضى الذى أصدر الحكم وإنما وجهت لهيئة المحكمة، فهى لا تكون إلا قذفا يجرى عليه ما عرف من أحكام القذف من جواز إقامة الإثبات على صحة ما أسند من وقائعه وعدم مؤاخذة القاذف إلا إذا لم يثبت صحة ما قذف به . ويستند فى هذا القول إلى ما نقله عن جارسون شرحا للمادة ٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسى المقابلة للمادة ١١٧ من قانون العقوبات الأهلى .

وحيث إنه لو صح أن بعض شراح قانون العقوبات الفرنسى يفهم من نص المادة ٢٢٢ أن لا إهانة عندهم إلا اذا وقعت على شخص الموظف، وأن الاعتداء على هيئة المحكمة لا يكون إلا قذفا، فان المادة ١١٧ من قانون العقوبات الأهلى التى تعاقب على إهانة القاضى أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وعلى إهانة المحكمة التى يؤلفها هذا القاضى أثناء انعقادها قد استعملت كلمة "الإهانة" بمعناها العام الذى يشمل بصرف النظر عن العلنية كل ما يوجه للموظف ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه، قذفا أو سبا أو غيرهما .

وحيث إن فى إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها الحكم فى قضية ما ولو كانت مخطئة فى الواقع إهانة لها تقع تحت نص المادة ١١٧ عقوبات، فهذا الوجه مرفوض .

عن الوجه الرابع

حيث إن الطاعن يزعم فى الوجه الرابع أن المحكمة الاستئنافية استخلصت سوء نيته فى توجيه العبارة التى عدّتها إهانة من وقوع هذا التوجيه بعد صدور الحكم فى موضوع القضية المدنية، وهى مخطئة فى ذلك لأن الثابت بمحضر الجلسة أن هذا

الحكم إنما صدر بعد الحكم على الطاعن بالغرامة عقوبة على هذه الإهانة . وهذا الخطأ يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة رفضت التأجيل (الذى طلبه الطاعن)؛ و بعد أن أصدرت الحكم برفض الدعوى قال الحلوانى افندى : "أنا لسه" "ما ترافعتش والمحكمة مخطئة فى الحكم"، وأن المحكمة اعتبرت هذا اعتداء على هيئتها ووجهت التهمة له وطلبت منه المرافعة فقال : "أنا لم أقصد مطلقا الاعتداء على هيئة" "المحكمة ولا إهانة كرامتها وأنا أقصد أنه حكم قبل أن أترافع فى الموضوع" . وهذا السياق دال بذاته على توجيه الطاعن الخطأ لمحكمة رشيد بعد إصدارها الحكم فى موضوع القضية المدنية؛ وإذن فهذا الوجه مرفوض .

وحيث إن هذه المحكمة بعد أن بينت بأسباب هذا الحكم ما للمحاكم العادية من سلطة المعاقبة على ما يقع أثناء انعقادها على هيئتها أو بجلساتها من جنح الاعتداء أيا كان المعتدى محاميا أو غير محام تأسف على أن لا يكون لهذه المحاكم سلطة تأديب على المحامين فى حدود متواضعة تنصرف بها عن تطبيق نصوص قانون العقوبات عليهم بسبب ما يصدر منهم بالجلسة من الأقوال التى يعدها القضاة مهينة لهم — تلك النصوص التى لا يجدون لحفظ كرامتهم من وسيلة أخرى غير اللجوء اليها مع شدة وقعها فيطبقونها وهم لما يفعلون كارهون .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

---

(٣٨١)

القضية رقم ٢١٨٥ سنة ٤٦ قضائية .

(أ) مصاريف الدعاوى الجنائية . الرجوع بشأنها إلى قانون تحقيق الجنايات لا إلى القواعد المدنية والتجارية . الحالة المستثناة .

(المواد ٢٥٠ — ٢٥٧ تحقيق)

(ب) متهم مدان . إلزامه بالمصاريف التى تكبدها المدعى المدنى . الصور المستثناة .

(المادة ٢٥٦ تحقيق)

١ — وضع قانون تحقيق الجنايات بالمواد ٢٥٠ إلى ٢٥٧ لمصاريف الدعاوى الجنائية نظاما كاملا، وهو دون غيره الذى يرجع إليه فى تعرف أحكامها وكيفية تصرف القضاء بشأنها . وقد تناول فى المواد ٢٥٥ — ٢٥٧ مسألة المصاريف فى الدعاوى التى يكون فيها مدع بحقوق مدنية، فوضع بالمادة ٢٥٥ مبدأ خاصا بتنظيم العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحق المدنى جعل فيه هذا المدعى مسئولا أوّلا وبالذات للحكومة عن تلك المصاريف . ثم وضع بالمادتين ٢٥٦ و ٢٥٧ المبادئ الخاصة بالعلاقة بين المدعى بالحق المدنى وبين المتهم فى شأن هذه المصاريف وكيف يسويها القضاء مقررا فى المادة ٢٥٧ أنه لا يرجع فى أحكام هذه العلاقة إلى القواعد المدنية والتجارية إلا فى صورة واحدة هى صورة ما إذا برئ المتهم ومع تبرئته قد ألزم بتعويضات للدعى بالحق المدنى . أما باقى الصور فالمادة ٢٥٦ هى وحدها اللازم الرجوع إليها للفصل فيها .

٢ — تقضى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ بأن المتهم الذى تقررت إدانته هو الذى يجب إلزامه بكافة ما تكبده المدعى بالحق المدنى من المصاريف . وقد جاءت هذه القاعدة عامة مطلقة لا تفرّق بين ما إذا قضى لهذا المدعى بكل التعويض الذى طلبه أو ببعضه وبين ما إذا كان لم يقض له بشىء أصلا .

لكن الشارع قد حد من عموم هذه القاعدة، فاستثنى من متناول تطبيقها صورتين : الأولى أن يكون المدعى المدنى لم يحكم له بشىء من التعويض مع تقرير المحكمة بادانة المتهم، ففيها لا يلزم المتهم بشىء من مصاريف الدعوى المدنية بل تكون المصاريف على المدعى وحده . الثانية هى صورة ما إذا قضى للدعى ببعض طلباته فقط، وفيها رأى القانون أن من العدل أن يترك للقاضى مطلق الحرية والاختيار فى تقسيم المصاريف المدنية بين المدعى والمتهم على النسبة التى يراها بحسب ظروف الدعوى، أو إلزام المتهم بكل المصاريف المدنية جريا على أصل القاعدة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

وقائـــع الدعـــوى

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بأنهما فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٢٦ بناحية قليشان : الأوّل ضرب محمد خليل هاشم الحيص فأحدث به الإصابات المبينة بالمحضر وهما معـا ضربا خليل حسن الحيص أحدثا به إصـابات تقرر لعلاجها أكثر من عشرين يوما . وطلبت عقابهما بالمـادتين ٢٠٥ و٢٠٦ من قانون العقوبات

وادّعى المجنى عليـه خليل حسن الحيص مدنيا بمبلغ مائة جنيـه تعويضا قبل الطاعنين بالتضامن .

ومحكمة جنح إيتاى الجزئيـة سمعت الدعوى وحكمت فيهـا حضوريا بتاريخ ١٥ مايو سـنة ١٩٢٦ عملا بالمـادتين المذكورتين بحبس الأوّل شهرا ونصفا حبسا بسيطا وحبس الثانى عشرين يوما حبسا بسيطا وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدّعى بالحق المدنى ثلاثين جنيها مصريا والمصاريف المدنية ومائتى قرش أتعابا للمحاماة .

فاستأنف المتهمان هـذا الحكم فى ثانى يوم صدوره ، واستأنفه المدّعى المدنى فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦

ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية سمعت هذين الاستئنافين ، وقضت فيهما حضوريا بتاريخ ١٢ سبتمبر سـنة ١٩٢٦ بقبولها شكلا وبرفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهمين بالمصاريف المدنية المناسبة .

فطعنا عليـه بطريق النقض والإبرام ، وحكمت هـذه المحكمة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بقبول الطعن شكلا وموضوعا وإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة جنح اسكندرية الاستئنافية للحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى .

وبعد أن أعادت تلك المحكمة نظر هـذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ٢٧ مايو سـنة ١٩٢٨ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن الأوّل وتعديله بالنسبة للثانى والاكتفاء بتغريمه مائتى قرش وتأييده فيما عدا ذلك وبإلزام الطاعنين بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن الطاعنان فى هـذا الحكم أيضا بطريق النقض والإبرام فى ١١ يونيـه سنة ١٩٢٨ وقدّم حضرة المحامى عنهما تقريرا بالأسباب فى ١٣ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الوجه الأول أن الواقعـة غير مبينة فى الحكم بيـانا كافيا فيما يتعلق بالمتهم الثانى . وهذا غير صحيح ، فان الحكم الاستئنافى ذكر بشأنه ما يأتى : "وبمـا أن الحكم المستأنف بالنسبة للتهم الثانى فيما يختص بالإدانة فى محله أيضا" "بشهادة الشهود المتقدّم ذكرهم بأنه اعتدى على المدّعى المدنى بدون سبق حصول" "تعد منه، وكان ذلك فى نفس الوقت الذى ضربه فيه المتهم الأول" وكان الحكم الابتدائى ذكر من قبل بشأنه ما يأتى: "وحيث إن خليل حسن الحيص عند ما علم" "بمـا جرى لابنه محمد خليل أسرع إلى مكان الحادثة فتعدى عليه المتهمان الأول" "والسادس (هو هو عبد الصمد طه الصيرفى الذى صار المتهم الثانى عند المحاكمة" "الاستئنافية) وضربه الأول على ذراعه والسادس على رأسه ... ". ولاشك أن هذا البيان كاف على خلاف ماهو مزعوم فى الوجه المذكور .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن المحكمة لم تذكر سبب التعويض ولا وجه الضرر الذى لحق المجنى عليه . وهذا الوجه غير معتبر مادامت جريمة الضرب ثبتت على الطاعنين . ولا شك أن كل أذى قل أو جل فهو بذاته ضرر يسـتلزم التعويض . وهذا أمر مفهوم بالبداهة فلا يترتب على عدم ذكر المحكمة له ذكرا خاصا أن يبطل حكمهـا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن المحكمة لم ترد إلا على حالة الدفاع عن النفس، ولم ترد بشىء على ماتمسك به الطاعن الأول من أنه كان فى حالة دفاع عن ماله . وهذا الوجه غير صحيح ،فان هذا الطاعن الأول لم يعرض للحكمة دفعا من هذا القبيل .

على أن الظرف الذى حصل فيه الاعتداء منه ليس بحسب الثابت فى الحكم مما يمكن معه دعوى الدفاع عن المال .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الحكم باطل — أولا لأن إصداره تأجل مرتين . وثانيا لأن القضاة الذين أصدروه لم يحضروا تلاوته بالجلسة كما تقضى به المادة ١٠١ من قانون المرافعات .

وحيث إن تأجيل الحكم مرة ثم أخرى لايوجب البطلان كما قضت به هذه المحكمة مرارا . كما أن المادة ١٠١ مرافعات إذا كانت أوجبت على القضاة الذين يصدرون الحكم أن يحضروا تلاوته فان المادة ١٠٢ التى بعدها صرحت بأنه فى حالة وجود مايمنعهم من حضور التلاوة يكتفى بتوقيعهم على مسودته قبل تلاوته؛ وهذا هو الذى حصل بخصوص الحكم المطعون فيه كما هو ظاهر من العبارة التى بذيله ، فهذا الوجه سقيم .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس أن المحكمة ألزمت الطاعنين بالمصاريف المدنية الاستئنافية مع أن استئناف المدعى بالحق المدنى للحكم الابتدائى قد رفض وتأيد هذا الحكم الابتدائى فيما يختص بالتعويض، فقضاء المحكمة على الطاعنين بالمصاريف المدنية الاستئنافية أتى مخالفا لمقتضى المادة ٢٥٦ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إن قانون تحقيق الجنايات قد وضع بالمواد ٢٥٠ الى ٢٥٧ لمصاريف الدعاوى الجنائية نظاما كاملا هو دون غيره الذى يرجع إليه فى تعرف أحكامها وكيفية تصرف القضاء بشأنها . وقد تناول فى المواد ٢٥٥ الى ٢٥٧ مسألة المصاريف فى الدعاوى التى يكون فيها مدع بحقوق مدنية ، فوضع بالمادة ٢٥٥ مبدأ خاصا بتنظيم العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية جعل فيه هذا المدعى مسئولا أولا و بالذات للحكومة عن تلك المصاريف ، ثم وضع بالمادتين ٢٥٦و٢٥٧ المبادئ الخاصة بالعلاقة بين المدعى بالحقوق المدنية و بين المتهم فى شأن هذه المصاريف وكيف يسويها القضاء مقررا فى المادة ٢٥٧ أنه لا يرجع فى أحكام هذه العلاقة إلى

القواعد المقررة فى المواد المدنيـة والتجارية إلا فى صورة واحدة هى صورة ما إذا برئ المتهم ومع تبرئته قد ألزم بتعويضات للدعى بالحقوق المدنية . أما باقى الصور فالمـادة ٢٥٦ هى وحدها اللازم الرجوع إليها للفصل فيها .

وحيث إن الطاعنـين لم يبرآ من الدعوى العموميـة، وإذن فتسوية العلاقة بينهما وبين المدعى بالحق المدنى إنمـا تكون بحسب المـادة ٢٥٦ ، ولا محل فى تسويتها للرجوع إلى شىء من القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية .

وحيث إن الفقرة الأولى من المـادة ٢٥٦ وضعت قاعدة أساسية هى أن المتهم الذى تقررت إدانته يجب إلزامه بكافة ما تكبده المدّعى بالحق المدنى من المصاريف . وقد جاءت هـذه القاعدة عامة مطلقة لا تفريق فيها بين ما إذا قضى لهذا المدّعى بكل التعويض الذى طلبه أو ببعضه وبين ما إذا كان لم يقض له بشىء أصلا .

وحيث إن التقرير بإدانة المتهم لا يمكن بحسب المبادئ القانونية العامة أن يقال به فى صورة استئناف المتهم لحكم العقوبة الابتدائى أو استئناف النيابة لحكم البراءة أو العقوبة إلا إذا صدر الحكم الاستئنافى فعلا قاضيا بهذه الإدانة . ومن ثم فهذا الحكم الاستئنافى هو وحده الذى يعتبر الأسـاس لتطبيق قاعدة الفقرة الأولى من المـادة ٢٥٦

وحيث إن تلك القاعدة الأساسـية قد حد الشـارع من عمومها فاستثنى من متناول تطبيقها صـورتين : الأولى أن يكون المدعى بالحق المدنى لم يحكم له بشىء من التعويض مع تقرير المحكمة بادانة المتهـم ، ففيها لا يلزم المتهم بشىء من مصاريف الدعوى المدنية بل تكون تلك المصاريف على المدعى وحده . وهـذا شىء طبيعى مانع من اصطدام عموم القاعدة وإطلاقها بالمبادئ القانونية العـامة . أما الصورة الثانية المستثناة فهى صـورة ما إذا قضى للدّعى المدنى ببعض طلبـاته فقط ، وفيها رأى القانون أن من العدل أن يترك للقاضى مطلق الحرية والاختيار فى تقسيم مصاريف الدعوى المدنية بين المدّعى والمتهم على النسبة التى يراها بحسب

مايبدو له من ظروف الدعوى . فاذا رأى القاضى أن يأخذ بحقه هذا الاختيارى فعل وإن رأى أن يجرى على أصل القاعدة المقررة فى الفقرة الأولى من إيجاب كل المصاريف على المتهم للدّعى فعل أيضا ولا تثريب عليه .

وحيث إن مما تجب ملاحظته أن كون المدّعى المدنى مقضيا له ببعض طلباته معناه أن يكون خرج من الدعوى كاسبا بعض التعويض الذى رفعها به . ومما يصدق عليه هذا المعنى صورة ما إذا حكم فيها ابتدائيا للدّعى ببعض طلباته فاستأنف للحصول على البعض الثانى ولكن رفض استئنافه وتأيد الحكم الابتدائى الصادر بالبعض وهى صورة الطعن الحالى . ولئن كان مما يستوقف النظر و يدعو للتردد أن يقضى على المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية مع رفض استئناف المدّعى المدنى، فان مبعث هذا التردّد هو القياس على قواعد المصاريف فى المواد المدنية والتجارية . وقد ذكر آنفا أن هذه القواعد لاشأن لها فى غير صورة المادة ٢٥٧ وأن النظام المقرر بالمادّة ٢٥٦ هو نظام خاص يجب فهمه على قدر ماتؤدّى إليه عباراته . على أن هذا التردد لايلبث أن يزول متى علم أن الدعاوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعاوى العمومية ليست قيمها مقدرة من قبل بعقود بين المتخاصمين و إنما هى متروكة لتقدير القاضى يزيد فيها و ينقص — فى حدود الطلب — بما يهدى إليه اجتهاده، وأنه إذن كان جديرا بالشارع أن يترك له أمر المصاريف فى مثل الدعوى الحالية ليوجبها كلها أو ماشاء منها على المتهم ، ما دام إيجابها كلها أو بعضها ليس فى الواقع ونفس الأمر إلا زيادة أو نقصا فى التعويض الموكول إليه تقديره بلا رقابة عليه فيه .

وحيث إن الحكم الابتدائى إذا كان قد أخذ فيه القاضى بقاعدة تقسيم المصاريف المخولة له بالفقرة الثالثة من المادة ٢٥٦ فان الحكم الاستئنافى الذى قرر فى النهاية إدانة الطاعنين وأيد حكم التعويض الابتدائى قد أخذ فيما يتعلق بالمصاريف المدنية الاستئنافية بأصل القاعدة المقررة بالفقرة الأولى والمحكمة فى حل من ذلك كما وضح مما تقدّم وليس فى عملها مايخالف القانون .

وحيث إنه لجميع ماتقدم يتعين رفض الطعن بكل وجوهه .

فبنــاء عليــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

---

(٣٨٢)

القضية رقم ٢٣٩٦ سنة ٤٦ قضائية .

دعاوى الحقوق المدنيــة . الأصل فى رفعها يكون أمام المحاكم المدنية . إباحة رفعها تابعة للدعاوى العمومية . عدم التوسع فى هذه الإباحة . اعتياد على الإقراض بربا فاحش . ادعاء المقترض بحق مدنى . عدم جوازه . دعوى استرداد الزائد على الفائدة القانونية . هى من اختصاص المحاكم المدنية .
(المـادة ٥٤ تحقيق)

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنيــة أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنمـا أباح القانون رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . وهذه الإباحة الاستثنائية الواردة على خلاف الأصـل يقدر مداها بقدرها فقط بلا توسع . فرفع الدعوى المدنيــة للمحكمة الجنائية بمقتضى المـادة ٥٤ تحقيق جنايات لا يكون إلا فى صورة ما إذا كان الحق المدعى به ناشــئا عن ضرر حصــل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية . ومفهوم النص أن الضرر إذا لم يكن ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائيــة بنظر دعوى الحق المدنى المطلوب .

وإذن فلا يجوز لأحد أن يدخل مدعيا بحق مدنى فى دعوى جنحة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش لانتفاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة، لأن الإقراض فى ذاته لا عقاب عليه قانونا، وإنما العقاب هو على الاعتياد نفســه أى على وصف خلق خاص اتصف به المقــرض إثر مقارفتــه الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد . وهذا الاعتياد الذى هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به، إذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لمـاهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم . ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم

أن يدعى منه ضررا ولا أن يطلب بسببه تعويضا لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية . إنما الضرر الذى يصيب المقترضين لا ينشأ إلا عن عملية الاقتراض المادية، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية، فالدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه فى خلال الثلاث السنوات السابقة على المحضر المؤرخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ بجهة أبى الشقوق اعتاد على إقراض عبد الجليل محمد مكاوى و إبراهيم عبد الله نصر وسيد أحمد عبد الرحمن شحاته ومصطفى عطية نصر وأمين عبد الله محمد سيد الأهل وأحمد إسماعيل مقبل ومحمد السيد الشريف وأحمد محمد جاد ومحمد شحاته سعدون نقودا بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات .

وادعى كل من عبد الجليل محمد مكاوى ومكاوى محمد مكاوى بمبلغ أربعة وعشرين جنيها على سبيل التعويض .

ومحكمة جنح كفر صقر الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة المذكورة أولا بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه، ثانيا إلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره .

وعند نظر هذا الاستئناف أمام محكمة الزقازيق الابتدائية دفع محامى المتهم فرعيا بعدم قبول الدعوى المدنية لأن الجريمة الموجهة إليه هى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، وأن طبيعة جرائم الاعتياد لا تسمح لشخص يدعى تضرره

منها بالدخول مدعيا بحق مدنى أمام محاكم الجنح، فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٩ برفض الدفع الفرعى المقدم من المتهم وقبول المدعى بالحق المدنى خصما فى الدعوى الحاضرة وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتأييد التعويض المدنى وإلزام المتهم بالمصاريف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ ، وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بوجه الطعن فى ٢٥ منه ، مبنى على أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى مدّة الثمانية الأيام المقررة قانونا؛ فصرحت له هذه المحكمة عند نظرها الطعن بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بتقديم ما يراه من وجوه الطعن فقدّم تقريرا آخر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل أن النيابة لم تذكر فى صيغة التهمة ما هى قيمة القروض وما تاريخ كل منها وما سعر الفائدة . وهذا نقد لا قيمة له ، فان الحكم الابتدائى الذى أخذت المحكمة الاستئنافية بأسبابه فى هذا الصدد قد فصّل كل ذلك تفصيلا تاما واضحا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن المحكمة أخطأت فى قبول المدعين بالحق المدنى والحكم لهما بالتعويض، لأن الجريمة التى رفعت بسببها الدعوى العمومية على الطاعن لا تسمح لشخص أن يدعى بحصول ضرر له منها وأن يدخل مدعيا بحق مدنى أمام محكمة الجنح .

وحيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية، وهذه

الإباحة الاستثنائيــة الواردة على خلاف الأصــل يقــدر مداها بقــدرها فقط بلا توســـع .

وحيث إن نص المـادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الذى ورد بهذه الإباحة قضى بأن رفع الدعوى المدنية للمحكمة الجنائية لا يكون إلا فى صورة ما إذا كان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية جناية كانت أو جنحة أو مخالفــة؛ ومفهوم النص أن الضرر إذا لم يكن ناشــئا عن هــذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وســقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى المطلوب .

وحيث إن الجريمة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع هى جنحة اعتياد الإقراض بالربا الفاحش ، ومن المقرر فيهـا أن الإقراض فى ذاته لا عقاب عليــه قانونا و إنمـا العقاب على الاعتياد نفســه ، أى على وصف خلق خاص اتصف به المقرض إثر مقارفتــه الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد .

وحيث إن هذا الاعتياد الذى هو لب الجريمة وجوهرها، والذى هو وحده مناط العقاب لاشأن للمقترضين به، إذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لمـاهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد، لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم. ومن ثم فليس لأحد منهــم أو من غيرهم أن يدعى منه ضررا ولا أن يطلب بسببه تعو يضا لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية .

وحيث إن الواقع فى الضرر الذى يصيب المقترضين أنه إنما ينشأ عن عمليــة الاقتراض المـادية، وهو ينحصر فى قيمة مايدفعه كل منهم زائدا عن الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل ، والدعوى به انمـا هى دعوى استرداد هــذا الزائد الذى أخذه المقرض بغــير وجه حق، وهى دعوى مدنية ناشئة عن شــبه جنحة من شأنها أن لا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية وليست ناشــئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

وحيث إن هـذا النظر يصدق على كل صور الإقراض بالربا الفاحش ، فهو يتمشى فى صورة تعـدد القروض والمقترضين ، كما يتمشى فى صورة تعـدد القروض للشخص الواحد و يصـدق على آخر إقراض تحققت به العادة، كما يصدق على كل إقراض سبقه، إذ منشأ الضرر فى كل هذه الصور هو هو بعينه أخذ المقرض للزائد عن الفائدة القانونية، لا وصف الاعتياد القائم بذات المقرض والموجد لجريمته .

وحيث إنه لذلك يكون دخول المدعيين بالحق المـدنى فى دعوى الجنحة التى رفعت على الطاعن وطلبهما من محكمة الجنح القضـاء لهما بالتعو يض هو دخول غير جائز وقبول المحكمة لدعواهما والحكم لهما بالتعو يض غير جائز أيضـا . و يتعين إذن قبول هذا الوجه بلا حاجة لبحث الوجه الثانى .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع : أولا بإلغاء الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى المدنية فقط و بعدم قبولها، وثانيا برفض الطعن من جهة مايتعلق منه بالدعوى العمومية والعقوبة المقضى بها .

---

(٣٨٣)

القضية رقم ٢٦٨٠ سنة ٤٦ قضائية .

(ا) دفاع . متهم بجنحة . طلب التأجيل للاستعداد . رفضه . لا إخلال .

(المـادة ١٦١ تحقيق)

(ب) أوامر الحفظ . وجوب أن تكون ثابتة بالكتابة ومؤرخة وموقعا عليها من موظف مختص . متى يصح استنتاج هذا الحفظ ؟

(المـادة ٤٢ تحقيق)

١ — متى كانت الجريمة المنسو بة للتهم هى جنحة، وكان تكليفه بالحضـور للمحاكمة عليهـا قد تم فى الميعاد القانونى ، فعليه أن يحضر ليدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يصحبه ، وليس له أن يجبر المحكمة على تأجيـل نظر الدعوى حتى يستعد هو أو محاميه .

٢ ــ أوامر الحفظ المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هى من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعا عليها من الموظف المختص باصدارها . فلا يقبل الاستدلال عليها، لا بشهادة الشهود ، ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى إدارية كانت أو قضائية ، إلا اذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتما و بالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب ؛ إذ هذا التقرير دال بلفظه و بطريق اللزوم العقلى على أن من اتهمهم المبلغ هم بريئون مما اتهموم به ولا شائبة عليهم فيه، وأن النيابة إنما ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا ، ففى مثل هذه الصورة ــ ولعلها الوحيدة ــ يكون الحفظ ضمنيا و يكون صحيحا منتجا آثاره .

---

(٣٨٤)

القضية رقم ٢٦١ سنة ٤٧ قضائية .

قتل خطأ . وجوب ثبوت رابطة السببية بين القتل والخطأ . خطأ المجنى عليه .

(المادة ٢٠٢ عقوبات)

من المتفق عليه أنه يلزم لتحقق جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمادة ٢٠٢ عقوبات أن يكون الخطأ الذى ارتكبه الجانى هو السبب الذى أدى إلى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولولم يقع هذا الخطأ فلا جريمة ولا عقاب . وتطبيق هذه القاعدة يستدعى حتما استبعاد كافة صور القتل التى يقطع فيها عقل كل انسان فى مركز الجانى لأسباب صحيحة مقبولة بأن نتائج الإهمال محصور مداها محددة نهايتها وأنها لا تصل إلى إصابه أحد ولا إماتته . إذ فى هذه الصورة لايكون القتل ناشئا عن خطئه بل يكون ناشئا عن سبب آخر لاشأن للمهمل به وليس مسئولا عن نتيجته [(١)] .

---

(١) لحضرة الدكتور محمد مصطفى القللى مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق تعليق على هذا الحكم نشر بمجلة القانون والاقتصاد فى العدد الثانى من السنة الأولى بالصفحات من ٣٠٦ إلى ٣١١ . وحضرته يذهب فى تعليقه إلى غير مذهب هذا الحكم ، ومحصل قوله أن موضوع البحث فى هذه القضية هو تحديد علاقة =

الوقائـــع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه فى يوم ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ بتلا مديرية المنوفية تسبب فى قتل الغلام حسن محمد حسن محرم من غير قصد ولا تعمد ، بل إهمالا بأن ترك التحويلة الموصلة للخزن الخاص بصهريج غاز شركة ورمس مفتوحة بعد إدخال الصهريج بهذا المخزن ولم يردها لراحتها على شريط المخزن العادى ، فدخل قطار البضاعة من هــذه التحويلة المفتوحة على شريط الصهريج فصدمت العربة الخلفية من هــذا القطار الصهريج الذى كان لا يزال ملآن بالغــاز فى مخزنه وتصادف وجود المجنى عليــه تحت الصهريج فبتر جسمه نصفين ومات لوقتــه . وطلبت معاقبته بالمــادة ٢٠٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح تلا الجزئية سمعت هــذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢ يوليه ســنة ١٩٢٩ عملا بالمــادتين ٢٠٢ و٥٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل مع إيقاف التنفيذ .

= السببية بين خطأ المتهم وبين نتيجة خطئه . والظاهر من حيثيات حكم محكمة النقض أنها أخذت بالقاعدة السارية التى تقضى بأن تحميــل المخطئ نتائج ما يحــدث عن خطئه يتوقف على توقع هــذه النتائج (préfisibilité) . وهو يرى — على خلاف ما رأت المحكمة — أنه مما يتوقع أن الإهمال فى إغلاق الحواشة والتحويلة قــد يؤدى الى قتل إنسان أو جرحه ، إذ من الطبيعى أن ضرورة العمل قد تدعو بعض عمال المحطة أو أحد عمال شركة الغاز إلى الوجود بجوار الصهريج ، فتصور وقوع الحادثة لأحد هؤلاء ممكن . وكون المجنى عليه أجنبيا لا يغير من وضع المسألة لأنه و إن كان صحيحا أنه وقع من جانبه خطأ بدخوله المحطة ، وأن خطأه هذا معاقب عليه إلا أن هذا الخطأ لا يرفع المسئولية عن المتهم المخطئ ، إذ هو لم يكن السبب الأساسى فى حصــول القتل لأن عدم دخول المجنى عليــه المحطة لم يكن ليمنع وقوع الحادث لشــخص آخر يتصادف وجوده على الشريط ، و إنمــا السبب الأساسى الذى لو انعدم لاستحال حصول القتل هو إهمال العامل الذى لو كان قام بواجبه لمــا حدثت أية إصابة لا للمجنى عليه ولا لغيره . أما الصورة الفرضــية التى تستدل بهــا المحكمة على تأييد وجهة نظرها فيرد عليها أن القتل أو الجرح لا يكفى حصول أيهما وحده لقيام المسئولية ، بل يشترط لقيام المسئولية أن يكون ثم خطأ من جانب المتهم . وفى الصورة الفرضية لا خطأ من المعاون فطبيعى أنه لا يسأل ؛ أما السائق فمركزه يتكيف بحســب الوقائع . فإذا كان دفع الصهريج للصهريج شيئا عاديا يحدث من أى سائق آخر فلا مسئولية عليه ، أما إذا كان وقع فى هذا الدفع إهمال غير مباح فنيا فهو مسئول .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره .

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بقبوله شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى يوم صدوره وقدّم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدّم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الواقعة الثابتة بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن بمحطة السكة الحديد بتلا شريطا خاصا بتخزين صهاريج الغاز التى تصل إليها على ذمة شركة وورمس ، وأن نظام الحركة بالمحطة اقتضى أن يكون على رأس هذا الشريط حواشة وتحويلة تغلقان بمفتاحين حتى لاتحيد القطارات السائرة بتلك المنطقة عن خط سيرها وتحدر إلى ذلك الشريط ، ولا تفتحان إلا عند مايراد تمرير بعض الصهاريج منه أو إليه . وقد حدث أن الطاعن فتح الحواشة والتحويلة لتخزين صهريج غاز ، وبعد تخزينه أهمل إقفالها . ولأن أحد القطارات كان يجرى مناورة بمنطقة المحطة فقد اندفع إلى الشريط الخاص بصهاريج الغاز ، ولم تمنعه الحواشة ولا التحويلة لأنهما كانتا مفتوحتين ، وقد استمر حتى اصطدم بالصهريج الذى كان من قبل على ذلك الشريط ، فتحرك الصهريج فقتل الغلام المجنى عليه الذى كان بالمصادفة قد تسلل إلى حيث وجود الصهريج ودخل تحته ليلتقط بعض مايتساقط منه من الغاز . تلك هى الواقعة بحسب ما أثبتها الحكم . وقد اعتبرت المحكمتان الابتدائية والاستئنافية أن هذا القتل الخطأ وقع باهمال المتهم وقضتا بعقوبته تطبيقا للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن المتفق عليه أنه يلزم لتحقق جريمة القتل غير المتعمد المنصوص عليها بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات أن يكون الخطأ الذى ارتكبه الجانى هو السبب الذى أدى إلى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمة ولا عقاب .

وحيث إن تطبيق هذه القاعدة المتفق عليها يستدعى حتما استبعاد كافة صور القتل التى يقطع فيها عقل كل انسان فى مركز الجانى لأسباب صحيحة مقبولة بأن نتائج الإهمال محصور مداها محدّدة نهايتها ، وأنها لا تصل إلى إصابة أحد ولا إماتته . إذ فى هذه الصورة لا يكون القتل ناشئا عن خطئه بل يكون ناشئا عن سبب آخر لا شأن للهمل به وليس مسئولا عن نتيجته .

وحيث إن صورة هذه الدعوى هى من هذا القبيل ، إذ كل ما كان يتصوّره من فى مركز المتهم من نتائج الإهمال أن يندفع قطار على الرغم من سائقه إلى شريط صهاريج الغاز فيصطدم بها وأن كل ما قد ينشأ فى النهاية العظمى عن هذا الاصطدام عطب مقدّم القاطرة أو عطب الصهريج . أما أن يتصوّر أن يكون من نتائج هذا الإهمال إصابة شخص يكون مستقرا على الشريط تحت الصهريج فقد كان مستحيلا عليه — أو على الأقل كان غير واجب عليه — أن يتصوّره : أوّلا لأن ذلك الشريط هو من ممتلكات السكة الحديدية ومن حرمها المحمى بقوّة القانون عن أن يدخله الجمهور ، وكل من وطئه كان مخالفا مستحقا للعقاب . وثانيا لأن الاستقرار تحت الصهريج والاختفاء عن الأنظار هو فى ذاته من الشذوذ الذى لا يرد بالخاطر . وهذا التعليل الذى يحد من تصوّر نتائج الإهمال هو تعليل صحيح مقبول . واذن فإصابة هذا المجنى عليه وموته لا شأن لخطأ الطاعن بهما ولم ينشأ إلا عرضا بسبب مخالفته هو لقوانين السكة الحديدية وتعريضه نفسه لمخاطرها .

وحيث إن الذى يؤكد صحة هذا النظر أن الحواشة والتحويلة لو كانتا مغلقتين ثم فتحتا قصدا وقت وقوع الحادثة لتخزين صهريج ثان واتصل هذا الصهريج

الثـانى بالأول لحركه فوقعت الحادثة فى غفـلة من السائق وممن فتح الطريق لمـا أوخذ أحد منهما على قتل المجنى عليه قتلا عمدا ولا خطأ، بل لعدّت الحادثة حاصلة قضاء وقدرا لا مسئولية فيها على أحد منهما، لأنهما غير مكلفين ببحث حالة الصهريج الأوّل لمعرفة ما إذا لم يكن أحد مختبئا تحتــه . ومهما تكن المسئولية عن نتائج ترك تينك الحواشة والتحويلة مفتوحتين إهمالا فلا يمكن أن تكون أشدّ منها فى صورة فتحهما قصدا .

وحيث إنه لذلك يتعين قبــول الوجه الأوّل من أوجه الطعن وتطبيق القانون بلا حاجة لبحث باقى الأوجه الأخرى .

فبنـاء عليـــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيــه وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

---

(٣٨٥)

القضية رقم ٤٣٧ سنة ٤٧ قضائية

اختصاص . حكم محكمة الجنح نهائيا بعدم الاختصاص . اعادة الدعوى إليها بقرار من قاضى الإحالة طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . وجوب نظرها الدعوى .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمواد ١٤٨ و١٧٤ و١٨٩ تحقيق)

الحكم النهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى غير مانع لها من نظرها إذا أحالها قاضى الإحالة إليها طبقا لقانون ١٩ اكتوبر ســنة ١٩٢٥ لوجود أعذار قانونية أو ظروف مخففة .

---

(١) ملحوظة : راجع الأحكام الصـادرة فى هذا المعنى بجلسات ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١٠١٠ سنة ٤٦ق و٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٤٩ سنة ٤٧ ق و٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ١٧٢٨ سنة ٢ ق .

(٣٨٦)

القضية رقم ٤٥١ سنة ٤٧ قضائية .

دفاع . تقديم أوراق جديدة بعد إقفال باب المرافعة . قبولها دون تبليغها للخصم . إخلال بحق الدفاع مبطل للحكم .

(المادة ١٥ من لائحة الإجراءات الداخلية والمادتان ٩٤ و٩٥ من قانون المرافعات)

إن المادة ١٥ من لائحة الإجراءات الداخلية تحرم على أى خصم أن يقدم بعد إقفال باب المرافعة أوراقا أو مذكرات إلا إذا رخصت المحكمة فى ذلك وصار تبليغها لخصمه من قبل تقديمها . ومفهوم هذا أن المحكمة أيضا محرم عليها أن تقبل الأوراق التى لم ترخص بها ولم تبلغ للخصم، وأن تطلع عليها وتضعها بملف الدعوى، بل واجبها ألا تطلع على تلك الأوراق وأن تستبعدها لأول وهلة إن فرض وعرضها قلم الكتاب عليها ولم يقم بواجبه من عدم قبولها . وهذا المفهوم منصوص عليه صراحة بمادتى ٩٤ و٩٥ من قانون المرافعات ، كما أنه نتيجة حتمية لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضا بالدفاع وتمكين كل خصم من مناقشة مايدلى به خصمه من الحجج . فان خولفت هذه القاعدة فى حكم كانت تلك المخالفة مما يفسده ويمنع الاطمئنان إليه وكان من المتعين نقضه لإخلاله بحقوق الدفاع .

---

(٣٨٧)

القضية رقم ٤٥٤ سنة ٤٧ قضائية .

تغيير محكمة ثانى درجة صفة الخصوم من تلقاء نفسها . تجاوز لحدود الدعوى مبطل للحكم .

(المادة ١٧٢ تحقيق)

لا تملك المحكمة الاستئنافية أن تغير من تلقاء نفسها صفة المدعى عليه فى الدعوى، لأن هذا التغيير يعتبر منها تجاوزا لحدود الدعوى المطروحة لديها .

فاذا اتهم شخص بجريمة، وطلب مدع مدنى تعويضا من هذا الشخص بسبب ارتكابه لها، وحكم على هذا المتهم ابتدائيا بالعقوبة وبالتعويض على هذا الاعتبار، ثم

استمر المدعى المدنى مصمما على دعواه لدى الاستئناف، والمحكمة الاستئنافية برأت المتهم من التهمة وقررت أن ابنه هو المرتكب لها ، ومع ذلك حكمت عليه هو بالتعويض بصفته وليا مسئولا عن الحق المدنى، كان هذا من المحكمة الاستئنافية تجاوزا لحدود الدعوى المطروحة لديها مبطلا لحكمها، وكان المتعين عليها مع تبرئة المتهم من التهمة لعدم مقارفته إياها رفض الدعوى قبله شخصيا وحفظ الحق للمدعى المدنى فى تقاضى التعويض لدى المحكمة المدنيـة ما دام الجانى طفلا عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع عليهم الدعوى العمومية .

ولا يتسع لمثل صورة هذه القضية نص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الذى يجيز الحكم بالتعويضات على المتهم المحكوم ببراءته من التهمة، إذ المتهم فى هذه القضية برئ لعدم ثبوت التهمة عليه والتعويض كان مطلوبا منه شخصيا بسبب اقترافه هذه الجريمة التى برئ منها، وقد حكم به من ثانى درجة عليه بصفة مغايرة لصفته الأولى فى الخصومة .

---

(٣٨٨)

القضية رقم ٤٥٧ سنة ٤٧ قضائية .

سلاح . حمله و إحرازه . شيخ البلد هو من رجال القوة العمومية التى لها حمل السلاح .
(قانون إحراز وحمل السلاح رقم ٨ لسنة ١٩١٧)

لا يسرى قانون منع إحراز السلاح وحمله على شيخ البلد . إذ هو بحسب النظام الإدارى قد يحل محل العمدة فيكون من رجال القوة العمومية التى لها حمل السلاح.[1]

(١) انظر حكم ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ قضائية .

جلسة يوم الخميس ٦ فبراير سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

(٣٨٩)

القضية رقم ٤٣ سنة ٤٧ قضائية .

غرفة المشورة . الطعن فى قرارها بالنقض . هو من اختصاص النائب العمومى وحده .
(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمادة ١٣ تشكيل)

الطعن فى القرار الذى تصدره غرفة المشورة بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لايكون إلا من النائب العمومى . فاذا قرر هذا الطعن أحد أعضاء النيابة العمومية بوكالته عن النائب العمومى بدون بيان لما يثبت هذه الوكالة كان طعنه غير مقبول شكلا . وكذلك لايقبل تقرير الأسباب المقدّم من رئيس النيابة بصفته هذه لابصفته موكلا عن النائب العمومى .

---

(٣٩٠)

القضية رقم ٥٦٢ سنة ٤٧ قضائية .

قاض بهيئة محكمة النقض . اشتراكه فى نقض الحكم . جواز نظره موضوع الدعوى
(المادة ٣٠٩ مرافعات)

لمن جلس من القضاة بهيئة محكمة النقض أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها لأنه — وهو لم يشترك مع زملائه فى محكمة النقض إلا فى مراقبة صحة تطبيق القانون — لايمكن اعتباره قد أبدى رأيا فى موضوع الدعوى التى جلس أخيرا للفصل فيها .

---

(٣٩١)

القضية رقم ٥٦٤ سنة ٤٧ قضائية .

دفاع . عدم سماع شاهد النفى بعد إعلانه و إحضاره . إخلال بحق الدفاع

(المادة ١٣٥ تحقيق)

للمتهم الحق فى أن تسمع شهادة شهود نفيه الذين يحضرهم ، وليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب واضح تبينه ، وليست الإحالة على ماقرره الشاهد فى التحقيق من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماعها شهادته ، فانه مهما يكن هذا الشاهد قد قرر فى التحقيق مما لايوافق مصلحة المتهم فلعله يقرر أمام المحكمة مايكون لمصلحته ولعل المحكمة تقتنع بما يقرره .

---

(٣٩٢)

القضية رقم ٥٦٦ سنة ٤٧ قضائية .

يجب أن يكون للأدلة مأخذ صحيح من التحقيق .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

يتعين نقض الحكم إذا كان من مقوماته واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهى لاوجود لها .

جلسة يوم الخميس ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

برياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة .

وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٣٩٣)

القضية رقم ٥٩٥ سنة ٤٧ قضائية .

حكم محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها . إعادة الدعوى إليها بقرار من قاضى الإحالة طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . وجوب نظرها الدعوى .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمواد ١٤٨ و ١٧٤ و ١٨٩ تحقيق)

قرار قاضى الإحالة القاضى بإحالة الدعوى لمحكمة الجنح عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لا يتعارض مع سبق الحكم بعدم الاختصاص من هذه المحكمة .

---

(٣٩٤)

القضية رقم ٥٩٧ سنة ٤٧ قضائية .

(أ) طلبات الدفاع . عدم تقديمها لمحكمة ثانى درجة . عدم جواز تقديمها لمحكمة النقض .

(المادتان ١٣٥ و ٢٣٦ تحقيق)

(ب) إجراءات . عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض المحاضر لا بطلان .

(المادة ١٧٠ تحقيق)

١ — إذا طلب الدفاع طلبا أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بطلبه هذا أمام محكمة ثانى درجة فليس له حق الشكوى لمحكمة النقض من أن محكمة الموضوع قد أخلت بحقه فى الدفاع .

٢ — متى كان محضر الجلسة الأخيرة التى نطق فيها بالحكم موقعا عليه من رئيس المحكمة فالسهو عن التوقيع منه على بعض محاضر أخرى لا يبطل إجراءات المحاكمة وبخاصة إذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت بها لما حصل فعلا .

---

(٣٩٥)

القضية رقم ٥٩٩ سنة ٤٧ قضائية .

تزوير . تصريح سفر مجانى من مصلحة السكة الحديدية . إجراء تغيير فيه تزوير فى ورقة رسمية .
(المادة ١٨٠ عقوبات)

إذا غير شخص فى تصريح سفر مجانى معطى من مصلحة السكة الحديدية رقم القطار المثبوت فى هذا التصريح فقد ارتكب جريمة تزوير فى ورقة رسمية . إذ من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر الذى هو من الأركان الأساسية لجريمة التزوير .

---

(٣٩٦)

القضية رقم ٦٠٠ سنة ٤٧ قضائية .

(أ) مواد مخدرة . إحرازها والاتجار بها . ركن العمد يتوافر بمجرد العلم والإرادة .
(قانون الاتجار بالمخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

(ب) عقوبة . تشديد المحكمة الاستئنافية لها . لا داعى لبيان الأسباب .

١ — لم يشترط القانون ركن عمد خاص فى جرائم إحراز المواد المخدرة والاتجار بها، بل يعتبر العمد متوافرا فيها بمجرد العلم والإرادة كباقى الجرائم . ومجرد الفعل المادى يفترض معه توافر هذين الظرفين ما لم يثبت العكس .

٢ — المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بابداء أسباب خاصة لتشديد العقوبة المقضى بها ابتدائيا ما دامت العقوبة التى قضت هى بها تدخل فى متناول القانون الذى تطبقه، وذلك لأن رفع معدل العقوبة يرجع إلى تقدير المحكمة وحدها .

---

(٣٩٧)

القضية رقم ٦١٣ سنة ٤٧ قضائية .

(ا) سرقة أوراق من مخزن عمومى . لفظ " سرق " ولفظ " اختلس " الواردان بالمادة ١٣٢ ع . معناهما .
(المادتان ١٣٢ و ١٣٣ عقوبات)

(ب) سرقة . ذكر كيفية وقوعها . لا ضرورة .

(حـ) أوراق مرافعة قضائية . سرقتها . البيانات اللازم توافرها .

(ى) مخازن عمومية . قلم كتاب المحكمة يعتبر أنه أحدها .
(المادة ١٣٢ عقوبات)

١ — إن لفظ "سرق" ولفظ "اختلس" فى المادة ١٣٢ عقوبات يكادان يؤديان معنى واحدا . ويؤكد ذلك النص الفرنسى لهذه المادة . فاستعمال الحكم عند التعبير عن الجريمة المنطبقة عليها المادة ١٣٢ ع للفظ "اختلس" فى معنى السرقة لاشائبة فيه .

٢ — ذكر كيفية حصول السرقة فى الحكم ليس شرطا فى صحته .

٣ — متى ذكرت المحكمة " أن الورقة المسروقة كانت مودعة بالقضية" "نمرة ... محكمة ..." كان هذا كافيا لبيان أنها من ضمن "أوراق المرافعة القضائية". لأن هذه العبارة تشمل كل ورقة يكون وجودها فى ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة فى القضية وليست قاصرة على أوراق المرافعات .

٤ — قلم كتاب المحكمة يعتبر أنه أحد الأماكن العمومية المعدّة لحفظ الأوراق. وليس من الضرورى أن يكون مكان الحفظ مخزنا عموميا .

جلسة يوم الخميس ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠

تحت رياسة حضرة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة .

وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك المستشارين .

(٣٩٨)

القضية رقم ٦٣٦ سنة ٤٧ قضائية .

هتك عرض . معناه .

يعتبر هتك عرض بحسب المادة ٢٣١ عقوبات أى فعل وقع من الجانى على جسم الغير مخدش للحياء بقطع النظر عن بساطته أو جسامته .

---

(٣٩٩)

القضية رقم ٦٤٣ سنة ٤٧ قضائية .

(أ) حكم . تعدد تأجيل النطق به . لا يبطله .

(المواد ١٥١ و ١٧١ تحقيق و ٥١ تشكيل)

(ب) حكم . الخطأ فى ذكر اسم المتهم لا يبطله .

(المادتان ١٩٩ تحقيق و ٤٢ تشكيل)

(حـ) دفاع . طلب المحكمة منه التكلم عن إمكان وقوع أفعال التهمة تحت نص آخر . مؤداه .

(ى) اختلاس دفتر شيكات . سرقة .

(المادة ٢٦٨ عقوبات)

١ — لم ينص القانون على البطلان لتعدّد تأجيل النطق بالحكم أو لعدم التوقيع على نسخة الحكم فى الثمانية الأيام التالية ليوم صدوره .

٢ — الخطأ المادّى فى ذكر اسم المتهم لا أهمية له مادام أنه لم يترتب عليه أى اشتباه فى شخصيته .

٣ — إذا طلبت محكمة الموضوع من الدفاع أن يتناول الكلام عن إمكان وقوع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات فليس معنى

ذلك أنها تستبعد الوصف الذى قدمت به القضية . على أنها ليست ملزمة بأن تناقش فى حكمها الوصف الذى طلبت الكلام فيه من باب الاحتياط أو من باب الخيرة .

٤ — اختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضى يعتبر أنه سرقة شيء هو وإن كان قليل القيمة فى ذاته لكنه ليس مجردا عن كل قيمة .

(٤٠٠)

القضية رقم ٦٤٨ سنة ٤٧ قضائية .

شهود الإثبات . تعذر سماع شهادتهم . الاكتفاء بأقوالهم فى التحقيقات . لابطلان .
(المادة ١٣٤ تحقيق)

إنه وإن كان سماع شهادة شهود الإثبات أمرا واجبا قانونا مراعاة للصالح العام كيما يتسنى للمحكمة بمناقشتهم استجلاء حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم إلا أنه إذا تعذر عليها ذلك لعدم الاستدلال عليهم جاز لها أن تصرف النظر عن سماعهم وتكتفى بأقوالهم المدونة فى التحقيقات .

فهـــــرس هجـائى

(ا)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

(ب)

رقم القاعدة

تحقيق (ر . أيضا إثبات — دفاع — شهادة) .

ترصـــد .

تزوير : المواد من ١٧٤ — ١٩١ ع (ر . أيضا تزييف — تقليد — نصب)

استعمال .

تزوير أوراق أميرية .

رقم القاعدة

رقم القاعدة

حكم (تابع)

تنـاقض ـ

رقم القاعدة

حكم (تابع)

توقيعـــه .

النطق به .

مسائل عامة .

حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن (ر . معارضة) .

حكم غيابى (ر . أيضا استئناف — معارضة — نقض) .

حلف : المادة ١٤٥ تحقيق (ر . طبيب — يمين) .

رقم القاعدة

خيانة أمانة (تابع) .

تبديد أشياء محجوزة (تابع)

مسائل عامة .

(د)

دخول منزل مسكون (ر . أيضا انتهاك حرمة ملك الغير) .

رقم القاعدة

رقم القاعدة

دعوى مدنية (تابع)

دفاع (ر . أيضا دفاع شرعى — طلبات — مدافع) .

رقم القاعدة

دفاع (تابع)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

شهادة (تابع)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

نقض وإبرام (تابع)

نقود (ر . تزييف) .

نيابة (ر . تحقيق — دعوى عمومية — دفاع — مرافعة) .

نية (ر . أيضا قصد جنائى) .

(هـ)

هتاف (ر . إهانة) .

هتك عرض (ر . أيضا فعل فاضح — ضرب أفضى إلى موت) .

هدايا ووعود (ر . رشوة) .

هدم مبان (ر . قتل غير عمد — مسئولية جنائية — مسئولية مدنية) .

رقم القاعدة

(و)

(ى)

فهـــرس المـــواد

قانون تحقيــق الجنـايات

قانون تحقيـــق الجنـايات (تابع)

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٥١	٩٧، ١٢٣، ٣٩٩
١٥٤	٣٧٧
١٥٦	١٤٠
١٥٧	٢٦
١٥٨	١٢٨، ١٣٥، ٢١٣، ٢٤٨
١٦٠	٥٧
١٦١	١١٦، ٢١٧، ٢٢٦، ٣٨٣
١٦٢	١٠٧، ١١٦، ١٣٧، ٢١٥
١٦٣	٣٦٤
١٦٥	٥٦، ٦٦، ٢٩٣
١٦٦	٢٠٨
١٧٠	٨٦، ١٥٠، ١٧٣، ٣٦١، ٣٩٤
١٧١	١٢٣، ٣٩٩
١٧٢	١٣٤، ١٩٢، ١٩٨، ٢٢٢، ٢٤٥، ٣١٣، ٣٨٧
١٧٣	٣٤٣، ٣٤٦
١٧٤	٢٠٠، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٩٣
١٧٥	٣٥٣
١٧٦	١٧٦، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٣
١٧٧	١١٤، ١٦٤، ٢٢١، ٣٢٩، ٣٦٤
١٧٨	٣٧٩
١٧٩	١٤٠، ٢١٠، ٢٧٠
١٨٤	١٢٨، ١٣٥، ٢١٣
١٨٥	٢١٨
١٨٦	٦، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٧، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٨، ٣٠٠، ٣٠٥
١٨٧	٣٦٤، ٣٧٤
١٨٩	٢٠٠، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٩٣
١٩٣	١٢٨، ١٣٥، ٢١٣
١٩٨	٣٤، ٥٣، ١١٦، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٢٨
١٩٩	٢٢٦، ٣٠٠، ٣٩٩
٢٢٩	٨، ١١، ١٣، ١٤، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٨٣، ٩٧، ١٠٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦، ١٨١، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٧، ٣٩٢
٢٣١	١١، ١٣، ١٤، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٥، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٥٨، ٦٢، ٧٤، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٧، ١١١، ١١٥، ١٢٥، ١٣٩، ١٤٤،

قانون تحقيـــق الجنـايات (تابع)

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
	١٦٩، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٧، ٢٣٩،	٢٥٠	٣٨١
	٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣١٧،	٢٥١	٣٨١
	٣٢٢، ٣٢٩	٢٥٢	٣٨١
٢٣٢	٢٣، ٨٧، ١١٥، ١١٧، ٢٠١،	٢٥٣	٣٨١
	٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨١،	٢٥٤	٣٨١
	٣١٢، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٣٩،	٢٥٥	٣٨١
	٣٤٠، ٣٥٠	٢٥٦	٣٨١
٢٣٥	٢٤١، ٢٩٩، ٣٧٠	٢٥٧	٣٨١
٢٣٦	٨، ١٢٨، ١٧٣، ٢٤٨، ٢٨٩،	٢٧٩	١٧١، ١٩١، ٣٢٥
	٣٠٦، ٣٤٧، ٣٩٤	٢٨٠	١٧١، ١٩١
٢٣٧	٢٣٨، ٣٨٠	٢٨٢	٢٤٥

قانون تشكيل محـاكم الجنـايات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٣	٤٦	٢٨	٣٤، ٥٧، ١١٦، ١٨١، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٢٨
٤	٨٠، ٨٤	٣٦	٥
١٢	٢٨	٣٧	٥، ١٠٦، ١٠٩، ٢٧٦، ٣٤٣، ٣٤٦
١٢ج	٢٨٢، ٣٦٠، ٣٧٢	٣٨	٥، ١٠٦، ١٠٩، ٢٧٦، ٢٩٦
١٣	٢٥، ٩٦، ٢٤٧، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٣٣، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٨٩	٣٩	٢٩٠
١٤	٣٣٣	٤٠	٥، ٦٤، ١٠٦، ١٠٩، ٢٧٦، ٢٩٠، ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٤٦
١٥	٣٣٣	٤٢	٣٠٠، ٣٩٩
١٧	٥٧	٤٤	٥٧، ١٢٠
٢٠	٥٧	٤٦	١٠، ١١، ٥٧، ٨٨
٢١	٥٧	٤٨	٩٧
٢٥	٥٣، ١٦٥	٤٩	١٧٥
٢٦	٥٧، ١٦٥	٥٠	١٠٦، ١٠٩، ١٣٤، ٣١٧، ٣٢٢
		٥١	٩٧، ١١١، ١٢٣، ١٧٥، ٣٩٩
		٥٢	٣٥

المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة ٩٦، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٤٧، ٢٥٤، ٣٣٣، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٢.

قانون العقـــوبات

(١) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ فصارت المادة ١٥٧ المكررة .

قانون العقوبات (تابع)

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٩٩	٢٠٢
٢٠٠	٤٠، ٤٨، ٨٢، ١٠٣، ٢٥٢
٢٠٢	١٢٤، ١٥٤، ٣٨٤
٢٠٤	٨١، ٩٥، ٢٧٦، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٥٠
٢٠٥	١٦٦، ٢١٩، ٣٢٢، ٣٢٣
٢٠٦	٦٣، ٨٤، ٩٥، ٢١٩، ٣٢٢
٢٠٧	١٧٢، ٢٢٠، ٣٢٢
٢٠٨	١٢٤، ١٥٤
٢٠٩	٥٣
٢١٠	٧٦، ١١٣، ٢١١، ٢٣٩، ٢٥٣
٢١٣	٧٠
٢١٥	١٨٠
٢١٧	٢٨٣
٢٢٩	٣٣٥، ٣٤٣
٢٣٠	١٦
٢٣١	١٧، ٣٩٨
٢٣٢	١٧، ١٨٩
٢٣٣	٢٠٩، ٢٥٨
٢٣٤	٢٠٩
٢٣٥	٢١٢
٢٤٠	١٧، ٢٣١، ٣١٦
٢٤١	١٧، ٣١٦
٢٤٦	٣١١
٢٥٠	٢٧٣
٢٥١	٢٧٣، ٣٦٦
٢٥٢	٢٧٣

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٢٥٤	٢٣٢
٢٥٦	٢٣٢
٢٥٧	٢٣٢
٢٦٠	١٠٥
٢٦١	١٣٣، ٢٥٥، ٣٢٧، ٣٣٤
٢٦٢	١٣٣، ٣٣٤
٢٦٤	١٣٣، ١٩٢، ١٩٩، ٢٢٦، ٢٥٥، ٢٧٢، ٣١٨، ٣٥١، ٣٦٩
٢٦٥	١٥٥، ٢٢٩، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٥٩
٢٦٦	٣٥٩
٢٦٨	١٧٨، ٢١٦، ٢٩٥، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٩٩
٢٧٠	٢٨٧، ٣٦٥
٢٧١	١٨٧، ٢٨٧، ٣٦٥
٢٧٢	١٨٧، ٢٨٧، ٣٦٥
٢٧٣	٣٦٥
٢٧٤	٢٩، ١٤٣، ٣٤٦
٢٧٥	٢١٦
٢٧٧	١٢١، ٢٥٦، ٢٦٨، ٣٢١
٢٧٨	١٤٣، ٣٤٦
٢٧٩	٨٦
٢٨٠	١٤٧، ٢٩٧، ٣٢٥، ٣٤٥
٢٨٣	٨٧
٢٨٤	٢٢٧، ٣٠٩

قانون العقوبات (تابع)

قانون المرافعات

القانون المـــدنى

الدســـتور المصـــرى

(١) جعل رقم هذه المادة ١١٩ من الدستور الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٣٠.

قوانين مختلفـــة

لـــــوائح

عنوان اللائحة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة بشأنها
لائحــة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣	٣٤ و ٢٩٩
« الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهليــة الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤	٣٨٦
« السجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١	٤
« السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣	٣٠٧
« الصيدليات الصادر بها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤	٣٥٨
« تعاطى صناعة الطب الصادرة فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١	٢٠٣
« المحلات العمومية الصادرة فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤	٢٣١



كَمُل طبـع "مجموعة القواعد القـانونية" بمطبعــة دار الكتب المصرية
فى يوم الأحد ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ (أوّل أبريل سنة ١٩٣٤) م

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصـــرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٣/١٩٣٣/٣٠٠٠)

